



الرقم الترتيبي: 2024/26

مركز دراسات الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث والعلوم الدينية والاجتماعية
الحقل المعرفي: الدراسات التاريخية
التخصص: التاريخ المعاصر
المختبر: المغرب: التاريخ والعلوم الشرعية واللغات

أطروحة لنيل الدكتوراه

عنوان الأطروحة

فتاوى علماء الصحراء خلال القرن (19 م) محمد يحيى الولاقي نموذجاً
- جمع وتصنيف وتوثيق -

تحت إشراف:

الدكتورة ماجدة كرمي

أعداد الطالب الباحث:

سيدي سالم بوكرين

تاريخ المناقشة:

24 نونبر 2023

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الإطار	أعضاء لجنة المناقشة
رئيساً	كلية الآداب سايس فاس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور سعيد المغناوي
عضوا	كلية الآداب المحمدية	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة فائزة البوكيلي
عضوة	أستاذ التعليم العالي	أستاذ التعليم العالي	الدكتور أحمد إشرخان
مشرفة	كلية الآداب سايس فاس	أستاذة التعليم العالي	الدكتورة ماجدة كرمي

السنة الجامعية: 2024/2023



”لقد شكلت الصحراء المغربية، عبر التاريخ، صلة وصل إنسانية وروحية وحضارية واقتصادية، بين المغرب وعمقه الإفريقي وإننا نسعى، من خلال العمل التنموي الذي نقوم به، إلى ترسيخ هذا الدور التاريخي، وجعله أكثر انفتاحا على المستقبل وهو توجه ينسجم مع طبيعة العلاقات المتميزة، التي تجمع المغرب، بدول قارتنا الإفريقية، والتي نحرص على تعزيزها، بما يخدم المصالح المشتركة لشعوبنا الشقيقة.“

**من نص خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره
بمناسبة الذكرى 47 للمسيرة الخضراء**

إهداء

إلى الذين قال الله عز وجل فيهما :

(وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

والذي رمز العطاء والتضحية

أمي التي أستمد القوة والأمل من دعواتها الصادقة

عماتي اللاتي لم يضررن يوما جهدا في سبيل تربيتي وتوجيهي

إخوتي وأخواتي

أصدقائي وزملائي

سيدي سالم بوكرين

كلمة شكر

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإني أرى من اللازم أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذتي
الفاضلة الدكتورة ماجدة كريمي، على ما بذلته من نصح وإرشاد وتوجيه في
سبيل إخراج هذا العمل على النحو المطلوب، أسأل الله عز وجل لها دوام الصحة
وموفور العافية، كما لا أنسى ما لاحظته فيها من لين وطيب و مكانة علمية
رفيعة وخلق كريم، سائلا من الله العلي القدير أن يجزيها خير الجزاء.
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا البحث،
أسأل الله تعالى أن يجعل تلك المساهمات في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا
بنون .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

منذ ظهور الإسلام فُتح باب السؤال عن ما يحتاجه المسلمون في معاملاتهم وعلاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم من الشعوب والأمم، وقد ذكر السؤال والاستفتاء في القرآن العظيم أكثر من مرة، فمنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَلَةِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى أيضا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنِقَالِ﴾⁽²⁾.

وقد أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدد كثير من الأسئلة، كانت مرتبطة بحال المجتمع المسلم حينها، وكذا ما ثبت عن الصحابة والتابعين وأتباعهم حيث كانوا يجيبون عن مختلف الحوادث والوقائع المتجددة، فساروا على منهج السلف مرتبطين بالدليل نصا أو استنباطا . وبذلك كثرت الفتاوى والأحكام الفقهية إلى أن تشكلت منها مذاهب فقهية، حيث انتشر بالمغرب مذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله حيث تمسك به المغاربة وتعلقوا به تعلقا شديدا، فبرعوا في مجال النوازل والإفتاء جمعا وتدوينا وتصنيفا مما تمخض عنه تراثا فقهيا غزيرا، ولم يكن علماء الصحراء بمعزل عنهم بل واكبوهم فاستفادوا منهم فكانوا تبعاء لهم، فجدوا واجتهدوا في التصدي للنوازل الطارئة بمجتمعهم وبلادهم، واهتموا بخطة الإفتاء وأجابوا عن المسائل والقضايا التي تورد بال المستفتين، وقد شملت تلك الأسئلة مختلف جوانب الحياة البدوية حينها، دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فاستندوا في أجوبتهم على أصول وضوابط منهجية، معتمدين على أمهات المذهب المالكي.

ومن بين أولئك العلماء، الفقيه النبيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي عالم الصحراء، فقد شكل موضوع رسالتي الموسوم ب: "فتاوى علماء الصحراء خلال القرن 19م، محمد يحيى الولاتي أنموذجا- جمع وتصنيف وتوثيق- " الشيء الذي أعاني على إبراز تراث هذا الشيخ ومكانته

¹ - سورة النساء، الآية: 175 .

² - سورة الأنفال، الآية: 1 .

ومن بين أولئك العلماء، الفقيه النبيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي عالم الصحراء، فقد شكل موضوع رسالتي الموسوم ب: "فتاوى علماء الصحراء خلال القرن 19م، محمد يحيى الولاتي أنموذجا- جمع وتصنيف وتوثيق- " الشيء الذي أعانني على إبراز تراث هذا الشيخ ومكانته العلمية السامقة، كما شكل فرصة للتعرف على تاريخ المنطقة المدروسة وعلى ذلك المجال الواسع، وقد استفدت كثيرا من الرحلة العلمية التي قادتنني إلى البيت الولاتي واللقاء بحفدة الفقيه محمد يحيى والغرف من ما بحوزتهم من تراث جدهم الزاخر. كما لا يفوتني التنويه بالعمل الجبار والمجهود المشكور للأستاذة المشرفة الدكتورة ماجدة كريمي التي واكبت هذا البحث من أوله إلى ختامه نصحا وتوجيها وتقويما حفظها الله بحفظه وبارك في علمها وعملها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع: فتاوى علماء الصحراء خلال القرن 19م، محمد يحيى الولاتي أنموذجا -جمع وتصنيف وتوثيق- في التالي:

- ° أن هذا البحث يعرفنا بمجال الصحراء الواسع من أين يبتدىء وأين ينتهي.
- ° يسلط الضوء على مدينة ولاتة التاريخية ويبين حقيقة الاسم وجدلية التأسيس، وكذا طبيعة وحال المجتمع الولاتي.
- ° كونه يتناول فنا عظيما وعلما شريفا ألا وهو الفقه عامة وعلم النوازل خاصة.
- ° أن هذه الفتاوى المجموعة كانت متناثرة ومتفرقة بين ثنايا الكتب فمنها المخطوط والمطبوع، فعملت على جمعها في كتاب واحد حتى يستفيد منها طلبة العلم والباحثين.
- ° أن لهذه الفتاوى المجموعة من الفوائد الجمة الشيء الكثير، حيث نجد فيها بعض المسائل الدقيقة المرتبطة بواقعنا المعاصر والتي من شأنها أن تعالج ما تتخبط فيه بعض المجتمعات، في مختلف مناحي الحياة دينيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

- دينيا: من خلال جوابه عن عدة أسئلة تشمل أغلب الأبواب الفقهية وتتجاوزه إلى بعض الأسئلة من علم الكلام ، كسؤال: "هل الله قادر على أن يتخذ ولدا وشريكا أو لا؟"(1)
- إجتماعيا: تشمل الفتاوى التي عرضت على الفقيه محمد يحيى الولاتي جميع مناحي الحياة، رغم اختلاف البيئات الاجتماعية التي مر بها الولاتي (خلال رحلته الحبية) ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بالمعاملات والعلاقات الأسرية وغيرها.
- سياسيا: تعتبر رحلة الولاتي الحجازية واحدة من الوثائق الهامة التي تظهر الصلة بين بلدان المجال الصحراوي وتفاعلها الثقافي والإنساني، وهو ما يظهر جليا في لقاء محمد يحيى بالسلطان مولاي عبد العزيز والإقامة عنده بالمغرب.

- اقتصاديا: كشفت فتاوى الفقيه محمد يحيى الولاتي كذلك عن بعض الجوانب الاقتصادية التي مر بها الفقيه داخل المجتمع البيضاني وخارجه، كسؤاله عن: "حكم بيع العلك (الصمغ العربي) وشراؤه بلا معيار معروف؟"(2)

كما ويعرفنا هذا البحث بعلم من علماء الصحراء وهو الفقيه محمد يحيى الولاتي، الذي برز وتألّق في التأليف والإفتاء والقضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب والدوافع التي دعنتني لإختيار هذا الموضوع واختلفت، إلا أنه يمكن إجمالها في ثلاث نقاط:

✍ **أولا:** نفص الغبار عن التراث الفقهي بالمجال الصحراوي واستخراج كنوزه حتى يستفيد منه الباحثون والمهتمون بهذا الفن.

✍ **ثانيا:** البحث في التراث الصحراوي من شأنه تزويد المكتبة المغربية بما يغنيها خصوصا عندما يربط موضوع البحث بين الجانب الفقهي والجانب التاريخي فينتجان بذلك وثيقة يرجع إليها الفقيه والمؤرخ.

¹ - ينظر الفتوى رقم : 01 .

² - ينظر الفتوى رقم : 23 .

✍️ **ثالثاً:** البحث في التراث الفقهي النوازلي من شأنه أن يرشد المجتمع ويقوم اعوجاجه، كما أنه يجلي واقع الأمم السابقة وكيفية معالجتها للظواهر والوقائع السائدة في عصرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف- في حدود علمي- على دراسة خصت وانفردت بجمع وتصنيف فتاوى محمد يحيى الولاتي، ما عدى بعض من فتاويه التي جمعها يحيى ولد البراء في موسوعته الكبرى التي حملت اسم: "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب الصحراء"، وكذلك الفتاوى التي أستقتي فيها الفقيه محمد يحيى الولاتي خلال رحلته الحجية، والتي أفردتها في مجلد أسماه: "الرحلة الحجازية"، وحققها المرحوم الدكتور محمد حجي، وقد اطلعت على النسخة المخطوطة لهذه الرحلة عند حفيد الفقيه الولاتي حسني ولد الفقيه بمركز الدراسات والبحوث الولاتية بنواكشوط.

ومن أهم الدراسات والمصادر التي ارتبطت بموضوع هذه الأطروحة نذكر:

● محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاته، التي نظمها مركز البحوث والدراسات الولاتية بنواكشوط، موريتانيا.

● عالم الصحراء محمد يحيى الولاتي بمناسبة مرور قرن على وفاته، أعمال الندوة العلمية التي التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمدينة أكادير، بتعاون مع ماستر المذهب المالكي بكلية الشريعة- أكادير، وبتنسيق مع مختبر علوم الإجتهد بكلية الآداب، أكادير، يومي الأربعاء والخميس 28-29 ذي الحجة 1430هـ / 16-17 دجنبر 2009.

● الفقهاء الشناقطة ومسألة العقوبة بالمال من خلال فتاوى محمد يحيى الولاتي، لمحمد المختار ولد السعد.

• من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، دراسة وتحقيق أحمد زقور.

• الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي-جمع وتحقيق-.

• شيخنا بشيري بن انديده، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي دراسة وتحقيق.

• الفقيه الولاتي في ذاكرة الحواضر المغربية (قراءة في محطات التواصل والحوار)، لمحمد بن احمد المحبوبي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث أساسا حول مدى مساهمة الفتاوى المدروسة في معالجة مختلف القضايا الطارئة على المجتمع، ومدى قدرتها على الإستمرار ومواكبة تطور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية؟ وعن حجم تأثير البيئة التي عاش فيها الفقيه الولاتي في بناء شخصيته العالمية؟ وماهي الأصول الإستدلالية التي اعتمدها في فتاويه؟ وهل استطاع أن يأتي بالجديد على مستوى الأحكام خلال معالجته لمستجدات عصره؟ أم أنه كان حبيس التقليد؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث أولا على المنهج الإستقرائي، متتبعا جمع فتاوي محمد يحيى الولاتي وتصنيفها وتوثيقها، وكذلك تم إعتداد المنهج التاريخي لعرض بعض النصوص التاريخية التي تؤصل لمختلف الأحداث والوقائع وتضبط وبشكل شامل المجال المدروس.

وقد حاولت قدر المستطاع ترتيب تلك النصوص ترتيبا كرونولوجيا متسلسلا، مع الحرص على عدم التدخل فيها بالزيادة أو النقصان كما تقتضيه الأمانة العلمية.

كما قمت بتكثيف البحث لجمع الفتاوى والقضايا الولاتية، وذلك بربط الإتصال والتواصل مع حفدة الفقيه محمد يحيى الولاتي، وهو ما ترجمته من خلال زيارتي للشقيقة

موريتانيا بغية الإطلاع عن قرب على المراكز الموجودة بها خاصة مركز الأبحاث والدراسات الولائية بنواكشوط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى بابين، عنونت الأول بالفتاوى الشرعية بالصحراء المفهوم والتاريخ، والثاني بفتاوى محمد يحيى الولاتي، جاء الباب الأول في أربعة فصول:

الفصل الأول من هذا الباب وهو "التعريف بالفتوى وشروطها والألفاظ ذات الصلة" وجعلته في ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** للتعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً، جعلته في مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن التعريف بالفتوى لغة، وفي المطلب الثاني التعريف بالفتوى اصطلاحاً.

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل، فقد خصصته للألفاظ ذات الصلة بالفتوى، وجعلته هو الآخر في ثلاثة مطالب، أفردت المطلب الأول لمصطلح النوازل، والمطلب الثاني لمصطلح المسائل، والمطلب الثالث لمصطلح الأقضية.

فيما خصصت **المبحث الثالث** للحديث عن آداب الفتيا وشروط المفتي، وذلك في مطلبين، عنونت المطلب الأول بآداب الفتوى، وعنونت الثاني بشروط المفتي.

الفصل الثاني من هذا الباب وهو " تاريخ الفتوى عند علماء الصحراء"، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

خصصت **المبحث الأول** للصحراء التسمية والمجال، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول**: لمفهوم الصحراء، وجعلته في فرعين: الأول مفهوم الصحراء لغة، والفرع الثاني لمفهوم الصحراء اصطلاحاً، **والمطلب الثاني**: عنونته بالصحراء والتسمية، والمطلب الثالث الصحراء والمجال، فيما جاء **المطلب الثالث** مبيناً لحدود ومجال الصحراء وأما **المبحث الثاني** فقد خصصته للحديث عن تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: لدخول الإسلام إلى الصحراء، والمطلب الثاني خصصته لإنتشار المذهب المالكي في المنطقة.

فكما جاء **المبحث الثالث** مبرزاً تاريخ علم الفتوى بالصحراء وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول لأهمية الفتوى عند علماء الصحراء، والمطلب الثاني لخصوصية الفتوى بالصحراء.

الفصل الثالث من هذا الباب وهو ولاتة والتاريخ، قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ولاتة حقيقة الاسم وجدلية التأسيس، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول خصصته لولاتة وحقيقة الاسم، وقد جاء هذا المطلب في أربعة فروع، الأول بيرو، الثاني إيولاتن، الثالث والاتن، والرابع ولاتة **والمطلب الثاني** خصصته لولاتة وجدلية التأسيس، قسمته هو الآخر إلى فرعين، الأول لتحديد مكان التأسيس، والثاني لتدقيق زمان التأسيس.

المطلب الثالث بينت من خلاله مختلف روايات التأسيس، وذلك عبر ثلاثة فروع: الأول لرواية قبيلة المحاجيب، والفرع الثاني لرواية كنتة، فيما أبرز الفرع الثالث الرواية السودانية.

المبحث الثاني من الفصل الثالث، عنوانته بالأوضاع التاريخية لمدينة ولاتة وذلك عبر أربعة مطالب:

المطلب الأول، خصصته للوضع الاجتماعي وقسمته إلى فرعين، الأول للسكان والفرع الثاني للتدريس بولاتة، فيما جاء **المطلب الثاني** مبرزاً للوضع السياسي **والمطلب الثالث** مترجماً للوضع الإقتصادي **والمطلب الرابع** عن الوضع الثقافي.

لأختم هذا الفصل **بالمبحث الثالث** يتناول حال المجتمع الولاتي خلال الفترة التي عاش فيها الفقيه محمد يحيى الولاتي، أي خلال القرن (13هـ - 19م)، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول عن الحالة الاجتماعية وقسمته إلى فرعين، الأول عن جماعة الحل والعقد والفرع الثاني عن أهل العلم.

المطلب الثاني جاء مبينا للحالة السياسية للمجتمع الولاتي، وقسمته هو الآخر إلى فرعين، **الفرع الأول** عن النظام الحاكم في ولاتة وال**فرع الثاني** عن دخول الإستعمار الفرنسي لولاتة.

الفصل الرابع والأخير فعنوانته بالفقيه محمد يحيى الولاتي حياته ومناقبه، واشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

خصصت **المبحث الأول** لمحمد يحيى الولاتي اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول اسمه ونسبه و**المطلب الثاني** لمولده ونشأته، وقسمت المطلب الثاني إلى فرعين: **الأول** مولده و**الفرع الثاني** لنشأته.

المبحث الثاني خصصته للحديث عن شيوخه وتلاميذه ولمكانته وتوليته للقضاء، قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول شيوخه وتلاميذه، قسمته هو الآخر إلى فرعين، **الأول** لشيوخه و**الفرع الثاني** لتلاميذه، فيما جاء **المطلب الثاني** مبينا لمكانته وتوليته القضاء فقسمته أيضا إلى فرعين، **الأول** لمكانته و**الثاني** توليه القضاء.

أما **المبحث الثالث** فخصصته لآثاره، وفاته وراثؤه وذلك في مطلبين: **الأول** لآثاره ومؤلفاته و**المطلب الثاني** لوفاته وراثئه، فقسمت هذا المطلب إلى فرعين: **الأول** لوفاته، و**الثاني** لراثئه.

المبحث الرابع خصصته لأبرز حدثين ميزا حياة الفقيه محمد يحيى الولاتي وهما: رحلته ومهامه الدبلوماسية، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول رحلته الحجية وقد جاء هذا المطلب في ثلاثة فروع، **الأول** محطة الذهاب و**الفرع الثاني** محطة الحج، و**الفرع الثالث** محطة العودة.

المطلب الثاني خصصته لمهامه الدبلوماسية وقسمت هذا المطلب إلى فرعين، **الأول**

مفاوضته لأمير فوتا، والفرع الثاني للقاءه بالسلطان المولى عبد العزيز.

لأختم هذا الباب بالمبحث الخامس الذي يبسط منهج الفتوى عند الفقيه محمد يحيى الولاتي وقسمته إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** موضوعات الفتاوى المجموعة، **المطلب الثاني** المصادر التي اعتمدها الفقيه الولاتي في فتاويه، **المطلب الثالث** منهج الفقيه الولاتي في التعامل مع هذه الفتاوى.

أما **الباب الثاني** فقد ضمنته لبعض الفتاوى التي صحت نسبتها إلى الفقيه محمد يحيى الولاتي، فصنفتها تصنيفا فقهيا، ورقمتها ترقيما تصاعديا، ورتبتها حسب الأبواب الفقهية، بدءا بكتاب العقيدة وانتهاء بكتاب جامع.

وختمت هذا العمل بخاتمة، تضمنت أهم الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها.

الصعوبات:

لا يسلم أي عمل من بعض الصعوبات والتي قد تتفاوت وتختلف من موضوع إلى موضوع ومن باحث إلى آخر، خصوصا لما يتعلق الأمر بهذا الفن الزاخر، فالباحث في علم النوازل عند علماء الصحراء يتطلب تكثيف الجهد ومحاولة الوصول لأعماق تلك البلاد، وهو ما قررت القيام به بمجرد تسجيل الأطروحة حيث كانت لي رحلة علمية للبلاد الشنقيطية دامت عشرين يوما جمعت فيها قدرا من المصادر والفتاوى الفقهية المخطوطة، والتقيت خلالها مع حفدة الفقيه محمد يحيى الولاتي رحمة الله عليه.

ويمكن حصر أبرز الصعوبات فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المخطوطة.
- مشقة السفر والتنقل إلى تلك البلاد البعيدة وما رافقها من إجراءات وكلفة.
- صعوبة قراءة بعض تلك المخطوطات التي يكتنفها البتر ويعتريها الخرم، نتيجة تأثير الطبيعة الصحراوية.

° أن تراث الفقيه محمد يحيى الولائي تراث ضخم وزاخر مما يتطلب دراية واسعة وجهدا مضاعفا لأخذ رؤية متكاملة عنه والإلمام به في مدة الإشتغال على البحث.

ولا أدعي أنني قد وفيت الموضوع حقه، بل كل ما فعلته أنني بذلت جهدي ووسعي ما استطعت معتمدا على من سبقوني وجمعت من علمهم، وانتفعت مما قدموه واتخذته سبيلا، حتى يخرج العمل بهذه الصيغة، كما لا أنسى توجيهات وإرشادات الأستاذة الفاضلة الدكتورة ماجدة كريمي التي لم تبخل علي شيئا من أجل أن يصل هذا العمل إلى ما وصل إليه، سائلا الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء.

وختاما فكل عمل بشري معرض للقصور والانتقاص، ولا أملك إلا أن أقول، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فتلك عادة كل إنسان، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول:

الفتاوى الشرعية بالصحراء المفهوم والتاريخ



تقديم:

سأحاول في هذا الباب معالجة موضوع فتاوى علماء الصحراء في إطار نظري، وذلك من خلال التطرق وتبسيط مختلف العناصر المكونة للشق الأول من العنوان بدءاً بالفتوى مفهومها وشروطها، التي لا يستغني عنها أي مفتي، مروراً بتحديد المجال الصحراوي؛ وبتتبع مسار الفتاوى به، وانتشار هذا العلم وازدهاره، هذا ولن يكتمل هذا الباب ما لم ندرج الجانب التاريخي، من خلال دراستنا للمجال الولاتي (الصحراوي) لنختم هذا الباب بفصل عن الفقيه محمد يحيى الولاتي، حياته ومناقبه، وذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالفتوى وشروطها والألفاظ ذات الصلة .

الفصل الثاني: تاريخ الفتوى عند علماء الصحراء .

الفصل الثالث: ولاته والتاريخ .

الفصل الرابع: محمد يحيى الولاتي حياته ومناقبه .

الفصل الأول:

التعريف بالفتوى وشروطها والألفاظ ذات الصلة



حاولت خلال هذا الفصل تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً وكذا التعريف بأبرز الألفاظ المتصلة بها من قبيل النوازل والمسائل والأقضية، كما أنه ولا بد من الإشارة إلى الآداب والشروط التي لا يستغني عنها أي منتصب لهذا الفن، وذلك في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى
- المبحث الثالث: شروط المفتي وآداب الفتيا



المبحث الأول: تعريف الفتوى في اللغة والإصطلاح

جاء هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول لمفهوم الفتوى من حيث اللغة، والمبحث الثاني لمفهوم الفتوى من حيث الإصطلاح:

المطلب الأول: الفتوى لغة

جاء في لسان العرب: "وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ، وَ أَفْتَى الرَّجُلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاسْتَفْتَيْتَهُ فِيهَا فَأَفْتَانِي إِفْتَاءً، وَفَتَى وَفَتَوَى: اسْمَانِ يَوْضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ، وَيُقَالُ أَفْتَيْتُ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَرْتَهَا لَهُ، وَ أَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ: إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا، وَ أَفْتَى الْمُفْتِي إِذَا أَحْدَثَ حُكْمًا، وَالْفُتْيَا وَالْفُتُوى وَالْفُتُوى مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه" (1).

جاء في مختار الصحاح: "وَاسْتَفْتَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَاهُ، وَالْإِسْمُ الْفُتْيَا وَالْفُتُوى، وَتَفَاتُوا إِلَيْهِ: ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا" (2).

وعرفها الزبيدي بقوله: "أَفْتَاهُ الْفَقِيه فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُلُ: أَبَانَهُ لَهُ، وَيُقَالُ أَفْتَيْتُ فَلَانًا فِي رُؤْيَا رَأَاهَا: إِذَا عَبَرْتَهَا لَهُ. وَ أَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلِإِلَهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (3)، وَالْفُتْيَا وَالْفُتُوى مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه فِي مَسْأَلَةٍ" (4).

مما تقدم يمكننا القول أن الفتوى في اللغة هي إبانة الأمر والإجابة عنه، وأن الفُتْيَا والفتوى شيء واحد، وأن لعملية الإفتاء عدة أركان أهمها: المستفتي، والمفتي، والفتوى.

1 - ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، دار صادر- بيروت، ج15، صص: 147-148.

2 - الرازي، مختار الصحاح، باب الفاء، دار الفكر العربي- بيروت، ط1، 1997م، ص: 218.

3 - سورة النساء، الآية: 175.

4 - مرتضي الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، ط1، 2011م، دار صادر- بيروت، ج8، ص: 28.

المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحاً

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فَلِلَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾⁽¹⁾

جاء في القاموس الجامع: "الفتوى ما أفتى به الفقيه، يقال استفتيت الفقيه فأفتاني، والإستفتاء: طلب الفتوى لمعرفة رأي المجتهد في مسألة ما، وأفتاني في مسألة: أي بين حكمها، والفتوى: حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً.."⁽²⁾.

وهو ما ذكره صاحب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، بقوله: "الفتوى عند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"⁽³⁾.

كما تطلق الفتوى على حكم الفاعل (المفتي) فيقال: "فتوى مشهورة أو ضعيفة، وجمعها فتاوى منقوصة وهو الأصل، ومقصورة على سبيل التخفيف"⁽⁴⁾.

وعرفها القرافي عند بيانه الفرق بين قاعدة الفتوى وبين قاعدة الحكم فقال: "أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى...، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى، وبيان ذلك بالتمثيل، أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي"⁽⁵⁾.

وفي معنى الفتوى ما جاء به في فتاويه بقوله: "الفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة والتي هي غير محظورة: إظهار الأحكام الشرعية بالإنتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

1 - سورة النساء الآية: 175 .

2 - عبدالله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط 1، 1418 هـ/1998 م، دار المحجة البيضاء، بيروت-لبنان، ص: 416 .

3 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، 1408 هـ-1988 م، دار الفكر، دمشق-سوريا، ص: 281.

4 - لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، دراسة وتحليل، ب ط، 1998 م، مطبعة فضالة، ص: 94.

5 - القرافي، الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، ط 2، 1468 هـ-2007 م، دار السلام-بيروت، ج 4، ص: 1183.

والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه"⁽¹⁾.

جاء في كتاب الفتوى في الإسلام: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبدالله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾"⁽²⁾، فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الأحكام ومشملة على فصل الخطاب..⁽³⁾

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة يمكننا القول بأن الفتوى هي إخبار المفتي وإظهاره للحكم الشرعي إنطلاقاً من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

1 - أبي الوليد محمد بن رشد، فتاوي ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، 1407هـ-1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، السفر3، ص:1497.

2 - سورة ص، الآية:86.

3 - جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ط1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص:32.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالفتوى

للفتوى مجموعة من المرادفات، التي تختلف ألفاظها وتشتبك أحيانا في المعنى، بينما يرى البعض أنها تعني مدلولات مختلفة وهي:

المطلب الأول: النوازل

النوازل لغة: "والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"⁽¹⁾.

جاء في صناعة الفتوى: "وأطلقت النازلة على الفتوى الفقهية، ويبدو لي أنها إنما تُطلق عليها إذا كانت جوابا على قضية واقعة، وليس على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه لاقتناص الفائدة.

وكثراستعمال فقهاء الغرب الإسلامي للفظ النوازل إلى جانب الفتاوى والأجوبة بنسبة أقل، واستعملت النوازل في المشرق مثل نوازل أبي الليث السمرقندي، كما استعمل الأحناف كلمة الواقعات، وهو مصطلح يخصهم يُستعمل مع النوازل كدريف مؤكدا كنوازل وواقعات الناطقي.

فالنوازل من النزول أي الحلول، لأنها مسألة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، أو للملح معنى الشدة، لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة حيث كان السلف لشدة ورعهم يتخرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟"⁽²⁾.

ووصفها الفقيه محمد يحيى الولاتي بالفتوى الفاجئة بقوله: "يشترط في المستفتي أن يكون متأهلا لتقليد المفتي في الفتوى الفاجئة، أي النازلة"⁽³⁾.

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، ج 11، ص: 656.

2 - عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط 3، 2018م، مسار للطباعة والنشر-دبي، صص: 24-25.

3 - محمد يحيى الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي الشنقيطي، إعداد ونشر محمد محفوظ بن أحمد، ط 1، 1422هـ-2001م، الإمارات العربية المتحدة، ص: 129.

جاء في فقه النوازل: "فالنوازل اصطلاحاً كلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع والمستجدات والأحداث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة وهي بهذا المفهوم تقابل الفتاوى"⁽¹⁾.

ومصطلح النوازل ربما هو الأكثر استعمالاً في الأندلس والمغرب العربي⁽²⁾، ومنه فالنازلة في اصطلاح الفقهاء تطلق على المسألة الواقعة الجديدة أو الفاجئة، سواء أكانت هذه المسائل متكررة أم نادرة الحدوث، وهي بذلك تأخذ معنى الفتوى.

المطلب الثاني: المسائل

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِلَةِ فَلَنْ مَّوْفِيَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾

المسائل مفرداً مسألة، جاء في الكليات: "المسألة لغة: السؤال، وعرفاً: هي قضية نظرية في الأغلب، تتألف منها حجتها، وهي مبانيها التصديقية، وقد تكون ضرورية محتاجة إلى تنبيه"⁽⁴⁾. يقال تعلمت مسألة، والمسألة في الإصطلاح العلمي هي: "القضية التي يبرهن عليها، وهي جمع مسائل"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: الأقضية

جاء في لسان العرب: "القضاء: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت... واستقضى فلان: أي جعل قاضياً يحكم بين الناس"⁽⁶⁾. وجاء في القاموس الفقهي: "القضاء عند المالكية، الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات، وإقامة الحدود، ونصرة المظلوم"⁽⁷⁾.

1 - عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية، ط 1، 2013 م، ب د، ص: 7.

2 - أبي الحسن اللخمي، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق: حميد لحمر، ب ط، دار المعرفة، الدار البيضاء-المغرب، ص: 9.

3 - سورة البقرة، الآية: 188.

4 - أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد عدنان درويش، ط 2، 1414 هـ - 1992 م، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، مادة: سأل، ص: 857.

5 - إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط 2، 1407 هـ - 1987 م، باب السين، دار الأمواج، بيروت-لبنان، ج 1، ص: 411.

6 - ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ج 15، ص: 186.

7 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، م س، ص: 97.

ومعيار التمييز بين الفتوى وحكم القاضي ما أجمله أحمد الصغير التشيقي⁽¹⁾، في نظمه:

"ملزم أحكام الإله خلقه ❀ قاض ومفت مخبر عن حقه
كأن كلا منهما يقول قال ❀ رب الورى ليدهشا عند المقال
ولتيحذرن خدع نفس سوفت ❀ ولو تقول علينا خوفت"⁽²⁾.

ويمكن إجمال الفرق بين الفتوى والأقضية في التالي⁽³⁾:

- أن حكم القاضي إنشاء لا إخبار، أي أنه ينشيء حكماً إلزامياً يدعّن له المحكوم عليه إذعانا مطلقاً، أما الفتوى فإخبار بالحكم الشرعي على سبيل التوجيه والنصح الديني.
- الفتوى أعم من القضاء، لأن أحكامها تدور على العقائد والعبادات والمعاملات والآداب الإسلامية، بينما يحسم القضاء في جانب المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات.
- القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تمنع شهادته له ولا على خصمه، بخلاف المفتي.
- يلزم المحكوم عليه قبول الحكم سواء إطمأن لصحته أو لم يطمئن، بينما لا يلزم المستفتي العمل بالفتوى إذا استيقن من مخالفتها لنصوص الشرع وقواعده.
- أحكام الفتوى تعم المكلفين جميعاً إلى يوم القيامة بخلاف أحكام القاضي التي تنظر في الوقائع الجزئية، أي في موضوع النزاع بين المدعي والمدعى عليه.
- تصح الفتوى بالقول والفعل والكتابة والإشارة، ولا يصح الحكم القضائي بغير اللفظ المنطوق.
- حكم القاضي يحسم النزاع، ولا تحسمه الفتوى.

1 - أحمد الصغير التشيقي: (احمالة) بن أحمد بن أحمد (الشيخ) بن أحمد بن حنبل (ت 1272هـ / 1855م)، فقيه متميز ومؤلف، من طلبة تشييت، صاحب الشيخ الشريف أحمد المعروف بالولي، وتتلذذ على الشيخ محمد فاضل بن مامين وأذن له في جميع ما شاء من التصرف، أخذ الطريقة التيجانية عن الشيخ محمد الحافظ العلوي وأذن له في التقديم فيها، له عدة مؤلفات منها: (فتح المقيت في أحكام مكوس تشييت)، و(فتح المولى في حكم المولى)، و(فتح ذي الجلالة في شرح الرسالة)، و(مصباح الفقيه في كل بؤس يقيه). (يجي ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، صص: 49-50).

2 - محمد المختار ولد امباله، ضوابط الفتوى الشرعية، مجلة منارة الفتوى، العدد 2، ص: 5.

3 - القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1995م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص: 30.

وقد أجمل الفقيه الشنقيطي عبدالله بن بية، الفرق بين الفتوى والقضاء في أربعة نقاط مركزة⁽¹⁾:

1. الفتوى بعموم المتعلق تفترق عن القضاء فهي تدخل في كل أبواب الشريعة.
 2. كما تفترق عنه بأنها لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القضاء من تداع وجلب للخصوم وإقامة بينات وتوجيه أيمان وإصدار أحكام، فالمفتي يكتفي بالتحقق من صيغة السؤال ليكون جوابه مطابقاً له.
 3. كما أن الفتوى من باب الإعلام وليست من باب الإلزام وإن كانت ملزمة ديانة لمن اعتقد أنها حق.
 4. إنها تتعدى مسألة السائل إلى ما يماثلها بخلاف حكم القاضي فهو شخص.
- جاء في مقدمة حسام العدل والإنصاف لمحمد يحيى الولاتي عند حديثه عن شروط المستفتي إذ قال: "فالقضاء والفتيا لا يجوزان إلا لمن له ملكة يقتدر بها على تطبيق الكليات على جزئياتها..."⁽²⁾.

1 - عبدالله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، م س، ص: 30.

2 - محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، تحقيق: أبي عبيدة محمد بن الحسن سيلا، ط 1، 1437هـ-2016م، دار الميمنة-المملكة العربية السعودية، ص: 108.

المبحث الثالث: آداب الفتيا وشروط المفتي

تناولت هذا المبحث في مطلبين: الأول عن آداب الفتوى والثاني عن شروط الفتوى وذلك كما يلي:

المطلب الأول: آداب الفتيا

للفتيا آداب لابد للمفتي أن يحترمها، وينضبط لها، حتى يكون أهلا للإفتاء والاجتهاد، ومن هذه الآداب:

• "أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب، وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"⁽¹⁾.

جاء في الفروق: "كان السلف رضي الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفا شديدا، وقال مالك رحمه الله: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هون نفسه أهلا لذلك، أي تثبت أهليته عند العلماء ويكون هوبيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية"⁽²⁾.

كما أن هناك آداب لابد أن يلتزم بها ويتأدب بها المستفتي ومن أهمها⁽³⁾:

• أولاً: التأدب مع المفتي في الكلام.

• ثانياً: عدم سؤال المفتي في حالة ما يشوش.

• ثالثاً: حسن الإلقاء وكتابة السؤال.

• رابعاً: السؤال عما ينفع.

• خامساً: على المستفتي استفتاء قلبه أولاً.

1 - ابن أبي زيد القيرواني، فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني، م س، ص: 13.

2 - القرافي، الفروق، م س، ج 2، ص: 546.

3 - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط 1، 1416 هـ- 1996 م، مطبعة الجديدة، -الدار البيضاء، صص: 246-247.

المطلب الثاني: شروط الفتوى

يشترط في المفتي أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والإستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته⁽¹⁾.

فالمفتي هو المخبر بحكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وكل مفت لابد أن يكون مجتهداً، إذ الفتوى تستلزم الإخبار بالمنصوص عليه، أو الإجتهد فيما لانص فيه، ولذلك فالفتوى تستلزم نوعاً من الإجتهد وهو ما سماه الإمام الشاطبي بتحقيق المناط⁽²⁾.

ومن الشروط التي وضعها العلماء والتي يجب توفرها في من يتقلد مسؤولية الفتوى نذكر منها⁽³⁾:

1- الإسلام: يشترط في المفتي أن يكون مسلماً، لأن من شرائط الإجتهد الإيمان بالله والرسول، والتشبع بروح الشريعة الإسلامية عقيدة وسلوك.

2- العقل والبلوغ: يشترط في المفتي أن يكون عاقلاً بالغاً حتى يقتدر على انتزاع الأحكام من مصادرها، وإدراك مقاصد الشريعة وعللها.

3- العدالة: يشترط في المفتي أن يتجنب الكبائر ويسلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

4- العلم: يشترط في المفتي امتلاكه لأدوات ومعارف تسعفه في النهوض بالفتوى على الوجه الصحيح، ويمكن إجمال العلوم الضرورية فيما يلي:

❖ العلم بالقرآن الكريم: يجب على المفتي أن يكون عارفاً بكتاب الله، بصيراً بأوجه دلالاته وأسرار تركيباته، مطلعاً على أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

❖ العلم بالسنة النبوية: وذلك أن يكون المفتي عارفاً بمتون السنة وأحكامها، بصيراً بصحيحها وسقيمها، مطلعاً على قواعدها ومصطلحاتها.

1 - أبي يحيى النووي الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، معالجة: بسام عبد الوهاب الجبالي، ط1، 1988م، دار الفكر- سوريا، ص: 19.

2 - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، م س، ص: 248.

3 - نفسه، صص: 248- 249 / أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، نوازل، تحقيق: قطب الريبوني، ط1، 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، صص: 29-30.

❖ العلم باللغة العربية: وجب على المفتي أن يكون عالما باللغة العربية حتى يتيسر له فهم خطاب الشرع.

❖ العلم بأحكام الفقه: لأن العلم بالأحكام الفقهية من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في المفتي، لأن التضلع من المسائل والأحكام مفيد في تصور سياق النازلة وانتزاع الحكم الشرعي المناسب.

❖ العلم بأصول الفقه: وجب على المفتي أن يكون على دراية بأصول الفقه، لأن به تدرك مراتب الأدلة، وأدوات الإستنباط، وأساليب التخريج، وقواعد الترجيح، وأحكام الدلالات والألفاظ، وأحوال مستفيد الأحكام الشرعية.

❖ معرفة عادات الناس وأحوالهم: لابد للمفتي أن يحيط بعادات بلده، وجزئيات واقعه، وأحوال عصره، إحاطة دقيقة تسعفه في استنباط أحكام شرعية ملبية لنداءات المقتضيات والطوارئ، ومراعية لطبائع الناس وعوائدهم.

جاء في الفتوى بين الإنضباط والتسيب: "إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في الفراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة"⁽¹⁾

وهو ما أجمله الدكتور حميد لحمر بقوله: "على المفتي أن يكون عالما لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبرا عن الله، عليه أن يكون عالما بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهرا في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا بأحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم، عالما بما يجري به عملهم، مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه سبل التبصر والأناة"⁽²⁾.

1 - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، ط1، 1408هـ-1988م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 39.

2 - ابن أبي زيد القيرواني، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع ودراسة: حميد لحمر، م س، ص: 13.

جاء في الإفتاء والتاريخ: "بيد أن المفتي إذا كان فردا عجز عن أن يلي داعي الفتوى بما يقتضيه تدبير أحوال الأمم اليوم من حيث الكثافة والتشعب النوعي، فكل جماعة هي أدرى بشعاب أوطانها، وهنا ضرورة تدعوا إلى أن الفتوى بمعناها الواسع والمختص ينبغي أن تتحول إلى تنظيم يشبه تنظيم خطة الخبرة، وقد تتكون منها مجالس استشارة وقد تستنير باتجاهات الرأي العام جماعات الضغط الملتزمة، ولكن بشرط نجاعتها رهن الإطار التاريخي الذي تجري فيه، وأوفق إطار يجعلها تدخل التاريخ هو الإطار الذي يُعترف فيه بأسبقية استفتاء الجماعة العامة أي كل الأمة في اختيار من يدبر شؤونها."⁽¹⁾



1 -، أحمد التوفيق الإفتاء والتاريخ، قضية المرجع الديني في النقاش حول التنمية ببلاد الإسلام، ط1، 1441هـ-2019م، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، صص:103-104.

الفصل الثاني:

تاريخ الفتوى عند علماء الصحراء



تقديم:

عرفت الصحراء الكبرى حركية فقهية متميزة، تدريساً وتأليفاً، وعطاءاً فكرياً متنوعاً، ساهمت فيه بيئة ساكنة هذا المجال الصعبة، وما تميزت به المنطقة من انتشار واسع للمدارس والمحاضر، والتي لا يخلو منها أي حي "فريك"⁽¹⁾، وكذا ما عرفه المجال البيضاني⁽²⁾ من عطاء فقهي غزير، أنتج معه جيلاً من العلماء الربانيين، الذين كان لهم الفضل الكبير في حركية المذهب المالكي وصيرورته، من خلال ما نقلوه من أسئلة ونوازل، وما تركوه من إجابات وأحكام وفتاوى، داخل المحاضر البدوية، والخزائن العامة، والمكتبات العائلية، وهي في معظمها تجيب عن حياة ومتطلبات الإنسان البدوي.

ولكي نعطي لهذا الموضوع حقه، نظراً لأهمية الفتوى باعتبارها وثيقة تاريخية تترجم مختلف الحياة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية والإقتصادية داخل المجتمعات، وكذا كونها المرشد المعين والزاد الوفير لكل فقيه وقاضي ومؤرخ، للاستدلال وللإستشهاد وللإثبات، وهي العاكس الناصع لمختلف المظاهر والأوضاع داخل مجال ومجتمع الإفتاء فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصحراء التسمية والمجال

المبحث الثاني: تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء

المبحث الثالث: تاريخ علم الفتوى بالصحراء

1 - الفريك: وهو مجموعة من الخيام تقطن بها أسرة أو عدة أسر.

2 - المجال البيضاني: أي منطقة بلاد البيضان والتي تشغل المجال الصحراوي الممتد من واد نون شمالاً إلى ضيفتي النيجر والسينغال جنوباً، ومن المحيط الأطلسي إلى منطقة أزواد في مالي شرقاً. (يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ط1، 1430هـ-2009م، نشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ج1، ص:48)

المبحث الأول: الصحراء التسمية والمجال

اختلفت التسميات التي أطلقت على المجال الصحراوي الجاف الواسع الأطراف، كما اختلفت الآراء أيضا في رسم حدوده، وهو ما سيوضحه الباحث في هذا المبحث، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصحراء

سأتناول في هذا المطلب مفهوم الصحراء لغة واصطلاحا وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الصحراء لغة:

جاء في لسان العرب: "الصحراء من الأرض: المستوية في لين وغلظ دون القف، وقيل: هي الفضاء الواسع..، قال ابن شميل: الصحراء من الأرض مثل ظهر الدابة الأجرد ليس بها شجر ولا إكام ولا جبال ملساء، يقال: صحراء بينة الصحر والصحرة، وأصحر المكان أي اتسع، وأصحر الرجل: نزل الصحراء، وأصحر القوم: برزوا في الصحراء"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصحراء اصطلاحا

وفي الإصطلاح: "فهي الأرض الممتدة من الصحراء الأطلسية حتى مصر شرقا وجنوبا شمال نهر السنغال ثم السودان في الجنوب الشرقي، وقد حددها كثير من الجغرافيين بأنها تمتد من المحيط الأطلسي إلى نهر النيل ومن البحر الأبيض المتوسط إلى السودان، ويقع الجزء الكبير منها بالمنطقة العربية، ومن الشمال الغربي يفصل بينهما وبين البحر سلسلة جبال الأطلس ثم منطقة سهوب على حواشيها الشمالية"⁽²⁾.

ومنه فالصحراء هي ذلك المجال الشاسع والمنبسط في أغلب أحواله، والمتميز برماله الذهبية وتباعد أشجاره وجفاف أنهاره، واختلاف أقطاره..، ولكي نحقق وندقق في المجال المدروس و نحيط به، لا بد من طرح السؤال: ماهي الأسماء أو التسميات التي عُرف بها هذا المجال؟

¹ - ابن منظور، لسان العرب، فصل الصاد، م س، ج 4، ص: 443.

² - محمد دحمان، الترحال والإستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء وادي الذهب، ب ط، 2006م، مطبعة كوثر برانت- الرباط، ص: 40

المطلب الثاني: الصحراء والتسمية

تذكر المصادر التاريخية المختلفة، تنوعاً في التسميات التي أطلقت على المجال الصحراوي، بدءاً بالعصر الوسيط فنجد مصطلح الصحراء، وبلاد لمتونة⁽¹⁾ الصحراء، والمجابه الكبرى، والقفر أو القفار، وكذا البراري أو البرية وبلاد المثلثين، وكذا ما أطلق بعد ذلك في العصر الحديث فنجد لفظ الصحراء حاضراً أيضاً، والقفر أو القفار، وبلاد تكرر، وبلاد شنقيط، وتراب البيضان... فهذه الأوصاف وإن اختلفت وتنوعت، إلا أن المكان يبقى واحداً⁽²⁾، وهو ما حاولت إبرازه معتمداً على روايات تاريخية متسلسلة، لبعض الجغرافيين والرحالة والمستكشفين:

● البراري أو البرية: أطلق هذا الاسم ابن حوقل، ووصفه أثناء مروره بالمجال المدروس بقوله: "ثم البحر المحيط الجنوب، فيمر على ماسة ومغارب سجلماسة وظاهر السوس الأقصى، ويمتد على ظواهر أودغست وغانة وكوغة وقبول سامة وغريوا، في بلد لا عدد لأهلها إلى أن يصل إلى البرية التي لا تسلك إلى الحين، ويكون بين دبرته وبلاد الزنج براري عظيمة ورمال كانت في سالف الزمان مسلوكة وفيها الطريق من مصر إلى غانة، فتواترت الرياح على قوافلهم ومفردتهم فأهلكت غير قافلة وأتت على غير مفردة، وقصدهم أيضاً العدو فأهلكهم غير دفعة فانتقلوا عن ذلك الطريق وتركوه إلى سجلماسة، وكانت القوافل تجتاز بالمغرب إلى سجلماسة"⁽³⁾.

● الصحراء: ذكرها أي الصحراء البكري أكثر ما مرة بقوله: "الطريق من وادي درعة في الصحراء إلى بلاد السودان...، ثم تمشي في الصحراء، فتجد الماء على اليومين والثلاثة...، ثم قال بعد كلام: قبيل من صنهاجة يعرفون ببني لمتونة ظوا عن رحالة في الصحراء..."⁽⁴⁾.

¹ - لمتونة: هذه الطبقة من صنهاجة هم المثلثون الموطنون بالقفر وراء الرمال الصحراوية بالجنوب، أبعدها في المجالات هنالك منذ دهور قبل الفتح لا يعرف أولها. فأصحروا عن الأرياف ووجدوا بها المراد وهجروا التلول وجفوها، واعتاضوا منها بألبان الأنعام ولحومها انتبازاً عن العمران، واستثناساً بالانفراد، وتوحشاً بالعز عن الغلبة والقهر، وللمتونة فهم بطون كثيرة منهم بنو ورتنطق وبنو زمال وبنو صولان وبنو ناسجة، وكان موطنهم من بلاد الصحراء يعرف كأقدم وكان دينهم جميعاً المجوسية شأن برابرة المغرب. (عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، 1408 هـ - 1988 م، دار الفكر، بيروت، ج6، ص: 241).

² - لتفاصيل أكثر ينظر: كربي ماجدة، الحكم الذاتي بأقاليمنا الصحراوية المرتكزات التاريخية، ب ط، 2010 م، مطبعة بريس، فاس، صص: 118-121.

³ - ابن حوقل، صورة الأرض، ب ط، 1938 م، دار صادر - بيروت، ج1، ص: 61.

⁴ - أبو عبيد البكري، المسالك والممالك، مج2، 1992 م، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص: 857.

● بلاد لمتونة: يقول لشريف الإدريسي واصفا طريق الصحراء: "وفي سواحل هذا البحر الصادر عن هذه الجزائر وغيرها يوجد العنبر الجيد ويوجد أيضا في ساحله حجر البهت وهو مشهور عند أهل المغرب الأقصى، ويباع الحجر منه بقيمة جيدة لا سيما في بلاد لمتونة، وهم يحكون عن هذا الحجر أن من أمسكه وسار في حاجة، قضيت له بأوفى عناية وشفع فيها، وهو جيد عندهم في عقد الألسنة على زعمهم" (1)، ثم قال بعد كلام: "وعلى هذه الصحراء طريق تجار أهل أغمت وسجلماسة ودرعة والنول الأقصى إلى بلاد غانة وما اتصل بها من أرض ونقارة التبر وأما أرض قمنورية المذكورة فكانت بها مدن للسودان مشهورة وقواعد مذكورة لكن أهل زغاوة وأهل لمتونة الصحراء الساكنون من جهتي هذه الأرض طلبوا هذه الأرض أعني أرض قمنورية حتى أفنوا أكثر أهلها وقطعوا دابرهم وبددوا شملهم على البلاد" (2)، ثم جاء في موضع آخر "فأما بلاد نول الأقصى وتازكاغت فهي بلاد لمتونة الصحراء وملتونة قبيل من صنهاجة، وصنهاجة ولمطة أخوان لأب واحد وأم واحدة وأبوهم لمط بن زعزاع من أولاد حمير وأمه تازكاى العرجاء وأبوها زناتة وهوار أيضا أخ لصنهاج ولمط من أم وأبوه المسور بن المثنى بن كلاع بن أيمن بن سعيد بن حمير" (3).

● المجابة الكبرى أو المجابات: يقول البكري واصفا طريق الصحراء: "جبل الحديد مثل ذلك، ومن هذا الجبل مجابة مأوها على ثمانية أيام، وهي المجابة الكبرى" (4)، ثم قال في موضع آخر: "ومن غرائب تلك الصحراء معدن ملح على يومين من المجابة الكبرى وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما" (5).

● القفر أو القفار: تكرر هذا المصطلح كثيرا عند ابن خلدون: "وجاوروا زناتة في القفار والغربية فعفوا وكثروا وأنبتوا في صحارى المغرب الأقصى، فعمروا رماله وتغلبوا في فيافيه" (6)، ثم قال بعد كلام: "فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن، قام هؤلاء المعقل في

¹ - الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، 1409هـ، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص: 104.

² - نفسه، ج1، ص: 105.

³ - نفسه، ص: 223.

⁴ - البكري، الممالك والمسالك، م س، ج2، ص: 857.

⁵ - نفسه، ج2، ص: 866.

⁶ - عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، 1408هـ - 1988م، دار الفكر، بيروت، ج6، ص: 77.

القفار وتفردوا في البيداء فنمووا نمو لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء" (1) وفي موضع آخر قال: "فأما ذوي عبيد الله فهم المجاورون لبني عامر بن زغبة من سلطان بني عبد الواد من زناتة، فمواطنهم من بين تلمسان إلى وحدة إلى مصب وادي ملوية في البحر ومنبعث وادي صا من القبلة، وتنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور توات وتمنطيت، وربما عاجوا إلى ذات الشمال إلى تاسابيت وتوكرارين، وهذه كلها رقاب القفر إلى بلد السودان" (2).

● صحراء المثلثين: يقول البكري واصفا حال أهل اللثام: "وأمر المرابطين إلى اليوم (وذلك سنة ستين وأربعمئة) أبو بكر بن عمر، وأمرهم منتشر غير ملتئم ومقامهم بالصحراء، وجميع قبائل الصحراء، يلتزمون النقب وهو فوق اللثام حتى لا يبدو منه إلا محاجر عينيه، ولا يفارقون ذلك في حال من الأحوال ولا يميز رجل منهم وليه ولا حميمه إلا إذا تنقب، وكذلك في المعارك إذا قتل منهم القتل وزال قناعه، لم يعلم من هو حتى يعاد عليه القناع، وصار ذلك لهم ألزم من جلودهم وهم يسمون من خالف زيمهم هذا من جميع الناس أفواه الذبان بلغتهم" (3).

وربط كذلك ابن خلدون الصحراء باللثام بقوله: "ومثل المثلثين من صنهاجة الساكنين بصحراء المغرب، وأطراف الرمال فيما بين البربر والسودان" (4)، وجاء في موضع آخر: "كان أمر المرابطين من أوله في كدالة من قبائل المثلثين" (5)، ليقول بعد كلام: "فأما لمطة، فأكثرهم مجاورون المثلثين من صنهاجة ولهم شعوب كثيرة" (6).

● بلاد تكرر: يقول "البرتلي" (7) في ترجمته لسيدي عبد الله بن أبي بكر التنواجيوي "كان

1 - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 6، ص: 77.

2 - نفسه، ج 6، ص: 80.

3 - البكري، المسالك والممالك، م س، ج 2، ص: 865.

4 - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 1، ص: 110.

5 - نفسه، ج 6، ص: 252.

6 - نفسه، ج 6، ص: 270.

7 - البرتلي: محمد عبد الله بن أبي بكر الصديق بن محمد بن الطالب علي بنان البرتلي، عرف بالطالب محمد بن أبي بكر الصديق، وهو الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المطلاع المحقق الكبير الثقة الثبت الفقيه النظائر المجتهد المصنف، سليل أكابر الأفاضل الأخذ من المنقول والمعقول والحقيقة البديعة، والأبحاث الأنيفة الغربية، المتفق على علمه وصلاحه وهديه، له تواليف عديدة، له شرح على أسماء الله الحسنى، وله شرح على السلم، ونسب الشرفاء ذرية مولاي الشريف، وتأليف في تراجم علماء التكرور، (أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، ط 1، 1981 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان).

رحمه الله تعالى أحد الأعلام المشهورين، والأئمة المذكورين، جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى، رحل إلى قطب زمانه ولي الله تعالى سيدي أحمد الحبيب اللمطي السجلماسي.. إلى أن يقول: "إنتهت إليه رئاسة الإقراء ببلاد التكرور في زمانه وبعد صيته"⁽¹⁾.

● بلاد شنقيط⁽²⁾: اعتمد هذا اللفظ "أحمد الأمين الشنقيطي"⁽³⁾، في كتابه الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، فقال: "الكلام على جغرافية بلاد شنقيط: شنقيط اسم بلد، ثم ألحق به ما جاوره، فتسمى الكل باسم البعض"⁽⁴⁾.

● بلاد البيضان: من أبرز اللذين أطلقوا تسمية البيضان على الصحراء نجد البكري، بقوله: "وكان صاحب أودغست في عشر الخمسين وثلاث مائة تين يروتان بن ويسنو بن نزار رجل من صنهاجة، وكان قد دان له أزيد من عشرين ملكا من ملوك السودان كلهم يؤدون إليه الجزية، وكان عمله مسيرة شهرين في مثلها في عمارة يعتد في مائة ألف نجيب، واستمده معد بن ملك ماسين علي، ملك أوغام فأمده بخمسين ألف نجيب، فدخلت بلاد أوغام وعساكره غافلة، فغنمت البلد وأحرقت، فلما نظر أوغام إلى ما حل ببلده هان عليه الموت فرمى بدرقته وثنى رجله عن دابته وجلس عليها، فقتلته أصحاب تين يروتان، فلما عاينت نساء أوغام إليه قتيلا ترددين في الأبار وقتلن أنفسهن بضروب القتل أسفا عليه وأنفة من أن يملكن البيضان"⁽⁵⁾.

ونجد لفظ البيضان يتكرر مرارا عند ابن بطوطة حيث يقول: "وكننت كتبت قبل ذلك لجماعة البيضان، وكبيرهم محمد بن الفقيه الجزولي، وشمس الدين بن النقوش المصري، ليكتروا لي دارا، فلما وصلت إلى النهر المذكور جزت في المعدية ولم يمنعني أحد، فوصلت إلى مدينة مالي، حضرة السودان، فنزلت عند مقربتها، ووصلت إلى محلة البيضان، وقصدت محمد ابن

¹ - أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، ط1، 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ص: 64.

² - لتفاصيل أكثر ينظر: حمداتي شبيها ماء العينين، قبائل الصحراء المغربية، أصولها، جهادها، ثقافتها، ط سنة 1419هـ - 1998م، المطبعة الملكية، الرباط، ص: 12.

³ - أحمد الأمين الشنقيطي: (1289هـ - 1331هـ - 1872م - 1913م)، عالم بالأدب، من أهل شنقيط نزل بالقاهرة وتوفي بها، من كتبه (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط - ط -)، (الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع - ط -)، جزآن في علوم العربية، و(الدرر في منع عمر - ط -، رسالة)، و (طهارة العرب - ط -، رسالة)، و (المعلقات العشر وأخبار قائلها - ط -)، (الزركلي، الأعلام، ص: 101).

⁴ - أحمد الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط5، 1422هـ - 2002م، الشركة الدولية للطباعة - مصر، ص: 427.

⁵ - البكري، الممالك والمسالك، م س، ج2، ص: 850.

الفقيه فوجده قد اكرى لي دارا إزاء داره⁽¹⁾.

كما ذكر ابن بطوطة لفظ البيضان أيضا في حكاية أكل لحوم البشر⁽²⁾.

● أهل المنكب البرزخي: جاء بهذا المصطلح "الشيخ محمد المامي"⁽³⁾ وهو يحاول معالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع السائب حينها بقوله: "إن علم أهل المنكب البرزخي عند أهل الأمصار الشناجطة"⁽⁴⁾.

فهذه مختلف التسميات التي أطلقت على الصحراء، ويتبين جيدا أن جل الروايات، وإن تنوعت فإنها تقصد نفس المكان (الصحراء) الواسع الأطراف... فما هي حدود هذا المجال ؟
ذلك ما سنحاول الإجابة عنه اعتمادا على أقوال الجغرافيين والمؤرخين والمستكشفين والباحثين، الذين خبروا الصحراء وساروا في براريها وقفارها، وعلموا أسرار مجاباتها وفيافها، وذلك في المطلب الموالي.

¹ - ابن بطوطة، تحفة النظاري غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم له وحققه: الشيخ محمد عبد المنعم العريان، ط1، 1407هـ- 1987م، دار إحياء العلوم بيروت، ج4، ص: 253 .

² - يقول في تلك الحكاية: "أخبرني فريا مغا أن منسى موسى لما وصل إلى هذا الخليج، كان معه قاض من البيضان يكنى بأبي العباس، ويعرف بالدكالي، فأحسن إليه بأربعة آلاف مثقال سقرت له من داره، فاستحضر السلطان أمير ميمة وتوعده بالقتل إن لم يحضر من سرقها، وطلب الأمير السارق فلم يجد أحدا، ولا سارق يكون بتلك البلاد، فدخل دار القاضي واشتد على خدامه وهددهم، فقالت له إحدى جواريه: ما ضاع له شيء! وإنما دفنها بيده في ذلك الموضع! وأشارت له إلى الموضع، فأخرجها الأمير وأتى بها السلطان وعرفه الخبر، فغضب على القاضي ونفاه إلى بلاد الكفار الذين يأكلون بني آدم، فأقام عندهم أربع سنين، ثم رده إلى بلده، وإنما لم يأكله الكفار لبياضه! لأنهم يقولون: إن أكل الأبيض مضر لأنه لم ينضج والأسود هو النضج بزعمهم" ينظر: (ابن بطوطة، تحفة النظاري غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، م س، ج4، ص: 253).

³ - الشيخ محمد المامي: هو الشيخ محمد الإمام بن البخاري بن حبيب الله بن برك بن أحمد بزيد اليعقوبي ولد سنة 1206هـ عالم متبحر، ومؤلف مكث، وقد كان رحمه الله تعالى وقد كان صاحب نظرة أصولية اجتهادية، ولا يعرف مثيلا لهذا العالم في هذه البلاد، وقد ذكر عدد من العلماء أن مؤلفاته بلغت أربع مائة مؤلف، وذكر العلامة سيد أحمد بن أسمة الديماني في ذات ألواح ودرس: أن الشيخ المامي ألف كتابا في خاطره وسماه بالمقدار، وكان يأخذ منه بعض العلوم، وأنه ألف كتابا آخر استنسخه له تلاميذه من الجن، يقرؤه هو والخواص من ذريته كما ذكر أنه كان يعلم تقريب كيفية إحصاء ذرات الأرض الدال على اتصافه بالفناء في الذات لا يناله إلا الأفراد من خاصة الخاصة من أكابر الولياء، وقد اشتهر رحمه الله تعالى بأنظامه التعليمية الكثيرة، ومؤلفاته الكثيرة، منها: كتاب البادية وهو كتاب ألفه بروج اجتهادية أصولية، وتعرض فيه لأحكام سكان هذه البلاد، والخراج الثاني وهو نظم عقد به مختصر خليل، ورسالة في الاطلاق في أصول الشريعة، وكتاب الصداق ف الفقه، ورسالة إغراء الضوال والهمل إلى الركوع في حياض العمل وحاشية على باب القياس من أصول الفقه للسبكي، وزهر الرياض الورقية في عقد الأحكام الماوردية، وكتاب وفيات الأعيان، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 1282هـ (معجم المؤلفين، ص: 67).

⁴ - محمد المامي، كتاب البادية، ط2، 2014م، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ص: 318.

المطلب الثالث: حدود مجال الصحراء

من خلال إستقراء المصادر التاريخية التي وصفت حدود المكان (الصحراء)، نجد أن هناك تباينا في تحديد المجال المدروس بشكل دقيق، وهو ما حاولت إبرازه في هذا المطلب:

● البكري: يعتبر "وادي الساقية الحمراء"⁽¹⁾ هي الحدود الشمالية للصحراء بقوله: "من وادي درعة خمس مراحل إلى وادي تارجا، وهو أول الصحراء، ثم تمشي في الصحراء"⁽²⁾.

● الإدريسي: يحدد الحدود الشمالية الشرقية للصحراء بقوله: "وأما مدينة أزكى فإنها من بلاد مسوفة ولمطة وهي أول مراقي الصحراء ومنها إلى سجلماسة ثلاث عشرة مرحلة ومنها إلى نول سبع مراحل"⁽³⁾.

● ابن خلدون: يصف مجال تنقل سكان الصحراء، ويوسع مجالهم الشرقي إلى غدامس⁽⁴⁾ وطرابلس بقوله: "وصاروا ما بين بلاد البربر وبلاد السودان حجازا، واتخذوا اللثام خطاما تميزوا بشعاره بين الأمم، وعفوا في تلك البلاد وكثروا، وتعددت قبائلهم من كدالة، فلمتونة، فمسوقة، فوتريكة، فناوكا، فزغاوة، ثم لمطة، إخوة صنهاجة كلهم ما بين البحر المحيط بالمغرب إلى غدامس من قبلة طرابلس وبرقة".

● حسن الوزان، رسم كل حدود الصحراء إذ قال: "تبتدئ عند المحيط غربا وتمتد شرقا إلى ملاحات تغازة، وتنتهي شمالا في تخوم نوميديا، أي إقليم السوس عند إقليم درعة، وتسير جنوبا حتى أرض السودان، عند مملكتي ولالة وتنبكتو"⁽⁵⁾.

¹ - وادي الساقية الحمراء: واد استمدت منه المنطقة (الساقية الحمراء) اسمها، يمتد طوله على أزيد من 500 كلم بعرض قد يتسع إلى 5 كلم أحيانا، ويبتدئ من مرتفعات "لحمادة" زمور شرقا ليتجه نحو الغرب حيث يصب في المحيط الأطلسي، ورغم جفافه إلا أنه كثير الأبار والمراعي، وهو ما يجعل المنطقة تستقطب العديد من الرحل، فيما مضى كانت المنطقة مجالا أخضرا وفير المياه والنبات، وكانت تدعى الساقية الخضراء، وأما عن تسميتها بالساقية الحمراء فراجع إلى اللون الذي كانت تتخذه مياه الواد عند امتزاجها بالأتربة الحمراء.(عبد العزيز فعراس وآخرون، المعجم الحساني جغرافي - بيئي - تراثي، ب ط، 2016م، مركز الدراسات الصحراوية، ص: 179).

2 - أبو عبيد البكري، الممالك والمسالك، م س، ج 2، ص: 857.

3 - الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، م س، ج 1، ص: 225.

4 - غدامس: بفتح أوله ويضم وهي عجمية بربرية فيما أحسب، وهي مدينة بالمغرب.(حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط، م س، ص: 372).

5 - حسن الوزان، وصف أفريقيا، م س، ص: 517.

● الشيخ محمد المامي: بين حدود الجنوب والشمال فقال: " في بلادنا التي لا توجد فيها سكة من أكمني إلى واد نون حاليا"⁽¹⁾.

كما ذهب الباحث محمدو ولد محمدن أبعد من ذلك، ولعله استفاد من تحديد أغلب الروايات السالفة، بقوله: "إن بلاد البيضان تمتد من نهر السنغال جنوبا إلى المغرب الأقصى والجزائر شمالا إلى تنبكت وأزواد شرقا"⁽²⁾، وهذا الرأي أكده يحيى ولد البراء، بل وفصله بشكل دقيق بقوله: "البيضان وهم شعب يتكلم اللهجة الحسانية (إحدى اللهجات العربية)، ويمتد من واد نون شمالا إلى ضفتي النيجر والسينغال جنوبا، ومن المحيط الأطلسي إلى منطقة أزواد في مالي شرقا"⁽³⁾.

ويرى أحد الباحثين: "أن أقرب الحدود إلى التوافق هي وادي درعة شمالا، واغدامس شرقا منحى النيجر، ونهر السنغال جنوبا، والمحيط الأطلسي جنوبا"⁽⁴⁾، وهذه الحدود هي التي يزيكها باحث آخر مع بعض التفصيل وهو أن: "مجال البيضان يمتد من واد نون - مدينة كلميم⁽⁵⁾ حاليا - شمالا، إلى ضفاف نهر السنغال جنوبا، ومن المحيط الأطلسي غربا إلى حدود الجزائر ومالي شرقا، وهو ما تؤكدته شهادات المؤرخين ويزكيه التنقل المستمر والتواجد الجماعي لعدد كبير من القبائل الصحراوية التي تتحدث بنفس اللهجة وتمارس نفس العادات والتقاليد، وهذه الأسس عند علماء الاجتماع تعرف بالمكون الأنثروبولوجي"⁽⁶⁾.

كما يرى باحث آخر أنه يمكن الجمع بين كل تلك الآراء بالقول: " أن سوس والصحراء دائرتان متقاطعتان، حدود دائرة بلاد سوس الجنوبية هي الساقية الحمراء، أما حدود الصحراء

1- الشيخ محمد المامي، البادية ونصوص أخرى، م س، ص: 27.

2- محمدو بن محمدن، المجتمع البيضاني، م س، ص: 229.

3 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، م س، ج 1، ص: 48.

4 - المصطفى ولد يكر، إسلام المثلثين، ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، وحدة التكوين والبحث: المغرب والعلاقات الدولية شمال- جنوب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس- سايس، 2005م- 2006م، ص: 26.

5 - كلميم: مدينة في الجنوب المغربي، تقع ضمن المجال الجغرافي لجهة وادنون وهي التي يطلق عليها باب الصحراء.

6 - عثمان مرزوقي، العمل الاجتماعي في الصحراء المغربية من خلال النوازل والوثائق الحبسية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2019م، ص: 73.

الشمالية فهي منطقة نول لمطة، وعند تقاطع الدائرتين، نجد منطقة رمادية ما بين الساقية الحمراء ونول لمطة، هذه المنطقة مزيج بين السوسيين والصحراويين وتربطهما علاقات إجتماعية متينة بحكم الجوار وما ينتج عنه من معايشة ومعاشرة"⁽¹⁾.



¹ - سيدي لغظف بوكرين، النوازل الفقهية عند علماء الصحراء، جمع وتصنيف ودراسة لفتاوي الشيوخ الثلاثة: الشيخ محمد المامي (1282 هـ)، الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (1302 هـ)، الشيخ ماء العينين (1328 هـ)، مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهينة المجالية، مختبر التراث الفقهي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس- فاس، 2018-2019، ص: 30.

المبحث الثاني: تاريخ دخول وانتشار الإسلام إلى الصحراء

عرفت الصحراء قبل دخول الإسلام، انتشارا واسعا لبعض الديانات، وهو ما تبينه بعض الآثار المتبقية والعادات المستشرية منذ الأزل، وهو ما تناقله الباحثون والمؤرخون وتواتروه..، وبمجئ الإسلام وانتشاره الواسع، اندثرت تلك الديانات تدريجيا، ولم يبق بالصحراء إلا الإسلام.

ومن الحجج الدالة على ذلك ما ذكرته بعض المصادر التاريخية، ومن الإشارات على ذلك ما جاد به البكري عند حديثه عن رئيس صنهاجة⁽¹⁾، قائلا: "وهم على السنة مجاهدون للسودان، وكان رئيسهم محمد المعروف بتارشني من أهل الفضل، والخير والدين والحج والجهاد، وهلك بموضع يقال له قنقارة وقيل كنكارة من بلاد السودان، وهم قبيل من السودان بغربي مدينة بنكلابين، وهي مدينة يسكنها جماعة من المسلمين يعرفون ببني وارث من صنهاجة"⁽²⁾.

كما نجد ابن خلدون يبرز ما كان عليه سكان الصحراء الأقدمون من دين فيقول: "هذه الطبقة من صنهاجة هم المثلثون الموطنون بالقفر وراء الرمال الصحراوية بالجنوب، أبعدا في المجالات هنالك منذ دهور قبل الفتح لا يعرف أولها، فأصحروا عن الأرياف ووجدوا بها المراد وهجروا التلول وجفوها، واعتاضوا منها بالأنعام ولحومها انتبأذا عن العمران، واستتناسا بالإنفراد، وتوحشا بالعزلة عن الغلبة والقهر، فنزلوا من ريف الحبشة جوارا، وصاروا ما بين بلاد البربر وبلاد السودان حجزا، واتخذوا اللثام خطاما تميزوا بشعاره بين الأمم، وعفوا في تلك البلاد وكثروا، وتعددت قبائلهم من كدالة، فلمتونة، فمسوفة، فوتريكة، فناوكا، فزغاوة، ثم لمطة إخوة صنهاجة، كلهم ما بين البحر المحيط بالمغرب إلى غدامس من قبلة طرابلس وبرقة، وللمتونة فيهم بطون كثيرة، منهم بنو ورتنطق، وبنو زمال، وبنو صولان، وبنو ناسجة، وكان موطنهم من بلاد الصحراء يعرف كأقدم، وكان دينهم جميعا

¹ - صنهاجة: طبقة ليس فيها ملك، وهم أوفر قبائل المغرب، فمنهم الموطنون بالجانب الشرقي من جبال درن ما بين تازي وتادلا ومعند بني فازان حيث الثنية المفضية إلى أكرسلوين من بلاد النخل ومقصد تلك الثنية من بلادهم وبلاد المصامدة في المغرب من جبال درن، ثم اعتصموا قن تلك الجبال وشواهقها، وتنعتف مواطنهم في تلك الثنية إلى ناحية القبلة إلى أن ينتهي إلى أكرسلوين، ثم ترجع مغربا من أكرسلوين إلى درعه إلى ضواحي السوس الأقصى، وأمصاره من تارودانت وأيفري إلى فوتان وغيرها، ويعرف هؤلاء كلهم باسم صناكة حرفت إليها من اسم صنهاجة، وأسموا صاده زايا وأبدلوا الجيم بالكاف المتوسطة المخرج عند العرب لهذا العهد بين الكاف والقاف أو بين الكاف والجيم، وهي معربة النطق. (ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 6، ص: 273).

² - البكري، المسالك والممالك، م س، ج 2، ص: 858 .

المجوسية شأن برابرة المغرب، ولم يزالوا مستقرين بتلك المجالات حتى كان إسلامهم بعد فتح الأندلس، وكانت الرئاسة فيهم للمتونة".

فهذا النص التاريخي المهم يلخص حال سكان الصحراء، ويبرز حدود مجالهم وعاداتهم ونمط عيشهم ويفصل في قبائلهم وبطونها ويحدد دينهم، ومن الجلي أن ارتباط سكان الشمال الإفريقي بسكان بلاد الصحراء والسودان كان وثيق الشد مبروم العرى، فالعلاقات ما بين ضفتي الصحراء ظلت متينة ومتواشجة منذ القديم، وعمليات التأثير والتأثير بين أهل هاتين الضفتين ما فتئت مستمرة وحبلها موصول، وقساوة الصحراء ووعورة جوبها لم تكن بالدرجة التي عليها في الأعصر اللاحقة، ولذا لم تقم عوائق كبيرة تضعف من حركة الناس والمال والأفكار⁽³⁾.

المطلب الأول: دخول الإسلام إلى الصحراء

تشير أغلب المصادر التاريخية أن الإسلام دخل إلى الصحراء⁽⁴⁾ منذ القرون الأولى بفضل الفتوحات الإسلامية، وكان ذلك على يد عقبة ابن نافع، يقول ابن خلدون في إشارته إلى دخول عقبة إلى الصحراء: " انتهى إلى السوس وقاتل مسوفة من أهل اللثام وراء السوس، ووقف على البحر المحيط وقفل راجعا"⁽⁵⁾.

وجاء بعده حفيده حبيب ابن أبي عبيدة⁽⁶⁾ فاتحا، لكن هذه الحملات لم تكن متتابعة، إذ نجد حملة عقبة التي من المفترض أنه وصل فيها إلى الصحراء، كانت سنة 62هـ، أما الحملة التي قادها حفيده حبيب ابن أبي عبيدة والتي من شبه المؤكد أنها وصلت إلى عمق صحراء الملثمين، بدأت مع 116هـ، 735م⁽⁷⁾.

³ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 55 .

⁴ - لتفاصيل أكثر ينظر: ماجدة كريمي، عبدالله بن ياسين والحفاظ على الأمن العام بالصحراء: حفر في ذاكرة المنطقة، من أعمال الندوة الدولية " دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدول الغرب الإسلامي الكبير " بالعيون ما بين 23-24-25 مارس 2010م، مطبعة البلابل 2011، فاس، صص: 5-15.

⁵ - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 4، ص: 237.

⁶ - حبيب ابن أبي عبيدة: حبيب بن أبي عبيدة الفهري المصري الأمير، كان على ولايات جليلة بالأندلس، وله وفادة على سليمان بن عبد الملك، توفي سنة أربع وعشرين ومائة (شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، م س، ج 3، ص: 394).

⁷ - المصطفى ولد يكبر، إسلام الملثمين ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، م س، ص: 44 .

وهذا ما أكدته حماء الله ولد السالم حين ذكره للبوادر الأولى لدخول وانتشار الإسلام في الصحراء فيقول: "لقد ألحقت موجات الفتح الإسلامي المتلاحقة منطقة شمال إفريقيا نهائيا إلى الإسلام، بحلول القرن الثاني الهجري، وكان من الطبيعي -بعد ذلك- أن يمتد الفتح جنوبا نحو الصحراء، بعد أن امتدت شمالا حتى الأندلس، هكذا دخلت الطلائع الأولى للفتح الإسلامي الصحراء سنة 116هـ أو 117هـ، وقاد الحملة الأولى حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، أو ابنه عبد الرحمن، وذلك في ولاية عبيد الله بن الحجاب على شمال إفريقيا، وقد امتدت الفتوحات الإسلامية حتى مصب نهر السنغال، وكان دخول الملتهمين في الإسلام بداية مرحلة جديدة في حياتهم السياسية والاجتماعية، وبداية مرحلة مهمة في تاريخ الإسلام"(8).

إلا أن تعاليم الإسلام ظلت ضعيفة وسطحية في المنطقة، وخير دليل على ذلك هو المحاورة التي دارت بين "يحيى بن إبراهيم الكدالي"(9) و"أبي عمران الفاسي"(10) حينما سأله أبي عمران: "وما ينتحلون من المذاهب؟ فأجاب الكدالي: إنهم قوم غلب عليهم الجهل وليس لهم كبير"(11)، وهذا ما يؤكد أنه صاحب الأنيس المطرب، واصفا حالهم حينها لما قدم عليهم عبدالله بن ياسين(12): "وجد أكثرهم لا يصلون ولا يزكون وليس لهم من الإسلام إلا الشهادة، وقد غلب عليهم الجهل"(13).

فالإسلام الصنهاجي (بالصحراء) رغم سطحيته، والتي لا تتوانى المصادر عن تأكيدها، إلا أنه كان إسلاما سنيا، وقصارى ما يمكن فهمه من هذه السنية هو تمييز الإسلام الصنهاجي عن ما يجاوره من الدوائر الدينية والمذهبية، المنتشرة آنذاك حول الصحراء، ومن هنا لم ينسب الصنهاجيون إلى أي من تلك الفرق والمذاهب، وبذا لم يصنفوا ضمن الكتابات التي أشارت إليهم إلا في عداد أهل السنة(14).

8 - المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، ط1، 2000م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، صص: 21-22.

9 - يحيى بن إبراهيم: أمير صنهاجة، ينتمي إلى لمتونة، كان له الفضل في تأسيس دولة المرابطين.

10 - أبي عمران الفاسي: وهو موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي و لتفاصيل أكثر ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

11 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، الإ ستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، ب ط، دار الكتاب - الدار البيضاء- ج2، ص: 6

12 - لتفاصيل أكثر ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

13 - علي ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ب ط، 1972م، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ص: 124.

14 - المصطفى ولد يكير، إسلام الملتهمين ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، م س، ص: 96 .

ظل سكان الصحراء على هذه الحالة حتى تولى يحيى بن إبراهيم رئاسة صنهاجة⁽¹⁾، "كان سيدا مطاعا في قومه لما عرف عنه من شجاعة وكرم، وجود ومقدرة قيادية عالية، واشتهر برجاحة عقله ونفاذ بصيرته وسداد رأيه وحرصه على هداية قومه"⁽²⁾.

فلما نشأت الحركة المرابطية في أوائل القرن الخامس الهجري، حين كانت الرئاسة في القبائل الصنهاجية عند "قبيلة اكدالة"⁽³⁾، التي كان يتزعمها إذ ذاك إبراهيم بن ترغوت ثم ابنه عمر ثم حفيده يحيى، وقد خرج يحيى بن عمر بن إبراهيم هذا للحج عام 427هـ، الموافق ل1036م، في طائفة من قومه ولقي في عودته الفقيه أبا عمران الفاسي⁽⁴⁾.

ومما نقل أيضا عن يحيى بن إبراهيم الكدالي أنه لما وصل إلى القيروان: "التقى فيها أبا عمران الفاسي يدرس العلم، فجلس إليه وسمع منه، فرآه أبو عمران محبا في الخير فأعجبه حاله، فسأله عن اسمه وبلده ونسبه فأخبره بذلك وأعلمه بسعة بلاده وما فيها من الخلق، فقال له وما ينتحلون من المذاهب؟ فقال له: أنهم قوم غلب عليهم الجهل وليس لهم كثير علم، فاخبره الفقيه وسأله عن واجبات دينه، فلم يجده يعرف منها شيئا، ولا يحفظ من الكتاب والسنة حرفا، إلا أنه حريص على التعلم، صحيح النية والعقيدة واليقين، جاهل بما يصلح دينه، فقال له ما يمنعك من التعلم للعلم؟ فقال له: يا سيدي إن أهل بلادي قوم عمهم الجهل، وليس فيهم من يقرأ القرآن، وهم مع ذلك يحبون الخير ويرغبون فيه ويسارعون إليه لو وجدوا من يقرئهم القرآن ويدرس لهم العلم ويفقههم في دينهم، ويدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة ويعلمهم شرائع الإسلام، ويبين لهم سنن النبي عليه السلام، فلو بغيت الثواب من الله تعالى بتعليمهم الخير لبعثت معي إلى بلادنا بعض طلبتك وتلاميذك يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، فينتفعون به ويسمعون له ويطيعون فيكون لك في ذلك الأجر العظيم والثواب الجسيم عند

1 - تنقسم صنهاجة إلى سبعين قبيلة: منهم ملتونة، وكدالة، ومسوفة، ولمطة، ومسرارة، وتكلاتة... هذه القبائل كلها صحراوية، وقد اختلف في نسبهم، بين من يقول أن أصلهم من عرب حمير قدموا من اليمن، وبين من يقول أنهم من البربر (انظر الأنيس المطرب، م س، صص: 119-120).

2 - علي محمد الصلابي، فقه التمكن عند دولة المرابطين، ط1، 2006م، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص: 15.

3 - كدالة: تعريب الاسم الصنهاجي إكدالن، المتحصنون أو أهل الحصن، أو المنتشرون والأقوياء، من كبريات الإتحادية القبلية الصنهاجية، لكنهم لم يشاركوا في دولة المرابطين بل عارضوها منذ البداية، وهناك أهل أكذالة وهي مجموعات من القبائل اللمتونية والمسوفية، ومنها أسرة أحمد بابا التنبكي الشهير، ومنهم أسرفي آدراروفي مالي، وفي جهات أخرى. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 433).

4 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 79.

الله، إذ تكون سببا لهدايتهم، فندب الشيخ أبو عمران تلاميذه إلى ذلك فامتنعوا واشفقوا من دخول الصحراء، ولم يجبه منهم أحد ممن يرضاه الشيخ⁽¹⁾.

فدله على رجل من رجال الصحراء، وهو الفقيه التقي الورع "وجاج بن زلول"⁽²⁾ وهو من أهل السوس وكتب له كتابا جاء فيه: "سلام عليكم ورحمة الله، أما بعد إذا وصلك حامل كتابي هذا وهو يحيى بن إبراهيم الكدالي فابعث معه إلى بلاده من طلبتك من تثق بدينه وورعه، وكثرة علمه وسياسته ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويفقههم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، والسلام"⁽³⁾.

يقول البكري: "جعل ذلك يحيى بن إبراهيم أوكد همه فنزل به وعلمه ما جرى له مع أبي عمران، فاختر له وجاج من أصحابه رجلا يقال له عبد الله بن ياسين"⁽⁴⁾، فانطلق مع يحيى بن إبراهيم الكدالي فدخل الصحراء فاستقبلهم أهلها خير استقبال فسار معه إلى قبيلة جدالة، ففرحوا واجتمع عليهم منهم نحو سبعين شيخا من فقهاءهم، وأهل الخير منهم، ليعلمهم ويفقههم في دينهم، فانقادوا عليه انقيادا عظيما، وأولوه برا وتكريما، ولازموه مدة طويلة⁽⁵⁾.

يقول ابن خلدون: "ثم هلك يحيى ابن إبراهيم وافترق أمرهم، واطرحوا عبد الله بن ياسين، واستصعبوا عمله وتركوا الأخذ عنه لما تجشموا فيه من مشاق التكليف، فأعرض عنهم وترهب وتنسك معه يحيى بن عمر بن تلاكاكين من رؤساء ملتونة، وأخوه أبو بكر، فنبدوا عن الناس في ربوة يحيط بحر النيل من جهاتها ضحضاها في المصيف وغمرا في الشتاء، فتعود جزرا منقطعة، فدخلوا في غياضها منفردين للعبادة، وتسامع بهم من في قلبه مثقال حبة من خير، فتسائلوا إليهم ودخلوا في دينهم وغيضتهم"⁽⁶⁾.

جاء في موسوعة ولد حامد: "لكنهم لم يلبثوا أن أثقل عليهم ما ألزمهم به من رفع المنكرات واجتناب المحظورات، فثاروا عليه وهدموا بيته، فقرر أن يهجرهم، ارتحل عنهم برسم السياحة

1 - علي ابن أبي زرع الفاسي، الأتيس المطرب، م س، صص: 122- 123.

2 - واجاج بن زلو اللمطي: هو الفقيه أبو محمد واجاج بن زلو اللمطي، من أهل سوس الأقصى. ولتفاصيل أكثر ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

3 - علي ابن أبي زرع الفاسي، الأتيس المطرب، م س، ص: 123.

4 - أبو عبيد البكري، المسالك والممالك، م س، ج 2، ص: 859.

5 - المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، م س، ص: 165.

6 - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 6، ص: 243.

والإنقطاع لعبادة الله، وصحبه يحيى بن إبراهيم، وسبعة رجال آخرون من كدالة، فاعتزلوا في جزيرة من جزاء البحر الغربي"⁽¹⁾.

وكان بالصحراء قبائل العرب: وهي: "لمتونة وجدالة ولمطة وانبيصر وايتواري ومسوفة وأفخاذ عدة، وكل قبيلة قد حازت أرضا تسرح فيها مواشيهم، ويحمونها بسيوفهم، وهذه القبائل ينسبون إلى حمير، ويذكرون أن أسلافهم خرجوا من اليمن في الجيش الذي أنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الشام، وانتقلوا إلى مصر ثم توجهوا إلى المغرب مع موسى بن نصير وتوجهوا مع طارق إلى طنجة، ثم اختاروا الأفراد فدخلوا الصحراء واستوطنوها وأقاموا بها"⁽²⁾.

هذا وبعد فترة من إعتزال عبد الله بن ياسين في خلوته ومن معه، انضم إليهم قرابة ألف رجل، من هنا بدأت تسميتهم بالمرابطين، يقول ولد حامد مسترسلا وقائع حروب الجهاد بالصحراء التي تزعمها عبد الله بن ياسين: "فبدأ الجهاد في سبيل الله، وبدأ عبد الله بن ياسين بكدالة فأوقع فيهم وقعة، قتل فيها ستة آلاف رجل، ثم غزا لمتونة ومسوفة وقبائل صنهاجة حتى أذعن الجميع واستقامت السبل، وقرئ القرآن، وأديت الزكاة وأقيمت الصلاة"⁽³⁾.

يقول صاحب الإستقصا: "فلما كانت سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وقد انتشر ذكر عبد الله بن ياسين وأصحابه المرابطين في العالم، اجتمع فقهاء سجلماسة ودرعة وكتبوا إلى عبد الله بن ياسين ويحيى بن عمرو وأشياخ المرابطين، كتابا يرغبون إليهم في الوصول إلى بلادهم ليظهروها مما هي في من المنكرات وشدة العسف من الأمراء، وعرفوهم بما هم فيه (أهل العلم والدين وسائر المسلمين)، من الذل والصغار مع أميرهم مسعود بن وانودين المغراوي، فلما وصل الكتاب إلى عبد الله بن ياسين جمع رؤساء المرابطين وقرأه عليهم وشاورهم في الأمر، فقالوا: أيها الفقيه هذا مما يلزمنا ويلزمك فسر بنا على بركة الله، فدعا لهم بخير وحثهم على الجهاد"⁽⁴⁾.

1 - المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، م س، صص: 44-45.

2 - أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التبيي البكري، شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، 1423 هـ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ج24، ص: 256.

3 - المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، م س، ص: 46.

4 - شهاب الدين أحمد بن خالد بن محمد الناصري، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، م س، ج2، ص: 12.

وتذكر بعض كتب التاريخ أن أبا عمران الفاسي هو الذي وضع الخطوط الأولى مع الزعيم يحيى بن إبراهيم لقيام دولة صحراوية سنية في المغرب على أسس دينية صحيحة، كي تستطيع القضاء على الفوضى السياسية والدينية التي كان المغرب يتخبط فيها⁽¹⁾.

يقول أحد الباحثين: "أنه وبالرجوع إلى المقابلة التي أجراها لكدالي مع الفاسي، يتضح أن الأخير لم يكن هو الذي سعى إلى إرسال من يعلم الصحراويين شرائع الدين، فلو كان الأمر كذلك لانتدب من تلامذته أصلهم عودا، وأقواهم عقيدة، وأرسله مع الأمير، وليس من المحتمل أي يرفض التلميذ أو أمر شيخه"⁽²⁾.

وعموما فقد خلق عبد الله بن ياسين في الصحراء جوا من العلم والمعرفة لم يألفه الناس من قبل، مما أدى إلى تكوين جيل من الفقهاء الصنهاجيين عرفوا بالفقه أمثال: "لمتاد بن نصير اللمتوني"⁽³⁾، الذي يضرب المثل بفتياه في بلاد الصحراء، و"ميمون بن ياسين اللمتوني"⁽⁴⁾ الذي رحل إلى الأندلس محدثا وراويا⁽⁵⁾، فطبعت هذه الإمبراطورية (المرابطين) نهائيا سكان الصحراء، بطابع الإسلام وكذا دولتي تكررور وغانا⁽⁶⁾.

وعلى كل فإن حركة المرابطين استطاعت بفضل زعمائها وإيمانهم القوي بحتمية النصر، أن تترك بصماتها واضحة على المجتمع الصحراوي، رغم ما يشوبه حينها من بعده عن الدين والتفريط فيه، واستطاعت مدارس المالكية أن تعالج المجتمع عصرئذ، فانتشرت المدارس والمحاضر، وشاع التدريس والتأليف بفعل انتشار المذهب المالكي وما تركه من أثر جميل في النفوس.

1 - علي محمد الصلابي، فقه التمكن عند دولة المرابطين، م س، ص: 15.

2 - المصطفى ولد يكر، إسلام المثلثين ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، م س، صص: 65-66.

3 - لمتاد بن نصير اللمتوني: كان من عبادهم وفقهائهم، وهو الذي تولى قتل مسعود بن راقودي الزناتي، صاحب سجل ماسة عند قيام المرابطين، وغررهم إياهم، والمثل يضرب بفتياه في بلاد الصحراء وتعظيم أمرها إلى الآن (القاضي عياض، ترتيب الدارك، م س، ج8، ص: 80).

4 - ميمون بن ياسين اللمتوني: أبو عمر الصنهاجي اللمتوني، أحد أمراء المرابطين، عني بالعلم والرواية، وحج وسمع بمكة سنة سبع وتسعين "صحيح البخاري" من عيسى بن أبي ذر الهروي، واشترى منه أصل أبيه بجملة كبيرة، وسمع "صحيح مسلم" من الحسين بن علي الطبري، ورجع إلى المغرب وحدث بإشبيلية. روى عنه أبو إسحاق بن حبيش، وأبو القاسم ابن بشكوال، وأبو بكر بن خير، ومفرج بن سعادة، وآخرون، وكان رجلا صالحا، ذا عناية بالآثار، صحب مالك بن وهيب بالمغرب، وكانت وفاته في ذي القعدة بإشبيلية. (شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، م س، ج11، ص: 516).

5 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج1، ص: 83.

6 - المختار ولد داداه، موريتانيا أرض الرجال، ب ط، 1973 م، تحرير مركز التكوين والإعلام، نواكشوط - موريتانيا، ص: 6.

وتذكر بعض كتب التاريخ أن أبا عمران الفاسي هو الذي وضع الخطوط الأولى مع الزعيم يحيى بن إبراهيم لقيام دولة صحراوية سنية في المغرب على أسس دينية صحيحة، كي تستطيع القضاء على الفوضى السياسية والدينية التي كان المغرب يتخبط فيها⁽¹⁾.

يقول أحد الباحثين: "أنه وبالرجوع إلى المقابلة التي أجراها لكدالي مع الفاسي، يتضح أن الأخير لم يكن هو الذي سعى إلى إرسال من يعلم الصحراويين شرائع الدين، فلو كان الأمر كذلك لانتدب من تلامذته أصلبهم عودا، وأقواهم عقيدة، وأرسله مع الأمير، وليس من المحتمل أي يرفض التلميذ أوامر شيخه"⁽²⁾.

وعموما فقد خلق عبد الله بن ياسين في الصحراء جوا من العلم والمعرفة لم يألفه الناس من قبل، مما أدى إلى تكوين جيل من الفقهاء الصنهاجيين عرفوا بالفقه أمثال: "لمتاد بن نصير اللمتوني"⁽³⁾، الذي يضرب المثل بفتياه في بلاد الصحراء، و"ميمون بن ياسين اللمتوني"⁽⁴⁾ الذي رحل إلى الأندلس محدثا وراويا⁽⁵⁾، فطبعت هذه الإمبراطورية (المرابطين) نهائيا سكان الصحراء، بطابع الإسلام وكذا دولتي تكرر وغانا⁽⁶⁾.

وعلى كل فإن حركة المرابطين استطاعت بفضل زعمائها وإيمانهم القوي بحتمية النصر، أن تترك بصماتها واضحة على المجتمع الصحراوي، رغم ما يشوبه

- 1 - علي محمد الصلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين، م س، ص: 15.
- 2 - المصطفى ولد يكبر، إسلام الملتمين ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، م س، صص: 66-65.
- 3 - لمتاد بن نصير اللمتوني: كان من عبادهم وفقهائهم، وهو الذي تولى قتل مسعود بن راقودي الزناتي، صاحب سجلماسة عند قيام المرابطين، وعرهم إياهم، والمثل يضرب بفتياه في بلاد الصحراء وتعظيم أمرها إلى الآن (القاضي عياض، ترتيب الدارك، م س، ج8، ص: 80).
- 4 - ميمون بن ياسين اللمتوني: أبو عمر الصنهاجي اللمتوني، أحد أمراء المرابطين، عني بالعلم والرواية، وحج وسمع بمكة سنة سبع وتسعين " صحيح البخاري " من عيسى بن أبي ذر الهروي، واشترى منه أصل أبيه بجملة كبيرة، وسمع " صحيح مسلم " من الحسين بن علي الطبري، ورجع إلى المغرب وحدث بإشبيلية. روى عنه أبو إسحاق بن حبش، وأبو القاسم ابن بشكوال، وأبو بكر بن خير، ومفرج بن سعادة، وآخرون، وكان رجلا صالحا، ذا عناية بالآثار، صحب مالك بن وهيب بالمغرب، وكانت وفاته في ذي القعدة بإشبيلية. (شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، م س، ج11، ص: 516).
- 5 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج1، ص: 83.
- 6 - المختار ولد داداه، موريتانيا أرض الرجال، ط، 1973 م، تحرير مركز التكوين والإعلام، نواكشوط - موريتانيا، ص: 6.

حينها من بعده عن الدين والتفريط فيه، واستطاعت مدارس المالكية أن تعالج المجتمع عصرئذ، فانتشرت المدارس والمحاضر، وشاع التدريس والتأليف بفعل انتشار المذهب المالكي وما تركه من أثر جميل في النفوس.

فكيف انتشر المذهب المالكي في الصحراء ؟ ولمن يعود الفضل في تشكل وانتشاره ؟ هذا ما سنتم الإجابة عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي

شكل اللقاء الذي حصل بالقيروان، بين أمير صنهاجة يحيى بن إبراهيم الكدالي، والفقير المالكي أبو عمران الفاسي، اللبنة الأولى لنشأة وتشكل المدرسة المجال الصحراوي التي استمرت إلى الآن، هذه النواة التي ملأت الفراغ المذهبي بالصحراء وسدت الباب أمام تربص الطوائف الشيعية والمذاهب البدعية المنتشرة في المنطقة⁽⁷⁾.

و قد ساعدها في ذلك استفادتها من سابقتها، القيروانية والأندلسية والفاسية والسوسية، وهو ما بوأها حمل لواء الجهاد من الصحراء بإنشاء دولة المرابطين التي حاربت البدع والمبتدعة، وساهمت في نشر المذهب المالكي.

كما أن قبائل الصحراء بعد أن تثبتت الإسلام بها وترسخ، قامت على السنة بدعوة الحق ورد المظالم وقطع جميع المغارم، وهم متمسكون بمذهب مالك بن أنس رضي الله عنه⁽⁸⁾.

وكان انتشار المذهب المالكي بالصحراء على حد تعبير ابن خلدون راجع لسببين اثنين⁽⁹⁾:

السبب الأول: "أن مالكا رحمه الله تعالى اختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت

⁷ - لتفاصيل أكثر ينظر: عبد الباسط المستعين، الظاهرة الحضرية في جنوب المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الثامن للهجرة، منطقتي السوس الأقصى ودرعة نموذجاً، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص تاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس.

⁸ - البكري، الممالك والمسالك، م س، ج 2، ص: 858 .

⁹ - ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 1، ص: 569 .

غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم، فاقترضوا عن الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته".

السبب الثاني: "أن البداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب، ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الإجتهد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الإشتباه بعد الإستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد، وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق".

ونظرا لقوة تشبث فقهاء المنطقة بالمذهب المالكي، فقد أدى ذلك بهم إلى الفتوى بوجوب التشبث بالمذهب المالكي، والعض عليه بالنواجذ وصرف النظر عن ما سواه، متعللين بافتقار كتب المذاهب الأخرى والجهل بفقهها، وتلقي الناس بالقبول للمذهب المالكي⁽¹⁰⁾.

وسيتاح للفقه المالكي أن يوحد المنطقة كلها على عهد دولة المرابطين، وقد انطلق المرابطون من قوتين⁽¹¹⁾:

● أولهما: إلتحام عدد من القبائل.

● والثانية: التفوق الإقتصادي.

10 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 192 .

11 - عباس الجراري، ثقافة الصحراء، ط1978، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ص: 14.

ويعود الفضل في انتشار المذهب المالكي ونشأة المدرسة المالكية بالصحراء إلى ثلاثة رجال علماء أجلاء وهم: أبو عمران الفاسي، ووجاج بن زلو اللمطي وعبدالله بن ياسين:

● **أبو عمران الفاسي:** وهو موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي⁽¹²⁾، وكنيته يحج أبو حاج⁽¹³⁾، اختلفت الروايات في تحديد تاريخ مولده، والراجح ما ذهب إليه القاضي عياض وغيره أن مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة⁽¹⁴⁾، أصله من فاس وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج ولهم عقب وفيهم نباهة إلى الآن⁽¹⁵⁾.

كان له اهتمام بالبلاد البعيدة ويرسل إليها من يقوم بنشر العلم كما حدث في اهتمامه بصحراء المغرب، وما نتج عن ذلك الإهتمام من قيام دولة المرابطين في تلك المناطق النائية⁽¹⁶⁾، توفي رحمه الله بالقيروان سنة تسع وعشرين وأربعمائة⁽¹⁷⁾، ودفن ببيته بالقيروان تنفيذاً لوصيته⁽¹⁸⁾.

ولئن كان لأبي عمران دور في تأسيس دولة المرابطين السنية بالمغرب الإسلامي من جهة، فقد كان له دور أكبر في ترسيخ المذهب المالكي السني بالصحراء، فقها وعقيدة، مذهبية عامة مكيئة في المجتمع إلى الأبد⁽¹⁹⁾.

● **وجاج بن زلو اللمطي:** هو الفقيه أبو محمد واجاج بن زلو اللمطي، من أهل سوس الأقصى⁽²⁰⁾، كانت له مدرسة في داره، التي بناها بالسوس للعلم والخير، وسماها

12 - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، 1982م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الشويخ - ديسبريس - تطوان، ج7، ص: 243.

13 - ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ب ط، ب ت، دار صادر بيروت - لبنان، ج2، ص: 407.

14 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، م س، ص: 252/ الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1989م، دار الكتاب المصري - القاهرة، ج2، ص: 402.

15 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، م س، ص: 243.

16 - علي محمد الصلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين، م س، ص: 19.

17 - الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، م س، ج2، ص: 607.

18 - عبد الهادي حميتو، حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمناسبة مرور ألف عام على وفاته: أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي، ط1، 2010م، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ص: 67.

19 - محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، ب ط، 2010م، طباعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص: 8.

20 - عبد القادر بوباية، مفاخر البربر، ط1، 2005 م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ص: 165.

البرية أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو النسب الصحيح لسيدي وكاك رضي الله عنه⁽¹⁾.

● عبدالله بن ياسين: الجزولي القائم بدعوة المرابطين، صحب واكاك بن زلوا اللمطي⁽²⁾، ترجم له القاضي عياض بقوله: "ذو الأنباء العظيمة، والقصص الغريبة، القائم بدعوة المرابطين، المزين لدولتهم، أول خروجهم، كان أولا من طلبه أوكاد بن زلوه اللمطي... إلى أن مر به رجل من جزلوة يعرف بالجواهر بن سكن، ممن كان يحب الخير، منصرفا من الحج، فرغب إلى أوكاد، أن يوجه معه رجلا من طلبته، ليعلم قومه العلم، إذ كان الدين عندهم قليلا، وأكثرهم جاهلية، ليس عند أكثرهم غير الشهادتين، ولا يعرف من وظائف الإسلام سواهما، فوجه معه عبد الله بن ياسين، وكان موصوفا بعلم وخير فساد معه وفهم له سيره ولقومه، وأخذ من الشدة في ذات الله تعالى، وتغيير المناكير وانعزام صاحبه، من لم يقبل الهدى، ولم يزل يستقر تلك القبائل حتى علا عليهم، وأظهروا الإيمان هنالك"⁽³⁾.

وقد عمل المرابطون مع عبدالله بن ياسين على تثبيت دعائم الإسلام في بلاد صنهاجة أولا ثم في بقية البلاد كسجلماسة ودرعة وسوس، إذ كانت على ما كان عليه أهل صنهاجة من الجهل والزيف والفساد⁽⁴⁾، وفي إحدى طلعاته، أغارت قبيلة من القبائل المبتدعة على الشيخ ومن معه من المرابطين، فطلب المرابطون منه أن يبقى في خيمته ليقوموا هم بحمايته، إلا أن الشيخ المجاهد عبد الله بن ياسين تناول سيفه ولبس عدة القتال وقال للمرابطين من حوله: "إني لأرجو أن يرزقني الله الشهادة، فإذا قتلت فادفوني في نفس المكان الذي أسقط فيه" وفعلا استشهد الشيخ البطل عبد الله بن ياسين في ميدان الجهاد، ودفن رحمه الله في مكان استشهاده كما أوصى⁽⁵⁾.

وعموما فعبد الله ابن ياسين هو مؤسس دولة لمتونة المرابطين بالمغرب، وناشر الدين في الأصقاع الصحراوية وفي السودان، وناشر المذهب المالكي والمقيم لدولة عظمى على أنقاض دول

1 - المختار السوسي، المعسول، ب ط، 1962 م، مطبعة النجاح الدار البيضاء، ج 11، ص: 33.

2 - قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ج 2، ص: 778.

3 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، م س، ج 8، ص: 81.

4 - عبد الله كنون الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط 2، 1380 هـ، ب د، ج 1، ص: 59.

5 - جهاد الترابي، مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغي، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ص: 155.

كثيرة متلاشية بالمغرب...، لأنه مجدد للإسلام في إفريقيا الشمالية، ومنها وصل إلى الأندلس، وعنه انتشر النور بعد الظلمة التي أحاطت بهذه الأقطار، وأدخل الحضارة والحياة الإسلامية العربية إلى سكان القفار، وكون إنسانا متمدنا مسلما بشوشا من قوم كانوا وحوشا، ولم شعث الإسلام بعد فتن وافتراق، وكون وحدة أماطت الذل والشقاق، أما أعماله السياسية، فهي مبنية على الإختصار في تاريخنا لإفريقيا الشمالية، كان الرجل من أفضل علماء المغرب الأقصى، وأكثرهم تمسكا بالدين، وقياما بالحق والأمر بالمعروف، وعلى يديه تم إسلام الصحراء والسودان⁽¹⁾.



¹ - محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ج2، ص: 245.

المبحث الثالث: تاريخ علم الفتوى بالصحراء

عُرِف سكان الصحراء، بتمسكهم بالمذهب المالكي منذ أن دخل أرضهم الإسلام إلى يومنا هذا، فكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني عمدهم، ومدونة الإمام مالك برواية سحنون مذهبه، ومختصر خليل أكثر انتشارا، وبمواهب الجليل بشرح مختصر خليل تميزوا.

وهم مالكيون قاسميون ثم خليليون، يعتمدون ما وراء خليل في مختصره في تدريسهم وإفتاءهم وقضائهم، ورغم صعوبة التأليف في بلد شنقيط حيث طبيعة الصحراء القاسية، وكثرة الترحال وعدم ملائمة الظروف مما هو لدى الجميع معروف، فقد جعله علماء البلد مركز الدراسات الفقهية، مع الظرف والمظروف، فوضعوا عليه من الشروح والحواشي والتعليقات، والطرر والأنظام والإستدراكات، ما يعد بالعشرات بل المئات، وحاولوا تأصيله وحاذوه بجملة من المصنفات منشورة أو منظومة أغنت عن كثير من المطولات⁽¹⁾.

المطلب الأول: أهمية الفتوى عند علماء الصحراء

عرفت الصحراء فراغا وثائقيا كبيرا خلال العهد المرابطي، حيث لازال يخفي الكثير عن تاريخ هذه المنطقة، ويثير هذا الفراغ فضلا عن ذلك تساؤلا واردا حول السبب في غياب التراث العلمي لأبناء تلك الفترة رغم وجوده الراجح الإحتمال لما يفهم من منطوق وإشارات بعض الكتابات التي تعرضت للمنطقة، خاصة أن المعلومات التي يمكن قطعها من الشواهد الأثرية كنقوش القبور، والجدران، وكأسماء الأماكن، تنبئ عن حياة ثقافية إسلامية متعمقة وعاملة، كما أن الكتابات الغربية والبرتغالية خاصة التي أوردت معلومات عن أنباء هذه المنطقة في أواخر الحقبة التي نتحدث عنها هنا، تشير بدورها إلى أهمية الحياة الدينية والقائمين عليها في ممالك السودان وفي أراضي الصحراء⁽²⁾.

ويمكن القول أن أول ممارسة للفتوى بالصحراء تلك التي أفق بها عبد الله ابن ياسين ليحيى ابن إبراهيم وغيره من رؤساء اكدالة وملتونة بمفارقة ما زاد على أربع من زوجاتهم الكثر⁽³⁾، وكذلك فتوى عبد الله ابن ياسين لقومه بإقامة الحد على من جاء تائبا من ذنوبه، وأخذ الثلث من الأموال

1 - الحافظ ولد العالم، "جهود علماء شنقيط في تقريب المختصر الخليلي"، مجلة الغنية، 1434هـ-2013م، العدد المزدوج 2-3، ص: 342.

2 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 90.

3 - الأنيس المطرب بروض القرطاس، لابن أبي زرع، م س، ص: 124.

لتطبيب بذلك⁽¹⁾.

كما أن هناك فقهاء ظلوا قائمين على خطة الإفتاء وإن ذهب آثارهم وخفت ذكرهم، فيشير سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي⁽²⁾ (ت 1233هـ)، إلى فقهاء من منطقة الصحراء سابقين على تأليف كتاب المعيار لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، كانت لهم يد ومشاركة⁽³⁾.

فالفتاوى والنوازل وثيقة الصلة بتطور الثقافة العربية- الإسلامية في غرب الصحراء وأحوازها، والذي لم يكن فجائياً ولا ارتجالياً، بل كان نتاج إرساخ الإسلام ومعارفه، بالتدرج منذ الفتح العربي إلى عهد المرابطين فما بعدهم⁽⁴⁾.

ومن الفتاوى المكتوبة التي تعالج هموم ومشاكل المنطقة، هي تلك التي أوردها أبي الوليد بن رشد⁽⁵⁾ في مسائله، والإمام جلال الدين السيوطي⁽⁶⁾ في فتاويه، وقد جاءت كما يلي:

1- البكري، المسالك والممالك، م س، 169 .

2 - سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي: علامة تحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الأفاق وأبذر، ما عاصره مثله علماً وفهماً مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم لم يشبع منه يأخذ عن من وجد عنده زيادة، حتى إنتهى إلى الغاية القصوى، جمع أولاً ما في الصحراء، ثم أقام بفاس مدة كثيرة للنظر والتحرير وتلقى على البناني محشى عبد الباقي، وتلقى البناني عنه أيضاً، فحج ولقى من يشار إليه من علماء مصر، وذاكرهم أيضاً وأفادهم واستفاد منهم. (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 37).

3 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 2، ص: 91 .

4 - حماد الله ولد السالم تحقيق فتاوى الشريف حمى الله التيشيتي، ط 1433، 1-هـ- 2012م، دار الكتب العلمية- بيروت، ص: 7.

5- ابن رشد: هو الشيخ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (520 هـ - 595 هـ، 1126-1198م)، واشتهر باسم الحفيد فيلسوف وطبيب وفقه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي، نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، وديوان المتنبي، ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري، يعد من أهم فلاسفة الإسلام. دافع عن الفلسفة وصحح للعلماء وفلاسفة سابقين له كابن سينا والفارابي فهم بعض نظريات أفلاطون وأرسطو. قدمه ابن طفيل لأبي يعقوب خليفة الموحدين فعينه طبيباً له ثم قاضياً في قرطبة، تولى منصب القضاء في أشبيلية، وأقبل على تفسير آثار أرسطو، تلبية لرغبة الخليفة الموحدين يأيي يعقوب يوسف، تعرض في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر والإلحاد ثم أبعده أبو يوسف يعقوب إلى مراکش وتوفي فيها، (شجرة النور الزكية، ج 1، ص: 190).

6 - جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، متزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمرء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي وقرأت في كتاب (المنح البادية - خ) أنه كان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب (الزركلي، الأعلام، م س، ج 3، ص: 301) .

• الفتوى الأولى، جاء في مسائل أبي الوليد ابن رشد: "وسأله رضي الله عنه رجل مرابطي من ملثمي الصحراء عن مسألة غضب عندهم، ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء، يتغاصبون فيما بينهم، وليس لهم مال غير الماشية وهذا الغصب المذكور فيما بينهم من قديم من آبائهم وأجدادهم وأنهم يتوارثون ذلك المال المغصوب فيما بينهم. هل يسوغ لأحد له مال حلال لا يشوبه حرام، وهو ممن راغ عن التباعات وأراد التورع، هل يجوز له أن من يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟

وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون إلى أمير المسلمين وناصر الدين أيده الله، من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم، هل يسوغ لأحد أراد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئاً، أن يأخذه أم لا؟ وهل يسوغ له أيده الله يثيهم على هديتهم من بيت مال المسلمين أم لا؟

وأنهم يهدون لأمره عليهم أمير المسلمين أيده الله، وهو ممن يغصب مثل غصبهم وأن ذلك الأمر يهدى إلى أمير المسلمين أيده الله من تلك الإبل المغصوبة، هل يسوغ لأحد أخذه، إن أعطاه أمير المسلمين إياه أم لا؟

وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم، أو غصب آبائهم، بين لنا هذا السؤال وشرحه موقفاً مشكوراً، إن شاء الله تعالى.

فأجاب، رضي الله عنه، على بما هذا نصه: تصفحت - عصمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه⁽¹⁾

• الفتوى الثانية، لجلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي جاء فيها: " أسئلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصي الحقير المذنب المنكسر الراجي عفوره الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب: الحمد لله الكامل الذات الحي القيوم الأزلي الصفات، وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات، وبعد ذكره

¹ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، 1414 هـ - 1993 م دار الجيل، بيروت - دار الأفاق الجديدة، المغرب، ج2، صص: 899-902.

لأسئلة كثيرة ختم بقوله: واسمي محمد بن محمد بن علي اللمتوني فلا تنسني في دعائك، والسلام"(1).

فهذه النصوص تنقل لنا أخبار أهل الصحراء، وتترجم حياتهم ونمط عيشهم على المستوى الديني والاجتماعي والسياسي، حيث تعتبر كتب النوازل من أهم المصادر التي لا غنى للباحث عنها خصوصا في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، فمن خلالها يطلع في المجال الفقهي على آراء الفقهاء واجتهاداتهم في القضايا الطارئة ويقيس مدى قدراتهم على التفاعل مع معطيات عصرهم، ومدى حضورهم وتأثيرهم فيه، ومن خلالها يرصد المهتم بعلم الاجتماع ما يحدث في المجتمع من تغيرات في أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم، كما يلمس فيها المؤرخ أحداثا وإشارات واقعية وصريحة قد لا يجدها في كتابات المؤرخين.(2)

لتدخل المنطقة بعد ذلك مرحلة التصنيف النوازلي، وتنافس الفقهاء في جمع فتاويهم ونوازلهم وتدوينها، لتعرف بعد ذلك كما ضخما من المجاميع الإفتائية لمشاهير شرقي البلاد لا سيما في مدن: ولاتة، النعمة(3)، تيشيت(4)، تجكجة(5)، وشمالها في مدن شنقيط(6) وودان(7)، ولبعض

1 - السيوطي، الحاوي للفتاوي، م س، ج 1، صص: 336.343.

2 - لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ص: 157.

3 - النعمة: مدينة موريتانية تنتهي لمجال الحوض الشرقي.

4 - تيشيت: مدينة مشهورة بعد تكانت، قريبة من الحوض، بينها وبين تيجكجة نحو خمسة أيام، وبها نخل. وأهلها أدرى من أهل تلك البلاد بالتجارة، وهي أقرب مدن تلك البلاد للسودان، وكان أهلها ثلاثة أقسام، قسم يقال له: الشرفاء، وقسم يقال له: إماسنه. وقسم يقال له: أولاد بله. (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 458).

5 - تجكجة: مدينة موريتانية تنتهي للحوض الشرقي.

6 - شنقيط: أو شنقيط، مدينة موريتانية تكتب بالقاف والجيم، وكانت في العصر الأول، تكتب بالجيم فقط، كما يوجد في الصبوك القديمة، وكتبها شارح القاموس في المستدرك، بعد شنطات هكذا: ومما يستدرك عليه: شنكيت، مدينة بأقصى المغرب. وفيه أيضا مستدركا بعد الشنقيط: ومما يستدرك عليه شنقيط بالكسر: مدينة من أعمال سوس الأقصى بالمغرب. وتفسير شنقيط، عيون الخيل: على ما ذكره سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. وشنقيط في الأصل: تطلق على مدينة آدرار، واقعة فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى، ثم سمي به القطر كله على ما سيأتي بيانه، فصار من باب تسمية الشيء باسم بعضه، ويحد هذا القطر شمالا: الساقية الحمراء، وهي تابعة له، وجنوبا قاع: ابن هيب، وهو تابع له أيضا، وشرقا: ولات والنعم، وهما تابعتان له أيضا، وغربا: بلاد سنكال، أو سنغال. المعروفة عند أهل شنقيط بإندر، وهي خارجة عنه (أحمد بن أمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 422).

7 - ودان: مدينة موريتانية، "وكان سكان وادان، من قبيلة كنده وإدولحاج. وكانوا كالشيء الواحد" (أحمد بن أمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 497).

أقاليم الشرق مثل⁽¹⁾: بلاد أزواد، بلاد الحوض، بلاد الرقيبة، بلاد تكانت⁽²⁾، بلاد أفطوط⁽³⁾ من إقليم البراكنة⁽⁴⁾.

ومن أهم المجاميع الإفتائية نذكر ما أورده صاحب كتاب البادية⁽⁵⁾، وما ذكره أيضا حمّاه الله ولد السالم في تحقيقه لفتاوى الشريف حمى الله⁽⁶⁾، وكذا ما جاد به يحيى ولد البراء في مدونته⁽⁷⁾:

1. مجموعة نوازل ابن الأعمش العلوي⁽⁸⁾ (ت 1036هـ/1695 م).

2. أجوبة سيدي أحمد أيد القاسم الحاجي الوداني⁽⁹⁾، (ت 1086هـ).

-
- 1 - حمّاه الله ولد السالم، تحقيق وتقديم فتاوى الشريف حمى الله التيشيتي، م س، ص: 6.
- 2 - تكانت: منطقة في موريتانيا، ومعنى تكانت (بالكاف المعقودة) الغابة، يحفها من الجانبين جبلين عظيم، ويسمونه سن تكانت... ولها طرق كثيرة منها ماهو صعب، ومنها ماهو سهل... وفي تكانت مدينتان وهما: تججكة (بناء مئنة فوقية مكسورة، ومئنة تحتية وجيمين، أولاهما: مكسورة، والثانية ساكنة، وكاف معقودة مفتوحة) وهي على ضفة واد كثير النخل، يقرب من نصف يوم، ويضاف إليها، وهي لإدوعل، وثانيتها: الرشيد، وهي مدينة صغيرة على رأس جبل مطل على الوادي المسماة به، وهي لقبيلة كنت، وقد أقمت بذلك الوادي نحو خمسة عشر يوما، ولم أصعد إلى المدينة، لأنها خالية من الأنيس إذ ذاك، للحرب التي وقعت بين كنت وإدوعل (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 444).
- 3 - أفطوط: الذي يمكنه أن يمتلئ ماء، واصطلاحا يطلق أفطوط على الوادي الواسع الطويل (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 29).
- 4 - البراكنة: إقليم كان تابعا لإمارة أولاد عبد الله (لبراكنة)، وهي من أولى الإمارات الموريتانية وكان الأقوى وأكثر إنتشارا، وقبيلة البراكنة هي قسم من من أقسام قبائل حسان في أرض شنقيط (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 480).
- 5 - الشيخ محمد المامي، البادية، م س، صص: 17 - 18.
- 6 - حمّاه الله ولد السالم، تحقيق وتقديم فتاوى الشريف حمى الله التيشيتي، م س، ص: 6.
- 7 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 2، صص: 17-18-153-232.
- 8 - ابن الأعمش العلوي: يقول عنه أحمد الأمين الشنقيطي: فمن أقدم من وقفت عليه من المؤلفين بهذا البلاد الطالب محمد بن الأعمش العلوي، فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل، وكل من ألف فيها ينقل عنه (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 578).
- 9 - سيدي أحمد بن القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب الوداني الحاجي اليعقوبي: رحمه الله تعالى، كان رحمه الله تعالى أستاذا فاضلا جليلا فقيها، أخذ الفقه عن الفقيه الجليل سيدي أحمد الفزازي بن محمد بن محمد بن يعقوب الوداني الحاجي، عن الفقيه الجليل أبي العباس أحمد المسك، والد سيدي أحمد بابا التنبكتي، عن سيدي محمد بركات، عن سيدي محمد الحطاب شارح المختصر بسنده المذكور في أول شرحه على مختصر خليل، إلى مؤلفه الشيخ خليل ابن إسحاق، إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. وأخذ عنه الشيوخ الأجلة الكرام، أخذ عنه الفقيه الجليل سيدي أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد الشنقيطي، والفقيه النبيل أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد بن الحاج الشنقيطي رحمه الله تعالى، أخذ الفقه قراءة عن شيوخ بلده، وعن الفقيه الجليل سيدي أحمد بن أبي القاسم الوداني، عن الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الوداني، عن الفقيه أبي العباس أحمد المسك والد سيدي أحمد بابا، عن الحطاب شارح المختصر؛ وأخذ عنه الفقيه سيدي محمد بن المختار بن الأعمش وغيره، رحمهم الله تعالى. له فتاوى في الفقه سلك فيها طريق الاختصار، توفي رحمه الله تعالى في العام السادس والثمانين والألف). الطالب البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان التكرور، م س، ص: 41.

3. مجموع نوازل الغلاوي⁽¹⁾ (ت1098هـ / 1686م).

4. أجوبة الحاج الحسن بن آغبيدي الزيدي⁽²⁾، (ت1123هـ).

5. أجوبة سيدي عبدالله بن رازكه العلوي⁽³⁾، (ت1144هـ).

6. فتاوى أحمد فاضل الشريف التشييتي⁽⁴⁾، (ت1153هـ).

¹ - محمد بن أبي بكر بن الهاشم القلاوي: فقيه نحوي أديب وله نوازل مشهورة بنسبتها إليه، توفي عشية يوم الجمعة 16 ذي الحجة سنة 1098هـ، كان بصيرا بالفتوى في النوازل، وقد أخذ عن ابن الأعمش العلوي، وأخذ عنه طلبة عديدون. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 63).

² - الحاج الحسن بن آغبيدي: كان رحمه الله تعالى من الأعلام المشهورين، والأئمة المذكورين، درس وأفاد، وأحيى بفتاويه سبيل الرشاد. انتهت إليه رئاسة الفقه، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى منها، ففقهيا، فاضلا متفطنا إماما في الفقه والحديث، مستحضرا لهما، مشاركا فيما سواهما، بصيرا بطرق الحجة، بصيرا بما تدل عليه مسائل المذهب، يدرس العلم دراسة حسنة. وكان من أهل العلم إذا نزلت النازلة يسألونه ويقتدون به، وكان قيما على مختصر الشيخ خليل حسن الإقراء له، وكان يقول: الأصل في الإقراء تقرير المتن وما زاد في الإقراء على ذلك فضربه على المبتدئ أكثر من نفعه. انتهى. خبيرا بالمدونة والأمهات والقواعد، عليه مدار الفتوى في الفقه في بلادنا، عالما بأصول الدين، وأفتى وصنف - رحمه الله تعالى - وأفقه أهل عصره بالاتفاق، مولده في العام الخامس والستين والألف، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان عام ثلاثة وعشرين بعد المائة والألف. (البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، م س، ص: 87).

³ - سيدي عبدالله بن رازكه العلوي: سيدي عبد الله بن محمد بن الفقيه القاضي عبد الله الشنجيطي العلوي رحمهم الله تعالى. كان رحمه الله تعالى فريدا دهره، ووحيد عصره، صدرا من صدور العلماء، ومفخرا من مفاخر الأدباء، فصيح اللسان، ذكي الجنان، عارفا بعلم أصول الدين والتفسير والحديث والفقه والأصول، برع في النحو واللغة والأدب وعلم البلاغة من المعاني والبيان والبدیع، مهري في هذه العلوم كلها، إماما فقهيا مهذبا فيها على أهل عصره، عارفا بالعروض خبيرا بالنحو واللغة والغريب والبيان وصناعة البديع وميزان العروض والخبر والنسب والتاريخ، ماهرا في المنطق مستحضرا عنده بحيث لا يكاد يتكلم في فن إلا خرج إليه، مجمعا على بلوغه الغاية في لسان العرب والأدب والبيان والمنطق، له حظ من علم الحساب الأعداد وعلم الهندسة والله تعالى أعلم، محققا ماهرا في الفنون، جامعا لشتات العلوم، رزق من الدراية والفهم والراوية حظا، كان الكلام طوع لسانه، كان أشعر زمانه، وفارس ميدانه، شهد له بذلك الموافق والمخالف، وأقربه المعادي والمخالف، يورد في شعره من محاسن البديع ما تعجز عنه أفهام البلغاء وألسنة الشعراء، كأنه شعر العرب المولدين. (البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، م س، صص: 162-163).

⁴ - الشريف أحمد فاضل التيشييتي: كان رحمه الله تعالى فاضلا نجيبا، رئيسا، نبیلا، وجیبا، كبير الشأن رفيع الدرجة، عالي الهمة، دينا حسن الخلق والخلق فقهيا نحويا، لغويا، قارنا، له حظ عظيم في القراءة والحديث، متفطنا يقول الشعر ويجيده، إماما عالما ذا فضل ودين، وكان المفزع إليه وإلى أخيه في الفتيا، وكانت النوازل ترد عليه فيجيب عنها بأحسن جواب وأبينه وأوضحه. وبرع وتقدم في العلم وأفتى ودرس، وانتفع الناس به كأخيه وطلب العلم من العلماء المحققين والأئمة المتفنيين، وكان سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي انطوى يثني عليه ويمدحه ويراسله، وكفى به مثنيا، إعتنى بالفقه والعربية حتى صار بارعا فيهما وكان رحمه الله تعالى أحد أوعية العلم، ومن أهل الفقه والأدب والفهم، أخذ الفقه من الفقيه الحاج الحسن بن آغبيدي الزيدي، وأخذ عنه الشريف حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد وغيره، وله ولأخيه فتاوى مجموعة في غاية الجودة والحسن، توفي رحمه الله تعالى عام ثلاثة وخمسين بعد المائة والألف، ورمز شيخنا سيدي أحمد بن سيدي محمد بن موسى بن إيجل عام وفاته بقوله: "وأحمد ذا المجد الشريف بن فاضل... نقش أب من طراز مكمّل" (البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، م س، صص: 47-48).

7. مجموعة الفتاوى لمحمد بن الطالب عبد الرحمن بن أحمد الولي المحجوبي⁽¹⁾،
(ت1212هـ).

8. نوازل عثمان الكبير بن الحاج أعمر اليونسي⁽²⁾، (ت1227هـ).

9. نوازل سيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي، (ت1233هـ).

10. أجوبة أنبوي⁽³⁾، (ت1260هـ).

11. أجوبة أحمد الصغير المسلمي التيشيتي⁽⁴⁾، (ت1272هـ).

12. أجوبة محنض بابيه الديماني⁽⁵⁾، (ت1277هـ).

ومن خلال عملية تقص أولية للفتاوى والمفتين المعروفين في الفترة ما بين القرن السادس عشر والنصف الأول من القرن العشرين، تم إحصاء مائتين وخمسون مفت، منهم خمسة وثمانون لهم مجامع إفتائية ضخمة أحيانا ومرتبة حسب أبواب الفقه⁽⁶⁾.

¹ - محمد بن الطالب عبد الرحمن المحجوبي: هو محمد بوي بن الطالب عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الولي، من أسرة رئاسة وعلم ومكانة.. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 177).

² - سيد عثمان بن أعمر بن سيدي عثمان: الملقب سيداتي بن الأمين بن الغاني بوحرام (بترقيق الراء) اليونسي، من علماء ولايات وأعيان أولاد رحمون من أولاد يونس، وكان علامة مدرسا مؤلفا له شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سماه: "باكورة مذهب مالك"، وموجز سماه: "معين التلامذة"، وله شرحان على الأجرومية وشرح على لامية العجم للطغرائي، وله "فتح الرب الجلال على بزوغ الهلال بتذييل لامية الأفعال" لأحمد الجيد بن الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي.. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 184).

³ - أنبوي: أعمر بن محمد عبدالله، علامة متفنن شاعر وكاتب وماهر في كل فن عابد مدرس خطاط، ألف شرحا على ألفية ابن مالك سماه: "عدة السالك على خلاصة ابن مالك"، وله نزهة الألباب في علم الأنساب، وديوان السعادة في مدح صاحب السيادة، وأجوبة عن أسئلة سألها عنها احميدي.. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 419).

⁴ - أحمد الصغير المسلمي التيشيتي: بن حمى الله بن أحمد بن أحمد بن حمى الله، أحد كبار علماء طلبة تشيت، ولد عام 1223هـ أو 1224هـ، ومات والده وهو في البطن وتعلم بتشيت، وكان بعينه مرض لا يفارقهما من ولادته إلى أن مات، وكان بالغ الذكاء سريع الحفظ حاز معرفة جميع علوم عصره، وسافر كثيرا ولقي أغلب علماء عصره وأجازه معظمهم، وهو من مقدمي الطريقة التجانية، له مؤلفات منها: مؤلفات فقهية أجاب بها العلامة أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي.. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 450).

⁵ - محنض باب اعبيد الديماني: علامة شنقيط وهو عقدها الوسيط، البدر المنير، والعلامة التحرير. سيف الله القاطع، وغيثه الهامع، شمر عن ساعد جده، وأدرك العلوم بفهمه وكده. هو مدره عصره، وعلم مصره، أبرزه الله لأهل إقليمه بدرا منيرا، ما ضاعت أوقاته، ولا خابت عقانه، وكان عند حسان حرما أمنا، وحصنا حصينا ساكنا، وإليه مرجع العلماء إذا اختلفوا. (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 236).

⁶ - محمد المختار ولد حامد، الفتاوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، م س، صص: 42-43.

المطلب الثاني: خصوصية الفتوى بالصحراء

إن السمة الغالبة على فتاوى علماء الصحراء، هو ذلك الطابع البدوي المتميز، استطاع من خلاله الفقهاء نقل أحوال الناس وترجمة ظروف عيشهم، من خلال الإجابة عن مختلف الأسئلة الواردة عليهم من مجتمع موسوم بعدم الإستقرار وكثرة الترحال، معتمدين (الفقهاء) في إجاباتهم على الشرع العزيز، وتتمثل خصوصية الفتاوى بالصحراء في مستويين:

1. على مستوى الشكل:

تتوزع الفتاوى بالصحراء بين منشور ومنظوم⁽¹⁾، كما وتباين من حيث الطول والقصر⁽²⁾، وتبقى اللغة العربية الفصحى هي لغة الجواب غالباً⁽³⁾، إلا أنه يمكن أن نجد بعض المصطلحات باللهجة الحسانية المحلية⁽⁴⁾، في بعض المسائل والتي يقتضيها طبيعة السؤال ونوعية السائل.

2. على مستوى المضمون:

تتسم الفتاوى الصحراوية كما غيرها، باعتماد الدليل الموافق لمقتضى الشرع، حيث أن أغلب الفتاوى والأسئلة المعروضة على المفتين، تلامس واقع المجتمع، وتراعي طبيعة المستفتين

¹ - كقول الشيخ ماء العينين:

" يا منكرا لجمعنا لسورتين ❁ في ركعة من فرضنا في الأولين
هاك دليلنا على النبي الحبيب ❁ وتابعيه من بعيد وقريب"
(ينظر: يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، ج5، ص: 1515).

2 - أقصر فتوى وقفت عليها: لما سئل الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي رحمه الله عن فرض العين من الفقه؟ فقال: " اخليل كل ")
ينظر: محمد بن محمد سالم المجلسي، منح العلي في شرح كتاب الأخضري، راجعه وعلق عليه: محمد عالي بن نعم العبد المجلسي، ط1، 2005م، نشر محمد محفوظ بن أحمد، ص: 18).

³ - فالغالب على فتاوى علماء الصحراء أنها باللغة العربية الفصحى .

4 - ومن هذه المصطلحات ما سئل عنه الشيخ محمد المامي: "العادة التي تقوم بها النساء والتي تعرف باللهجة الحسانية " التبلاخ؟ ")
ينظر: الشيخ محمد المامي، كتاب البادية، م س، ص: 317.) والتبلاخ بناء مشددة مكسورة بعدها باء ساكنة، بعدها لام الألف، بعدها حاء مبنية على السكون غير معربة: لفظة حسانية عامية، تعني المبالغة في تسمين المرأة حتى يزداد وزنها، ويتضاعف حجمها، وذلك بإكراهها على الطعام والشراب أكثر من اللازم، حتى تصبح ضخمة الجسم، بضمة المتجرد، وهو من كمال زينة المرأة وجمالها عند سكان الصحراء.(ينظر: محمذن بن أحمد بن المحبوبي، المرأة الشنقيطية وإكراهات المجتمع والسياس، قراءة في الأبعاد الاجتماعية ضمن المجموعات الإفتائية، خطاب المرأة تساؤلات راهنة وإضاءات فكرية، سلسلة الأبحاث (6)، 2016 م، مؤمنون بلا حدود، صص: 348-349).

واختلاف الزمان والمكان، وترتبط ارتباطا بالأحداث والمتغيرات الواقعية العملية، والتي تقتضيها طبيعة البدو⁽¹⁾، وما تعيشه المنطقة آنذاك من فوضى، وتسبب.

كما أن هذه الفتاوى تنقل لنا الحال الإجتماعي والإقتصادي⁽²⁾ والسياسي للمجتمع الصحراوي، وكذا ما تعرفه بعض المناطق من بعد عن الدين⁽³⁾، والمعتمد في معالجتهم (الفقهاء) لهذه النوازل والفتاوى، هي أصول وقواعد المذهب المالكي⁽⁴⁾، حيث حرص المفتون كل الحرص على نسبة الأقوال إلى قائلها وعزو الأدلة الحديثية إلى مظانها الأصلية.

ولتبيين ذلك أكثر ارتأيت أن أعرض نماذجا للفتاوى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الخاصة بمجتمع الصحراء:

أ - الفتاوى الإجتماعية:

• يقول الشيخ سيدي بن المختار: " فإن المال الذي جرت عادة النساء في هذا القطرأنهن لا يرجعن للأزواج بعد المغاضبة إلا به، يسمى في العرف الحساني "المرظ" وفي رجوعهن دونه معرفة عليهن وعلى أهلهن، ويستوي فيه نساء العرب والزوايا⁽⁵⁾ وغيرها من أزناكة والموالي والعبيد، قد أكثر الناس

¹ - يقول الشيخ محمد المامي موضحا خصوصية المجتمع البدوي:

وإن للبدو أحكاما تخصهم مثل الإلاء بها خص البساتين
فللنوازل أحوال وأزمنة تنوعت مثل الأحوال الأزامين

(ينظر: الشيخ محمد المامي، البادية، م س، صص: 384-396).

³ - يقول في هذا الأمر الحارث بن محنض الشقروي: " وأما هل هذا زمن الخويصة أم لا؟ فقد بلغني أن ابن متالي يقول: ها هو ذا. وأنا أظن أنه مضى ولاسيما في هذه البلاد مع إدبار الدين وإقبال الناس على ما لا ينبغي..." (ينظر: يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، ج3، ص: 714، رقم الفتوى: 298).

⁴ - يقول أحمد بابا التنيكتي في هذا الصدد: " ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأئمة المتأخرة إلى الإقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بآين الحاجب فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه، وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكى عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعتة، ومدح مختصره الشيخ ابن غازي فقال: إنه من أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رتق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى". (ينظر: أحمد بابا التنيكتي، نيل الإبتهاج، م س، ص: 171).

⁵ - الزوايا: لفظ الزوايا علما على قبائل كثيرة، أغلب سيرها في تعلم العلم وتعليمه، وتعمير الأرض، بحفر الآبار وتسوير القوافل، وقرى الضيف، وبقيت هذه الطائفة التي هي عمارة الأرض مستمرة على ذلك، وربما وقعت حرب بين القبيلتين منهم، أو القبيلة الواحدة مع بعضها، وقل من نجا من هذا، إلا إنه قليل الوقوع بالنسبة إلى قبائل حسان. ومن العجيب، أن الزوايا على ديانتهم وعلمهم، أهل حقد على بعضهم، فترى القبيلتين إذا وقعت بينهما حرب، لا تنمحي أضغانها من الصدور، ولا يكون إلا صلح على دخن، بخلاف حسان، فإنك ترى الطائفتين المتحاربتين بعد قليل، صارتا يدا واحدة، واصطفتا لقتال غيرهما، وربما التجأ إلى القبيلة منهم بعض

السؤال عنه: هل هو مال دفع لا عن طيب نفس في غير حق شرعي غالباً؟ فإن كان على حق شرعي فلا إشكال، أو هو داخل فيما يهدي عرفاً فقد قال عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل: "وفي القضاء بما يهدي عرفاً" قولان: قال التتائي تبعاً للشارح وأجرى المنصف عليهما ما جرت العادة عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم واستظهر القضاء به لأن العرف كالشرط".

● سئل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عن هذه مسألة انتشرت في مجتمع الصحراء، (يقول الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك) فأجاب: "بأن من قال لزوجته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فارتجع مطلقته الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها بأن أمرها يكون بيده لأن قصدها أن لا يجمع بينها وبين ضررتها لأن إضرارها بالرجعية ومن لم تطلق أصلاً كإضرارها بغيرها، مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات كما ذكره ابن فرحون في تبصرته، وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجتمع بينها وبين غيرها بوجه ما، ولذلك لا يقدر أحد على الجمع بين اثنين في هذه البلاد، إلا أندمر من النذور وبعد التي واللتيا... فقول القائل: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، إن نظرنا فيه إلى القصد كان فيه ما تقدم وإن نظرنا معناه لغة احتمل الأمر كونها لها الطلاق بكل من الزوجتين وأن لا شيء عليه لأن التزويج لغة المخالطة الشاملة للوطء والعقد، لكن معناه في العرف اليوم أن لا يجمع معها غيرها، والعرف الشرعي مقدم على اللغوي"⁽¹⁾.

ب - الفتاوى الإقتصادية:

● يقول الشيخ محمد المامي عند حديثه عن بعض المعاملات السائدة بالمنطقة حينها: "هذه المعاملة وهي "تبديل اللبن بالزرع"، فاعلم أن اللبن لا معيار له شرعي، بل معياره العادة والعادة تختلف باختلاف البلاد والزمان، وقد قال ابن بشير: "ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده ولا ينتقل عنها إلا أن يعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد"، وأما الزرع فمعياره الكيل، وكل بلد بمكيالهم المعروف لهم، واللبن في هذه البلاد معياره التحري، فكيفية البديل أن يتحرى اللبن ويعلم كيل

عدوهم، فأووه ونصروه. وماتوا يدافعون عنه. (أحمد الأمين الشنقيطي، الوسيط، م س، ص: 478) لتفاصيل أكثر ينظر: رجال بوبريك، الزوايا بين الكتاب والسيف، قراءة تاريخية في مفهوم الزاوية في موريتانيا (القرنين 18-19م)، مجلة أمل، العدد 22-23، السنة الثامنة، 2001م، صص: 132-138.

¹ - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الفتاوى، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 2002م، صص: 302-303.

الزرع مع المناجزة بينهما، وهو جائز في الجنسين وأن يمتنع في الجنس الواحد، وأما في الجنسين فيجوز إذا حصل شروط الجفاف"⁽¹⁾.

• يقول الشيخ ماء العينين⁽²⁾ خلال رحلته الحجازية: "إن بلادنا لا يعرف أهلها دينارا ولا درهما، فاعتبروا غاية وقالوا لي: بم التصارييف عندكم؟ فقلت: بالأنعام والأثواب والعبيد ونحو ذلك"⁽³⁾.

• سئل الكصري عن: امرأة حامل اشتت دراعة كحلاء⁽⁴⁾ واشتراها زوجها بثلاث بقرات وأعطاهما لها ودفعت له بقرتين في مكافأتها على قول الزوج وتركهما مع بقر أهلها وفصلت الدراعة تارة تلبسها وتارة تضعها"⁽⁵⁾.

وقد لخص هذا كله الشيخ محمد المامي في كتابه "البادية" بقوله: "ونحن تكلمنا على أهمها وأصعبها كمساجد البادية، ومسألة جمل أمك أم جمل أبيك، وأحباسهم وقسمة حبسهم، وتقويمهم بالعروض، ونصيبهم للقضاة الجهلة، وضروراتهم المبيحة للربا وغيره كالإجارة للبن العامي، وألسنة الفصلان، والقسمة التي قلما يوجد لها قسام، وشأن مداراتهم، وعاداتهم وجماعتهم هل هي من جنس جماعة المسلمين التي تقوم مقام الحاكم أم لا، وزكاة مال أزناكة ومستغرقى الذمة وحكم إسلامه والمال المدافع عنه المربي تحت المدافع والمال المسترد من أيدي العدو وثمن الوجه وتخريج العامي إذا لم تلجئ إليه الضرورة وأحرى إن ألجأت إليه وخلافة العبد والاستئذان وغير ذلك من المسائل المهمة"⁽⁶⁾.

1 - الشيخ محمد المامي، كتاب البادية، م س، ص: 216.

2 - الشيخ ماء العينين: الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين (ت 1328 هـ - 1910 م)، فقيه متمكن، وشيخ صوفي من قبيلة لكلامكة (أهل الجيه المختار)، أخذ العلم عن والده الذي قدمه في الطريقة الفاضلية، كما أخذ عن محمد فاضل بن احبيب اليعقوبي العثماني، يعتبر منبع أسرار الطريقة الفاضلية وأحد أبرز الوجوه العلمية في البلد، عايش العديد من السلاطين المغاربة الذين كانوا يكتنون له التقدير والمنزلة الرفيعة لما عرف عنه من سداد الرأي، ذلك أن القبائل الصحراوية كانت تحكمه في جل خلافاتها وتتبع توجيهاته في مواجهة التدخل الأوروبي في بلاد المسلمين، هذا دون أن ننسى زعامته التي امتدت حتى نهر السنغال بدليل علاقاته المتعددة بأمرأ بلاد شنقيط التي كان له بها أتباع كثرون العلماء والمشايخ.

فكثيرا ما حاولت الأوربية وخاصة فرنسا وبريطانيا وإسبانيا استمالته وعزله عن السلطة المركزية باعتباره أحد رموز السياسة القائدية التي نهجها المخزن المغربي، لكن الشيخ ماء العينين امتنع بشكل قاطع، بل وجه العديد من الرسائل إلى القبائل الصحراوية وأمرأ بلاد شنقيط من أجل أخذ الحيطة والحذر.

3 - الشيخ ماء العينين، الرحلة الحجازية، م س، ص: 56.

4 - المقصود بها ملحفة النيلة وهي نوع من اللباس يترك مادة سوداء على الجلد ترتديه المرأة لتقاوم به حر الشمس تحمي بها بشرتها من أشعتها الحارقة.

5 - الكصري، نوازل الكصري، م س، ج 2، ص: 154.

6 - الكصري، نوازل الكصري، م س، ج 2، ص: 308.

ج - الفتاوى السياسية:

● يقول أحمد بابا التنبكتي⁽¹⁾ في جواب رفع إليه من حكم اجتماع أهل محل على القيام بالمصالح وعلى عقوبة الجناة ما نصه: "اعلم أن الموضع الذي لا سلطان فيه ولا يلحقه حكم السلطان إن اجتمع جماعة من المسلمين فيه على إقامة أحكام الشرع على وجه المشروع فإن حكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي، حيث لا سلطان ولا قاضي ويجب عليهم السعي في الدخول تحت حكم السلطان. إذ لا يجوز البقاء فوضى للأحاديث الكثيرة، كحديث: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، وأما وضعهم الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح، فإن كانت جارية على وجه الشرع فليس بجهل بل إنفاذا لأحكام الشرع، وإن كانت على خلافه فأمر حرام لا يجوز مطلقا، فلا تكون الأحكام إلا على ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ويثبتها علماء سنته، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا سَلَّمَ دِينًا قَلَمَ يُفْضَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾⁽²⁾، والغيرية صادقة في الأصول والفروع، فسواء اتبع دين غيره أو ابتدع أحكاما غير حكمه"⁽³⁾.

● يقول محمد يحيى الولاتي: "قلت فقد صرح التسولي بأن المظلوم بقتل أو ضرب أو نحو ذلك، إذا ادعى على الظالم أنه أخذ له مالا يعاب عليه كالدرهم والدنانير، أنه يقبل قوله بيمينه بلا بينة، أي لا يكلف ببينة على أن الظالم الذي ضربه أو جرحه أو قتل أباه، أو أنه أخذ منه ذلك المال، وقال أن هذا الحكم جرى به عمل علماء فاس، وأقروه لأجل المصلحة العامة وهي تحصين أموال المسلمين، من الفساد الغالب في أهل هذا الزمان الذين كثر فيهم الظلم والتعدي، ولا خلاف أن العمل إذا جرى من العلماء الذين لهم أهلية الإجتهد في المذهب، بقول لأجل مصلحة يعم كل بلد وجدت فيه تلك المصلحة التي أسس عليها ذلك العمل، ويستمر ما دامت تلك

¹ - أحمد بابا التنبكتي: سيدي أحمد بابا الفقيه بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى بن كدالة بن بكى بن نيق بن لف بن يحيى بن تشت بن تنفر بن جبراي بن أكثير بن انص بن أبي بكر بن عمر الصنهاجي الماسني رحمهم الله تعالى، جد رحمه الله واجتهد في بداية أمره في خدمة العلم حتى فاق جميع معاصريه، ولا يناظره في العلم إلا أشياخه، وشهدوا له بالعلم. واشتهر في الغرب أمره، وانتشر ذكره، وسلم له علماء الأمصار في الفتوى، وكان وقوفا عند الحق، ولو كان من أدنى الناس، ولا يداهن فيه ولو الأمراء والسلاطين، وكان اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا في عضده الأيمن خلقة بخط أبيض، قاله صاحب تاريخ السودان، وبيته بيت علم وصلاح، فشا فهم العلم، ونشأ هو على ذلك فحفظ بعض الأمهات، وقرأ النحو على عمه أبي بكر الرجل الصالح، والتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والبيان وغيرها على شيخه العلامة محمد بغيغ، ولزمه أكثر من عشرين سنة. وأخذ الحديث على والده سماعا والمنطق، وقرأ الرسالة تفقها، ومقامات الحريري على غيرهما، واشتهر بين الطلبة بالمهارة على كل وملل في الطلب. (البرتلي، فتح الشكور، م س، ص: 32)

² - سورة آل عمران، الآية: 84 .

³ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 3، ص: 700 .

المصلحة لله، نظر المجتهدين هو حكم الله في حقهم وحق مقلديهم، فيجب عليهم العمل به ما دام أصله الذي أسس عليه موجود، أو هذا العمل الذي ذكر التسولي أنه جرى بتصديق المظلوم بيمين، فيما ادعى على الظالم مما يعاب عليه من المال أنه أتلفه له، قد أقره العلماء المجتهدون من أهل فاس، لأجل مصلحة هي تحصين أموال المومنين، لأجل كثرة الظلم والتعدي في أهل هذا الزمان وغلبة الفساد فيهم، وهذه المصلحة محتاج إلى جلبها في بلادنا هذه، بل أهل بلادنا أخبث وأكثر تلصصا وتعديا من أهل بلادهم، لأن جل أهل بلادنا لصوص وحينئذ فيجب علينا العمل بما قرروه وعملوا به، لأنهم قادتنا ونحن تبع لهم في كل ما جرى به عملهم" (1).

وعليه فالفتوى بالصحراء ميزتها ميزة وطبيعة الإنسان البدوي، وغلبت عليها المظاهر الاجتماعية المختلفة وعادات أهل الصحراء، وأن هذه الفتاوى تصدر غالبا عن استفسارات ونوازل طارئة على المجتمع، واعتمد في الإجابة عنها على مصادر وأصول المذهب المالكي.

إنطلاقا مما تقدم ذكره في هذا الفصل نستخلص، أن الفتوى قد شغلت بال وحال معظم الفقهاء عموما والمغاربة خاصة، لأهميتها البالغة في تسيير حال المجتمعات الصحراوية، التي طغى عليها آنذاك الطابع البدوي، فكانت تأثيره في شتى المجالات، اجتماعيا ودينيا...، ولما لها (الفتوى) من دور في حل الأزمات الإقتصادية والسياسية، وما تلعبه اليوم في ترجمة مختلف الأحداث والوقائع المتسلسلة عبر الزمن، فهي إذن وثيقة غنية يستفيد منها المؤرخ والفقهاء والقاضي، لمعرفة الحقائق والدقائق، وقراءة الماضي في الحاضر والإستفادة منها للمستقبل.

ومن الأمثلة على ذلك، الدور الذي لعبته الوثائق والفتاوى في دراستنا للمجال الولاتي، فكان الدور جليا لما تركه الفقهاء من فتاوى ونوازل، والمؤرخون في كتبهم، والرحالة في رحلاتهم، لفك الألغاز المرتبطة بولاية، وهو ما يفصله ويوضحه ويبينه الفصل الثالث بحول الله.

¹ - ينظر الفتوى رقم: 51

الفصل الثالث:

ولاته والتاريخ



تقديم:

ظلت ولاتة⁽¹⁾ منذ عصور محطة إشعاع علمي وملتقى حي لمختلف القوافل التجارية التي تربط المغرب شمالا وإفريقيا السمراء جنوبا، ونظرا لموقعها الإستراتيجي فقد استطاعت جذب الباحثين والمؤرخين من مختلف بقاع المعمور فاستكشفوها وكتبوا عنها وعن تاريخها الزاهر منذ القدم.

فالدارس لكتب التاريخ التي اهتمت بهذه النقطة الجغرافية الموجودة في أقصى الجنوب الشرقي لموريتانيا الحالية، في الحوض الشرقي وعلى الحدود مع دولة مالي أو لروايات من زارها من الرحالة⁽²⁾ يجد الكثير من الاختلاف والتناقض أحيانا، كما هو الحال في التسميات التي اطلقت على المكان فنجد مثلا: بيرو، إيولاتن، ولاتن، ولاتة، فهذه كلها أسماء أطلقت على المدينة الحالية (ولاتة).

وهذا الاختلاف ربما يكون لإختلاف طبيعة وأصول ولهجات البنيات السكانية التي قطنت بذلك المكان، وهو ما ترك جدلا حول أحقية التأسيس، أي من هم المؤسسون الفعليون لولاتة؟

وبالعودة إلى تلك المصادر نجد اختلافا في الروايات، بين رواية قبيلة لمحاجيب⁽³⁾ ورواية قبيلة كنتة⁽⁴⁾ والرواية السودانية، وما يتفق حوله أن القبائل السالفة الذكر كلها قطنت بولاتة واستقرت بها في حقبة من الحقب.

فولاتة إذن مدينة تاريخية مرت كغيرها بأوضاع اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية مختلفة.

1 - ولاتة: مدينة موريتانية في الحوض الشرقي، و لتفاصيل أكثر ينظر: المختار بن حامد، حوادث السنين، م س، ص: 186.

2 - حيث زارها الرحالة الشهير ابن بطوطة ووصف حالها وأهلها، لتفاصيل أكثر ينظر: تحفة النظاري غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، م س، ص: 690.

3 - قبيلة لمحاجيب: يطلق هذا الإسم على ثلاث قبائل تظاهروا وتعاقدوا في ولاتة، وهم: أولاد الفقيه عثمان بن محمد بن يحيى بن ينومر، ثانيا: آل أند اعليه، ونسبهم إلى محمد ابن الحنفية، وهم أخوال المحاجيب وقضاتهم قديما، وأولهم قدوما على ولاتة وتازخت، ثم صاروا إلى تمبكتو، الإمامات: ونسبهم إلى سعيد بن العاص الصحابي، كانوا يقومون بإمامة الصلاة حتى انقرضوا. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 438).

4 - قبيلة كنتة: إحدى القبائل الموريتانية المشهورة، وينتهي نسبهم إلى عقبة بن نافع الفهري، والجد الجامع لقبيلة كنتة هو سيدي امحمد الكنتي الكبير ومنه تفرعت سائر بطونها، مات بفصك من أرض تازيازت ومنه ابنه الشيخ سيدي أحمد البكاي المدفون بولاتة. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، ص: 186).

هذا ما حاولت تفصيله في هذا الفصل بنوع من الدقة، ففي المبحث الأول استعرضت مختلف التسميات التي أطلقت على المدينة بالرجوع إلى كتب المؤرخين والرحالة والباحثين والمستكشفين، وكذا حاولت تحديد زمان تأسيس المدينة، وذكر أبرز روايات التأسيس، أما المبحث الثاني فخصصته لأبرز الأوضاع التاريخية التي مرت بها المدينة، اجتماعيا وسياسيا، واقتصاديا وثقافيا، وختمته بمبحث يبرز حال المجتمع الولاتي خلال عهد الفقيه محمد يحي الولاتي (13هـ/19م)، وذلك كما يلي:

- ❖ المبحث الأول: ولاته حقيقة الاسم وجدلية التأسيس
- ❖ المبحث الثاني: الأوضاع التاريخية لمدينة ولاته
- ❖ المبحث الثالث: المجتمع الولاتي خلال القرن (13هـ - 19م)



المبحث الأول: ولاتة حقيقة الاسم وجدلية التأسيس

تعتبر مدينة ولاتة مثل بقية الحواضر العتيقة⁽¹⁾ التي ظهرت منذ القدم بمختلف بقاع العالم، وإطلاقنا هنا لإسم (المدينة)، فإننا بذلك نقصد تلك النقطة الجغرافية التي تواجدت بها تجمعات بشرية مختلفة ومتنوعة، ومرت بمختلف المظاهر الإجتماعية، من الخيمة كبناء، إلى أن صارت بها البنايات والمنشآت، وتسميتها بالمدينة ليس خوضا في طبيعتها هل هي مدينة بالمعنى الحالي للمدينة أم هي مجرد قرية أو حاضرة، فمعتمدنا في ذلك مختلف الروايات التي نقلناها عن الباحثين والمستكشفين الذين زاروا المكان (ولاتة).

وعليه وخلال دراستنا لهذا الفصل فقد تختلف الإطلاقات على المكان المدروس إلا أننا سنطلق عليه وصف المدينة (ولاتة).

المطلب الأول: ولاتة وحقيقة الاسم

ولاتة أو إيولاتن أو ولاتن أو بيرو، كلها أسماء أطلقت على المدينة التي ينتسب إليها الفقيه محمد يحيى الولاتي، وما هذا الاختلاف إلا لاختلاف البنايات السكانية التي مرت واستقرت بالمنطقة، لكن يبقى المكان واحد، هو ولاتة الحالية.

لقد حاولت في هذا المطلب إبراز هذه التسميات التي ذكرت انطلاقا من بعض النصوص التاريخية التي ذكرت المكان، وقد عمدت في ذلك ذكر أسماء المدينة الحالية بحسب الفترات الزمنية المتعاقبة عليها، من الأقدم إلى الأحدث، فابتدئتها ب (بيرو)، وأنهيتها ب (ولاتة).

الفرع الأول: بيرو:

جاء في تاريخ الفتاش: "وفي سنة 873هـ، الموافق لـ 1468م، دخل سن علي تنبكتو في اليوم الرابع من رجب في السنة الرابعة أو الخامسة من توليه السلطة، وفي تلك السنة خرج الفقيه

1 - من الحواضر العتيقة أيضا في ذلك القطر نجد: شنقيط، تشيت، ودان....، لتفاصيل أكثر ينظر: أحمد مولود ولد أيده الهلال، مدن موريتانيا العتيقة قصور ولاتة وودان وتيشيت وشنقيط، تقديم الودود ولد الشيخ، ب ط، 2014 م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط.

العلامة شيخ الإسلام محي الدين القاضي أبو الثناء محمود بن عمر بن محمد أقيت من "بيز" ورجع إلى "تنبكت"⁽¹⁾.

ونجد هنا عبد الرحمن السعدي يسترسل التاريخ ويذكر حال "بيز" عصرئذ بقوله: "وكان التسوق قبل في بلد "بيز" وإليه يرد الرفاق من الآفاق، وسكن فيه الأخيار من العلماء والصالحين وذوي الأموال من كل قبيلة ومن كل بلاد من أهل مصر ووجلة وفزان وغدامس واتوات ودرعة وتافيلالت وفاس وسوس وبيط إلى غير ذلك ثم انتقل الجميع إلى تنبكت قليلا قليلا حتى استكملوا فيه وزيادة مع جميع قبائل صنهاجة بأجناسها فكانت عمارة تمبكتو خرابا لبيز"⁽²⁾.

الفرع الثاني: إيالاتن:

تكرر هذا الإسم عند الرحالة الشهير ابن بطوطة فعند وصوله لولاتة الحالية، وصفها وذكر حال أهلها، فذكر أدق تفاصيل الحياة بإيالاتن حسب قوله: "وكانت إقامتي إيالاتن نحو خمسين يوما وأكرمني أهلها وأضافوني ومنهم قاضيها محمد عبدالله بن ينومر، واخوه الفقيه المدرس يحيى، وبلدة إيالاتن شديدة الحر، وفيها يسير نخيلاتن يزرعون في ظلالها البطيخ، وماؤها من أحساء بها، ولحم الضأن كثير بها، وثياب أهلها حسان مصرية، وأكثر السكان من مسوفة، ولنسائها الجمال الفائق، وهن أعظم شأنًا من الرجال"⁽³⁾.

جاء في نفح الطيب عند حديثه عن أبناء المقرئ: "فمهدوا طريق الصحراء بحفر الآبار وتأمين التجار، واتخذوا طبلا للرحيل، وراية تقدم عند المسير، وكان ولد يحيى الذين أحدهم أبو بكر خمسة رجال، فعقدوا الشركة بينهم في جميع ما ملكوه أو يملكونه على السواء بينهم والإعتدال، فكان أبو بكر ومحمد بتلمسان وعبد الرحمن وهو شقيقهما الأكبر بسجلماسة، وعبد الواحد وعلي وهما شقيقاهم الصغيران بإيالاتن"⁽⁴⁾.

1 - محمود كعت التنبكتي، تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس وذكر وقائع التكرور، وعظائم الأمور وتفريق أنساب العبيد من الأحرار، دراسة وتعليق: آدم بمبا، ط 1435هـ-2014م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ص: 44.

2 - عبد الرحمن بن عبدالله بن عمران بن عامر السعدي، تاريخ السودان، م س، ص: 21.

3 - ابن بطوطة، تحفة النظاري غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، م س، ج 1، ص: 690.

4 - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ب ط، 1388هـ-1968م، دار صادر- بيروت، ج 5، ص: 205.

الفرع الثالث: والاتن:

وممن ذكر ولادة الحالية باسم ولاتن نجد عبد الرحمن ابن خلدون، جاء في تاريخه: "وكانت بلد بودي، وهي أعلى تلك القصور بناحية المغرب من بادية السوس، هي الركاب إلى والاتن الثغر الآخر من أعمال مالي، ثم أهملت لما صارت الأعراب بادية السوس يغيرون على سابقتها ويعترضون رفاقها فتركوا تلك ونهجوا الطريق إلى بلد السودان"⁽¹⁾

وكذلك الشأن لأحمد بابا التنبكتي في نيل الإبتهاج، حيث ذكر ولادة بولاتن بقوله: "فكان ممن وصل إلى بلاد ولاتن المتصلة ببلاد السودان..."⁽²⁾.

الفرع الرابع: ولادة

وصف حسن الوزان الحاضرة وسكانها قائلا: "مملكة ولادة مملكة صغيرة خاملة بالنسبة لسائر ممالك السودان، فليس لها من الأماكن المسكونة سوى ثلاث قرى كبيرة وأكواخ متفرقة بين حدائق النخل، وتبعد هذه القرى بنحو ثلاثمائة ميل جنوب نون، وخمسمائة ميل شمال تنبكتو، ومائة ميل من المحيط، ولما كانت شعوب ليبيا تسيطر على هذه الناحية، جعلوها مقر البلاد الملكي، فأدى ذلك بالكثير من تجار بلاد البربر إلى الوفود عليها"⁽³⁾.

وذكرها صاحب فتح الشكور في مواضع مختلفة باسم ولادة، حيث جاء فيه أثناء ذكره لأحد علماء التكرور وهو "عمر بن محمد أقيت"⁽⁴⁾ بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي الماسني التنبكتي، فقال أنه: "رحل إلى ولادة لما رحل إليها فقهاء سنكري من أجل خوفهم من الظالم الفاجر" سني

1 - ابن خلدون، العبروديان المبتدأ والخير، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، م س، ج 7، صص: 56-57.

2 - أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: علي عمر، ط 1، 2006 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مج 1، ص: 253.

3 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، م س، ص: 161.

4 - عمر بن محمد بن أقيت: بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي الماسني التنبكتي، كان رحمه الله تعالى فقيها عالما صالحا، قرأ عليه الفقيه القاضي مؤدب محمد الكابري مؤلف بستان الفوائد. رحل إلى ولادة لما رحل إليها فقهاء سنكري من أجل خوفهم من الظالم الفاجر سن علي لما دخل تنبكت في ربيع رجب الفرد أو خامسه عام ثلاثة وسبعين وثمانمائة، وعمل فيها فسادا عظيما فحرقها وكسرها وقتل فيها خلقا كثيرا. رحل بأولاده الثلاثة المباركين، الحاج أحمد وهو أكبرهم سنا، والفقيه عبد الله، والفقيه محمود وهو أصغرهم، وهو يومئذ ابن خمس سنين، ومشى معهم خالهم الفقيه النحوي المختار بن القاضي الفقيه اندغمحمد، فأدرك الإمام الزموري رحمه الله في ولادة وأجازه كتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى. ثم رجع ابنه الفقيه محمود بن عمر من ولادة إلى تنبكت سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وأما والده الفقيه عمر فلم يرجع عن ولادة حتى توفي فيها رحمه الله تعالى، وكذا ابنه عبد الله لم يرجع، وتوفي في تازخت رحمه الله تعالى (البرتلي، فتح الشكور، ص: 177).

علي" لما دخل تينبكت في رابع رجب الفرد أو خامسه عام ثلاثة وسبعين وثمانمائة (18 أو 19 يناير 1469 م)، وعمل فيها فسادا عظيما، فحرقها وكسرها وقتل فيها خلقا كثيرا⁽¹⁾.

إن التسميات (بيرو، ولاتن، إيولاتن، ولاتة)، وإن اختلفت، فالمعنى واحد وله سببه، وهو ما أوضحه وأجمله أحد الباحثين وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم إذ يقول:

" فولاة تاريخيا تتكون من عدة تجمعات أقدمها بيرو، إضافة إلى تازختد التي تمثل الضاحية القريبة، وتقع أطلالها اليوم بالمدخل الجنوبي الغربي لولاتة، ولها أهمية خاصة في تاريخ هذا القصر، بالإضافة إلى ولاتة المركز، ونعتقد أن تعدد أجزاء الحاضرة خلال العهد الوسيط هو السر في تسميتها بإيولاتن، التي تبدلنا مجرد صيغة الجمع البربرية لولاتة، ويبدو أن الحاضرة عندما كانت تتكون من عدة أجزاء أطلق عليها اسم إيولاتن، وعندما تراجعت الأجزاء المكونة لها وتلاشت تبنت الاسم المفرد لولاتة"⁽²⁾.

جاء في المجموعة الكبرى: "وقد عرفت أيام دولة غانا تحت الاسم بيرو، ثم بعد ذلك تحت الاسم إيولاتن أو ولاتن"⁽³⁾.

وهو ما أكده حفيد الفقيه محمد يحيى الولاتي عال ولد المرواني بقوله: "إسم المدينة (ولاتة)، يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقب المتعاقبة عليها"⁽⁴⁾.

إنطلاقا من هذه النصوص نستنتج ما يلي:

1. أن هناك تقاربا بين ثلاثة أسماء وهي: ولاتة، ولاتن، إيولاتن.
2. أن اسم بيرو كان إسما قديما للمدينة وهو ما تؤكد النصوص التاريخية.
3. أن اختلاف التسميات يرجع إلى اختلاف البنيات السكانية المتعاقبة و المتغيرة بتغير الزمن ووحدة المكان.
4. أن ولاتة مفرد وأن اسم ولاتن وإيولاتن جمع باللهجة الأمازيغية.

1- الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، م س، ص: 315.

2 - أحمد مولود ولد أيدو الهلال، مدن موريتانيا العتيقة قصور ولاتة وودان وتيشيت وشنقيط، تقديم الودود ولد الشيخ، ب ط، 2014 م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط، ص: 98.

3 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 98.

4- مقابلة أجريتها مع عال ولد المرواني، رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف، والمدير العام للمدن القديمة سابقا، باحث في التاريخ الإثنوغرافي، يوم الإثنين 29 أبريل 2019 الساعة 10:30 صباحا بالمكتبة الوطنية - نواكشوط.

المطلب الثاني: ولاتة وجدلية التأسيس

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الأول لتحديد مكان وجغرافيا المدينة، والثاني لزمانه والثالث حاولت من خلاله عرض أبرز روايات تأسيس ولاتة.

الفرع الأول: مكان التأسيس

تقع ولاتة فلكيا ما بين تقاطع دائري عرض 17 17، شمال خط الإستواء وخط طول 01 7 غرب خط غرينتش، وهذا الموقع يجعلها ضمن المنطقة المدارية التي توصف بارتفاع درجة الحرارة.

وجغرافيا تقع المدينة في الجزء الجنوبي من مقاطعة ولاتة (إحدى مقاطعات ولاية الحوض الشرقي السبعة)، والتي تبعد عن عاصمة البلاد انواكشوط ب1200 كلم.

وهي تقع على الجزء الجنوبي من وادي ولاتة الواقع بين هضبة ولاتة، والتي تمثل امتداد طبيعي لهضبة تيشيت، حيث تشرف عليها جروف الهضبة من الشرق والشمال والغرب بانحدارات تتراوح ما بين 25 و30، ومن الجنوب نلاحظ على ثلاث كلمترات تقريبا هضبة النعمة، والتي تقطعها الأودية والخوانق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: زمان التأسيس

جاء في المجموعة الكبرى: "ولاتة لا يعرف تاريخ نشأتها بالضبط رغم أقدميتها على حاضرة تمبكتو"⁽²⁾.

وقد تضاربت الآراء حول سنة تأسيسها، بين المؤرخين، ذكر الخليل النحوي في كتابه بلاد شنقيط المنارة والرباط احتمال تأسيسها في القرن الأول الهجري، بقوله: "ولاتة مدينة عريقة قديمة ما تزال حية، يحتمل أن تكون قد تأسست في القرن الهجري الأول"⁽³⁾

جاء في تاريخ شنكيي أنها تأسست في القرن الثاني الهجري الثامن ميلادي، يقول المؤلف بعد تحديد موقعها الجغرافي بشكل دقيق: "الحاضرة العتيقة الواقعة في أقصى الجنوب الشرق

1 - بشيري بن محمد، الملامح الطبيعية لمدينة ولاتة،، ولاتة بطاقة تعريف، ب ط، 2014 م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولائية- انواكشوط، ص: 9.

2 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 1، ص: 98.

3 - الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، م س، ص: 68.

الموريتاني الحالي (ضمن ولاية الحوض الشرقي) وقد تأسست في القرن (2هـ - 8م) وهي من كبريات حواضر الإسلام والثقافة العربية في غرب الصحراء والسودان⁽¹⁾.

يقول المؤرخ الموريتاني حماد الله ولد السالم في كتاب آخر واصفاً حال المدينة حينها: "ثم صارت منذ ق9هـ، دار علم لا مثيل لها في البلاد، وهي كذلك مركز تجارة قديم ظل مزدهراً قروناً، واسمها الأول بيروا، وقد أطلقه عليها شعب السوننكة- البامبرا-، وهو في لغتهم السودانية: المدخل، حيث كانوا يقولون: بيرو بافه: أي مدخل المدينة، وإذا أضافوا المصر إلى سكانه، قالو: بيروكوأي: سكان ولاتة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: روايات التأسيس

جاء في المدينة في مجتمع البداوة: "إن أسطورة وكرامة التأسيس، أو بالأحرى أساطير التأسيس المرتبطة بمدينة ولاتة متنوعة ومتعددة"⁽³⁾، وقد اختلفت روايات تأسيس ولاتة ومعظمها يربط نشأة المدينة بمقدم مجموعة من الأشخاص، أو بهروب مجموعة من القبائل من بطش ملك الصوصو، وهو ما توضحه الروايات التالية:

الفرع الأول: رواية قبيلة المحاجيب.

اعتمدت هذه الرواية على ما دونه الطالب أبو بكر المحجوبي⁽⁴⁾ في معرض حديثه عن الجد الجامع لقبيلة المحاجيب: "يحيى الكامل جدنا الكبير هو الذي قدم ولاتة ومعه ابنه محمد في القرن الخامس...، قدم أرض ولاتة ومعه ابنه وأخرجها منها أهلها بالقهر الرباني والفتح الصمداني، وتزوج ابنه محمد بابنة ولي الله أند علي جد آل القاضي الذين انقرضوا"⁽⁵⁾.

1 - حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي (موريتانيا) من العصور القديمة إلى حرب شربة الكبرى بين أولاد الناصر ودولة ابدوكل للمتونية، ط1، 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص: 236.

2 - حماد الله ولد السالم، تاريخ موريتانيا قبل الاحتلال الفرنسي، ط1، 2017م، دار الكتب العلمية- بيروت، صص: 252-253.

3 - رجال بوبريك، المدينة في مجتمع البداوة، م س، ص: 14.

4 - الطالب أبو بكر المحجوبي: كان رحمه الله تعالى شيخاً عالماً فقيهاً نحويًا لغويًا فاضلاً جليل القدر له حظ في الحديث والسير، هو أحد العلماء العاملين المعروفين، والفضلاء المشهورين، بيته بيت صلاح وجلالة وعلم ودين، وخطه من أحسن الخط وأبهاه، قيل إنه يحفظ مقامات الحريري في اللغة، وله قصيدة دالية في مدح النبي صلى الله عليه وسلم على حروف المعجم... توفي رأس القرن في العام الحادي والمائة والألف. (البرتلي، فتح الشكور، م س، ص: 73).

5 - أبو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، منح الرب الغفوري في ما أهمله صاحب فتح الشكور، تحقيق: محمد الأمين ولد حمادي، ب ط، 1993م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، نواكشوط، صص: 64-248.

وفي رده على هذه الرواية يقول رجال بوبريك: "إن هذه الرواية... تجعلنا نستخلص أن المدينة كانت موجودة قبل وصول يحيى الذي لم يبق بفتح رمزي ديني للمدينة، وتؤكد ذلك جل الروايات الشفوية أن المدينة كانت موجودة قبل لمحاجيب"⁽¹⁾.

وعليه فإن المحاجيب قد ساهموا في عملية التأسيس العلمي للمدينة، وهذا ما أكده صاحب الإنتاج الشعري، إذ يقول: "يعتبر المحاجيب المؤسسين لسمعة مدينة ولاتة دينيا وثقافيا بتفرغهم للعلم وتفانيهم في خدمته"⁽²⁾.

الفرع الثاني: رواية قبيلة كنتة

الرواية الأولى لقبيلة كنتة أن عقبة ابن نافع ترك أحد أبنائه وهو العاقب، في بيرو وهي مدينة قديمة، قامت مدينة ولاتة على أطلالها، وعن طريق العاقب ينتسب كنتة إلى عقبة، والتي تستند إلى بعض الروايات الشفوية المتناقلة، تربط التأسيس لولاتة بقدوم عقبة بن نافع، بعد أن هدم بلدة السوق إليها، وهو التصور السائد بين السكان المحليين، أن عقبة قدم إلى السودان وفتح فيه البلاد⁽³⁾.

وينقل المرواني بن الطالب عبد الله النفاع الولاتي، أن عقبة بن نافع هو الذي فتحها وبني مسجدها⁽⁴⁾.

أما الرواية الثانية، فترتبط بإقامة الشيخ سيد أحمد البكاي⁽⁵⁾ بولاتة ووفاته ودفنه بها، مما مثل بداية لتواجد هذه القبيلة في هذه الحاضرة، وإن كان لا يبدو أن لها ضلعا في تأسيسها،

1 - رجال بوبريك، المدينة في مجتمع البداوة، م س، ص: 14.

2 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي-جمع وتحقيق-، ب ط، 1984م-1985م، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للأساتذة والمفتشين، نواكشوط، ص: 4.

3 - بول مارتى، كنتة الشرقيون، عربيه وعلق عليه ووضع عليه ملحقات: محمد محمود ولد ودادي، ب ط، ب ت، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق-سوريا، ص: 15.

4 - محمد الأغظف بن الداه، محمد البشير بن سيدي حمادي، ولاتة: ملتقى الثقافات بين الغرب الإسلامي وبلاد السودان في الفترة ما بين 1204هـ-1912 للميلاد، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاته: "محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل"، ط1، 2013م، مركز البحوث والدراسات الولاتية نواكشوط، موريتانيا، ص: 138.

5 - الشيخ سيد أحمد البكاي: بن الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، ولد الشيخ سيدي أحمد البكاي في حدود سنة 1217هـ - 1803م، وقد أدرك عشر سنوات تقريبا من حياة جده الشيخ سيدي المختار الكنتي، وقد بدأ دراسته على جده المذكور وأكملها على والده الشيخ سيدي محمد الخليفة الكنتي، كان سيدي أحمد البكاي سيدا حليما وقورا نزيها سخيا عالما. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، م س، ص: 493).

باعتبار أن قدومهم إلى ولادة متأخر ويعود لنهاية القرن (9هـ - 15م)، تاريخ عبور الشيخ سيد أحمد البكاي وما يروى عن طرده الوحوش المفترسة من محيط ولادة، مما جعل الأهالي يطالبونه بالإقامة بينهم على إثر ظهور كراماته وخوارقه⁽¹⁾.

جاء في الرسالة الغلاوية عند حديث المؤلف عن خروج الشيخ سيد أحمد البكاي ببعض تلامذته من الساقية الحمراء... حتى ورد ولادة وأهلها المحاجيب وأسفيتين الذين هم اليوم بأكنب⁽²⁾، واسترسل قائلا: "وهي إذ ذاك أرض مسبعة معشبة لا يخرج منها خارج ولا يلج إليها والج بعد العصر، إلا افترسته السباع والنمور وأبناء أوى، فورد عليها وقت العصر عند غلق الأبواب فتزل بتلامذته خارج القرية، وقيدوا رواحلهم." ⁽³⁾، ليكمل ساردا: (...) ⁽⁴⁾.

ويرى رجال بوبريك أن هذه الرواية أي حكاية وصول سيد أحمد البكاي (الجد المؤسس)، قادما من الساقية الحمراء، إنما هو خطاب آخر لشرعنة مكانتهم وسلطتهم وتبرير وجودهم داخل ولادة، يقول: "وبما أن ولادة قد أسست، فقد كان من الضروري البحث عن معجزات وخوارق أخرى للإندماج في تاريخ المدينة"⁽⁵⁾.

1 - أحمد مولود ولد ايد، روايات تأسيس ولادة وودان وتيشيت وشنقيط بين الأسطورة والتاريخ، حولية جامعة شنقيط العصرية، العدد الثاني، السنة الثانية، 1430هـ - 2009م، ص: 67.

2 - أكنب: يترقع شمال غرب تشيت، غزا عندها امهمد بن أحمد بن اعبيدة الرعيان نائرا لأخيه البكاي فقتل وسبي (المختار بن حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، م س، ص: 525).

3 - سيدي محمد الخليفة الكنتي، الرسالة الغلاوية، م س، صص: 211-212.

4 - "وكانت مسكنة أدركها الحال خارجة في طلب حمار لها، فوقع عليه بإزائهم برعى بين ظهراني السباع، لا يهيجه منها هائج، فأخذت بأذنه وممرت بالوفد، فإذا بالسباع تتمسح بالشيخ وتربض بفنائها والرواحل ترعى تختلط بالسباع والنمور. فقالت: من الوفد؟ قالوا: أضياف غرباء. قالت: ألم تعلموا أنه لا يبيت خارج القصر حيوان إلا افترسته السباع؟ فقالوا: إنا عبيد من الأسد والنمور كلابه، فذهبت بحمارها ودخلت إلى القرية. وقالت يا قوم ألا أنبؤكم نبأ عجيب: إنه نزل بخارج القصر البطحاء وفد لو جاز أن يكون بالأرض نبي لكان فيهم، مررت بهم أقود حماري بأذنه أجوس السباع، لا يرفع إلي منها رأسه رافع، فإذا بالأسد والنمور وبني أوى تتمسح بالرجل الأمثل منهم وتربض إلى جانبه، ورواحلهم مقيدة راتعة تختلط بالسباع. فقلت: أيها الوفد من أنتم؟ قالوا: أضياف غرباء. فقلت: إنه لا يبيت خارج = القرية بئث إلا افترسته السباع، فقالوا إنا عبيد من الأسد والنمور كلابه. فلما أصبحوا عدوا عليه، فإذا هم بالشيخ سيد أحمد البكاي، فأدخلوه واشتكوا إليه من السباع وما يلحقون من ضررها. فخرج إلى البطحاء عصر الغد وقال: أيها السباع العادية، أقسم عليك بمن له القدرة والجلال والعز إلا ما خرجت إلا باغنة، فأنكشفت للحين تحمل أجراءها في أفواهها أورادا أورادا إلى باغنة. فأعلمهم بما هو مجمع عليه من السياحة وعدم المساكنة للعمائر والعمور. فرغبوا إليه في الإقامة بين ظهرانهم. وقالوا: قد أزاح الله عنا بك هذه المضرة في العاجلة، وأرانا بركتك فيها ويمن طاعتك، وإنا لنترجو أن يزح عنا بك معرة الأجل، ويذهب عنا بصحبتك عماية الجاهلية وظلمات الغفلة والبطالة. فامتنع، فقال كبراًؤهم: نحاكمك إلى نفسك وحجتنا أنك ألفتنا تحت قهر السباع والأساد، وفي أسر الجهالة وقبضة الهوى والغى والفساد، فأخرجنا الله بك من مضرة السباع. فمن الواجب عليك السعي في دفع هذه المضرة الواقعة اللاحقة بالدنيا والدين. فشرط عليهم شروطاً وأقام بين ظهرانهم مرشداً معلماً مربياً، سائساً إلى أن توفي - رضي الله عنه - بحدود عشرين تاسعة المئين، ودفن غربي ولادة". (ينظر الرسالة الغلاوية، م س، ص: 211-212).

5 - رجال بوبريك، المدينة في مجتمع البداوة، م س، ص: 15.

فالشيخ سيد أحمد البكاي رحمه الله استطاع إنقاذ المدينة الحالية ولاتة من الأخطار المحذقة حينها (انتشار الحيوانات المفترسة)، وكذا إصلاح ما كان يشوبها عصرئذ من فساد، بفضل ولايته وعلمه وسلطته، بعدما كانت على أبواب الهلاك، بسبب ابتعاد أهلها عن الإسلام⁽¹⁾.

فالرواية الكنتية وإن كانت تبرز الدور الذي لعبه الشيخ سيد أحمد البكاي الكنتي لإنقاذ ولاتة من الوحوش المنتشرة والفساد الذي عم البلد حينها، إلا أنه فعلا كان له الدور البارز في إعادة شريان الحياة لها، وذلك بإعادة الأمن والاستقرار بها، وتطبيق شرع الله تعالى فيها.

فيكون "الشيخ سيد أحمد الكنتي" بذلك قد ساهم في إعادة تأسيس ولاتة بإسهاماته وإصلاحاته إلى أن توفاه الله تعالى.

الفرع الثالث: الرواية السودانية

تربط هذه الرواية تأسيس ولاتة على رواية المؤرخ "موريس دولافوس" التي تجمع بين تأسيس ولاتة وغزو قبائل الصوصو لمدينة غانة "كمبي صالح"⁽²⁾، ويروي أنه على إثر خضوع جمع من التجار العرب والبربر إلى بيرو هربا من جبروت قبائل الصوصو، وكانوا تحت إمرة الحاج إسماعيل، وأسسوا ولاتة سنة (622هـ الموافق ل1224م)، قريبا من موقع بيرو، وهي التي عوضت غانة كقاعدة للسودان الشمالي وبوابته المطللة على الصحراء⁽³⁾.

ومنه فإن الزوج هم سكان المدينة الأصليون، ويروي أنهم غادروها فور استقرار العرب بها، ويروي أن الزوج حاولوا منع الماء عن يحيى وطائفته وكان رجلا صالحا، فأظهر الله على يده كرامة أفزعهم فقرروا الرحيل عنه⁽⁴⁾.

انطلاقا من مختلف الروايات السالفة (المحجوبية، الكنتية، السودانية)، يتضح جليا أن هذه الحاضرة قد نشأت في مجتمع بدوي يغلب عليه الطابع القبلي، فكل من الروايتين (راوية قبيلة

1 - نفسه، ص: 16 (بتصرف).

2 - كمبي صالح: أي مدينة صالح، وهي مدينة أثرية غمرتها الرمال كانت عاصمة لمملكة غانا، تلك المملكة التي أسسها قوم من العرب القادمين من الشمال. (محمد سعيد القشاط، صحراء العرب الكبرى، ط1، 1429هـ - 1999م، مؤسسة ذي قار، ص: 26).

3 - أحمد مولود ولد أبيده، روايات تأسيس ولاتة وودان وتيشيت وشنقيط بين الأسطورة والتاريخ، حولية جامعة شنقيط العصرية، م س، ص: 68.

4 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، ص: 4.

لمحاجيب، رواية قبيلة كنتة) تحاول أن تضيفي على نفسها شرعية التأسيس، وما يبدو لي ومن خلال استنطاق بعض النصوص التاريخية التي حصلت عليها وتتبع بعض جزئياتها، أن التأسيس الفعلي لولادة الحالية، لا زال يكتنفه الكثير من الغموض، وما يمكن استخلاصه من مختلف التسميات التي أطلقت على المكان: (بير، إيولاتن، ولاتن، ولاتة) وكذلك من البنيات السكانية التي مرت بالمدينة منذ تأسيسها، أن الرواية السودانية هي الأقرب للصواب، لأن السود هم أول من حكم المكان سياسيا، حيث المجتمع الولاتي في بنيته حسب بعض الروايات، يتكون من أناس حالي السواد، وأن للقبيلتين (الكنتية والمجوبية) دورهما البارز في التأسيس والإصلاح، في مختلف مظاهر الحياة داخل المجتمع الولاتي، إضافة إلى مختلف القبائل المشكلة لسكان المدينة الحالية ولاتة.



المبحث الثاني: الأوضاع التاريخية لمدينة ولاتة

لقد نشأت هذه المدينة (ولاتة) في مجتمع بدوي ذي بنايات اجتماعية وتنظيم سياسي لم يتجاوز صراعات القبلية الإنقسامية في سبيل تأسيس سلطة سياسية مركزية، تضمن حدا أدنى من الأمن والاستقرار والخروج النسبي من التسيب السياسي⁽¹⁾، كما عرفت (ولاتة) أوضاعا تاريخية متنوعة على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهنا لابد من التنبيه أننا وأثناء محاولتنا لدراسة المجال تاريخيا لم نستطع الحصول على ضبط دقيق لتاريخ المكان المدروس، وقد حاولت قدر المستطاع احترام التسلسل التاريخي، خصوصا عند دراسة الوضع السياسي بولاتة، حيث أطرته زمانيا ابتداء من القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي.

وقد تناولت هذا المبحث في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الوضع الاجتماعي

يتسم الوضع الاجتماعي بولاتة بالتنوع البشري وانتشار المدارس والمحاضر وقد خصصنا لهذا المطلب فرعين: الأول لسكان ولاتة، والثاني لأهم المدارس العلمية بها.

الفرع الأول: السكان

ينقسم سكان موريتانيا إلى بيض يمثلون قرابة أربعة أخماس السكان، وسود يمثلون الخمس تقريبا، وينقسم البيض من حيث الأصل والنسب إلى ثلاث طبقات: طبقة قديمة منحدرية من المرابطين من صنهاجة، وطبقة منحدرية من الأفراد القادمين من بلاد الإسلام مجاهدين أزمان فتوح المرابطين، أو مهاجرين في أزمنة متفاوتة⁽²⁾.

و يعتبر السود أقدم المجموعات التي قطنت المدينة (ولاتة) ، والظاهر أنهم كانوا من السوننكي، ثم اختفوا في ظروف غامضة يرجح أنها ترجع إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجري (ق17م)⁽³⁾.

1 - رجال بوبريك، المدينة في مجتمع البداوة، م س، ص: 7.

2 - المختار ولد حامد، حياة موريتانيا - الجغرافيا- ب ط، 1414هـ- 1994م، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، ص: 28.

3 - حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 244 .

فمنذ تأسيسها اجتذبت (ولادة) هجرات بشرية متعددة وكان أبناء القاضي والمحاجيب يمثلون حسب الروايات المتداولة أول من سكن ولادة من البيضان⁽¹⁾.

وفي عام (753هـ - 1352م)، زار الرحالة المشهور ابن بطوطة ولادة ووصف أهلها بقوله: "وشأن هؤلاء القوم عجيب، أمرهم غريب، فأما رجالهم فلا غيرة لديهم، ولا ينتسب أحدهم إلى أبيه بل ينتسب لخاله، ولا يرث الرجل إلا أبناء أخته دون بنيه، وذلك شيء ما رأيته في الدنيا إلا عند كفار بلاد المليبار من الهنود، وأما هؤلاء فهم مسلمون محافظون على الصلوات وتعلم الفقه وحفظ القرآن، وأما نساؤهم فلا يحتشمن من الرجال، ولا يحتجبن مع مواظبتهم على الصلوات"⁽²⁾.

وزارها حسن الوزان (926هـ - 1520م)، فوصفها وتحدث عن حال أهلها بقوله: "ويتكلم أهل هذه البلد لغة تدعى سونغاي، وهم أناس حالكو السواد وأدنياء، ولكنهم لطاف جدا وخاصة مع الأغراب...، ونمط حياة أهل ولادة وعاداتهم هي نفسها التي نجدها لدى جيرانهم سكان الصحراء، ومن عادة الرجال والنساء أيضا أن يبقوا على وجوههم ملثمة"⁽³⁾.

وقد أجمل المختار بن حامد سكان ولادة بقوله: "أما ولادة فيها من الزوايا: المحاجيب وبارتيل وإديلبة وأبدوكل، وبها الشرفاء التواتيون أهل سيدي حمو بن الحاج، وبها من بني حسان: أولاد داود اعروك، وأولاد رحمون، ومن بني حسان ومن المغافرة بشكل خاص: بعض أولاد بلة، وبعض أولاد الناصر، فهذا التعدد القبلي والتنوع الاجتماعي أعطى لولادة ميزة على غيرها من المناطق الموريتانية"⁽⁴⁾.

فالإضافة إلى سكانها المسلمون كان يتواجد بها اليهود حسب ذكر ولد حامد: "وهي مدينة كبيرة بها ملكان أحدهما أبيض والآخر أسود، تقع على حدود بلاد السودان، سكانها مسلمون وبها عدد من اليهود الأثرياء جدا"⁽⁵⁾.

1 - أحمد مولود ولد أيده الهلال، مدن موريتانيا العتيقة قصور ولادة وودان وتيشيت وشنقيط، م س، ص: 88.

2 - ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، م س، ص: 677.

3 - حسن الوزان، وصف أفريقيا، م س، ص: 161.

4 - المختار بن حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها، تقديم وتحقيق: سيدي أحمد بن أحمد سالم، ب ط، ب ت، ب د، صص: 16-17.

5 - المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا - التاريخ السياسي -، م س، ص: 89.

و ذكرهم "المختار السوسي"⁽¹⁾ أثناء حديثه عن مدارس ولاتة، بقوله: " الأولى مدرسة المحاجيب ينتسبون لجدهم المحجوب، وهم الأصليون في ولاتة"⁽²⁾.

جاء في الوسيط: "ولاتة مدينة مشهورة، وهي آخر مدن شنقيط...وأهلها عرب، وجلهم أو كلهم من الزوايا، وفيها علم وصلاح، ولأهل لمحيمة عليها سيطرة، وهم من حسان، وأصلهم من اللحمية، وكانوا يعطون المكس لإدوعيش، فحاربوهم حتى تخلصوا منهم، وتركوا أرضهم، ولجئوا إلى الحوض، فكثروا وكثرت مواشيهم، وانتشر ذكرهم، وكل ذلك بعزم محمد محمود ابن لمحيمة"⁽³⁾.

بينما ورد في موسوعة حياة موريتانيا: "والمحاجيب أول من سكن ولاتة ومن أهلها اليوم، وكانت لهم الرئاسة فيها حتى دخول فرنسا"⁽⁴⁾.

إضافة على ما سبق فقد حاول باحث في المجال البيضاني ضبط سكان ولاتة، وذلك بذكرهم وإعطاء إحصاءات بالأرقام عن أعدادهم سنة 1917 م -1335هـ، وذلك كما يلي:

• المحاجيب: أربع مائة وثلاث وثمانين نسمة.

• الشرفاء: مع بارتيل ست مائة وتسعين نسمة.

• الأقلال: مائتين وست وثمانين نسمة.

• إديلبة: مائة وواحد وسبعين نسمة.

أي ما مجموعه ألف وستمائة وثلاثين نسمة، ويدخل في هذا العدد شرفاء ولاتة البدو الذين احتفظوا بالعديد من العلاقات مع أقاربهم الحضريين، ولهم مصالح في البلدة، كما يملكون مخازن وبعض البيوت أحيانا⁽⁵⁾.

¹ - المختار السوسي: محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي: مؤرخ فقيه أديب، يقول الشعر، ويعرف بوزير التاج، ولد في بلدة (إلغ) بجبال (سوس) جنوبي المغرب، من أسرة علمية بربرية، وكان والده أكبر شيوخ الطريقة (الدراوية) ونشأ هو نشأة تصوفية، وتعلم العربية فبرع فيها وقرأ علوم الدين والأدب في سوس ومراكش ثم بفاس. وصار سلفي العقيدة، وصنف عدة تأليف أهمها كتاب (المعسول ط) عشرون مجلدا، في تاريخ إقليم (سوس) وقبائله وأسرته وأدبائه ورجالاته. (الزركلي، الأعلام للزركلي، م س، ج7، ص: 92).

2 - المختار السوسي، المعسول، م س، ج 8، ص: 281.

3 - أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 459.

4 - المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا- التاريخ السياسي- م س، ص: 63.

5 - بول مارتى، القبائل البيضانية، م س، ص: 316.

مما تقدم، فإن قبيلة المحاجيب هي أول من سكن ولاتة من العرب، ويمكننا إجمال سكان ولاتة في القبائل التالية:

1- قبائل حسان⁽¹⁾:

- أولاد اعروك.
- أولاد رحمون.
- أولاد بلة⁽²⁾.
- أولاد الناصر⁽³⁾.

2- قبائل الشرفاء:

- التواتيون (أهل سيدي حمو بن الحاج).⁽⁴⁾

3- قبائل الزوايا:

- المحاجيب .
- بارتيل .

1 - قبائل حسان: وهم العرب، وهي الطبقة العليا في السلم الاجتماعي، وأعضاؤها هم أهل الشوكة، حياتهم تقوم على الغزو والحرب، ويعيشون من الغزو والمغارم التي يفرضونها على الأتباع والأغفار التي يأخذونها من قبائل الزوايا، التي تقوم بتجارة القوافل. وينحدرون من أصول مختلفة، أغلبها من أصل قبائل بني حسان العربية التي جاءت مع الهجرة الهلالية، والبعض الآخر من أصول قبائل صنهاجة التي ظلت مستقلة وذات نزعة حربية. (حماء الله ولد السالم، تاريخ موريتانيا العناصر الأساسية، سلسلة قضايا تاريخية، العدد 9، 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 16)، ولتفاصيل أكثر ينظر: كريبي ماجدة، الحكم الذاتي بأقاليمنا الصراوية المرتكزات التاريخية، ب ط، 2010م، مطبعة بريس، فاس، ص: 118-121.

2 - أولاد بلة: قبيلة من المغافرة وخاصة أولاد داود امحمد وينقسم أولاد بلة إلى عرب ومهاجرين (وهو تقسيم وظيفي فالعربي من يحمل السلاح والمهاجر من سار سيرة الزوايا)، وقد لعب أولاد بلة أدوارا سياسية واجتماعية هامة في الحوض ومنطقة تكانت، ومن بطونهم: الحجاج، والدحاحنة، والغفف، وأولاد ماغة، وأولاد عنتر وأولاد امبارك والشناقلة. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 101)

3 - أولاد الناصر: قبيلة من قبائل المغافرة تنسب إلى ناصر بن مغفر بن أدي بن حسان، وهم مشهورون وخاصة في منطقة الحوض، ومنطقة تكانت حيث كان لهم، حيث كان لهم حضور قوي في التاريخ السياسي والاجتماعي لتلك المنطقة، ومع أن قبيلة أولاد الناصر لم تشكل إمارة كبنية عمومهم أولاد امبارك والبراكنة وترارزة وأولاد يحيى بن عثمان، إلا أن لهم رئاسة قوية لم تخضع لأي سلطة، بل ظلت في تحالفات أحيانا وفي صراعات أحيانا وفي سلم وعافية أحيانا أخرى، خاصة مع إدوعيش وأولاد امبارك ومشظوف. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 101)

4 - الشرفاء التواتيون أهل سيدي حمو بن الحاج: شرفاء ولاتة والنعمة، ذرية سيدي حمو (أحمد) بن الحاج، وهم من الشرفاء العلويين وأصلهم من واحات اتوات الجزائرية. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 435)

▪ إيديلية (1).

▪ أبداوكل (2).

الفرع الثاني: التدريس بولاتة

جاء في المعسول: "وفي ولاتة ست مدارس وهي مثل الكتاتيب ويقال للمدرسة عندهم (دار التلاميذ) تكون في كل حومة واحدة:

• الأولى: مدرسة المحاجيب ينتسبون لجدهم المحجوب.

• الثانية: مدرسة إيدايلىبا .

• الثالثة: مدرسة الأغلال .

• الرابعة: مدرسة بارتيل .

• الخامسة: (آل فورادا) (3).

• السادسة: مدرسة سيدي محمد بن عثمان بداره (4).

ومما جرت العادة عليه في مدينة ولاتة على أن ينقسم التدريس إلى نوعين أومدرستين:

1. مدرسة قرآنية: وهي مدفوعة الثمن وإن كانت ذات قيمة رمزية، فيقدم الطالب لشيخه مرتين في الأسبوع معونة مادية رمزية في الغالب.

وبعد إكمال حفظ القرآن يقدم أهل الطالب للشيخ هدية كبرى ربما تم الإتفاق عليها منذ البداية (5).

1 - إيديلية: من بطون قبيلة تجاكانت، ويوجدون أساسا بالحوض الشرقي، في سنة 1152 هـ خرج عن ولاتة أبناء الزحاف امحمد، وهم بطن من بطون إيديلية، نتيجة خلاف مع المحاجيب وخاصة بطن أولاد الفقيه عثمان، فكانت هذه أول هجرة لإيديلية عن ولاتة وقد ذهبوا إلى رأس الماء (بأرض مالي)، ثم عادوا إلى ولاتة، ثم رجعوا من جديد إلى النعمة سنة 1223 هـ (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 303).

2 - أبداوكل: من المجموعات الصنهاجية القديمة، توجد منهم بقية في النعمة وهي المذكور هنا (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 303).

3 - يقصد هنا أهل بوردة .

4 - المختار السوسي، المعسول، م س، ج8، ص: 281.

5 - أبي بكر بن أحمد المصطفى الولاتي، منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور، م س، ص: 42.

جاء في كتاب القبائل البيضاوية في معرض حديثه عن المدارس القرآنية: "ويضم التعليم القرآني في ولاتة مدارس بها مائة وخمسون تلميذا، هذا عدا التعليم العالي طبعا، والذي يتم في ثلاثة أو أربعة أماكن مع خمس وسبعون إلى ثمانون تلميذا كحد وسط، ونجد بين التلاميذ شبابا من كل القبائل المجاورة، ويتوقف أبناء إدو علي القادمون من موريتانيا، والمتجهون إلى الحج أو إلى الزوايا المغربية والمصرية عدة أشهر في ولاتة لمتابعة دروس أساتذتها ذوي الشهرة"⁽¹⁾.

2. المدرسة العلمية أو المحظرة⁽²⁾: وهي مجانية وشيوخها متطوعون لا يتقاضون أي مقابل على علمهم، بل على العكس من ذلك فإن منهم من يتحمل تكاليف معيشة الطلاب⁽³⁾.

وهي مؤسسة جامعية حرة بدوية متنقلة تقدم مختلف ألوان المعرفة لطلابها مجانا، وتعتمد في عطائها المعرفي على أسلوب التحفيظ والتلقين⁽⁴⁾.

وكان لشيوخ المحاضر الدور البارز من خلال إسهاماتهم العلمية والتربوية والجهادية والتي انعكست فيما بعد على توطيد دعائم الثوابت الدينية المشتركة بين المغرب وعمقه الإفريقي⁽⁵⁾.

من أبرز هذه المدارس أو المحاضر، مدرسة أهل سيدي عثمان التي أسسها محمد بن سيدي عثمان الداودي ومن رجالها البارزين: "محمد يحيى الولاتي والحسن الأغبدي الزيدي وعمر بن باب المحجوبي ومحمد يحيى بن محمد المختار صاحب النوازل والطالب البشير بن الحاج الهادي"⁽⁶⁾.

جاء في ولاتة من الحاضر إلى الماضي: "وكانت دار التلاميذ معترفا بها من الناحية الإجتماعية، وتتلقى المساعدات من كل أسرة، وكانت شبه واجبة، وتتمثل هذه المساعدات في

1 - بول مارتى، القبائل البيضاوية، م س، ص: 331.

2 - المحظرة: وهي نمط من التعليم يتم في مدارس أهلية طوعية قرآنية أو فقهية، وهي ذات وظائف متعددة (اجتماعية وثقافية وتربوية) تنشر المعارف العربية والإسلامية في روع الصحراء ومنها في المناطق الإفريقية المجاورة، وما تزال المحظرة تضطلع بهذه المهمة في نقاط عديدة من موريتانيا (محمود أمين، مدخل إلى تاريخ البداوة - عناصر من الثقافة الحسانية-، تقديم عبد الودود ولد الشيخ، ط1، 1440 هـ - 2018 م، وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، موريتانيا، ص: 112).

3 - أبي بكر بن أحمد المصطفى الولاتي، منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور، م س، ص: 42.

4 - الخرشي عبد الوفي، الأدوار التربوية والسياسية لرباطات وزوايا الصحراء المغربية خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب تخصص التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرارز - فاس 2015م - 2016م، تحت إشراف الدكتورة ماجدة كربي، ص: 280.

5 - ماجدة كربي، إسهامات علماء المحظرة بالصحراء المغربية في توطيد دعائم الثوابت الدينية المشتركة بين المغرب وعمقه الإفريقي- شذرات من الماضي- مجلة العلماء الأفارقة، العدد 1، 1441 هـ - 2019م، بتصرف، ص: 283.

6 - إسلم بن محمد الهادي، موريتانيا عبر العصور جمع وترتيب حلقات التاريخ الموريتاني، ب ط، ب د، ب ت، ص: 197.

إعطاء بعض الأثاث لتأثيث دارالتلاميذ، وإعداد الوليمة على كل من تزوج، وشاة العقيقة... إلخ، وكان التلاميذ في هذه الدار ينظمون أنفسهم بأنفسهم، دون أن تكون لهم إدارة منظمة ودون تقديم ملفات وكانوا يخططون للحصول على حاجياتهم الضرورية، وكانوا يذهبون بالحمير ليأتوا بها محملة بالحطب للمراجعة على ضوء ناره ليلا، والمجتمع هو الذي يتحمل مصاريف هذا (الفرع) من زاد وحمير وغير ذلك، وكان من حق التلاميذ أن ينتقموا من الأسرة التي لم تؤد ما عليها للتلاميذ وكان الإنتقام يتمثل في سرقة مأكولات الأسرة ليلا وهي سرقة لا قطع فيها ما دامت في نطاق الإنتقام ويأخذون ما وجدوا من الحمير دون إذن أهلها (للفرع)، وإذا احتجت الأسرة وقدمت شكواها إلى جماعة المسجد حيث كانت هي الحكم آنذاك في هذا النوع من الخصام، فإن جماعة المسجد سوف تحكم العادة وتكون إلى جانب اتلاميذ، إذا ثبت أن الأسرة فرطت في واجبها اتجاه طلبة العلم الذين عودهم المجتمع على هذه المساعدات التي تعينهم على طلب العلم، وكانت هذه الدار تجمع تلاميذ المدينة الآتين من خارج المدينة للتعلم⁽¹⁾.

انطلاقا من دراستنا لهذا المطلب يتضح جليا الدور الذي لعبته المدارس داخل المجتمع الولاتي، حيث كان للمحاضر دورا قويا في تماسك المجتمع وتطوره في فترة من الفترات، حيث كانت ولادة قبلة لكل راغب في غرف العلوم والمعارف، في ظل حكم سياسي سوداني.

المطلب الثاني: الوضع السياسي

تعتبر ولادة من المناطق الهامة التي كانت خاضعة لمملكة غانا، فخلال القرن الخامس (ق11م) لما سيطر المرابطون على غانا أضحت مدينة ولادة القرية الصغرى آنذاك خاضعة لنفوذهم⁽²⁾.

كانت ولادة في بداية الحقبة التاريخية السودانية (القرن الحادي عشر)، عبارة عن قصر صغير ضمن امبراطورية غانة، وكانت تحمل اسم بيرو، ومأهولة بالسونينكة فقط⁽³⁾.

وفي القرن السادس الهجري (ق12م)، سقطت مملكة غانا في أيدي الصوصو (1203م-599هـ)، مما اضطر المسلمين بقيادة الشيخ اسماعيل إلى اللجوء إلى المدينة ليعيدوا تأسيسها على

1 - سداتي بن بابيه، ولادة من الحاضر إلى الماضي، ط1، 2005م، ب د، صص: 36-37.

2 - حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 236.

3 - بول مارتى، القبائل البيضانية، م س، ص: 304.

نحو فعلي، حدود (1224م - 827هـ)، بوصفها حاضرة إسلامية كبرى ومحطة متقدمة على طريق التجارة بين المغرب والسودان، وبذلك ورثت ولادة الدور التاريخي لمدينة "كومي صالح" عاصمة مملكة غانا حسبما تذكر الروايات الشائعة⁽¹⁾، مما جعلها فريدة ومن دون منافس⁽²⁾.

وابتداءً من أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري نشأت إمارات صنهاجة أهمها: إمارة أبدوكل في الشمال، وانيرزيك في الغرب، أما المجال الترابي الذي يشمل ما بين محيط ولادة شرقاً إلى ساحل الأطلسي غرباً، فكان عملياً تحت رقابة حاميات مملكة مالي القوية لاسيما في عهد ساكورة بعد (1270م - 668هـ إلى 1300م - 699هـ)، الذي أخضع التوارق والتكرور والصحراء وأقام مستوطنات عسكرية في كل جهة لتأمينها بطريقة لا مركزية⁽³⁾.

وفي القرن الخامس عشر الميلادي أي سنة (847هـ - 1443م) كان التوارق بقيادة رئيسهم أكل يستولون على ولادة بعد سيطرتهم على تنبكتو وودان وفي سنة (1468م - 872هـ)، كانت بئر ولادة ملجأ لعلماء صنهاجة الذين طاردهم سني علي ملك السنغاي القاسي، وكانت ولادة سنة (885هـ - 1480م)، ضحية لهجوم آخر أشد قسوة من قبل ملك الموسي وجيوشه القادمة من حوض النيجر، وقد نهبوا المدينة وأسروا كل الذراري وقفلوا راجعين، قبل أن يستبسل سكان ولادة في الدفاع عن حريمهم حتى استخلصوهم من يد المغيرين الذين ارتدوا خائبين، مع مطلع القرن العاشر الهجري (ق16م)، كانت ولادة مدينة حية تصدر إلى تنبكتو ملح جبل الجل، الآتي عبر طريق تيشيت...، وتذكر المصادر البرتغالية خلال هذه الفترة، أن كل سكان المدينة مسلمون ويخضعون للملكين أحدهما أبيض والآخر أسود⁽⁴⁾... مع بقاء المدينة في النطاق السياسي السوداني والأرجح أن ذلك يعود إلى استقلال كل عنصر من السكان بقائده والقائم على شؤونه⁽⁵⁾.

وفي النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري (ق17م)، خضعت ولادة لسيطرة مجموعة العروسيين⁽⁶⁾ القادمة من غرب البلاد أوائل القرن، وانتشرت في بلاد الحوض، ويفهم من

1 - حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 253.

2 - بول مارتى، القبائل البيضانية، م س، ص: 304.

3 - الرسالة الغلاوية، م س، ص: 81.

4 - حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 253.

5 - نفسه، ص: 238.

6 - العروسيين: ذرية سيدي أحمد العروسي وهو شريف حسيني، قدم إلى الساقية الحمراء وبها دفن، وشكلت ذريته مجموعات من أهل الشوكة قامت بأدوار تاريخية مهمة في غرب موريتانيا وشرقها منذ القرن السابع عشر. (حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي، م س، ص: 418).

الروايات أن مهاجمي ولاتة كانوا الجناح الشرقي الأقصى للحملة العروسية، وكانت الحملة العروسية على ولاتة بقيادة شنان العروسي⁽¹⁾ وأبنائه، حيث قام ببناء قصبة -قلعة- خارج ولاتة، في إجراء عسكري احترازي على ما يبدو، وفرض على سكانها ضرائب باهضة لم ينقذهم منها إلا تدخل أولاد يونس⁽²⁾ الذين هزموا شنان وقومه في معركة حاسمة بعد مكيدة حبكوها بعناية.

جاء في الحسوة البيسانية: "وكان شنان العروسي قد نزل على ولاتة بطائفته التي هو أمير عليها، وبني قصبة على العين التي تسمى عين النخلة، وهي شرقي القرية وهي أكثر عيونها ماء وجعل عليها حائطا يدور بها وبها وبالقصبة، وأخذ يأخذ العُشر من أهل ولاتة حتى من قلال الماء الذي يشربون منه، ومن التراب البيضاء الذي يفرشونها في بيوتهم واسمها عندهم تراب مأمون الحطب الذي يحتطبونه للطبخ والدفع فضلا عن غير ذلك وأضر بهم غاية الإضرار، فلما نزل أولاد يونس أرض ولاتة احتالوا له بأن تفرقوا فرقتين متحاربتين ففرت إحداها بعدما أظهرها من التحارب مع الأخرى إلى شنان فأدخلهم معه في قصبته وصاروا من جيشه فلما غزتهم الفرقة الأخرى خرج بفرقته إلى قتالهم، فلما تقاتلوا قطعت فرقتهم ظهور قومه فانهزموا وقتل هو، قتله رجل من أولاد يلوي أحلاف أولاد يونس في ذلك العهد"⁽³⁾.

المطلب الثالث: الوضع الإقتصادي

يعود ازدهار ولاتة في عصرها الذهبي في القرنين (7هـ - 9هـ / 13م - 15م)، إلى دورها كعقدة لا مناص منها على طريق قوافل التجارة الصحراوية⁽⁴⁾، ومن البديهي أن الإزدهار الإقتصادي عصرئذ ينحصر في النشاط التجاري وهو نشاط يكمن وراء تطوير المدن وانتشار شبكة المسالك التجارية وقد ترتب على الدور التجاري لولاتة تطورها الديمغرافي والعمراني الذي ارتبط هو الآخر بحركية اقتصادية في منطقة جغرافية شاسعة وحساسة وقد خلقت هذه الحركية حاجات اقتصادية جديدة ومن أبرز السلع المتداولة الذهب وقد أدى تجمع ثروات ضخمة بأيدي سكان المدينة وما

1 - شنان العروسي: من زعماء قبيلة لعروسيين في زمن رئاسته تم الهجوم على ولاتة .

2 - أولاد يونس: من قبائل أولاد داود اعروك، ويعتبر أولاد يونس من أوائل الموجات الحسانية التي سيطرت على ولاتة وما حولها. (حماد الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنكيطي، م س، ص: 418).

3 - محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي، الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية، تحقيق: حماد الله ولد السالم، ب ط، 2018 م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط، ص: 86.

4 - لتفاصيل أكثر ينظر: ماجدة كريبي، آثار التجارة الصحراوية على المغرب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من ق5هـ إلى ق8هـ/ من ق11م إلى ق14م، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 1995 م. / ماجدة كريبي، "العلاقات التجارية بين المغرب والسودان في العصر المريني (668هـ - 759هـ / 1269م - 1358م)"، د.د.ع، في التاريخ، الرباط 1988م.

رافقه من نمو ديموغرافي وتطور عمراني وبروز فئات اجتماعية جديدة إلى خلق حاجات جديدة لإستهلاك المواد الكمالية بصفة خاصة وارتفاع أسعارها⁽¹⁾.

جاء في شنقيط المنارة والرباط: "هذا وظل الدور التجاري الولاتي في تصاعد، مما جذب إليها التجار من كل حذب وصوب كما هو شأن شركة الإخوة المقري في القرن الرابع عشر الميلادي، والتي أسسها خمسة رجال من عائلة المقري الشهيرة وهذا في المدن الرئيسية: (ولاة، سجلماسة، تلمسان) عدة وكالات تجارية يرأس كل منهم إحداها مع مراقبة دقيقة للأسعار وتنسيق محكم لسير القوافل، من خلال تأمينها وحفر الآبار في طريقها في مشاركة سياسية مع ملوك مالي في هذه الفترة"⁽²⁾.

وقد كانت (ولاة) محطة مهمة لتجارة القوافل منذ العهد الوسيط، ونقطة جذب للتجار البربر والعرب إضافة إلى الزوج سكانها الأصليين⁽³⁾.

وقد سمح لها موقعها الجغرافي بانفتاح تجاري وحضاري كبير، فبعد اندثار "أوداغست"⁽⁴⁾ تحول إليها الثقل التجاري وازداد مركزها بعد سقوط كمبي صالح، فالبضائع التي تصل إلى ولالة من الشمال الإفريقي والأندلس وغربي أوربا، أثمانها مرتفعة ومن أهمها⁽⁵⁾:

• "الزراي والأكسية (الأغطية) والثياب والأقمشة.

• النحاس في شكل قوالب تستعمل في زخرفة السيوف والسروج وتزيين الأبواب وتدخل في صنع بعض الأدوات المنزلية، ويأتي مصنوعا في شكل أساور وأقراط وخواتم وأواني وأباريق كؤوس مزخرفة وطاسات.

• الحديد في شكل سيوف ومسامير وحدوات الخيل ...

1 - سداتي بن بابيه، ولالة من الحاضر إلى الماضي، م س، ص: 21.

2 - الخليل النحوي، شنقيط المنارة والرباط، م س، ص: 95.

3 - أحمد مولود ولد أيده الهلال، مدن موريتانيا العتيقة، قصور ولالة وودان وتشيت وشنقيط، م س، ص: 83.

4 - أوداغست: بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الدال المهملة، والغين المعجمة وسكون السين المهملة، والتاء فوقها نقطتان، دون لمطة من بلاد المغرب تاملت وعلى جنوبها أوداغست مدينة وعلى سمتها في نقطة المغرب أوليل وبين سجلماسة إلى أوداغست مسيرة شهرين على سمت المغرب فتقع منحرفة محاذة عن السوس الأقصى كأنها مع سجلماسة مثلث طويل الساقين أقصر أضلاعه من السوس إلى أوداغست وهي مدينة لطيفة أشبه شئ بمكة شرفها الله. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيط، م س، ص: 367).

5 - محمد الأغظف بن الداه، محمد البشير بن سيدي بن حمادي، ولالة: ملتقى الثقافات بين الغرب الاسلامي وبلاد السودان م س، صص: 146-147.

- الزجاج: مرايا، وكؤوس، وأكواب...
- الفواكه المجففة مثل التمر، الزبيب والتين.
- الملح: وهو أهم البضائع من حيث الكم.
- التوابل".

هذا فقد عرفت ولادة إذن حركية تجارية مهمة، بفعل موقعها التجاري المهم، حيث كان بها عدد من التجار اليهود الأثرياء جدا⁽¹⁾. ومنها يحمل الملح إلى تنبكتو التي تبعد عنها مسيرة نصف شهر، كما يفد إلى تشيت تجار ولادة⁽²⁾.

وبدخول المدينة (ولادة) في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري الذي عاش فيه محمد يحيى الولاتي حتى تجد نفسها في وضع اقتصادي غاية في التأزم والتدهور نتيجة عزوف التجار عن استثمار أموالهم وانشغالهم بحفظها بعيدا عن أعين الغزاة والطامعين، ونتيجة أيضا للإنخفاض الشديد في المحاصيل الزراعية الذي سببته هجرة اليد العاملة الدائمة بحثا عن الأمن والاستقرار، وهكذا بدأت ظروف الحياة تصعب شيئا فشيئا، وأصبح الحصول على لقمة العيش فيها يتطلب صبرا وكدا دائبين حتى ظهرت دولة آل امحيميد وساد الأمن والاستقرار فتنفست المدينة الصعداء وبدأ الوضع الإقتصادي في الانتعاش والتحسين إلا أنه لم يتمكن من العودة إلى مستواه الأول ولم تستطع المدينة أن تجد مخرجا من العزلة الإقتصادية التي أوجدها فيها تحول طرق القوافل التجارية عنها⁽³⁾.

المطلب الرابع: الوضع الثقافي

كانت ولادة معروفة بالكثير من النشاطات الثقافية والدينية، واشتهر سكانها بالإقبال على التعلم إناثا وذكورا، أحرارا وعبيدا⁽⁴⁾.

1- المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، م س، ص: 89.

2 - نفسه، ص: 89.

3 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، صص: 8-9.

4 - سداتي بن بابيه، ولادة من الحاضر إلى الماضي، م س، ص: 35.

وقد استفادت من تمبكتو في السراء والضراء، فكان الولاتيون يتلقون العلم في تمبكتو أيام ازدهارها، وحين بدأ نجمها يأفل، ارتحل عنها العلماء إلى ولاتة التي ورثت شقيقتها وأحسنّت خلافتها، وظلت حركة العلم تتنامى في ولاتة وتضمّر في تنبكتو على مر الأيام، حتى كادت حاضرة الثقافة السودانية تخلو من العلم والعلماء، ففي القرن الثاني عشر هجري كانت تمبكتو خالية من العلماء⁽¹⁾.

وانتشر إشعاعها الثقافي في كامل الإقليم، فإليها يرجع سند الكثير من الأعلام المشهورين... ولا يمكن حصر خريجي مدارسها، لقدّمها وقدم عطاءها العلمي، فقد أثرت في محيطها القريب والبعيد، وشاع العلم بين مختلف مكونات سكانها وطبقاتهم، فخرجت مدارسها الآلاف من طلبة العلم وحامليه، وانتشروا في الأصقاع حاملين اسم ولاتة ورايتها العلمية أين ما حلوا وارتحلوا، ومما يدل على شيوع العلم وانتشاره ما تذكره كتب التراجم والسير من نواذر الحفظ والقراءة مما لم تعهده حواضر الشرق الإسلامي ولا غربه، كحفظ الصحيحين مثلاً أو حفظ مقامات الحريري وما شابه ذلك من الأمور، والتطلع الفائق وسعة الإطلاع، ففي مجال التأليف خرجت مدرسة ولاتة الكثير من العلماء، وظهرت فيها المؤلفات التي لا تحصى ولا تعد في مختلف الفنون⁽²⁾.

وهكذا يكون من الطبيعي إن وجدنا مدينة ولاتة التي ظلت تتقاسم مع تنبكتو عطاءهما الثقافي والعلمي في السراء والضراء وترثها في حال كبوتها⁽³⁾، ونجد مدرستها العريقة شملت على فترات مختلفة والعديد من الشخصيات العلمية، كما نجد المدارس تتفرع عن محظرتها الأم، في مختلف الإتجاهات البدوية والحضرية، وقد ذكر المختار ولد حامدن في موسوعته قوائم شملت العشرات من رجال المدرسة الولاتية، مع اختلاف فتراتهم ومجموعاتهم القبلية⁽⁴⁾.

فمن المعروف أن تاريخ المدينة الثقافي الطويل قد هبأها لأن تصبح مركز إشعاع ثقافي في مناطق شاسعة من القارة الإفريقية، ولذلك أمها طلبة العلم من كل الجهات فتأسست فيها محاضر عديدة تدرس فيها كل العلوم الدينية واللغوية في كافة المستويات، وقد كان ذلك النشاط الثقافي أول

1 - الخليل النحوي، شنقيط المنارة والرباط، م س، صص: 68-69.

2 - محمد الأغظف بن الداه، محمد البشير بن سيدي بن حمادي، ولاتة: ملتقى الثقافات بين الغرب الاسلامي وبلاد السودان، صص: 161-160.

3 - الخليل النحوي، بلاد شنقيط والمنارة والرباط، م س، ص: 68 .

4 - سيدي ولد أحمد فال، مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه المالكي وأسانيده في بلاد شنقيط، مجلة دراسات موريتانية، العدد 2، يناير 2013م، ص: 204.

ما تأثر بالظروف الأمنية والإقتصادية السيئة في المدينة وفي المنطقة كلها، حيث حدثت هذه الظروف من إقبال الشباب من خارج المدينة على محاضرها نظرا لإنشغال الناس الشديد بالحفاظ على أموالهم من سطو اللصوص والغزاة، ونظرا أيضا لصعوبة الحياة في هذه المدينة بعدما عانت من النكبات المتوالية.

وفي عهد دولة آل امحيميد عاد تدفق طلبة العلم إلى محاضر المدينة من كل حذب وصوب ونشطت حركة التأليف إلى أعلى مستوى لها⁽¹⁾.

كما تتوفر مدينة ولالة حاليا على عدد من المكتبات نذكر منها⁽²⁾:

- مكتبة أهل الطالب ببيكر.
- مكتبة أهل أحمد المصطفى.
- مكتبة أهل شيخنا محمدي.
- مكتبة الداه بن أيد.
- مكتبة مروان بن سيد محمد.
- مكتبة أن بن محمد الشيخ (أهل بريك).
- مكتبة محمد جد ولد محمد الأمين.
- مكتبة ابات بن أنبوي.
- مكتبة حسني بن محمد يحيى.

وقد زودت ولالة دار الثقافة في انواكشوط بالكثير من المخطوطات في مختلف الفنون، وفي مكتبة دار الثقافة في انواكشوط، جناح خاص بولالة ومخطوطاتها ومراجعها القيمة⁽³⁾.

ومما طبع إرثها الثقافي بالتنوع، نجد أنها استنبطت جوانب مهمة من الثقافة السودانية، وكما أنها تعد (في ذات الألوان) أكثر هذه القصور مغربية هذا ما يتضح من خلال فنونها الخزرفية ونمط عيش أهلها المتميز عن باقي القصور الأخرى، فقد تحولت من قرية سودانية وثنية

1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، صص: 9-10.

2 - سداتي بن بابيه، ولالة من الحاضر الى الماضي، م س، ص: 40.

3 - سداتي بن بابيه، ولالة من الحاضر الى الماضي، م س، ص: 40.

(بيرو) إلى مدينة قوافل (إيوالاتن) يؤمها التجار المسلمون الوافدون من بلاد المغرب، ثم ما لبثت (ولاة)، نهاية العصر الوسيط أن تحولت إلى ملاذ للنخب الدينية السودانية الفارة من عسف بعض سلاطين السودان بتنبكتو، وهذا ما جعل ولالة تمتاز بخاصية الوحدة والتعدد، فهي وإن كانت اليوم بقية لحاضرة واحدة إلا أنها من منظور تاريخي تعتبر محصلة لكل تلك التجمعات⁽¹⁾.

ولا تزال مدينة ولالة تحتفظ بطابعها العمراني المميز الذي يدل على ارتباطها التاريخي بمدن شمال افريقيا والأندلس (الغرب الاسلامي)، وبعض السمات والمسميات الدالة هي الأخرى على علاقتها بالسودان، وذلك لموقعها كمحطة رئيسية للتبادل التجاري بين السودان والشمال الإفريقي⁽²⁾.

وهي بذلك من أهم الحواضر الروحية في منطقة الغرب الإسلامي، وذلك بفضل ما زخرت به في الماضي وتزخر به في الحاضر، من تراث عالمي وإنساني وما أنتجته من العلماء والجهابذة والمشايخ المربين، كما نشطت عدة طرق صوفية داخل مدينة ولالة، بل كانت سباقة إلى ميدان التصوف وأنجبت رجالا متصوفين في عدة طرق نذكر منهم على سبيل المثال⁽³⁾:

❖ الطريقة القادرية⁽⁴⁾.

❖ الطريقة الشاذلية⁽⁵⁾.

❖ الطريقة التيجانية⁽⁶⁾.

ومنه فقد عرفت ولالة أوضاعا تاريخية مختلفة ومتنوعة، في مختلف المجالات وعلى مختلف الأصعدة، وعرف سكانها اختلافا أيضا على مستوى البنيات المشكلة لهم، حيث تعتبر

1 - أحمد مولود ولد أيده الهلال، مدن موريتانيا العتيقة، م س، ص: 83.

2 - محمد لغظف ولد الداه، محمد البشيرين سيدي بن حمادي، ولالة: ملتقى الثقافات بين الغرب الاسلامي وبلاد السودان، م س، ص: 121.

3 - أحمدو ولد آكاه، مدينة ولالة ببلاد شنقيط ودورها الروحي والعلمي، مقال ضمن كتاب "التصوف والحواضر الروحية في بلاد المغرب"، تنسيق وتقديم: الأستاذ شرقي عبد الباسط، النشر الجامعي 2018م، الجزائر- تلمسان، صص: 108-109.

4 - منسوبة إلى الشيخ سيدي أحمد البكاي ولد سيدي محمد الكنتي (ت 920)، جد قبيلة كنتة والمدفون بولالة.

5 - حظيت هذه الطريقة باهتمام العديد من العلماء المتصوفة ومن أبرزهم، سيدي محمد بن سيدي عثمان المحجوبي، وأبو بكر بن الحاج عيسى القلاوي الولاتي، والطالب محمد بن الطالب عمر البرتلي.

6 - ومن أبرز رواد ومشايخ هذه الطريقة، الشيخ أحمد حماد الله، والفقير محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي. ولتفاصيل أكثر ينظر: أحمد الأرمي، الطريقة التجانية في المغرب والسودان الغربي خلال القرن التاسع عشر، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية-ظهر المهرز- جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2000م-2001م.

القبائل السودانية هي أول من سكنها وأسس بنياتها الإجتماعية حينها، وتعتبر قبيلة المحاجيب أول من قطنها من العرب، وكان للشيخ سيد أحمد الكنتي أيضا الدور في إعادة التأسيس والإصلاح.

وكان للمحاضر والمدارس الولائية دورها البارز في البناء والتأسيس، وكذا ما عرفتته المدينة من تعاقب زنجي على سلطتها السياسية، كما وتميزت باقتصادها المزدهر، كونها ملتقى للقوافل التجارية وصلة وصل بين الشمال والجنوب، وكذا كنقطة لإجتذاب الطلاب من مختلف المناطق المجاورة والبعيدة لأخذ العلوم من منابعها.

إلا أن ذلك لم يدم طويلا، فبمجرد دخول البلاد تحت راية الإمارات الحسانية، أفل نجمها وتقاوس دورها في مختلف الأوضاع التي سبق ذكرها، وذلك لعدة أسباب سيذكرها لنا الفقيه محمد يحيى الولاتي في المبحث الموالي.



المبحث الثالث: المجتمع الولاتي خلال القرن (13هـ - 19م)

شهدت المنطقة عموماً وولاته وأحوازها خصوصاً في الربع الأخير من القرن (13هـ - 19م)، صراعات سياسية واختلالات أمنية، وكذلك نزعة الفقهاء الشناجة النابذة لهيمنة أصحاب الشوكة، ذوي الطبيعة الإنقسامية، على المشهد السياسي وتعطش هؤلاء الفقهاء لوجود سلطة مركزية زاجرة طال غيابها عن ساحتهم⁽¹⁾، ومن أبرز قادة هذا التعطش لوجود تلك السلطة بالبلاد حينها نجد الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي.

وقد بلغت المنطقة في عهده قمة تدهورها، إذ اختل فيها الأمن وضاع الإقتصاد⁽²⁾، حيث تعكس مختلف الخطابات المنتجة حولها (المنطقة) فراغاً سلطوياً لا ينفية التوق الدائم إلى سد هذا الفراغ، بل النجاح أحياناً في إقامة أشكال من الحكم المحدود زماناً ومكاناً، لا تلبث أن ينفطر عقدها تاركة مكانها لفوضى سياسية مستحكمة في عموم البلاد، ويجد هذا الفراغ تجليه الأبرز في تعدد الأقطاب الفاعلة في الحياة الاجتماعية من أعراق وفئات وشخصيات، وتباين مجالات فاعلية تلك الأقطاب بشكل لا يضبطه نظام معين أو تحكمه مسطرة ثابتة، تؤطر مجالات وصيغ تدخل هذا القطب أو ذاك⁽³⁾.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول للحالة الاجتماعية والثاني للحالة السياسية لمجتمع الفقيه محمد يحيى الولاتي.

1- محمد المختار ولد السعد، "الفقهاء الشناجة ومسألة العقوبة بالمال من خلال فتاوى محمد يحيى الولاتي"، الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ - 2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، نواكشوط، ص: 118.

2 - محمد بن أحمد بن المحبوبي، أدب الرحلة في بلاد شنقيط خلال القرنين الثالث والرابع عشر الهجري (19م - 20م)، مقارنة وتنظير، الكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه سلك ثالث، 10/10/1995م، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص: 247.

3 - فاطمة محمد محمود عبد الوهاب، الفقه في بلاد شنقيط: مرجعية المركز... مجلة الحضارة الإسلامية، العدد المزدوج 24-25، 1435هـ - 2014م، منشورات كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، ص: 196.

المطلب الأول: الحالة الإجتماعية

جاء هذا المطلب في فرعين: الأول عن جماعة الحل والعقد والثاني عن العلماء في ولاتة وذلك

كما يلي:

الفرع الأول: جماعة الحل والعقد

عرف المجتمع الولاتي خلال الفترة المدروسة ضعفا اجتماعيا، بفعل الصراعات التي شملت مختلف القبائل المشكلة للإمارات الحسانية⁽¹⁾، ومن بين تلك الإشارات التي تبين ما وصل إليه المجتمع الولاتي من ضعف وتقهقر، ما أورده الفقيه محمد يحيى في حيثيات فتواه المتضمنة القول ببطلان جمعة ولاتة، حيث عد من بين شروطها المفقودة آنذاك شرط الجماعة التي يكون لها من التنظيم والإستقلالية والقدرات الذاتية ما يؤهلها لأن تقيم للإسلام أهته، وتنهض بالمهام الدينية الأساسية، وتؤسس المرافق العمومية وتسيرها، يقول في ذلك: " فإن قرية ولاتة مفقود منها شرط آخر متفق عليه عند المالكية وهو الجماعة القادرة على الدفع عن أنفسهم وأموالهم وعلى نصب الأسواق وإقامة أهبة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستغنين في ذلك كله عن غيرهم آمنين من لصوص الأعراب، وفقد هذا الشرط من جماعة ولاتة كنار على علم في الشبهة عند الحاضر والبادي بالعيان والسماع والتواتر"⁽²⁾.

ويضيف في ذات السياق واصفا افتقار قومه إلى مقومات الأمن والدفاع، أن أهل ولاتة: "غير قادرين على الدفع عن أنفسهم وأموالهم... فهم من قديم الزمان لابد لهم من بدوي ذي قوة يلجؤون إليه ويحتمون بحماه وهم الآن جعلهم الله في حماية أحمد محمود بن لمحييميد، وذلك يكون في أقصى الخوف إذا رحل عنهم وخلى بينهم وبين أهل تكانت، تكسر ديارهم ويؤخذ ما فيها وهم ينظرون ويجردون من ثيابهم وتسبى أرقاؤهم، ولا يدفعون عن هذا بمال ولا جاه ولا قوة، وإذا حاولوا الدفع بقوتهم فروا جميعا وقتلوا، ثم أعطوا أكثر مما كان مطلوباً منهم"⁽³⁾.

1 - العلوي عبد الرحمن، القبائل الحسانية: دراسة في البنيات الإجتماعية والسياسية في المجال البيظاني خلال القرنين 18 و19م، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، 2005م - 2006م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرار، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، ص: 118.

2- محمد يحيى الولاتي، العروى الوثقى، م س، ص: 24.

3 - نفسه، صص: 24-25.

ويستشهد لتعزيز أحكامه القاسية هذه بقولة لأحد شعراء المدينة (توفي في العقد الأخير من القرن الثالث عشر الهجري)، يمدح فيها بعض رؤساء الأغلال ويستعطفهم ليحموا أهل ولاته من الظلم الواقع عليهم:

"ألم تعلموا أنا ضعاف وضعفنا ❁ قديم، وفي ضعف كضعف الضفادع

ضفادع جف الماء عنها وراعها ❁ من الصيف إقبال وذا شررائع" (1)

بهذا شخصَ الفقيه محمد يحيى واختزل أوضاع مجتمعه الولاتي مبرزاً ما عاناه الولاتيون من خوف وشدة، نتيجة ضعف جماعتهم عن توفير الأمن لهم، وعدم قدرتها على حمايتهم من الظلم والقهر.

يقول حسني ولد الفقيه في مقدمة كتاب العروة الوثقى: هكذا نلقاه يعقد الفصل الأخير من كتابه رسالة النصيح والوفاء عن الحيف في فض الإدارة على أموال الضعفاء لبيان الشروط المشترطة عند أهل التحرير والنقد في الجماعة التي يمضي على العامة كل ما فعلت من الحل والعقد، ويجمل هذه الشروط في العلم والعدالة والرأي، مستنداً إلى أقوال جلة العلماء المحققين، ليخلص إلى أن هذه الشروط الثلاثة مفقودة في جماعات بلادنا هذه (2)

ومرد ذلك حسب رأي الفقيه الولاتي إلى فساد جماعة الحل والعقد بقوله: " السفهاء الجهال والفسقة هم رؤساء وأهل حلها وعقدها، وأهل العلم والورع مساكين ضعفاء فيها لا يتفقون إذا غابوا ولا يشاورون إذا حضروا ليس لهم في الحل والعقد كلام ولا لهم عند الناس مقام تزدريهم السفهاء وتتضحك منهم الأغبياء ليس لهم في أمر العامة ولا يوجه إليهم من شأنه سؤال".

ومن تجليات ذلك الفساد والفوضى والتسيب (حسب رأي الفقيه محمد يحيى) نجده في بعض فتاويه حيث يقول:

1 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س ، ص: 25.

2 - نفسه، ص: 29.

❖ " أهل الحل والعقد لهم أن يعزروا هذا الضارب بالمال ويعطوه للمضروب، لأن العقوبة المالية سنة محكمة لم تنسخ على الراجح وبها قال المالكية"(1).

❖ " كما في بلادنا هذه فإن العقوبة المالية تتعين حينئذ، يقدرها أهل المعرفة على الجاني إذا عاينوا الجناية أو ثبتت عندهم بالبينة العادلة، فيجتهدون في قدرها بالقول بالعدل والهدى لا بالجور والهوى، ولا يمكن أن تبلغ دية النفس فتقديرها بالدية مطلقا من الحيف الظاهر، لأنها تختلف باختلاف حال الضرب والضارب والمضروب"(2).

❖ "لأن ذلك فساد في الدين والدنيا وهتك لحرمت أهل الشرف الديني بتسلط الأراذل عليهم، إذا علموا أنهم لا زاجر لهم والقيام بهذه العقوبة يجب على من بسط الله يده في الأرض من عرفاء المسلمين، ومقدار العقوبة موكول إلى اجتهاد أهل المعرفة الحاضرين للضرب والمعينة، أو الذين ثبت عندهم الضرب بالبينة العادلة، يجتهدون في قدر المال الذي يعاقب به الضارب بالعدل لا بالجور، لأن العقوبة المالية حكم شرعه الله لعباده، ثبت بالسنة المحكمة الصحيحة وأقوال علماء الأمة"(3).

❖ "ومشهور مذهب مالك أن العقوبة المالية محكمة، أي غير منسوخة، إذ لا يجوز إهمال الفجار والظلمة وتركهم بلا تعزير حيث تعذرت إقامة الحدود كما في البلاد.."(4).

❖ "إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر، علمت أن العقوبة المالية يتعين العمل بها في هذه البلاد... التي تعطلت فيها الأحكام الشرعية، لأن لها أصلا من الشرع يعتمد عليه فيها وهو الحديث المتقدم، وإذا كان ذلك كذلك، فإن هؤلاء الضاربين يتعين على من بسط الله يده في الأرض أن يعاقبهم بمال يؤخذ منهم لهذين المضروبين ليرتدعوا عن ظلمهم بعد أن يقدر أهل المعرفة الذين عاينوا أثر الضرب قدر ما فيه من المال باجتهاداتهم"(5).

1 - ينظر الفتوى رقم: 46.

2 - ينظر الفتوى رقم: 47.

3 - ينظر الفتوى رقم: 48.

4 - ينظر فتوى رقم: 49.

5 - ينظر فتوى رقم: 49.

❖ "وهذه المصلحة محتاج إلى جلبها في بلادنا هذه، بل أهل بلادنا أخبث وأكثر تلصصا وتعديا من أهل بلادهم، لأن جل أهل بلادنا لصوص"(1).

الفرع الثاني: أهل العلم

ويرتقي الشيخ في تتبع أسباب الخلل على مستوى الفئة العاملة من قومه، لعله يجد في سلوكها ما يفسر به الوهن العام الذي يصيب المجتمع الولاتي بعاملته، فنجد في المبتدأ يرى أن النزعة الفروعية قد استحكمت في عقول هذه الفئة فكرست الجهل بمقاصد الشرع الحقيقية وأسلمت أمور الدين للعامة، مما يعني أن الفئة العاملة المعول عليها في تغيير الأوضاع هي ذاتها التي يجب أن يبدأ بها التغيير لأنها فاقدة لأدواتها عاجزة بسبب ذلك عن استحقاق التميز عن الفئة العامة(2).

ومن باب اعتراضه على سلوك علماء عصره في هذا المجال، نراه يعتزل الصلاة في مسجد المدينة احتجاجا منه على توارث إمامة الصلاة فيه، وهي حسب رأيه بدعة جاهلية غير مقبولة شرعا، وفي ذلك يقول: "وقد عكس أهل هذا الزمن السنة المحمدية فجعلوا الأحق بالإمامة ابن الإمام أو أخاه، وجعلوا ذلك عادة محكمة نسخوا بها الشرع العزيز، وهذه عادة مبتدعة من سنن الجاهلية، نسأل الله السلامة وأن يميّتنا على السنة المحمدية"(3).

ومن مظاهر هذا الفساد حسب قوله، تتبعه لقاضي المدينة الطالب ب بكر ونقضه لأحكامه واتهامه له بالضعف وانعدام القدرة على القضاء والفتوى، ويسترسل قائلا في جوابه عن فتوى هل يجوز للطالب ب بكر القضاء والإفتاء؟ وهل يصحان منه إذا وافق الحق؟ فأجاب:

❖ "فجوابه والله تعالى أعلم أنه لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء اجماعا، ولا يصحان منه ولو وافق الصواب، بل يجب عليه رد قضاياه كلها، ما وافق الحق منها، وما خالفه وذلك من خمسة أوجه"

1 - ينظر فتوى رقم: 51

2 - محي يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 26.

3 - نفسه، ص: 401.

❖ "قلت ومعلوم عند كل من له معرفة بالطالب ببكر أنه لا حظ له في فهم معاني كلام العرب، بل لا يستطيع أن يحكي منه لفظا مستقيما، وذلك يمنع توليته القضاء والإفتاء".

❖ "ثانيها أن الطالب ببكر مفقود منه ركن من أركان القضاء، وهو معرفة كيفية القضاء فلا يعرف معنى العرف في اصطلاح الفقهاء، ولا يميز بين القولي منه والفعلي ولا اللفظي منه والمعنوي، ولا يميز بين ما يعتبر من العرف شرعا وما لا يعتبر، ولا يعرف فيما يعتبر أي يحكم فيه العرف من الأحكام الشرعية وما لا يحكم فيه، ولا يميز بين الحكم والثبوت، ولا بين الإقرار والدعوى والشهادة، إذا اجتمعت الثلاثة أو إثنان منها في كلام شخص واحد، ولا يميز بين الصحيح من هذه الثلاثة من الفاسد، ولا يعرف شروط الدعوى الصحيحة، ولا يميز بين ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر له، ولا يعرف الفرق بين الأصل والعرف، ولا المقدم منهما إذا تعارضا، ولا بين الغالب والأصل ولا المقدم منهما إذا تعارضا".

❖ "ثالثها أن الطالب ببكر ليست له ملكة يقتدر بها على إدراك الكليات وتطبيقها على جزئياتها، وليست له ملكة يقتدر بها على إعمال النظر في صور الوقائع الجزئية الخارجية، وسبر أوصافها بتمييز الوصف الطردي منها، وهو الذي لا تترتب على وجوده ولا على عدمه ثمرة في الحكم من الوصف المعتبر، أي الذي يثمر في الحكم وجودا وعدمًا، وليست له ملكة يقتدر بها على إنزال الفرع الكلي وتطبيقه على الصورة الجزئية الواقعة في الخارج، وهذا هو مبنى القضاء والفتوى، فمن لا يعرفه حق المعرفة، لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء، ولو حفظ الفروع وفهمها وأحرى إن لم يحفظها، كما هو الواقع في المسؤول عنه، وذلك لأن متعلق الفقه ومتعلق القضاء والفتوى جزئي".

❖ "ومعلوم عند كل من له معرفة بالطالب ببكر، أنه لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول، والقواعد من المخالف لها، وذلك يمنعه من القضاء والإفتاء".

❖ "قلت فتبين بهذا أن من دون هذه المرتبة في النقل، هو الجاهل المحض الذي لا يجوز له الإفتاء ولا القضاء بما نقل، لأنه لا يدري هل هو مخصص إن كان عاما، أو مقيدا إن كان مطلقا، ولا يدري أيضا هل هو عام أو مطلق، إذ لا يعرف أدوات العموم والإطلاق ولا صيغتهما، ولا يدري أيضا هل ما نقل مؤول إن كان ظاهرا، أو إذا حكم به أو أفق، فحكمه باطل اجماعا لأنه صادر عن جهل! ومعلوم عند كل أحد له معرفة بالطالب ببكر أنه لم يبلغ هذه المرتبة".

❖ "ولا خلاف في أن أعظم البدع وأشدّها إفسادا للدين، تولية الجهال للفتيا والقضاء وتقديمهم على العلماء لأن ذلك سبب في إهلاك الدين وإضلال المسلمين." (1)

وقد رأى هؤلاء (العلماء) في سلوك محمد يحيى تحديا غير لائق، وإفسادا بين الناس لا يمكن السكوت عليه، فشكوه إلى أمير أهل لمحييميد الذي وبخه على تصرفه، طالبا منه الإقلاع.

فجاء رده على من اتهمه بافساد ذات البين بين العلماء في الأبيات التالية:

"لئن كان افسادا بيان مسائل ❖ من الشرع جاءت نورها يتوقد
صحيحة أصل من كتاب وسنة ❖ ونص فقيه رائق يتوعد
فإن كان ذا إفساد بين وفرقة ❖ فأني وأيم الله حقا لمفسد" (2).

ويشتد التوتر بين الولاتي وعلماء عصره، نجده يعكس هذه الحال في مقطوعة شديدة اللهجة، حادة الأسلوب تترجم ثقة كبيرة في النفس، وتحديا كبيرا للخصوم، وإيمانا قويا برسالة صاحبها الإصلاحية، وعزما صارما على الذهاب بها إلى أبعد الحدود (3).

فقال في الرد على معارضيّه:

"قل للمعارض بالسفاهة والخنى ❖ قد خاب من تخذ السفاهة مغنما
أن الجواب بقرت ليس مناسبا ❖ للقول بالشرع الصحيح المعتمى
هذي السقاية بالمعارف والهدى ❖ لا (قرت) في قعب تجرعه الاما
هذي المناهج والمسالك للقضا ❖ لا قولة شنعاء منتنة الذمى
هذي المحامد لا شقائق نافث ❖ متشدد متفهيق يبغى العمى
هذي علوم الشرع عند منافع ❖ عنها بسيف الحق من دخل الحمى
علق نفيس لا يباع بعسجد ❖ كلا ولا ورق ولا ملك ابن ما
من شاء فليصدق ومن يك كاذبا ❖ فليبلغ مرقى للسماء وسلمما

1 - ينظر الفتوى رقم: 41.

2 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، ص: 61.

3 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 28.

حتم علينا أن نزيّف قوله ❁ بمحرر الشرع المزيل صدى الظما
لا نخشّي في الله لومة لائم ❁ رغما على أنف الوضع ومن سما⁽¹⁾.

وقد قابل محمد يحيى منتقديه من العلماء بروح علمية عالية وواجه تحدياتهم بحكمة
تجلت بها قدرته على كبح جماح غضبه وعلى السيطرة على الموقف مهما كان⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحالة السياسية بولاتة

سأتناول هذا المطلب في فرعين: الأول عن النظام الحاكم بولاتة، والثاني لدخول
المستعمر الفرنسي.

الفرع الأول: النظام الحاكم بولاتة

دخلت منطقة الحوض عامة، وولاتة كمدينة ضمن هذا الفضاء فترة من عدم الإستقرار،
نظرا لفقدان سلطة مركزية تضع حدا للصراعات بين المجموعات الحسانية، والتي وفدت إلى
المنطقة ضمن الهجرات البشرية التي شهدتها البلاد بصفة عامة، حيث أخذت شكل موجات متتالية
من الغرب نحو الشرق، وهكذا وقعت ولاتة تحت نفوذ عدة قبائل حسانية هي على التوالي⁽³⁾:

● "أولاد يونس بن اعروك".

● "أولاد زيد"⁽⁴⁾.

● "أولاد بوفائدة"⁽⁵⁾.

1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، ص: 73.

2 - نفسه، ص: 14.

3 - أمهادي ولد جقدان، بعض الخصائص الحضارية لمدينة صحراوية في وسط بدوي، ولاتة نموذجاً، مجلة رفوف، العدد الأول، 2013م، جامعة أدرار- الجزائر، صص: 147-148.

4 - أولاد زيد: من مجموعات أولاد داود عروك، فهم من ذرية زيد بن داود بن اعروك، وفي أولاد زيد رئاسات سياسية وعلماء وفقهاء، منهم على سبيل المثال: الحاج الحسن بن أغبيدي الزبيدي. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 51).

5 - أولاد بوفائدة: (بوفائدة) من مجموعات أولاد داود امحمد، وكان قائدهم أحمد بنان بن أبوهم بن أحمد بن العناني، وهو رئيس أولاد بوفائدة العرب خاصة، وتعني عرب أولاد بوفائدة الفرقة التي ظلت محافظة على تقاليد بني حسان في الفروسية والحرب، أما الفرقة التي أخذت بسيرة الزوايا وأقبلت على التعلم وترك السلاح فهم أولاد بوفائدة المهاجرون. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 104).

● "أولاد عقبة"⁽¹⁾.

● "أولاد امبارك"⁽²⁾.

● "مشظوف"⁽³⁾.

كما أسهمت الظروف التي عرفها العالم الإسلامي في تعميق الأزمة السياسية التي أخذت شكلا بنيويا داخل مجال البيضان⁽⁴⁾، حيث تصاعدت الفوضى السياسية في البلاد بوجه عام في القرن الثالث عشر الهجري (19م)⁽⁵⁾، جراء تعدد الإمارات فيها وحروبها فيما بينها، بالإضافة إلى تزايد جماعات المحاربين الذين اتخذوا الغزو والنهب وسيلتهم الوحيدة للعيش، وكانت ولاتة خاضعة لحكم إمارة أولاد امبارك... وفي النصف الثاني من القرن الثالث عشر تقلص نفوذ إمارة أولاد امبارك وأنهكتها حروبها الداخلية فأصبحت ولاتة تعتمد في أمنها على قبيلة أولاد داود، التي تربطها بمعظم سكان المدينة أوامر القربى والتحالف، وما أن ينزح هذا الفرع حتى تصبح المدينة محط أطماع أفراد وعصابات اللصوص، كما تغتنم تلك الفرصة جيوش الغزاة الطامعين، ولم يكن

1 - أولاد عقبة: (أولاد عكبة): هم أبناء عكبة بن عروك بن أدي بن حسان بنو عمومة أولاد عروك. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 86).

2 - أولاد امبارك: أبناء امبارك، كانوا هم أهل الشوكة، حتى تغلبت عليهم قبائل إدوعيش، ومن انضم إليها، وكانوا أهل أبهة عظيمة، وكرم وعدل ومما يحكى عنهم من النخوة، أن أحدهم كان يعتاد أن يدخل على أمه في كل ضحوة، فيجد عندها شينا من اللبن، في قدح نظيف لا يشرب فيه غيره، فدخل عليها يوما على العادة، فلما أدنى اللبن من فمه، اقشعر جلده، فعلم إنه قد شرب منه أحد. فقال لأمه: أصدقيني من شرب من هذا اللبن. فقالت له: شرب منه شقيقك فلان، وهو مثلك، فقال لها: إني رأيته وهو صبي، عض صبيا من الحدادين بأسنانه، فامتنع من الشرب من ذلك الإناء بعد ذلك، ورآه نجس العين. (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: 486-487).

3 - مشظوف: ربما كان لفظ مشظوف تحريفا لمسوفة، وهي قبيلة من القبائل الصنهاجية القديمة بهذه البلاد، وقد شكلت مشظوف مع بداية القرن التاسع عشر إمارة قوية لها نفوذ واسع في الحوض، استقطبت الكثير من القبائل والبطون ممن لم يكونوا أصلا من مشظوف، فصارت القبيلة عبارة عن إتحادية كبيرة لها وزن سياسي واجتماعي كبير في الحوض، وقد اشتهر عن أمراءها العدل والشهامة، ومن بطونها أولاد بوهاماد، ومنهم أهل إبراهيم (ومنهم أهل المحيميد وفيهم بيت الإمارة في مشظوف)، وأهل همد والمساسكة، ومن أولاد بوهاماد أهل سيدي والبريكات والعبلات وأهل عيسى، وأولاد علول وأهل موسى بن بگو والخلد وأهل عمار بن بگو (أولاد محم)، والمغاليش وأولاد سالة والتجار وأولاد ملوكو العتاريس. ومن بطون مشظوف النبيتات (وفيهم أهل أغيبار، والسمامدة، وأهل دخنان، وأهل الطالب أبوبك، وأهل بوجل، وأهل أحمد أنكافة، وأهل الطالب أعمر، وأهل جغديد، وإيدران، وأهل عبد الوهاب)، ومن بطون مشظوف لحمينات (ومنهم أهل الأحكل، وأهل السيفر، وأهل لمخيظير، وأولاد الوافي، والدلاكنة، والنوامس، وإيكيارن، وأهل جديد، وإيبياتن، والزخيمات- أولاد الناصر-)، وتوجد مشظوف في عدة نواح من موريتانيا، فجهمورهم في الحوض الشرقي، وفيهم البعض في العيون والبعض في آدرار". (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 207).

4 - محمد بوزنكاض، التواصل بين بلاد البيضان والمشرق العربي، خلال القرن التاسع عشر والعشرين، ط 2014م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط، ص: 52.

5 - لتفاصيل أكثر عن الواقع الذي يعيشه مجال البيضان خلال تلك الفترة (19م) ينظر: محمد امبارك الشرقي، الصحراء في العلاقات المغربية الإفريقية، مقال بعنوان: "الأوضاع العامة في بلاد البيضان خلال القرن 19م من خلال كتاب البداية للشيخ محمد المامي" تنسيق: محمد بوزنكاض، ط 2015م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط، ص: 136.

للمجتمع الولاتي من وسائل اقتحامها ومسالكها أي شيء، وهذا ما جعل بعض الغزاة يلجأ إلى فرض حصار على مصادر الماء، حتى تؤدي لهم مبالغ معينة من المال ترضي جشعهم...، ينضاف إلى ذلك عصابات من اللصوص تفضل مdahمة المدينة على حين غفلة، كلما كانت الفرصة مواتية لنهب الممتلكات الثمينة وحتى الثياب والأطعمة، وخلق كل هذا جوا من الرعب والحذر⁽¹⁾.

لقد حمل الفقيه محمد يحيى الولاتي الفئة الحاكمة المسؤولية الكاملة في تردي الأوضاع في ولاية، لعدم توفر ثلاثة شروط يراها ضرورية ومطلوبة شرعا، وهي: العلم، والعدالة، والرأي، والحال أن جماعات البلاد يرأسهم السفهاء والجهلة والفسقة الذين هم أهل حلها وعقدها⁽²⁾.

فلما نزل آل امحيميد من هضاب تكانت إلى الحوض مكتسحين كل من وقف أمامهم من القبائل إلى أن تمكنوا من التغلب على أولاد امبارك والقضاء على دولتهم سنة 1283هـ، وكانوا معروفين بحرصهم على إشاعة الأمن والعدل في أول عهدهم، وقد أعطت هذه الدولة عناية خاصة لمدينة ولاية، فخصصت لها حامية عسكرية وأسست فيها قلعة حصينة للسهر على حمايتها وبذلك دخلت المدينة عهدا جديدا من الإستقرار طالما تآقت إليه وظل قائما في أغلب الأحيان⁽³⁾. وبذلك يتحقق حلم محمد يحيى الولاتي بعودة الأمن والإستقرار، بعد الفوضى والتسيب.

وإذا نحن علمنا أن قناعات الرجل (محمد يحيى) هي هذه تيسر لنا أن نستوعب تحالفه مع سلطة أهل امحيميد، التي استتب لها الأمر في عصره، فقد اشتهرت هذه السلطة بنشر العدل وتنزيلها أهل الحق المنازل التي هي لهم، مما سهل إقناع الولاتي بتولي منصب القضاء فيها مقابل الإلتزام بالإنصياح لكل الأحكام التي يصدرها⁽⁴⁾.

ومن دلائل مكانته لدى أهل لمحيميد وإلتزامه النصيح لهم الرسالة التي عثر عليها حسني ولد الفقيه بخطه⁽⁵⁾، يوجهها إلى "محمد المختار ولد محمد محمود"⁽⁶⁾، يقول فيها:

1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري لمحمد يحيى الولاتي، م س، صص: 6-7.

2 - منور خميلة، "محمد يحيى الولاتي، الإصلاح والتواصل"، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ-2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، نواكشوط، ص: 447.

3 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، صص: 7-8.

4 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 30.

5 - نفسه، ص: 30.

6 - محمد المختار ولد محمد محمود: من قبيلة مشظوف، ومن بيت الإمارة في مشظوف، وقد توفي في النعمة سنة 1299هـ (حياة موريتانيا حوادث السنين، المختار بن حامد، م س، ص: 561).

"بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، سلام لا يباهى ولا يبارى وتحية لا تضاهى ولا تجارى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى إبنى منزلة ومحبة ومودة، ذاك محمد المختار بن محمد محمود حفظه الله الحفيظ الودود ونصره وأعانه على كل عدوله وكل حسود، ولازال في عز وظل ممدود، ولازال عدوه مجذولا وحاسده خاسئا مطرودا، اعلم حفظك الله تعالى ورعاك وأعانك على عدوك وقواك، أنا نقرئك ألف ألف سلام، ونحييك ألف ألف تحية، يصحبها توقير واحترام ونوصيك وإيانا بتقوى الله العظيم في السر والعلانية، والذب عن حريم المسلمين وأموالهم ودفع المظالم عنهم، فإنك راع عليهم أي جعلك الله تعالى راعيا عليهم والراعي مسؤول عن رعيته، ولاسيما من تعلق بك وتشبث بأذيالك من المسلمين، "كأولاد بل" فإنهم قد مسهم الظلم بسبب انتمائهم إليك، وأوصيك أيضا بأن لا تحرك حربا بينك وبين أحد من المسلمين "كأولاد الناصر" و"لحمنا"، لأن طول الهدنة يزيد ملكك توكيدا وقوة ومهابة، وإثارة الحرب توجب ضد ذلك، لأنها إذا اشتعلت.. أظهر الضغن والعداوة كل من في قلبه دخل أي بغض وعداوة، فإياك وإياك وتحريك الحرب إلا إذا لم يكن منها بد، فإنك إن أكرهت عليها أعانك الله تعالى على أعدائك وخذلهم... والسلام يعود عليكم ورحمة الله وبركاته مادام الفلك وحركاته حفظك الله ورعاك وحمد مسعانا ومسعاك"⁽¹⁾.

وهنا نجد الفقيه محمد يحيى الولاتي يجتهد في هذا المقام في إجلاء آيات تقصير هذه الفئة وعلامات انحلالها، وما يستتبع ذلك من نتائج غير محمودة تنسحب آثارها على الدين والمجتمع.

الفرع الثاني: دخول الإستعمار الفرنسي لولادة.

لما كان الإستعمار الفرنسي يسيطر على الأراضي السينغالية وعلى الأراضي المالية جنوبا وشرقا، وكانت فرنسا قد رسخت وجودها في التراب الجزائري والمغرب الأقصى شمالا، كان الخناق يضيق شيئا فشيئا على الأراضي الموريتانية رغم شساعتها، بالإضافة إلى الضغوطات التي تسلبها أيضا القوات الإنجليزية والبرتغالية على المناطق المجاورة...، وكانت رحلات الحج لعلماء وأعيان بلاد البيضان، ومرورهم بمختلف البلاد الإسلامية والعربية عند ذهابهم وعودتهم من البقاع المقدسة، واطلاعهم عن كثب على التواجد "النصراني" بها أو بجوارها، فرصة للوعي بمدى الخطر الذي يهدد بلادهم ولعل هذا ما يفسر الحدة التي نشاهدها في تأليف الفقيه الولاتي من حيث دعوته إلى

1 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 31.

التمسك بأصول الدين ومقاومة كل الشوائب والتقاليد التي لصقت به عبر العصور ونقده الشديد للمستوى الضحل لبعض معاصريه من القضاة والمفتين، والإستدلال بالعديد من العلماء الأجلاء الموريتانيين وغيرهم في الدعوة إلى التمسك بأصول الدين والشريعة الإسلامية النقية⁽¹⁾.

يذكر حسني ولد الفقيه أن موقف محمد يحيى الولاتي من "النصارى" على حد تعبيره لم يتغير، فخلال رحلته الحجية فإن علاقته بأهله لم تنقطع، بل إنه كان متطلعا إلى معرفة أخبار وطنه، مهتما بوجه خاص بمعرفة مآل محاولات الفرنسيين الإستعمارية تجاه منطقته، ومن دلائل ذلك رسالة وجهها من "آدرار" إلى ابائي ولد محمد عبدالله⁽²⁾، يطلب في بدايتها منه أن يبيع له مستودعات من القماش والعين⁽³⁾، تركها عنده ويرسل له ثمنها، ويدعوه في نهايتها لأن يرسل له "بما طرأ في الأرض من خبر النصارى ومشظوف وغيرهم"⁽⁴⁾.

جاء في كتاب القبائل البيضانية: "وعلينا أن نشير هنا إلى محاولة غربية للتغلغل في المدينة قام بها لافون Laffon، التاجر في انيورو، فابتداء من عام (1905 م - 1323 هـ)، حاول الوصول إلى ولاته، ولكن عداوة "مشظوف" ولا سيما علي محمود أوقفته في النعمة، وفي سنة (1908 م - 1326 هـ)، انطلق عن طريق النعمة والظهر، ودخل المدينة بصورة خفية، ونال من بابا بن أخي اكيك بن عال، ومن السكان الضيافة والإستقبال الحار، وقد يسر ترحيب محمد المختار رئيس مشظوف هذه الرحلة إلى حد كبير، وكان لافون بذلك أول رحالة أوروبي يرى ولاته بأعينه"⁽⁵⁾.

يقول حسني ولد الفقيه في مقدمة تحقيقه معلقا على موقف جده من النصارى وعن محاولاتهم للتربص بالبلاد وكذا الموقف القوي لقبيلة مشظوف ولأميرها اعلي الرافض لتدخل الفرنسيين: "السؤال هنا عن النصارى ومشظوف والربط بينهما يتيسر فهمه أكثر إذا عرفنا أن الولاتي كان متابعا لمحاولات الفرنسيين تجاه وطنه، وكان يعول على مشظوف للتصدي لهم، بل تقول الرواية أنه أخذ عهدا من أميرهم آنذاك اعلي ولد لمحييميد أن لا يدخلوا منطقته إلا إذا أحيط به من كل الجهات، وسيتضح ذلك من خلال ردة الفعل التي ستصدر عنه حين تنأى إليه

1 - محمد يحيى الولاتي، مقدمة حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، م س، صص: 37-38.

2 - يوجد نص الرسالة بخط يده بمكتبة ابائي ولد امبوي (ينظر: العروة الوثقى، م س، ص: 32).

3 - الراجح عند حسني ولد الفقيه أنها، بقية الهدايا التي عاد بها من رحلته السودانية (انظر هامش مقدمة العروة الوثقى، ص: 32).

4 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 32.

5 - بول مارتى، القبائل البيضانية، م س، صص: 314-315.

بعد عودته نبأ نجاح السيطرة الفرنسية، حيث قال: (مر، مر.. اعلي)، وهي عبارة توبيخ شديدة للأمير⁽¹⁾.

وكان الأمير المشظوفي أميراً قويا عادلا شهما نافذ الكلمة، وقد تولى الإمارة سنة (1314هـ- 1887م)، وبقي فيها ثلاثة عشر سنة⁽²⁾.

وتتداول بين القوم قصة أخرى تقول إنه في مرض موته أتاه أكيك الذي آلت إليه السلطة في المدينة آنذاك بطبيب فرنسي ليفحصه، فبادره وهو على فراش المرض بالقول: "أف.. أف هؤلاء دخلوا الأرض.."، وطلب من أهله أن لا يفتحوا الباب لأكيك والطبيب الذين تعهدا بالرجوع إليه في اليوم الموالي لعيادته⁽³⁾.

ولم يقتصر الفقيه محمد يحيى على مجرد القلق والتوجس وتحسس الأخبار بل سعى إلى منع أي علاقة صداقة بالفرنسيين في مجتمعه، وتدل على ذلك الرسالة التي بعث بها إلى أحد أعيان الحوض وهو شريف ينحدر من مدينة "النعمة" وكان تاجرا ثريا وعالما فقيها اسمه "جعفر بن المهدي"⁽⁴⁾ وهذا نص الرسالة التي يستنهض فيها همته ويحثه على القطيعة مع النصارى وفق ما يليق بمقامه الشريف:

"(.....⁽⁵⁾)، والصلاة والسلام على رسول الله

سلام زكي عائد وتحية إلى ❀ البحر علما والغزير تكرما
يشاب بنصح ناشئا عن مودة ❀ وغيره إسلام إلى الجانب الأسمى
جنايبكم السامي المطهر أن يرى ❀ خليلا عليه الكفر يضرب مغرما
وقد بان أن الأرض قد صار ملكها ❀ لقوم يرون النقض للحق مغنما
وقد حل بالدين الحنيف الذي ترى ❀ وليس فقيه النفس كالجاهل الأعمى

1 - نفسه، ص: 32 .

2 - محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الإستعماري الفرنسي، م س، ص: 529 .

3 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 32 .

4 - جعفر بن المهدي: بن مولاي عبد الله بن سيدي محمد بن مولاي صالح بن مولاي الشريفين سيدي حموالعلوي، علامة مصره ووحيد عصره في العلم والسيادة، كان مؤلفا مفتيا وشاعرا، احترقت تأليفه وكتبه، توفي سنة 1311هـ عن أولاده: بابه وديدي ومولاي أحمد.. (حياة موريتانيا حوادث السنين، المختار بن حامد، م س، ص: 614) .

5 - وقد وقع بها خرم يتعذر معه قراءة الكلمات الأولى (ينظر محمد يحيى في مواجهة التغلغل الإستعماري، م س، ص: 528) .

يسومونه خسفا وذلا ومحنة ❀ وليس علي النفس كالقاصر المرمى
وأنتم حماة الدين تأبون ذله ❀ لكم همة تسمو ومنقبة عظمى
فليس إيمائي ما حسبت وخلته ❀ بل القصد مني أن تجد وتعزما
وتعلم أن الأرض مغبرة كما ترى ❀ وسواد الكفر عم أظلما
فلا غل يرجى محوه بيننا ولا ❀ أذى يتقى كلا ولا كلم يدمى
ولا بغض، لا إضرار لكن أخوة ❀ حنيفة تدعو إلى النصح والرحمى

من كاتبه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخيه في الله السيد الولي الشريف مولانا
جعفر بن المهدي، وقد بلغنا أن النصارى يضربون المكس على من استولوا عليه ويطلبونه رغما
عن أنفه، وقد استولوا على هذه البلاد وأنتم حماكم الله من ذلك تأبى نفوسكم الزكية المهذبة،
ونسبتكم النبوية، ونخوتكم الهاشمية، وغيرتكم الإسلامية، أن يكون للكفر عليكم سبيل⁽¹⁾.

وموقف محمد يحيى هذا، جعله محط اهتمام بالغ للمستعمر لدرجة جعلتهم يرصدون كل
حركاته وسكناته ويعتبرونه من ألد أعدائهم في المنطقة، لكن كان من مشيئة الله أن ينتقل الفقيه إلى
جوار ربه في العام نفسه الذي احتل فيه المستعمر مدينة ولاتة، (1330هـ/1912م)⁽²⁾.

هنا يتضح ويتبين حال المجتمع الولاتي خلال القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر
الميلادي، ويتضح جليا واقع الولايتين حينها، حيث مروا من أسوء الظروف، وضعفوا في مختلف
المجالات، وعرفت البلاد حالة من التسيب لم تعرفها من قبل، وهي الفترة التي عاش فيها الفقيه
محمد يحيى الولاتي.

1 - محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الإستعماري الفرنسي، م س، ص: 528.

2 - محمد يحيى الولاتي في مواجهة التغلغل الإستعماري الفرنسي، م س، صص: 534-535.

الفصل الرابع:

الفقيه محمد يحيى الولاتي، حياته ومناقبه



تمهيد:

عرفت منطقة ولاتة سنة 1259هـ، الموافق ل1843م ميلاد الفقيه الأصولي عالم الصحراء وعمدة العلماء، الأديب النبيه محمد يحيى ولد محمد المختار ولد الطالب عبدالله الداودي الولاتي الشنقيطي، نشأ يتيما في كنف أمه لعزيزة منت "أهل بابانا"، في وسط علمي، حيث التقى بعلماء ذلك العصر، فحرص رحمه الله على مجالسة الشيوخ والفقهاء جادا في طلب العلم، وهو ما بدا عليه منذ نعومة أظفاره، حيث كان لا يضيع وقت ضوء النهار إلا في القراءة والمطالعة، اشتغل بالتأليف وهو في عقده الثالث، فألف في مختلف العلوم والفنون، أخذ العلوم عن كبار مشايخ منطقته، كما تتلمذ على يده الكثيرون داخل بلده وخارجها، تولى رحمه الله مهمة التدريس وكذا مناصب الإفتاء والقضاء، حيث ولاه أهل امحيميد القضاء عليهم، كان رحمه الله صداحا بالحق لا يخاف في ذلك لومة لائم، كان مصلح زمانه ومخلص مجتمعه من الإنحرافات والتعصبات السائدة حينئذ، كل هذا مما تميز به الفقيه الولاتي بين معاصريه، من حرصه الشديد على اهتداء الطريق المستقيم، إلا أن أهم ما ميز حياته رحمه الله تعالى هما حدثين بارزين:

- الحدث الأول: رحلته السودانية حين أرسله أهل بلده ولاتة للتفاوض مع أمير فوتا الحاج عمر تال، فمثلهم في ذلك خير تمثيل، فأبدى بذلك حنكته الدبلوماسية ونجاحه في فن الإقناع والتفاوض.

- الحدث الثاني: فهو رحلته الحجازية والتي استغرقت أزيد من ست سنوات إلتقى خلالها بالقبائل والأعيان، والعلماء والسلطين، مر في طريقه على مختلف البلدان العربية الإسلامية وكذلك على بلدان النصارى والكفر كما سماها، واصفا الرحلة منذ الإبتداء من ولاتة وحتى عودته إلى أروان.

كل هذه المعطيات والتفاصيل وغيرها من الأحداث والوقائع، ما سنحاول تبينه وتوضيحه في هذا الفصل وذلك في خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الولاتي؛ اسمه ونسبه، مولده ونشأته.
- ❖ المبحث الثاني: الولاتي؛ شيوخه وتلاميذه، مكانته وتوليته للقضاء
- ❖ المبحث الثالث: الولاتي؛ آثاره ووفاته ورثاؤه
- ❖ المبحث الرابع: الولاتي؛ رحلته ومهامه الدبلوماسية
- ❖ المبحث الخامس: منهج الفتوى عند الفقيه محمد يحيى الولاتي



المبحث الأول:

الفقيه الولاتي اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

لقد اشترك مع الفقيه من أهل عصره وبلده ممن شاركه في الإسم والعصر والبلد والمشيخة والإهتمام، أحد علماء ولادة الأجلاء، وهو محمد يحيى بن سليمة الولاتي⁽¹⁾ ت 1354(هـ)، صاحب المؤلفات التي تربو على الثمانين في مختلف الفنون⁽²⁾.

وهذا ما أكدته صاحب كتاب تاريخ النحو العربي، الأستاذ محمد المختار ولد إياه بقوله: "وقد بلغت هذه الحركة النحوية الولاتية أوجها على أيدي عالمين متعاصرين كثيرا ما يقع بينهما لبس عند الناس، فقد كانا يحملان اسما واحدا، ويعملان في مجال واحد، فكل منهما يدعى محمد يحيى الولاتي...، إنهما فرسا رهان اشتركا في أمور كثيرة، عاشا في عصر واحد، وانتسبا لبلدة واحدة، وهي ولادة جوهرة الصحراء، ومعهد العلماء والصلحاء، ومنها ووفيهما تلقيا معارف جمة، وأعطيا علوما وافرة، وكتبوا في مجمل العلوم الإسلامية، كعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله والنحو وفروعه"⁽³⁾.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

عرف الفقيه الولاتي لنفسه في أغلب كتبه بقوله: "يقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله"⁽⁴⁾ وفي فتاواه بقوله: "أفتى بهذا عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي وطنا الداودي ثم الجعفري نسبا غفر الله له ولوالديه والمسلمين"⁽⁵⁾.

1 - محمد بن سليمة الداودي اليونسي (ت 1354 هـ - 1935 م): عالم جليل، كثير التأليف، انكب على اختصار المصنفات، وكان يميل للإجتهد، كان بينه وبين محمد يحيى الولاتي خلاف في ذلك، خلف ما يربو على 160 تأليفا، ترجم له المختار ولد حامد ويحيى ولد البراء. ينظر: (الخليل النحوي، شنقيط المنارة والرباط، م س، ص: 528).

2 - عبد الهادي حميتو، الفقيه محمد يحيى الولاتي حياته وآثاره، م س، ص: 68.

3 - محمد المختار ولد إياه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ط 2، 1429 هـ - 2008 م، ب د، صص: 488-689.

4 - محمد يحيى الولاتي، نيل السؤل، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، ب ط، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط - موريتانيا، ص: 7.

5 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 204.

عرف له حفيده حسني ولد الفقيه بقوله: " هو محمد يحيى بن محمد المختار ولد الطالب عبدالله بن أحمد بن حاج سليمة أسرة تعرف بأهل أبو، تنتمي إلى قبيلة أولاد داود المنتسبة إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه "(1).

كما ترجم له المختار السوسي بقوله: "محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله بن أحمد حاج الداودي العلوشي وأجداده كلهم علماء، مشهورون في بلاده ومسقط رأسه ورأس أجداده مدينة -ولادة- في الحوض وهي في جنوب -شنقيط... "(2)

جاء في المنارة والرباط للنحوي: "محمد يحيى (الفقيه) بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الولاتي"(3)

وترجم له صاحب شجرة النور الزكية فقال: "أبو عبد الله محمد بن يحيى الولاتي الشريف الشنقيطي..."(4)،

وربط سيداتي بن بابيه اسمه بالوطن ولادة، ونسبه الجعفري بقوله: "محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي وطنا الجعفري نسبا"(5)

وزاد محمذن ولد المحبوبي مذهبه واعتقاده وطريقته بقوله: "محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الملقب أبو بن أحمد حاج الداودي نسبا، المالكي مذهباً، الأشعري اعتقاداً، التجاني طريقة"(6)

كما ترجم له حفيده أب بن سيدي محمد بأنه: "هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله النفاع بن أحمد حاج الداودي نسبا الولاتي وطنا ويعرف لدى الناس بالفقيه وأولاده يسمونه (بابا) بتفخيم الباءين"(7)

1 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 9.

2 - المختار السوسي، المعسول، م س، ج 8، ص: 281.

3 - الخليل النحوي، بلاد شنقيط: المنارة والرباط، م س، ص: 529.

4 - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، م س، ص: 435.

5 - سداتي بن بابيه، ولادة من الحاضر إلى الماضي، م س، ص: 99.

6 - محمذن ولد المحبوبي، رحلة الولاتي رمز التواصل والإشعاع، مجلة التعليم بموريتانيا العدد 29، 1419 هـ - 1998 م، ص: 23.

7 - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: أب بن سيدي محمد، ب ط، 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي - نواكشوط، ص: 3.

وقال عنه شيخنا بشيري بن انديدة: "هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله النفاع بن احمد حاج الشنقيطي، الداودي نسبا، الولاتي وطنا، ينتمي إلى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ويعرف لدى الناس ب الفقيه، لسعة علمه وأولاده يسمونه بابا بتفخيم الفاءين، وأمه العزيزة بنت الحاج ببانة من أسرة عريقة في العلم والصلاح من كلا الأبوين وأجداده كلهم علماء مشهورون في بلده"⁽¹⁾

جاء في كتاب أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق بأنه: "محمد يحيى بن محمد المختار الداودي المدعوبابا لفقيه الولاتي"⁽²⁾.

جاء في عقود الجمان: "محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي بن الطالب عبدالله النفاع بن أحمد حاج العلوشي الداودي المعروف بمحمد يحيى الولاتي، يرفع نسبه على عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي"⁽³⁾.

وقال عنه محمد عبدالله المصطف: "محمد يحيى بن الطالب مختار بن الطالب عبدالله النفاع بن احمد الحاج العلوشي لداودي"⁽⁴⁾.

كما عرفه له محقق رحلته بقوله هو: "محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي"⁽⁵⁾

كما ترجم له الباحث الفرنسي بول مارتى خلال استعراضه للقبائل التي سكنت ولاتة بذكره لقبيلة أولاد داود أهل أحمد بن الحاج التي ينتسب إليها الفقيه محمد يحيى ولد أهل أب⁽⁶⁾.

1 - شيخنا بشيري بن انديدة، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي دراسة وتحقيق، بحث مقدم بكلية الدعوة الإسلامية 1997م، ص:31.

2 - بحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق وجهودهم العلمية، ط1، 1429 هـ، دار النشر الدولي، ص:395.

3 - سيد أحمد بن معلوم بن أحمد زروق، عقود الجمان في تراجم علماء موريتان، ط1، 2005م، ب د، ج1، ص: 181 .

4 - الشيخ محمد عبدالله ابن المصطف، من أبرز علماء شنقيط، ط1، 2001 م، ب د، ص:29.

5 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص:7.

6 - بول مارتى، القبائل البيضاوية، م س، ص:323.

جاء في موسوعة أعلام المغرب: "محمد يحيى بن المختار بن عبدالله الداودي الحوضي الولاتي، الفقيه العلامة الأصولي المشارك الفهامة، له عدة تأليف، منها الرحلة الحجازية"⁽¹⁾.

مما تقدم واعتمادا على المصادر – التي أمكنني الإطلاع عليها -، والتي خصت حياة الفقيه محمد يحيى الولاتي بالدراسة والبحث، يمكننا إجمال أهم الخلاصات والإستنتاجات في الآتي:

❖ أن الفقيه الولاتي هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله بن أحمد بن حاج الشريف الداودي نسبا، الولاتي الشنقيطي وطنا، المالكي مذهبا، الأشعري إعتقادا، التجاني طريقة،، ينتمي نسبه إلى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ويعرف لدى الناس ب الفقيه، وأولاده يدعونه بابا⁽²⁾، والمشهور باسم محمد يحيى الولاتي.

❖ ضرورة إنتباه الباحثين لكي لا يقع الخلط بين الفقيه محمد يحيى الولاتي وبين من اشترك معه في الإسم والعصر والبلد والمشيخة والإهتمام، ألا وهو محمد يحيى بن سليمان الولاتي.

❖ تعدد التعاريف للفقيه محمد يحيى الولاتي بتعدد واختلاف من عرف له، حفدته، تلاميذته، من لقيه أو عاصره، وكذا باختلاف الباحثين والدارسين لحياته رحمه الله.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

الفرع الأول: مولده

يقول الدكتور محمد حجي في تقديم كتاب الرحلة الحجازية: "محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، لا ندري تاريخ ولادته..."⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المصادر والمراجع التي ترجمت للعلامة محمد يحيى الولاتي -وأمكنني الإطلاع عليها- فهي تجمع كلها على أنه ولد بمدينة ولاتة، سنة 1259هـ، الموافق ل 1843م، غير أن تلميذه

1 - محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب، ب ط. 1980م، دار الغرب الإسلامي، ج 1، ص: 2867 .

2 - بابا بتفخيم الباء .

3 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 7.

المرواني بن احمادو ذهب إلى أنه ولد سنة 1256هـ⁽¹⁾، الموافق ل 1840م، وهذا ما ذهب إليه بول مارتني بقوله: "وقد ولد الفقيه محمد يحيى ول أهل أب حوالي 1840م"⁽²⁾

إلا أن بعض المصادر قد أرجعت ميلاده لسنة 1260هـ⁽³⁾، الموافق ل 1844م، وهو ما لم يؤكداه أهل الدار الولاتية، فقد أشار ابنه محمد المختار بقوله:

"بمولد الفخرالرضا يحيى انشرح ✽ صدر العلوم والعلا عام انشرح"⁽⁴⁾

فانشرح مصطلح هنا يساوي تاريخ 1259هـ الموافق ل 1843م، وهو التاريخ الذي أكده حفيد الفقيه محمد يحيى، حسني الفقيه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: نشأته

نشأ العلامة الولاتي رحمه الله يتيما في كنف أمه العزيزة بنت الحاج ببانة، فكانت نشأته متميزة، عملت والدته جهدها على أن يتجه وجهة معرفية ساعية إلى أن تلحقه بآبائه الصالحين، وقد فكرت أول الأمر أن ترسله خارج قريته طلبا للعلم إلى سيد محمد بن أعل بن المختار من أبناء عمه وهو العالم الذي تخرج على يديه الكثير من العلماء فأتاها بعض صالحى ولاتة وقال لها: لا تخرجيه من هنا وسوف يفتح الله عليه، فتركته في ولاتة⁽⁶⁾.

إلتحق الفقيه الولاتي بالتعليم في سن مبكرة فحفظ القرآن الكريم وبعض المختصرات الفقهية والنحوية على علماء عصره، ثم شرع في دراسة مختصر خليل الذي يعتبر المرحلة الأولى للتخصص الدقيق في الفقه المالكي بالبلاد الشنقيطية، وقد حاول أحد الطلاب مشاركته في دراسته المختصر كعادة تلاميذ المحاضر في التعاون على الدرس والتحصيل إلا أن محمد يحيى آنس من نفسه قدرة على أن يزيد حصته اليومية من الدرس الخليلي فاتخذ لوحا إضافيا أخفاه عن زميله

1 - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح، م س، ص: 3.

2 - بول مارتني، القبائل البيضانية، م س، ص: 323.

3 - المختار السوسي المعسول، م س، ج، ص: 281 / الزركلي، الأعلام، م س، ج، ص: 8.

4 - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح، م س، ص: 3 / شيخنا بشيري ولد انديديه، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي، م س، ص: 31.

5 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 9.

6 - سداتي بن بابيه، ولاتة من الحاضر إلى الماضي، م س، ص: 99.

وبدأ يكتب فيه النصف الأخير من المختصر، وعندما انتهى هو وزميله من النصف الأول وأراد الزميل ان ينتقل للجزء الأخير خاطبه محمد يحيى قائلا: اعذرني فقد فرغت من الكتاب كله⁽¹⁾.

وكان هذا التفوق مؤشرا على نبوغ الطفل وذكائه الحاد، الأمر الذي جعله يواصل دراسته (فيما بعد) معتمدا على نفسه ثم على من لقيه من علماء ولاتة المحنكين.

وهكذا تحقق حلم محمد يحيى فضاعف جهده في الدراسة ويكثر الاختلاف إلى شيخه لينهل من معينه ويرتوي من بحره مستسهما كل الصعاب، عازفا عن الدنيا وزخارفها، تسعفه ذاكرة قوية وعزيمة صادقة، ونفس طموح مفعمة بالجد والنشاط لا تعرف السأم والملل وكأن لسانه يردد قول الشاعر:

"لأستسهلن الصعب أو أدرك المني * فما انقادت الآمال إلا لصابر"⁽²⁾

اشتغل رحمه الله بالدراسة والمطالعة، فأظهر كثيرا من الذكاء والحفظ، وكان يكتسب بخط يده فينسخ الكتب العديدة، مما وسع أيضا دائرة ثقافته وحدود اطلاعه، ولعل أكبر ظاهرة تميزت بها حياة الولاتي هي الكتابة والتأليف، فترك مكتبة كبيرة غنية بالمصنفات والفتاوى والرسائل في كل فن وبكل حجم، لا تزال كتبه محفوظة في مكتبة ولاتة التاريخية وفي مكتبات تونس، المغرب، والمملكة السعودية⁽³⁾.

فاشتهر بقول الحق وإعلانه، ومحاربة البدع وإدحاضها قياما بحق الإستخلاف في الأرض، ورعاية لميراث النبوة، وقد اشترط على من ولوه القضاء أن يقوموا بتنفيذ جميع الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل، وكان معتدلا في فكره وآرائه، ويتحرى الصواب على كل حال⁽⁴⁾.

ويذكر ابنه محمد الحسن الذي رافقه هو وأخوه أحمد في رحلته الطويلة إلى البلاد المقدسة، أنه أثناء مرورهم بالمغرب حاول إقناعه بضرورة الكف عن التعرض لمرتكي المنكرات

1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، ص: 11.

2 - محمذن بن أحمد بن المحبوبي، الفقيه الولاتي في ذاكرة الحواضر المغربية، منشورات المركز الثقافي المغربي بنواكشوط، العدد 13، 2013م، صص: 3-4.

3 - محمد يحيى الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، تحقيق: محمد بن الحسن سيلا، ط 2016، م، دار الميمنة، ص: 19.

4 - بحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق وجهودهم العلمية، م س، ص: 399.

وزجرهم بحجة أنهم غرباء، فكان يجيبه بأنه لو كان يخشى غير الله لما خرج من بلده ولما وصل إلى ذلك المكان⁽¹⁾.

وقد أشاد أحد الشعراء بعلمه، وانتشار صيته في بلاد الإسلام فقال:
"سل العلماء الأعلام شرقا ومغربا * تر الحكم منه بالعدول مسلما
فسل علما السودان والبحر والذي * بتيشيت أو شنقيط ممن تقدما
فإنهم استفتوه في الشرع دائما * فكان مجيبا للمعاند مفا
ومن تونس الخضراء سل علماءها * وسائل رباط الفتح فيه علما
واسكندراسألها بأيام حجة * تر الكل بالحكم المصحح أفحما
ومكة سل فيها وسائل بطيبة * تر السند المروي عنه مقـدما"⁽²⁾

ولابد أن الفقيه قد استفاد من البيئة العلمية التي ولد فيها ونشأ، ولاسيما من عشيرته التي كانت مشهورة بالعلم والعلماء، ومن مدينته التي ظلت لعدة قرون ملتقى لكثير من الهجرات العلمية...⁽³⁾.

عرفت حياته رحمه الله تطورا وتنوعا، شارك من خلاله في مناشط كثيرة، منها التدريس، والتأليف، والتجارة، وولاية القضاء، والسفارة عن بلاده، عند بعض دول الجوار، تزوج مبكرا وكان له أولاده علماء، حج معه اثنان منهم، خرج إلى الحج من ولادة عام 1311هـ عبر شنقيط، واكليميم، وسوس(4)، وكانت له صلات ومحاورات مع طائفة من علماء وأدبائها⁽⁵⁾.

وقد عقب -رحمه الله - ثلاث بنات وسبعة أولاد، ومنهم نذكر⁽⁶⁾:

-
- 1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاي، م س، ص: 14.
 - 2 - بحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق وجهودهم العلمية، م س، ص: 399.
 - 3 - عبد الهادي حميتو، الفقيه محمد يحيى الولاي حياته وآثاره، م س، ص: 85.
 - 4 - حيث أجاب المؤلف عن أسئلة محمد بن العربي الأدوزي (ينظر الرحلة الحجازية، م س، ص: 104)
 - 5 - عبد الهادي حميتو، الفقيه محمد يحيى الولاي حياته وآثاره، م س، ص: 61/ المعسول، م س، ج 8، صص: 281-282.
 - 6 - محمد يحيى الولاي، حسام العدل والإنصاف، م س، صص: 42-43.

- محمد المختار المولود حوالي 1875م، وقد قام خلال بعض الوقت بوظائف قاضي مشظوف حيث اختار الإقامة نهائيا في حلة علي محمود الذي هو رجل ثقته وقد مارس تجارة الماشية وأقمشة النيل والملح وكان يملك قطيعا ضخما من الإبل والأبقار والماشية الصغيرة.
- أحمد وقد توفي في الرباط أثناء عودته مع أبيه من الحج.
- المرواني وكان وجهها وصاحب أملاك في ولالة.
- أب وقد ولد حوالي 1885م، وكان تاجرا تمتد أعماله إلى كل الساحل حتى خاي ويقدم المثل الحقيقي للتاجر الماهر، وقد أقام مركز أعماله في النواره لأنها نقطة مركزية.
- الحاج بابانا وقد ولد حوالي 1892م، وكان تاجرا في مدينة النعمة.



المبحث الثاني:

الولائي؛ شيوخه وتلاميذه، مكانته وقضاؤه.

عرفت حياة الفقيه محمد يحيى الولائي، تميزا ملحوظا، حيث تعود الحفظ منذ نعومة أظافره، وكان متميزا بين أقرانه، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره، أخذ العلوم عن شيوخ بلدته وتلمذ على يده أبناء ولاتة وغيرهم، كانت له مكانة خاصة داخل البلاد وخارجها، تولى القضاء إبان حكم آل امحيميد، وهو ما يوضحه المبحث التالي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

تعلم الفقيه محمد يحيى الولائي من علماء ولاتة وتعلموا منه إذ قال بعضهم: تلميذي محمد يحيى أعلمه الألفاظ ويعلمني المعاني وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني⁽¹⁾.

الفرع الأول: شيوخه

جاء في تقديم الدكتور محمد حجي للرحلة الحجازية: "لا ندرى أسماء الشيوخ الذين أخذ عنهم "يقصد الفقيه محمد يحيى الولائي"⁽²⁾.

إلا أن أغلب المصادر الولائية، قد وضحت أنه تلقى بدايات تعليمه على كبار شيوخه هناك، أي بولاتة⁽³⁾.

جاء في مقدمة نيل السول: "أخذ القرآن على مولى المحاجيب اسمه الدسري وأخذ العلم على شيخه سيد أحمد بن أحمد (بوكفه) العالم المحجوبي الشهير ذو التأليف العديدة وقد شرح الولائي نظما له في أصول مذهب الإمام مالك ما يزال مخطوطا"⁽⁴⁾.

إلا أن حفيده عال بن المرواني قد ذكر بعض من أخذ عنهم جده الفقيه الولائي خلال دراسته للعلوم في ولاتة، فذكر: " أنه كان يتجول في حلقات الدرس سواء في أروقة المسجد أو في

1 - محمد يحيى الولائي، نيل السول، م س، ص: 4/ محمد يحيى الولائي، الدليل الماهر الناصح، م س، ص: 4.

2 - محمد يحيى الولائي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 7.

3 - محمد يحيى الولائي، شرح ورقات إمام الحرمين، م س، ص: 7.

4 - محمد يحيى الولائي، نيل السول، م س، ص: 4.

بيوتات العلماء ومقرئي القرآن، فدرس على شيخه محمود المعروف ببراعته في علوم القرآن، وقرأ علم المعقول على الفقيه الإمام ابن حم اسرالمحجوبي، وقال إنه لم يقرأ شيئاً إلا ووجده ملماً به غير اللقب وزاد أنا أقرئه اللقب وهو يقرئني المعنى، ومن نباهته أن قرأ خليلاً وحفظه في ستة أشهر مع شرح الدردير له، الذي درس على بوبكر ولد أحمد معلوم الداودي ثم البوردادي. ثم اشتغل بالتدريس وإقراء التلاميذ⁽¹⁾.

ويمكننا هنا حصر أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم الفقيه الولاتي في الجدول التالي⁽²⁾:

شيوخه
1. سيد أحمد بن أحمد بن بوكفة العالم المحجوبي
2. الفقيه الإمام ابن حم اسرالمحجوبي
3. اعل اسر بن الفاروق المحجوبي
4. انبوي بن باب أعمر المحجوبي
5. محمود مولى للمحاجيب
6. بيبكر بن أحمد معلوم
7. الطالب بن اباتي الولاتي

الفرع الثاني: تلاميذه

تشبع الولاتي من علوم عصره على يد شيوخه السابقين، وتتلذذ على يده الكثير من طلبية العلم إلا أن هؤلاء التلاميذ لم يكونوا أكثر حظاً من شيوخه، إذ لم تورد المصادر والمراجع التي اطلعت عليها إلا أسماء عدد قليل منهم، ولم تفصل القول في حياتهم بل إن بعضهم لم تذكر إلا أسماءهم فقط.

1- عال بن مروان، الفقيه محمد يحيى الولاتي: الإشعاع العلمي والتواصل الثقافي، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ-2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، نواكشوط، ص: 409.

2 - شيخنا بشيري ولد اندديه، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي، م س، صص: 34-35-36-37.

ومن أبرز تلامذته ما ذكره حفيد الفقيه الولاتي عال بن المرواني وكذا ما تناقله بعض الباحثين والدارسين⁽¹⁾:

تلاميذه
8. المرواني بن محمد المختار بن احمادو الداودي الجعفري الولاتي
9. محمد بن أحمد الصغير امبوجة التشيتي
10. محمد المختار بن انبال التيشيتي
11. محمد المختار بن محمد يحيى نفسه
12. محمد الحسن بن محمد يحيى نفسه
13. أبات بن سيد أحمد بن أبي كف المحجوبي
14. شيخنا محمدي بن سيد عثمان
15. المرواني ولد احمادو
16. أحميت ولد احمادو
17. بانم ولد احمادو
18. سيداتي بن الكنتي
19. اباه ولد زهو العين
20. محمد المختار ولد أمباله
21. سيد محمد بن عابدين

كما تتلمذ عليه أيضا (خلال رحلته الحجازية) تلامذة كثر، من أبرزهم: "محمد السنوسي، وحسن شحاتة، وأبو العباس المأمون الحسني وغيرهم"⁽²⁾.

1 - عال بن مروان، الفقيه محمد يحيى الولاتي: الإشعاع العلمي والتواصل الثقافي، م س، ص: 409، ولتفاصيل أكثر ينظر: شيخنا بشيري ولد اندديه، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي، م س، صص: 37-38-39. وينظر كذلك: الفقيه الولاتي في ذاكرة الحواضر المغربية، م س، صص: 6-7.

2 - محمد يحيى الولاتي، فتح الوهاب المالك بحاشية إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، إعداد: موسى بن محمد الدخيلة، ط1 2018 م، STE PETIT COIN DE COM، مكناس، ص: 16.

ومنه فإن الفقيه الولائي تعلم علوم عصره على يد شيوخه السابقين، وتعلم على يده الكثير من طلبه العلم، إذ لم تورد المصادر والمراجع التي اطلعت عليها إلا أسماء عدد قليل منهم، ولم تفصل القول في حياتهم بل إن بعضهم لم تذكر إلا أسماءهم فقط.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وتوليته القضاء

لقد حظي الفقيه الولائي بمكانة خاصة داخل بلاده وخارجها، كما ولاه أهل المحيطة شؤون قضاء إمارتهم... وهو ما يوضحه هذا المطلب بحول الله.

الفرع الأول: مكانته العلمية

لقد كان لرحلته العلمية الحجازية دورا مهما في معرفته والإطلاع عن كثب عن ما يميزه عن غيره، وكذا ما تشبع به الرجل من غزارة علمية وقدرة على التواصل والحوار وتبادل المعارف وتلاقح الأفكار.

ولمكانته فقد مدحه تلميذه "محمد المختار بن أمباله الولائي" قائلا: "أجمعت المصادر التي ترجمت للفقيه محمد يحيى الولائي، أنه كان عالما مشاركا، محدثا حافظا، فقيها أصوليا، أدبيا شاعرا ناثرا، مالكيًا... متفتح العقل حاد الذكاء، طويل النفس في الحوار والمناظرة، واسع الإطلاع قوي الذاكرة يستحضر مقاطع طويلة من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول"⁽¹⁾.

جاء في المعسول: "نبغ المترجم في المعارف، فصدرت عنه تأليف في العقد الثالث من عمره، وقد شرح منظومة السيوطي في البيان في تلك السن، ومثل هذا إذ ذاك نبوغ عجيب، لكون الدراسة تسير وئيذا، ولكون التأليف لا يتصدره إلا البارعون المالكون لأزمة العلوم"⁽²⁾.

ويمتاز أسلوبه بالوضوح والسلاسة وقرب الأفكار مع العمق وفصاحة اللغة، بل إن القارئ لكتبه يجد لديه إلى جانب المادة العلمية الغزيرة متعة الكتابة وجمال الأسلوب⁽³⁾.

1 - محمد يحيى الولائي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 8.

2 - المختار السوسي، المعسول، م س، ج 8، ص: 281.

3 - محمد يحيى الولائي، شرح نظم ورفات إمام الحرمين، م س، ص: 7.

الفرع الثاني: توليه القضاء

ولما كانت خطة القضاء من الخطط الشرعية الرفيعة الشأن، فإنها لم تكن في متناول كل من يسعى إليها، وإنما يرشح لها أهل الشأن في البلاد من يتوسمون فيه صفتين أساسيتين: الأهلية العلمية، ونزاهة النفسية، ولا نرى الفقيه إلا وقد كان في هاتين الصفتين على مستوى عال من التبريز والإستحقاق، حيث لا يختلف فيه اثنان، كما أننا نقدر أنه ولي القضاء بعد بلوغ الأربعين، وهي السن التي يكتمل فيها نضج الشخصية أو بلوغ الأشد بلغة القرآن الكريم، وإذا كان كذلك فإن ولايته للقضاء كانت بعد عام 1300 للهجرة، أي في عهد المولى الحسن العلوي⁽¹⁾.

لقد مارس الشيخ محمد يحيى الولاتي رحمه الله القضاء ممارسة تطبيقية، إذ نصبه آل لمحيمة قاضيا شرعيا عندما استتب لهم الأمر في منطقة الحوض، وأصبح صاحب سلطة ونفوذ في هذه الإمارة دون أن ننسى مكانته الإجتماعية وقيمه العلمية، فانكب على تحرير المسائل وإبرام الأحكام والأقضية وإصدار الفتاوى ورد المظالم وكان صارما حازما لا يقبل المجاملة ولا المحاباة في الأحكام، ولا تأخذه في الله لومة لائم، كما كان يقول رحمه الله⁽²⁾:

"ولا نخشى في الله لومة لائم ❁ على أنف الوضع ومن سما"⁽³⁾

فكان تعيين الولاتي قاضيا مقيما في مخيم أمير اتحادية مشظوف، تدعيما لنفوذها في المنطقة وذلك عام (1284هـ - 1867م)، بقرار من رئيس الإتحادية أحمد محمود بن لمحيمة، عندها قرر أهل ولاتة توطيد علاقتهم باتحادية مشظوف، وذلك بمنح دار لإقامة الأمير في ولاتة وهي المسماة دار أشبار⁽⁴⁾

وقد اشتهرت هذه السلطة (آل لمحيمة) بنشر العدل وتنزيلها أهل الحق المنازل التي هي لهم، مما سهل إقناع صاحبنا بتولي منصب القضاء فيها، مقابل الإلتزام بالإنصاف لكل الأحكام التي يصدرها⁽⁵⁾.

1 - عبد الهادي حميتو، الفقيه محمد يحيى الولاتي حياته وآثاره، م س، صص: 132-133.

2 - رحلة الولاتي رمز التواصل والإشعاع، م س، ص: 136. / محمد يحيى الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، م س، صص: 24-25.

3 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، ص: 73.

4 - أبو بكرين أحمد المصطفى المحجوبي، منح الرب الغفور في ما أهمله صاحب فتح الشكور، م س، ص: 39.

5 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 30.

وعرف رحمه الله بمقاومته العنيفة، لكل ما يرى أنه انحراف عقدي أو سلوكي عن المحجة البيضاء التي يسير على هديها مطمئنا ثابتا، ليلها عنده كنهارها أبيض ناصع، فقد أسلم وجهه لله مستمسكا بالعروة الوثقى، لا يخشى في سبيلها لومة لائم، ولا تستهويه السبل المعوجة الملتوية مهما كانت محروسة بسلطان رادع جبار أو محفوفة بقيم دنيوية بالية بائرة⁽¹⁾.

وتفيد مجموعة من الوثائق بأنه حدث نزاع بين المسماة "بنت كور" و"الشيخ بن ملاي إسماعيل" في تركة ابنة المنازعة وزوجة الشيخ المذكور وترافعا على قاضي ولاتة أحمد بين عبد المالك⁽²⁾، الذي حكم لإبنة كور على الشيخ بن مولاي إسماعيل اعتمادا على مكتوب "ميارة الغل"⁽³⁾، فقام محمد يحيى بن محمد المختار الداودي الولاتي، بنقض حكم القاضي أحمد بن عبد المالك⁽⁴⁾.

ومن النزاعات التي عرضت على الفقيه الولاتي نذكر:

❖ نزاع حول خط أمحمد: "فقد ترافع لدي أيها الكاتب المنتهي آخر كتابته أمحمد بن عباب ومحمد سالم بن محمد إبراهيم "التكنيان" في شأن "خنط" أمحمد الذي أخذه أهل سويدي بأيديهم غصبا من "أكبار تكن" و"أولاد أبي السباع" و"أهل ولات" فإدعى أمحمد أنه له الرجوع به على "تكن" خاصة.⁽⁵⁾

❖ نزاع حول أرض الحفرة: "ترافع لدى محمد يحيى محمد الأمين بن محمد بن الشريف المختار، ومحمد أحمد بن محمد الإمام، في شأن أرض تسمى "الحفرة" من مغارس تشيت الأول مدع لنفسه، والثاني نائب عن أهل يحيى وأهل أحمد محجوب، وقد ثبت نيابته عنهم بشهادة محمد بن محمد مسلم وسيدنا عمر ابن شارف، فادعى الأول أن أهل يحيى وأهل أحمد محجوب، بأيديهم نخل مغروس في أرضه المملوكة له وراثته من أبيه وأنه مغروس تعديا، وأنكر الثاني ملكه للأرض أصلا"⁽⁶⁾.

1 - نفسه، ص: 30.

2 - أحمد بن عبد الملك الداودي: عالم ولاتة وقاضيا توفي 1303 هـ .

3 - ميارة بن الغل: من أهل العلم بولاتة عاش نهاية القرن 13 هـ بداية القرن 14 هـ .

4 - محمد بن ولد سيدي محمد بن حمين، التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا، ب ط، ب ت، ب د ص: 195.

5 - ينظر الفتوى رقم: 35.

6 - ينظر الفتوى رقم: 34.

ومما يدل على تمرس الولاتي وخبرته بالمجال القضائي توجهه درسا قاسيا لقاضي ولادة الطالب ب بكر ونقض حكمه⁽¹⁾، وتوبيخه له، واتهامه بالضعف وعدم القدرة على القضاء.

المطلب الثالث: آثاره، وفاته وراثؤه

الفرع الأول: آثاره ومؤلفاته

لقد خلف الفقيه محمد يحيى الولاتي من المؤلفات المائة وعشرة، حسب ما قال ابنه العلامة محمد الحسن في أبيات شعرية منقوشة على ضريح محمد يحيى رحمه الله، يقول:

"هذا ضريح من به * علم الشريعة انتشر
ألف في حياته * مائة سفرو عشر"⁽²⁾

جاء في المعسول: "وله مؤلفات كثيرة منها شرح البخاري ويقال أنه بقي في تونس ليطلع، يبين فيه فقه المالكية كثيرا، وشرح مختصر ابن أبي جمرة، ومنظوم في القواعد الفقهية جمع فيه كل ما في المنهج للزقاق وزاد عليه سماه المجاز الواضح ثم شرحه بشرح سماه: الدليل الماهر الناصح، وشرح تكميل ميارة للمنهج، وشرح الحصن الحصين، ومؤلف في الفروع مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة، يقول فيه الحكم كذا لقول الله كذا، أو لحديث كذا، سماه منبع العلم والتقى، وشرحه بكتاب سماه العروة الوثقى، وفتح الودود على مراقي السعود في الأصول مطبوع بفاس، وشرح مرتقى الأصول إلى علم الأصول، سماه نيل السؤل مطبوع أيضا في طرة المذكور قبله، وشرح منظوم الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيدي المختار الكنتي، وقد طبع بتونس ونظم الناسخ والمنسوخ وشرحه، ومرتع الجنان على عقود الجمان وهو نظم السيوطي في البيان وهو مجلد، وشرح الفريدة للسيوطي في النحو، ونظم مكفرات الذنوب وشرحه، ورحلته الحجازية، مجلد وسط"⁽³⁾.

1 - ينظر الفتوى رقم: 41

2 - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح، م س، ص: 3.

3 - المختار السوسي، المعسول، م س، صص: 285-286.

ويبلغ عدد المؤلفات المسجلة في مكتبة الأسرة الولائية من إنتاج العلامة محمد يحيى ستين كتاباً، منها أحد عشر كتاباً مازالت قيد البحث والباقي كله موجود إما مصوراً أو مطبوعاً، أو مخطوطاً⁽¹⁾.

وهذه المؤلفات منها الطويل والقصير والرسائل والفتاوى، ومن مؤلفاته المعروفة لحد الساعة، وهي حسب موضوعاتها كالتالي⁽²⁾:

علوم القرآن	
•	نظم الناسخ والمنسوخ وشرحه.
•	التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل.
•	لباب النقول في أسباب النزول.
الحديث وعلومه:	
•	نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح.
•	نظم في مصطلح الحديث.
•	اختصار موطأ الإمام مالك، مصور على الميكروفلم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.
•	شرح الحصن الحصين للجزري .
•	شرح مختصر ابن أبي جمرة .
أصول الفقه وقواعده :	
•	نيل السؤل على مرتقى الأصول إلى علم الأصول – مطبوع-
•	فتح الودود على مراقبي السعود – مطبوع-
•	شرح نظم إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك - مطبوع -
•	حل المشكلات لإختصار الموافقات للشاطبي، -مطبوع-

1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولائي، م س، ص: 29 .

2 - محمد يحيى الولائي، الدليل الماهر، م س، صص: 8-9-10. /الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولائي، م س، صص: 29-30-31.

• منظومة المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح – مطبوع -
• البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج – مخطوط-
• شرح نظم ورقات إمام الحرمين –مطبوع-
اللغة العربية وعلومها:
• المواهب التليدة على حل ألفاظ الفريدة –مخطوط-.
• مرتع الجنان على عقود الجمان في علم البيان-مخطوط-
• نظم في الصرف – مخطوط-
• نظم مباحث الحروف من مغني اللبيب لابن هشام
• شرح منظومة عبد الله القلاوي في البيان.
الفقه:
• منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي الهادي المنتقى – مطبوع -
• العروة الوثقى في شرح منبع الحق والتقى، مطبوع، يوجد بمكتبة أبّ بن سيد محمد.
• شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
• الأجوبة المهمة عن وقائع ملمة- مخطوط -
• حسام العدل والإنصاف بشأن اتباع الأعراف.
• الرد على تلميذ الشيخ محمد فاضل في شأن توهين السنة ونفي القياس- مخطوط-.
• الرسالة الهادية والنصيحة الواقية لمن يراها من مؤمني البادية عن جعل الرباعية ثنائية.
• نصيحة أولاد الزوايا والطلبة في الرد على المتصوفة.
• فتح الودود على مراقي السعود.
• الدليل الماهر الناصح لشرح المجاز الواضح.
• الأجوبة الواضحة لم يدعي الإجتهد فاضحة.
• سلم الفوز والنجاة في الحياة وبعد الممات.
• مكتوب في بطلان جمعة ولاتة.

•	نقض حكم أفتى به قاضي ولاتة.
•	فتوى في شأن زكاة غلة الإبل.
•	فتوى في زكاة الأحباس.
•	كتاب بشأن الأحباس ردا على أحمد بن أحمد الصغير (عالم تشيت).
•	فتوى بشأن تداول الإمامة بالوراثة.
•	فتوى بشأن القتل خطأ شبه عمد.
•	فتوى بشأن توريث ذوي الأرحام.
•	فتوى بشأن ما يحرم من الرضاع.
•	فتوى بشأن رهن تصرف فيه المرهون إليه.
التاريخ:	
•	الرحلة الحجازية - مطبوع -
•	تأليف في تاريخ مقدم الشرفاء الأدارسة للمغرب - مخطوط - وهو موجود بمكتبة

وقد حفظ الولايتيون، وخاصة أحفاده، معظم آثاره العلمية، كما ترجم له كثير من العلماء والمؤرخين، والباحثين المعاصرين⁽¹⁾.

ويبدو أن تلك المؤلفات قد تناقلتها الأيدي منذ ذلك الحين ولعبت بها عوادي الزمن فمنها ما ضاعت ذاته وضاع اسمه، ومنها ما ضاعت ذاته وبقي اسمه مدونا في جهات أخرى أو عالقا بالأذهان، ومنها ما كان أوفر حظا وهو القسم الأكبر، حيث ما زال محفوظا في مكتبة الأسرة، وقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف الأسرة اليوم في سبيل جمع هذا التراث الثمين حيث تم تكثير معظمه عن طريق التصوير كما عرف بعضه طريقه إلى التحقيق والطباعة⁽²⁾.

1 - محمد يحيى الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين، م س، ص: 8.

2 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، ص: 29.

الفرع الثاني: وفاته ورثاؤه

• أولاً: وفاته

توفي العلامة محمد يحيى الولاتي في مدينة ولاتة سنة 1330هـ، الموافق ل 1912م، عاش 71 عاماً⁽¹⁾، وقبره بمدف الطارف⁽²⁾، ومعه الكثير من العلماء والصالحين، منهم: "جده الطالب عبدالله النفاع والمرواني بن الطالب عبدالله وشيخنا محمدي بن سيدي عثمان ومحمد جدو بن محمد الأمين واب بن شيخنا ومحمد عبدالله بن عبد الرحمن"⁽³⁾.

وهذا البيت أرخ لوفاته أيضا ابنه محمد المختار بقوله:

"بابا انقضا فخار أهل العلم ❀ عام انقضا فخار أهل العالم"⁽⁴⁾

وشيع جنازته أهل العلم وطلابه، والعارفون بفضله ومكانته، وحزنا عليه كثيرا لما كان له من مهمة علمية واجتماعية في داخل البلاد وخارجها⁽⁵⁾.

• ثانيا: رثاؤه

تلقى أبنائه من المراثي ورسائل العزاء الشيء الكثير رحمه الله تعالى⁽⁶⁾، ومما قيل في رثائه قصيدة للعالم الجليل محمد السنوسي ابن الفقيه ابراهيم القابسي التونسي، يقول فيها:

"مضى خلف الأبرار والسيد الحبر ❀ فصدر العلى من قبله بعده صفر
وغيب منه في الثرى نير الهدى ❀ وغارت نجوم الأفق وانكسف البدر
ولا تحسبن الدهر أهلك شخصه ❀ ولكنه في موته هلك الدهر
هو البحر عند الدرس تثنى علومه ❀ عليه وفي المحراب يعرفه الذكر
هو العالم النحرير شمس زمانه ❀ هو العابد الاواب والشفع والوتر

1 - الشيخ محمد عبدالله ابن المصطف، من أبرز علماء شنقيط، م س، ص: 29.

2 - الطارف: طرف الجبل الجنوبي ويعد من أهم المزارات بمدينة ولاتة. (انبوي ولد الداه ولد أيد، من المعالم الولاتية، ولاتة بطاقة تعريف، ب ط، 2014م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، صص: 38-39).

3 - أنبوي ولد الداه ولد أيد، من المعالم الولاتية، ولاتة بطاقة تعريف، م س، صص: 38-39.

4 - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح، م س، ص: 3.

5 - محمد يحيى الولاتي، حسام العدل والانصاف، م س، ص: 25.

6 - نفسه، ص: 25.

إلى أن يقول:

ولا يشمت الحساد فيه إنه ❀ خليفته أبناؤه الأنجم الزهر⁽¹⁾

كما رثاه أحد طلبته بقصيدة مطلعها:

"مضى حبر هذا الدهر كان له الرضى ❀ مع الروح والريحان والجنة القرى

لمحمد يحيى شيخنا حيت به ❀ علوم وماتت حينما كان مقبرا

بكي الفقه والأصلان والنحو فقده ❀ وتفسيرأي والحديث وما جرى

وما للبيان من بيان وراءه ❀ وعلم المعاني معه معناه أقبرا⁽²⁾.



1 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولائي، م س، ص: 28.

2 - نفسه، ص: 28.

المبحث الثالث: رحلته الحجية ومهامه الدبلوماسية

إن أهم حدثين ميزا حياة الفقيه محمد يحيى الولاتي أولهما: رحلته الحجية التي انطلقت من مسقط رأسه ولاتة وامتدت قرابة الست سنوات وثلاثة أشهر حتى أنهى مناسك الحج والعودة إلى أروان والحدث الثاني: هي سفارته لبلدته ولاتة ليفاوض أمير فوتا آنذاك أحمد بن الحاج عمر تال حين منع عنهم هذا الأخير المير، وكذا لقاءه بالسلطان المغربي المولى عبد العزيز.

المطلب الأول: رحلته الحجية

جاء في مقدمة الرحلة الحجازية: " تتسلسل الأحداث ومراحل الظعن والإقامة في الرحلة تسلسلا كرونولوجيا دقيقا منذ خروج المؤلف من مسقط رأسه إلى رجوعه إلى أروان، يتخللها ذكر الطرق والمنازل والأشخاص الذين لقيهم، سواء منهم العلماء والطلبة والحكام والموظفون والتجار على اختلاف درجاتهم، كما تندرج أثناءها نصوص شعرية ونثرية تطول أحيانا حتى تكاد تنسي موضوع الحل والترحال، وإذا تركنا هذه النصوص جانبا فإننا نجد في الرحلة فوائد تاريخية واجتماعية ودينية كأخبار كلميم بالسوس الأقصى، وما كان بها من حركة علمية وعمرانية في أوائل القرن الرابع عشر، وآل الشيخ أحمد موسى السملالي في تزروالت بالأطلس الصغير في فترة تاريخية دقيقة تلت وفاة الحسين أوهاشم الذي كان له ضلع كبير في أحداث المغرب عامة وسوس بصفة خاصة"⁽¹⁾.

ونجد هنا محقق الرحلة في مقدمة الكتاب قد حاول قدر المستطاع تلخيص مختلف التسلسلات التي قطعها الولاتي أثناء رحلته، وهو ما حاولناه أيضا وذلك باختصار أطوار الرحلة عبر محطات.

1 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 10.

الفرع الأول: محطة الذهاب

• بداية الرحلة

بدأت الرحلة من ولاتة⁽¹⁾ في رفقة من "أولاد بلة" بتاريخ (7 رجب 1311هـ / 14 أبريل 1894م)، ثم الخروج إلى قرية أخريجيت⁽²⁾ ومنها إلى شنقيط⁽³⁾، فتيشيت⁽⁴⁾ التي أقام بها نحو ثمانية أشهر.

• من شنقيط إلى كليميم عبر محلات "الركيبات"⁽⁵⁾

الخروج إلى شنقيط⁽⁶⁾ والإقامة بها شهرين⁽⁷⁾، حيث نظم قصيدة في مكفرات الذنوب⁽⁸⁾...

1 - يقول الفقيه الولائي واصفاً خروجه من ولاتة والإعلان عن بداية الرحلة: "أما بعد فقد خرجنا لحج بيت الله الحرام الذي بمكة مباركا وهدى للعالمين، ولإعتماره، وزيارة سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، من قريتنا ولاتة لسبع ليال خلون من رجب الفرد من العام الحادي عشر بعد ثلاثمائة وألف، في رفقة من أولاد بل" (ينظر الرحلة الحجازية ص: 17-18).

2 - أغريجيت: جاء في الرحلة: "فنزلنا قريتهم- أولاد بل- أغريجيت لعشرة مراحل، لثلاث عشر ليلة بقيت من الشهر المذكور، فنزلنا عند الشريف الفقيه مولانا إبراهيم، فأقمنا عنده شهرا وسبع ليال، فأخذ علينا علم مصطلح الحديث، ومنظومة الشيخ محمد بن الشيخ المختار لورقات إمام الحرمين في علم أصول الفقه" (ينظر الرحلة الحجازية ص: 18).

3 - جاء في الرحلة: ثم ارتحلنا من أغريجيت لست ليال بقيت من شعبان العام المذكور في رفقة من أولاد بل نقصد شنقيط فلما كنا في الطريق سقطت من ظهر جمل فوجعني جنبائي وظهري أشد الوجع، فتخلفت عن الرفقة في محلة الشرفاء عند أهل الشريف المختار، فمكثت عندهم رمضان كله واثنيت عشرة ليلة من شوال، وهم يكرموني ويمرضوني ويتعلمون مني العلم" (ينظر الرحلة الحجازية، ص: 18).

4 - جاء في الرحلة: "فلما وجدت في نفسي بعض العافية، توجهت إلى تشيت فحملنا أهل الشريف المختار إليها وأرسلوا معنا ابنهم مولانا بوي أحمد فسرنا في محلة الشرفاء ضحى ولم نزل سائرين إلى العصر فلم نجد حيا نبيت عنده فبتنا في فلاة من الأرض" (ينظر الرحلة الحجازية، ص: 25).

5 - الركيبات: قبيلة كبيرة في نحر صحراء سوس، بعضها ينتسب إلى أحمد الجد الأعلى، وهو شريف النسب من بني مشيش في جبل العلم، وقد علمنا من علمائهم كثيرين في مجالات الصحراء هناك وفي درعة وفي محلات أخرى بسوس كآل عبد الحفيظ (المختار السوسي، سوس العالمية، ط2، 1404هـ - 1984م، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء-المغرب، ص: 140).

6 - جاء في الرحلة: فمكثت في الطريق شهرا لكثرة المقام في البوادي دونها، فدخلنا شنقيط لأربع ليال خلون من رجب الفرد" (الرحلة الحجازية ص: 77).

7 - جاء في الرحلة: فأقمنا فيه شهرين فأتت في قصيدتي في مكفرات الذنوب وشرحتها فيه فجاء شرحا واضحا" (أنظر الرحلة الحجازية ص: 77).

8 - ابتدأ نظمها في تشيت وارتحل منها قبل تمامها إلى أغريجيت يقول في مستهلها:

يا ربنا صل بلا انقطاع « على النبي المصطفى المطاع
قفو محمد رسول الله « يكفر الذنوب بالتناهي
وموجب محبة الإلاه « فلا تكن عن قفوه بلاه
ليختمها بقوله:

ثم وصوله إلى كليميم عبر محلات الركيبات⁽¹⁾، وأضافوه ضيافة متواضعة عبر عنها بشيء من التحفظ...، إلا أن هذا التحفظ يزول بنزول الرجل على حي آخر أقام بساحته فترة منعما مكرما يذبح له في كل يوم⁽²⁾.

وهذا يكون الفقيه الولائي قد ألقى الضوء على ما كانت عليه أحياء الركيبات ومنطقة الساقية الحمراء في نهاية القرن الماضي⁽³⁾، والتي كانت عامرة بعلماء وفقهاء وقضاة اهتموا بالعلم والفتوى، وكان من بين أعلامها أهل عبد الحي الذين اشتهروا بالعلم والصلاح، ومن ضمنهم القاضي محمد بن يوسف بن عبد الحي⁽⁴⁾ والقاضي محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي الرقبيني⁽⁵⁾ وأن المنطقة لم تكن خالية كما وصفها بذلك محمد الأمين الشنقيطي⁽⁶⁾.

لله أضرع الغفور الراحم «» في عفو ما جنيت من مآثم
صلى وسلم إلهنا السلام «» على محمد وآله الكرام.

1 - جاء في الرحلة: "ثم ارتحلنا منها (أي شنقيط) قبل تمامه لخمس ليال خلون من رمضان المنير من العام الثاني عشر بعد ثلاثمائة وألف قاصدا وادي نون مرافقا لقوم من الركيبات ومعهم ابني محمد الحسن وإيماني ذكر وفاطم وانبارة فمررنا على محلات الركيبات فأضافنا كضيافة الأعراب بالعصيد والسمن واللبن ثم ارتحلنا من هذا الحي إلى حي أخراسم رئيسه عبد الحق الساعدي، فأكرمنا وأحسن نزلنا فأقمنا عنده ست ليال وهو يذبح لنا في كل يوم شاة، ثم يطبخ لنا عليها الكسكس، ويأتينا بأتاني كل يوم. ثم ارتحلنا عنه فنزلنا عند غربي خيام من الركيبات يسمون بأهل الدخيل بعد المغرب، فعلم بنا السيد الأبر محمد المهدي بن الحاج البشير فأتانا وحمل قماشنا إلى خيمته وتخلّى لنا عنه فأخرج منها عياله وأدخلنا فيها وهي على حالها من الفرش والوسائد والأغطية والستور والسجف، فأقمنا عنده ثلاث ليال في أتم إكرام وإحسان يذبح لنا كل يوم شاة يطبخ لنا الكسكس من القمح على لحمها. ثم ارتحلنا من عنده وسرنا إلى الليل فبتنا عند حي من الركيبات فأضافونا كضيافة الأعراب فأصبحنا مرتحلين عنهم فأوانا الليل إلى فريق الفقيه النبيه امحمد بن يوسف بن عبد الحي فنزلنا غربي خيامهم، فأتانا امحمد بن يوسف بفور نزلنا فسلم علينا وأمر عماله بحمل خيمته إلينا فنقلوها من مكانها وبنوها لنا في محل نزلنا، فأقمنا عنده ثلاث ليال في أتم إكرام وإحسان يذبح لنا كل يوم كبشا سميئا. فلما ارتحلنا من عنده زدنا بكبش سمين فترافقنا مع رجل من الركيبات له معرفة تامة بالطريق وتوجهنا قاصدين واد نون منتصف شوال من العام الثاني عشر بعد ثلاثمائة وألف...". (الرحلة الحجازية، م س، صص: 86-87).

2 - محمد بن أحمد المحبوبي، أدب الرحلة في بلاد شنقيط، خلال القرنين الثالث والرابع عشر (19-20م) مقارنة وتنظير، م س، ص: 254.

3 - محمد دحمان، السمارة الحاضرة الروحية والجهادية للصحراء المغربية، مقال بعنوان: "الساقية الحمراء إبان تأسيس زاوية السمارة، مقارنة سوسيو- تاريخية"، الندوة المنظمة بمدينة السمارة يومي 1 و2 فبراير 1999م، ط2، 1420هـ - 2002م، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص: 89.

4 - محمد يوسف بن عبد الحي: هو محمد يوسف بن عبد الحي بن سيد أحمد بن علل، وهو فقيه وقاضي، توفي سنة (1328هـ-1910م)، ويعتبر محمد يوسف من قضاة الصحراء المشهورين في قبيلة الرقبينات. (الخليل الواعر، التكامل المعرفي في المغرب الحديث قضايا وأعلام، بقال بعنوان: التكامل المعرفي في آثار القاضي محمد يوسف بن عبد الحي الرقبيني (ت1328هـ)، تقديم: أحمد العمراني، تنسيق: محمد موهوب، ط1، 1443هـ - 2022م، سلسلة منشورات الفكر والمجتمع، مكتبة الأمان، الجديدة، ص: 37).

5 - محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي: هو محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي بن علل البربوشي نسبة الرقبيني دارا، وهو فقيه وقاضي من بيت قضاء في قبيلة الرقبينات. (محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي، تقييد في نسب وأيام قبيلة الرقبينات، تقديم وتحقيق: محمد دحمان، ط2017م، مطبعة الرباط نت، الرباط، ص: 7).

6 - أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 439.

• من كليميم إلى تزرwalt

الرحيل إلى تزرwalt، عبر تكانت⁽¹⁾، وإيفران⁽²⁾ ومجاط⁽³⁾، وإيليغ⁽⁴⁾ والإقامة بها شهرين، وخلالها أجاب عن أسئلة محمد العربي الأدوزي⁽⁵⁾، ومن تزرwalt توجه إلى الصويرة⁽⁶⁾ ومنها سافر بحرا إلى الرباط والمثول بين يدي السلطان مولاي عبد العزيز⁽⁷⁾.

1 - جاء في الرحلة الحجازية: " فنزلنا بقرية تكانت عند رجل أرسلنا إليه الشيخ عابدين بأمانة فأضافنا، ثم ارتحلنا من عنده ضحى وأرسل معنا خفيرا. (ينظر الرحلة الحجازية ص: 103) .

2 - جاء في الرحلة: " فنزلنا وقت المقييل في إيفران عند السيد الفقيه الكريم النبيه المضيف الحاج الحسين، فأقمنا عنده خمس ليال في أهنا عيش وأطيبه وأوطأ مكان، ثم ارتحلنا من عنده أنا و ابني محمد الحسن وتركنا أمتينا عنده، فحملنا على بغل فاره وأرسل معنا رجلا هاديا وخادما لنا يوصلنا إلى سيد اعلبن عبدالله في مجاط" (ينظر الرحلة الحجازية، م س، ص: 103) .

3 - جاء في الرحلة: "فسرنا يومنا ذلك فأوانا الليل إلى القائد سعيد المجاطي فبتنا عنده فأضافنا، ثم ارتحنا عنه من الغد وسرنا يومنا كله فأوانا الليل إلى دار سيد اعل بن عبدالله، ففرح بنا ورحب وأنزلنا فأقمنا عنده ست عشرة ليلة فوجدناه يدرس علم البيان والمعاني لبعض طلبته ولا يجيدهما، فأصلحنا له بعض ما اختل عليه في النصاب الذي يدرس لطلبته، فأقبل علينا بدرسه وصار يتعلم هو وطلبته منا علم المعاني، فتعلموا علينا منه ما أمكنهم تعلمه في تلك المدة." (ينظر الرحلة الحجازية، م س، ص: 103) .

4 - جاء في الرحلة: " فأوانا الليل إلى قرية إيليق من تزرwalt، فنزلنا عند السيد المقدم، الأروع البسام، سيد نادية، ثمال عافيه، ومحسب راجيه، رفيع العماد، كثير الرماد، ذاك الشريف الأمجد، مولانا سيد محمد، ابن الشريف المكين الأمين، مولانا سيد الحسين، فأنزلنا وأكرمنا وأتحفنا بجمال جيد بعناه بتسعة عشر ريالا وأضافنا أحسن ضيافة فأقمنا عنده شهرين سوى ست ليال" (ينظر الرحلة الحجازية ص: 104) .

5 - محمد بن العربي الأدوزي: بن إبراهيم السملالي الأدوزي داعية إصلاح ديني، أديب راجز مجيد، له نظم، من أهل (أدوز) بسوس المغرب من جزولة، كانت له زعامة جزولة كلها، قرأ على أبيه وقام برحلات دراسية في بعض بلدان المغرب، وخلف أباه في التدريس بأدوز سنة 1286هـ، وأقبل عليه الطلبة وتصدى لدفع ما رأى الشرع لا يقره، وأنكر على من يقرأ بالإمامة وعلى من يجعلون لبعض القبائل أنسابا ليست من التاريخ، وحارب بعض الصوفية ولاسيما الدرقاوين فنظم فيهم قصائد يعيب بها ما يفعلون في أذكارهم من هز المناكب والصراخ والزفير والشهيق والإنقباض على الناس ولبس المرقعات وحمل السبع، وألف رسالة في (السبحة-خ)، وكان فصيحاً قوي الحجّة، صوالا على معارضيه، وأولع بإتقان الصناعات اليدوية، فزاوّل البناء والتجارة والتزويق والتسفير (التجليد)، والطباعة والميكانيك، وصنف في هذا كتاب (الحيل -خ-)، وهو اسمها القديم في العربية، كما زاول عمل الرخامات الزوالية، وكتب الخط الدقيق الجميل. وكانت فيه أريحية، رأى أحد القواد يعيب بعض الموالى ويزدريهم، فصنف كتاب (الموالى) في ذكر من نبغ منهم. ونظم أرجوزة بديعة في رحلة له إلى مراکش سماها (الرحلة إلى الحمراء-خ-)، وفيها أبيات تجري مجرى الأمثال، و(شرحها) لم يتم، وصنف كتباً أخرى منها (نظم في السيرة-خ-)، و(حكم اللحن في القرآن-خ-)، و(أنساب اليعقوبيين-خ-) في أولاد جده يعقوب، وضعه ذيلاً لكتاب والده في الموضوع، وكتاب في (أشرف جزولة -خ-) لم يتمه، و(مجموعة فتاويه-خ-) ومؤلف في (الكيفية التي يصلح بها النبات-خ-)، (الزركلي، الأعلام، م س، ج 6، صص: 265-266) .

6 - جاء في الرحلة: " ارتحلنا من تزرwalt لست ليال بقين من ربيع قاصدين مدينة الصويرة، حملنا إليها الشريف الأبر والعريف والأكرم الأغمر، مولانا سيدي محمد بن مولانا سيدي الحسين، أكرى لنا دواب لقوم من حاحا فدخلنا مدينة الصويرة لأربع ليال مضين من جمادى الأولى، فنزلنا فيها عند الشريف عبدالله بن كردن السباعي، فأقمنا عنده بضع عشرة ليلة، ولقينا بالصويرة السيد أحمد أفنور، ونعم الرجل! فقد أحسن إلينا وأكرمنا." (ينظر الرحلة الحجازية، م س، ص: 156).

7 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، صص: 101-156.

الفرع الثاني: محطة الحج

إبحار المؤلف إلى الحجاز عبر الرباط⁽¹⁾ فطنجة⁽²⁾ والجزائر⁽³⁾ فتونس⁽⁴⁾ فمصر⁽⁵⁾ وإقامته في البقاع المقدسة ستة أشهر، وإحرامه بالعمرة⁽⁶⁾، والتوجه إلى مكة المكرمة⁽⁷⁾، فجدة⁽⁸⁾، ثم التوجه إلى المدينة المنورة⁽⁹⁾، فزار المآثر الإسلامية بالمدينة⁽¹⁰⁾، والبقيع⁽¹¹⁾، وأحد⁽¹²⁾، وإفتاؤه في أربع مسائل تتعلق بالقضاء على مذهب الإمام مالك⁽¹³⁾، وجوابه عن سؤال بدعي⁽¹⁾.

- 1 - جاء في الرحلة: "ثم ارتحلنا من الرباط قاصدين بيت الله الحرام الذي بمكة مباركا وهدي للعالمين لقصد حجه واعتماره، لثمان ليال بقين من شوال من العام الثالث عشر بعد ثلاثمائة وألف" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 167) .
- 2 - جاء في الرحلة: "فسار بنا البابور ضحى ولم يزل سائرا بنا إلى أن مضى ثلث الليل فأرسي بطنجة فبتنا فيه إلى الصباح، فدخلنا طنجة ضحى فزلنا عند العربي العرفاوي والسيد الطيب عواد السلاوي، فأنزلنا في مكان طيب ورحبا بنا وأضافانا ضيافة إكرام يومنا وليلتنا" (ينظر الرحلة الحجازية، م س، ص: 167) .
- 3 - جاء في الرحلة الحجازية: "فركبنا في البابور ضحى اليوم المذكور، ولم يزل سائرا بنا حتى أرسى في مرسى الجزائر بعد ليلتين ويوم، فأقام بنا بقية يومه، ثم سافر في الليل. (الرحلة الحجازية، م س، ص: 167) .
- 4 - " ولم يزل سائرا حتى أرسى بنا في مرسى تونس بعد ليلتين ويوم أيضا، فأقام بها ليلة ويوم" (الرحلة الحجازية، ص: 167) .
- 5 - " ثم سافروا ولم يزل سائرا بنا حتى أرسى بنا في مرسى بورة السعيد فأقام بها يوما، ثم سار بنا ودخل الطرعة، وصار يسير فيها هونا ويرسي عند العصور ويبيت حتى أرسى بنا في مرسى السويس بعد ليلتين، ثم سافروا ولم يزل سائرا بنا حتى أرسى في مرسى جدة. (الرحلة الحجازية، م س، ص: 167) .
- 6 - جاء في الرحلة: " ثم ارتحلنا من جدة لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة من العام الثالث عشر بعد ثلاثمائة وألف فأحرمتنا منها بالعمرة" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 168) .
- 7 - جاء في الرحلة: "ثم سرنا إلى مكة فدخلناها وقت المغرب فزلنا عند باب إبراهيم - عليه السلام- فدخلنا المسجد الحرام وصلينا فيه المغرب وطفنا طواف الإفاضة.." (الرحلة الحجازية، م س، ص: 173) .
- 8 - جاء في الرحلة: "فدخلنا جدة صباحا فزلنا في دار مجوم وأحسن إلينا أتم إحسان، أنزلنا في مكان طيب وأضافنا أحسن ضيافة، واجتمعنا بجدة بالسيد الأكرمين محمد والطاهر ابني أحمد مشاط، فأكرمنا وأتحنفنا وحملنا في البابور إلى ينبع تطوعا.. وممن لقينا من الأفاضل بجدة الشيخ الفقيه التلمساني، دعانا إلى منزله وأكرمنا وأتحنفنا بلويزة ذهب، وممن لقينا بها أيضا الشيخ محمد قلوب، دخل علينا وسلم علينا وأتحنفنا بنصف لويزة، فمكثنا فيها إحدى عشرة ليلة لمرض ابننا محمد الحسن." (الرحلة الحجازية، م س، ص: 174) .
- 9 - جاء في الرحلة: " فجهزنا السيد محمد قندكج وكيل عمر أفندي نصيف المذكور إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، فبتنا دونها خمس ليال، ودخلناها ليلة الثالث عشر قبل الفجر، فحططنا بها بباب الشيخ الكريم سعد المخرج بن محسن..." (الرحلة الحجازية، م س، ص: 186) .
- 10 - الرحلة الحجازية، م س، ص: 190.
- 11 - جاء في الرحلة: " فلما جاء يوم الجمعة زرنا البقيع فتوجهنا إليه بعد أن صلينا صلاة الإشراف في المسجد النبوي" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 190) .
- 12 - جاء في الرحلة: " ثم بعد أيام ركبت إلى أحد الجبل الشريف الذي يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 192) .
- 13 - جاء في الرحلة: " وسئلت وأنا بالمدينة المنورة عن الحكم الشرعي في أربعة مسائل" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 199) .

الفرع الثالث: محطة العودة

• من المدينة المنورة إلى مصر

خروج المؤلف من المدينة المنورة إلى مصر في بابور⁽²⁾ - القطار - حيث اجتمع بعلماء الإسكندرية الذين أهدوا إليه كتباً كثيرة⁽³⁾، وأجاب عن عدة أسئلة⁽⁴⁾.

• الإقامة بتونس

وصول المؤلف إلى تونس⁽⁵⁾ وإقامته بها ثمانين ليلة⁽⁶⁾، والتقى بعدد من علمائها وكبرائها، وألف رسالة في ثبوت الهلال بعنوان: "حسام العدل والإنصاف"⁽⁷⁾، وأفقى في مسألة⁽⁸⁾.

1 - جاء في الرحلة: "وفي تلك المدة ألقى علينا بعض من يدعي العلم سؤالاً بواسطة نزيلنا عبد العزيز جمجوم وهو: هل الله قادر عن أن يتخذ ولداً وشريكاً أو لا؟" (ينظر الفتوى رقم: 1).

2 - جاء في الرحلة: "فلما صلينا الصبح ركبنا بابور البر إلى الإسكندرية". (الرحلة الحجازية، م س، ص: 214).

3 - جاء في الرحلة "فدعانا الشيخ عبد الرحمان إلى بيته فذهبنا معه إليه وبتنا عنده، فأكرمنا وأهدى لنا حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزفي مجلدين، وأرانا منظومة له في غاية الفصاحة والبلاغة سماها القلادة السنية مضمونها ومقصدها مدح آباء النبي صلى الله عليه وسلم، يعددهم إلى عدنان..". (الرحلة الحجازية، م س، ص: 214).

4 - جاء في الرحلة: "ثم إني سئلت وأنا بالإسكندرية - عمرها الله بالإسلام- عن وحدة الوجود... وسئلت أيضاً عما يذكره علماء التصوف من علم الباطن والحقيقة..". (الرحلة الحجازية، م س، صص: 207-241).

5 - جاء في الرحلة: "وركبنا من الغد في بابور صغير بطيء المشي إلى مدينة تونس -عمرها الله بالإسلام- فبتنا دونها ليلتين ثم أرسى بنا فيها فدخلناها ضحى ونزلنا في زاوية شيخنا وسيدنا ومولانا أحمد التجاني- رضي الله عنه- المسماة زاوية سيدي إبراهيم الرياحي". (الرحلة الحجازية، م س، ص: 273).

6 - جاء في الرحلة: "فمكثنا في تونس شهرين وعشرين ليلة ونحن في غاية الإكرام من أعيان تونس وعلمائها وكبرائها" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 273).

7 - جاء في الرحلة: "فسألنا أهلها وخصوصاً أهل العلم منهم، عن الحكم الشرعي في ضرب السلك المسعى التلكراف" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 284).

8 - ينظر الفتوى رقم: 78.

• العودة إلى المغرب وإنهاء الرحلة بالرجوع إلى أروان

عودة المؤلف إلى المغرب ووصوله لمدينة الدار البيضاء عبر مرسيليا⁽¹⁾ وطنجة⁽²⁾ والوصول إلى الرباط⁽³⁾ والتوجه إلى مراكش⁽⁴⁾ والمثول بين يدي السلطان مرة ثانية⁽⁵⁾ والخروج إلى الصويرة⁽⁶⁾ فتزروالت فكلميم.

المطلب الثاني: مهامه الدبلوماسية

إن أبرز حدثين يميزان دبلوماسية الفقيه محمد يحيى الولاتي، هما مفاوضاته لأمر فوتا ولقاؤه بالسلطان المولى عبد العزيز، وهو ما سيوضح في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفاوضاته لأمر فوتا

تعرضت ولاتة خلال العقد الأول من القرن الرابع عشر الهجري، لجفاف قاسٍ اشتد أثره على أهل ولاتة⁽⁷⁾، وتزامن ذلك مع خلاف سياسي بين قبيلة "كنتة" و"إمارة فوتة"⁽⁸⁾، مما انعكس سلباً على المجتمع الولاتي الذي كانت تربطه علاقات حبية مع أهل كنتة حيث منعت إمارة فوتة ما كانت تصدره لأهل ولاتة من "المير"⁽⁹⁾ لمولاتهم لأهل كنتة.

- 1 - جاء في الرحلة: "فسافرنا حينئذ إلى مدينة الكفر - دمرها الله - مرسيلية فبتنا دونها ليلتين ودخلناها ضحى" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 315).
- 2 - جاء في الرحلة: "سافرنا فبتنا دون طنجة خمس ليالٍ ودخلناها عند الزوال، فمكثنا فيها عشر ليالٍ" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 315).
- 3 - جاء في الرحلة: "ثم سافرنا إلى رباط الفتح على البغال، فبتنا دونة ليلة ودخلناه من الغد عند الزوال، فنزلنا في دارنا التي كنا فيها حين كنا مشرقين وهي دار عيالنا فمكثنا فيها في رباط الفتح شهراً." (الرحلة الحجازية، م س، ص: 317).
- 4 - جاء في الرحلة: "ثم إننا خرجنا من الرباط لأربع خلون من المحرم غرة العام الخامس عشر بعد ثلاثمائة وألف قاصدين مدينة مراكش المحروسة بحفظ الله تعالى... فنزلنا في زاوية شيخنا وسيدنا ومولانا أحمد بن محمد التجاني - رضي الله عنه - فمكثنا فيها ست ليالٍ." (الرحلة الحجازية، م س، ص: 350).
- 5 - جاء في الرحلة: "ثم إننا تلاقينا بالسلطان - نصره الله تعالى وهدهاه وخذل عداه -" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 351).
- 6 - جاء في الرحلة: "ثم ارتحلنا من مراكش قاصدين مدينة الصويرة فبتنا دونها ثلاث ليالٍ فدخلناها لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع النبوي من العام الخامس عشر بعد ثلاثمائة وألف" (الرحلة الحجازية، م س، ص: 387).
- 7 - فازدادت حاجة الناس إلى الحبوب المستوردة من إمارة فوتة السودانية (ينظر أدب الرحلة في بلاد شنقيط، م س، ص: 250).
- 8 - إمارة مسلمة أسستها قبيلة فلان السودانية في الجزء الغربي من دولة مالي الحالية في أواخر القرن 18 م، وكانت المصدر الأساسي لتموين الولاتيين من الحبوب.
- 9 - المير: أي الزاد وكان أغلبه من الحبوب.

وقد بادر أهل ولاتة لبعث وفد ليفاوض أمير فوتة آنذاك أحمد بن الحاج عمار تال⁽¹⁾، حتى يرفع عنهم الحظر المضروب عليهم، والضرر الإقتصادي الذي طالهم.

وتشاء الأقدار أن يكون الفقيه الولاتي منتدبا ضمن الوفد المفاوض، وعند ملاقة أمير فوتة دارت بين الرجلين محاوراة على النحو التالي⁽²⁾:

● الفوتي واصفا وفد الولاتيين: "أعداؤنا وأنصار أعدائنا".

● الولاتي: "أسلطانك أعز من سلطان الله، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾"⁽³⁾، فماذا ستقول لربك غدا في منعك الميرة عنا ونحن على ما تعلم؟"

هنا انتهى الأمر بالأمير، تحت تأثير شجاعة محمد يحيى وقوة منطقته، إلى التراجع عن الحظر الذي كان قد فرضه على الولاتيين⁽⁴⁾.

وقال يمدح أحمد بن الحاج عمار الفوتي:

"أيا أحمد الأندى ويا فارح الأزل ❀ ويا هازم الأعدا ويا طيب الأصل"⁽⁵⁾.

عندها طلب الأمير الفوتي من الفقيه الولاتي المكوث معهم زمنا لينتفع هو وقومه بعلمه، فمكث بينهم يؤمهم في الصلاة وينشر فيهم ما أتاه الله من علم.

فلما هم بالمغادرة عائدا إلى وطنه أهداه الأمير سلسلة ذهبية وزن مائة مثقال وبعض الملابس والبضائع، فعاد الفقيه الولاتي إلى أهله وقد نجح في مهمته التي أرسل إليها..، وقد مثلهم في ذلك خير تمثيل، جسد حينها مثل الوطنية الصادقة وأبهر الأمير الفوتي بحنكته الديبلوماسية، وقدرته على الترافع الأمثل دفاعا عن وطنه وأهله.

1 - أحمد بن الحاج عمر تال: هو أحمد بن الحاج عمر الفوتي، ولد سنة 1833م، بسوكوتو في نيجيريا، وفي مارس 1861م احتلت جيوش والده الحاج عمر مدينة سكو، فصارت عاصمة امبراطورية الحاج عمر الإسلامية التكرورية، وعندما عقد الحاج العزم سنة 1862م على غزو مملكة ماسنة الفلانية بدلتا النيجر الداخلية ولّى ابنه صاحب الترجمة على سيكو، وبعد مصرع الحاج عمر في فبراير 1864م خلف أحمد والده وتسمى أميرا للمؤمنين. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 487).

2 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، ص: 25.

3 - سورة فاطر، الآية: 18.

4 - محمد يحيى الولاتي، العروة الوثقى، م س، ص: 18.

5 - الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للولاتي، م س، ص: 67.

ومن خلال المحاورة التي دارت بين الرجلين، يتضح جليا أن الفقيه الولاتي كانت له دراية مسبقة بأصول الإحتجاج والمناظرة، فخاطب الأمير خطابا شرعيا أصيلا، مذكرا إياه بعاقبة منعه الميرة عن أهل ولاته، ومنبها إياه على سلميتهم ودعوته للسلم والتعايش الإجتماعي.

فأصبح ذلك العدو ومناصر العدو (حسب وصف الأمير الفوتي في بداية المحاورة) صديقا حميما ومعلما رشيدا.

وما تراجع الأمير الفوتي عن الحظر المضروب اقتصاديا على مجتمع ولاته، إلا دليل واضح على مسالته ومهادنته وقوة إيمانه، وما كان من الولاتي إلا أن يسمع الأمير الفوتي قصيدته السالفة عربونا عن حسن استقباله وجميل تفهمه.

كل هذه الخصال وغيرها زادت من تعلق الأمير الفوتي بشخصية الفقيه الولاتي، مما جعله يدعوه للمكوث معه حتى يستفيد منه أهل بلده ويأخذوا عنه ما تيسر من العلوم والمعارف.

وهذا ما يجلي تقدير الأمير للعلماء، ومعرفته لمكانتهم ولجليل قدرهم وعلو منزلتهم، وتقديمه لهم في مجالس العلم والشورى، والأخذ بآرائهم وتوجيهاتهم، وهو ما ترجمه الفقيه محمد يحيى الولاتي في مهمته الدبلوماسية.

الفرع الثاني: لقاءه بسلطان المغرب المولى عبد العزيز

اجتمع الفقيه محمد يحيى الولاتي مع سلطان المغرب آنذاك المولى عبد العزيز، ودارت بينهما مناقشات ومحادثات مفيدة.

يقول الفقيه محمد يحيى الولاتي واصفا لقاءه بالسلطان: "لقينا وزير السلطان الأعظم وهو الفتي النبيه الفقيه الأكرم أحمد بن الفقيه النبيه موسى الوزير الأعظم، فرح بنا ورحب، فأريناه قصائد لنا⁽¹⁾ في مدح سيدنا ومولانا السلطان عبد العزيز بن سيدنا ومولانا الحسن فقرأها وبش لها واهتز، ثم بعد يومين أو ثلاثة لاقانا الوزير بالسلطان نصره الله وأيده وقواه وخذل عداه، فدخلنا عليه فوجدناه على سرير ملكه جالسا فسلمت عليه وصافحته، فتبسم في

1 - يقول حسني ولد الفقيه في مقدمته للعروى الوثقى، م س: "وهنا يشرع لنا التساؤل عن السر في خلو الرحلة من الإشارة إلى هذه الرسالة التي لا نظن أنها كانت يتيمة، ونفترض أن العثور على الرد عليها، أو على ما لحق بها من مراسلات أخرى كفيلا بأن يسعفنا بخيوط تنير بعض جوانب تاريخ المنطقة في تلك الفترة".

وجهي، فمكثت هنيئة وأنا مصافح له أنتظره يأمرني بالجلوس، فصاح الحاجب إدريس بن العلام من ورائي يقول لي: أيها الفقيه إن سيدنا يقول لك السلام عليكم يشير بذلك إلى الإنصراف، فأطلقت يد السلطان فرفع يديه يقرأ الفاتحة، ففعلت كذلك وانصرفت راجعا⁽¹⁾.

فأكرمه السلطان وأجله، وأمهده بما يعينه لإستكمال رحلته الحجازية، وعند عودة الفقيه من رحلته الحجية اجتمع بالسلطان أيضا بمدينة مراكش، يقول واصفا لقاء العودة: " ثم إنا خرجنا من الرباط لأربع خلون من المحرم غرة العام الخامس عشر بعد ثلاثمائة وألف قاصدين مدينة مراكش المحروسة بحفظ الله تعالى، فدخلناه لثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم المذكور، فنزلنا في زاوية شيخنا وسيدنا ومولانا أحمد بن محمد التجاني- رضي الله عنه-، فمكثنا فيها ست ليال ولم نجتمع بسيدنا ومولانا السلطان عبد العزيز نصره الله تعالى ووفقه للصواب ولا بوزيره الأعظم الفقيه الأكرم أبي العباس أحمد بن موسى، إلا في اليوم السابع فاجتمعنا به في دار السلطان في مجلسه مع الكتاب ينتظرون خروج السلطان، فسلمنا عليه فرحب بنا وفرح بنا غاية الفرح وأرسل معنا في ذلك الحين رجلا إلى داره، فأنزلنا في وسطها في غرف ثلاث في غاية الحسن، وفرش لنا فيها الحنايل واللحف، ووضع لنا في الدار معنا بابورا يطبخ فيه ماء الأتاي، وطبلة جيدة وأربعة كؤوس ومغرج وبرادا وصندوقا فيه السكر وزنبيل في الأتاي، وأخدمنا عاملا من عماله وقال له أنت عبد لهذا الفقيه تخدمه في كل ما يريد حتى يرتحل، وصار الطعام يأتينا من عنده بكرة وعند الزوال وبعد المغرب، ولا يأتينا من عنده إلا طعام في غاية الجودة، والعامل يصنع لنا الأتاي بكرة وعشية، وكلما نفذ السكر من الصندوق أو الأتاي من الزنبيل ذهب بهما عاملا إلى وكيل الوزير فيجعل فيهما السكر والأتاي.

فعلم بنا مولانا السلطان نصره الله يوم لقائنا لوزيره، أعلمه بنا وزيره، فصدر أمره الشريف العالي بالله تعالى إلى عامله ناظر الأوقاف الورزازي في كتاب كتبه إليه بواسطة الوزير ووقع عليه الوزير بخط يده الكريمة ومضمونه: "أن رتب للفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي ما يرتب لأمثاله من أعيان العلماء"، فجاءنا الكتاب فذهبنا به إلى الناظر فرتب لنا في كل شهر ثمانية عشر ريالا حسنية نأخذها فوق ضيافتنا التي يرسل إلينا من الطعام، فالدراهم ضيافة السلطان لنا، والطعام ضيافة الوزير.

1 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 157.

ثم إنا تلاقينا بالسلطان نصره الله تعالى وهده وخذل عداه، بعد أيام من ملاقاتنا للوزير الأعظم، لاقانا به الوزير الأعظم، ففرح بنا السلطان نصره الله تعالى وبش في وجهي غاية البشاشة⁽¹⁾.

لقد ذاع صيته وانتشر علمه وبرزت آراؤه واجتهاداته، وإن الناظر لمنهج وفكر ومواقف الرجل، يجده طويل النفس، خبيراً بفن الحوار والمناقشة والمناظرة، وذلك راجع لنبوغه وحذقه، وتبصره وقوة شخصيته، فكيف لا؟ وهو من نشأ في بيت علم وفضل وأدب.

فكان لذكائه وفطنته الأثر البالغ في تميزه بين أقرانه، فالفقيه الولائي إذن شخصية بارزة عرف بدوره الإصلاحي في جوانب متعددة، وهذا ما عكسته تأليفه، والفتاوى والنوازل التي عالجه، وكذا آثاره في إصلاح مجتمعه، والأقضية الصادرة عنه في بيئة ومجتمع تسوده الصراعات والنزاعات غالباً.



1 - محمد يحيى الولائي، الرحلة الحجازية، م س، صص: 350-351.

المبحث الرابع:

منهج الفتوى عند الفقيه محمد يحيى الولاتي

لقد مارس الفقيه محمد يحيى الولاتي علم الفتوى ممارسة مباشرة، سواء داخل مجتمعه الولاتي أو خارجه، سواء من العلماء أو من عامة الناس، وهو ما كشفت له لنا فتاويه وأجوبته، حيث اختلفت فتاويه من حيث القصر والإطناب وكذا الاختلاف في لهجة الجواب والخطاب، فكان رحمه الله يفكك السؤال تفكيكا، ويبسط الجواب كل البسط، وعمدته في ذلك المذهب المالكي، ولم يخفي تمسكه بالمذهب حسب قوله رغم درايته وأجازته في المذهبين الشافعي والحنفي⁽¹⁾.

فما هو المنهج الذي اتبعه الفقيه محمد يحيى في الفتاوى المجموعة؟ وماهي الأصول التي اعتمدها، والموضوعات التي تناولتها فتاويه ؟

هذا ما حاولت الإجابة عليه في المبحث بإذن الله، فقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة

تختلف موضوعات الفتاوى المجموعة إلى صنفين: فتاوى أصولية وأخرى فقهية، وكل صنف من هذه الأصناف يختلف باختلاف أبوابه، وقد أبانت هذه الفتاوى عن القضايا التي كانت تشغل المجتمع البيضاني عامة، والحوضي والولاتي خاصة، وهو ما ترجمته الفتاوى المختلفة المتدفقة من خارج بلدة الفقيه ولاتة، وكذا الأسئلة التي استطاعت أن تكشف لنا وتبين طبيعة المجتمع الولاتي آنذاك وعلاقاته الإجتماعية والسياسية المتداخلة، وما صورته الفتاوى والمسائل التي طرحت على الفقيه خلال رحلته الحجية بمختلف الأقطار والبلدان التي زارها، مثل: كليميم، تزرالت، الرباط، مراكش وتونس والإسكندرية فجدة والمدينة المنورة ويمكننا حصرها في التالي:

● فتاوى العقيدة⁽²⁾

● فتاوى الأدلة اللغوية⁽³⁾

¹ - جاء في الفتوى: "وأنت يا معترض قلت ذلك إلا بعد أن علمت أنني أيها الكاتب جئت بكتب فروع مذهبي الشافعي والحنفي المحررة لهما المحيطة بمعظمهما وجئت بالإجازة لي فيما بالفتوى والقضاء والتدريس من عند علماء المذهبين".

² - ينظر الفتوى رقم: 1

³ - ينظر الفتوى رقم: 2.

- فتاوى الأدلة الشرعية⁽¹⁾
- فتاوى علوم القرآن⁽²⁾
- فتاوى الطهارة⁽³⁾
- فتاوى الصلاة⁽⁴⁾
- فتاوى الزكاة⁽⁵⁾
- فتاوى الصوم⁽⁶⁾
- فتاوى الأنكحة⁽⁷⁾
- فتاوى المعاوضات⁽⁸⁾
- فتاوى التبرعات⁽⁹⁾
- فتاوى الغصب والتعدي⁽¹⁰⁾
- فتاوى القضاء والإمامة⁽¹¹⁾
- فتاوى الدماء والقصاص⁽¹²⁾
- فتاوى التصوف⁽¹³⁾

-
- 1 - ينظر الفتاوى رقم: 3-4-5-6.
 - 2 - ينظر الفتاوى رقم: 7.
 - 3 - ينظر الفتاوى رقم: 8-9.
 - 4 - ينظر الفتوى رقم: 10.
 - 5 - ينظر الفتاوى رقم: 11-12-13-14-15.
 - 6 - ينظر الفتوى رقم: 16.
 - 7 - ينظر الفتاوى رقم: 17-18-19-20-21-22.
 - 8 - ينظر الفتاوى رقم: 23-24-25.
 - 9 - ينظر الفتاوى رقم: 25-26-2-28-29-30-31-32-33.
 - 10 - ينظر الفتاوى رقم: 34-35-36.
 - 11 - ينظر الفتاوى رقم: 37-38-39-40-41-42-43-44-45.
 - 12 - ينظر الفتاوى رقم: 46-47-48-49-50-51.
 - 13 - ينظر الفتاوى رقم: 52-53.

عموما فموضوعات فتاوى محمد يحيى الولاتي، شملت مختلف جوانب الحياة حينها، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وهي بذلك تترجم الواقع البدوي الذي ولد فيه الفقيه وترعرع.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها الفقيه الولاتي في فتاويه

تميزت الأصول التي اعتمدها الفقيه محمد يحيى الولاتي في فتاويه بالكثرة والتنوع، فكان رحمه الله مخلصا للدليل، اعتمد الكتاب العزيز والحديث الشريف وأصول المذهب المالكي، وأقوال العلماء، سواء داخل المذهب المالكي أو خارجه، وقد ساعده في ذلك ذاكرته القوية، وقدرته الفائقة على الإستحضار، وهو ما توضحه أغلب فتاويه، ومن أبرز الأصول التي اعتمدها نذكر:

- أولا: الكتاب العزيز⁽¹⁾
- ثانيا: الحديث الشريف⁽²⁾
- ثالثا: أصول المذهب المالكي⁽³⁾.
- رابعا: أقوال العلماء المالكية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: منهج الفقيه الولاتي في التعامل مع هذه الفتوى

من خلال الإطلاع على مجموع الفتاوى والنوازل التي كتبها محمد يحيى الولاتي بيده أو نقلت عنه، كالفتاوى التي نزلت عليه في رحلته الحجية يتبين لنا أن محمد يحيى ليس بمعزل عن فقهاء وعلماء الصحراء بل حذا حذوهم، ويمكننا حصر منهج الفتوى عند الفقيه على مستويين:

1. على مستوى الشكل: تختلف فتاوى الفقيه الولاتي بين الطول والقصر، وتبقى اللغة الفصحى هي لغة الجواب في الغالب، ونجده في بعض الأحيان يدخل مصطلحات من اللهجة الحسانية والتي يقتضيها حال السؤال وأحوال السائل أو الفاجئة.

1 - ينظر الفتاوى رقم: 53-17 .

2 - ينظر الفتاوى رقم: 55-54 .

3 - ينظر الفتاوى رقم: 24-17 .

4 - ينظر الفتاوى رقم: 23 .

2. على مستوى المضمون: كان الفقيه الولائي رحمه الله، يعتمد الدليل ويحكم العقل ويستحضر الواقع، ويراعي طبيعة المستفتين ومكانتهم داخل الجماعة، ويستند في جوابه على مذهب مالك، ويحكم ما يراه موافقا للحق.

وقد جاء منهجه رحمه الله تعالى في تعامله مع فتاويه كما يلي:

1. يبدأ الفتوى بمقدمات، كقوله:

○ " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، سلام لا يباهى ولا يبارى، وتحية لا تضاهى ولا تجارى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخي في الله وحببي...، اعلم أن هذا جواب مسألتك وقد تأخرت عنك بغير قصد لكثرة الإشتغال، أما المسألة الأولى.. "(1).

○ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، هذا وإنه مني أيها الكاتب محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخي في الله سيد محمد بن عبد الله بن عليو أما بعد فعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واعلم أن الجواب فيما سألت عنه ها هو ذا"(2).

○ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد فقد سئل الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار...، فأجاب، بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب اعلم أن"(3).

○ "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، سلام حسن طيب أسمى، وتحية زكية حسنى، من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخي في الله وحببي"(4).

2. يذكر رأي المذهب المالكي:

○ "فإن هذا النقل صريح بأن في مذهب مالك روايتان عنه، بأن عتق المشتري للمدبر ناجزا لا يفيت فسخ بيعه بل يجب فسخ بيعه وإعادته إلى ملك سيده الذي دبره حال كونه مدبرا ويرد السيد الثمن الذي أخذه من المشتري إليه"(5).

1 - ينظر الفتوى رقم: 54 .

2 - ينظر الفتوى رقم: 21 .

3 - ينظر الفتوى رقم: 16 .

4 - ينظر الفتوى رقم: 31 .

5 - ينظر الفتوى رقم: 26 .

° "اعلم أن حكم تلقين الميت بعد دفنه مختلف فيه، فمذهب مالك أنه بدعة مكروهة"⁽¹⁾.

° "وأما يمين القضاء فإني حكمت بإسقاطها عن المستحقين، ومعتدي في ذلك القول الراجح في المذهب أنها ساقطة عن مستحق العقار كما في شرح الرهوني عند قول المصنف واليمين في كل حق الله الذي لا إله إلا هو"⁽²⁾.

° "وهو المتعين للفتوى عندنا إذ لا فرق بين لفظ الخلع والطلاق بعوض في عرفنا"⁽³⁾.

° "فإن رجوع الأب إلى سكنى الدار المعمرة بعد السنة بلا كراء، لا يبطل العمرى على المشهور الذي جرى به العمل"⁽⁴⁾.

° اعلم أن الظاهر عندي أن القول القائل في قول خليل "ولو حيوانا" وهو القول بعدم صحة وقف الحيوان هو الراجح المتعين في هذه البلاد⁽⁵⁾.

3. يذكر وينقد الأقوال المخالفة:

° "وإنما قلت إن فتوى ابن الأعمش خارقة للإجماع لأن الإجماع منعقد على أن الطلاق جعله الله تعالى بيد الزوج مالم يضر بالمرأة"⁽⁶⁾.

° "قلت إيراده لكلام العلوي هنا خطأ من وجهين: أحدهما، أنني لم أفث في كتابي بغير مذهب مالك حتى يعترض علي بأن ما سوى مذهب مالك مثل عتقا مغرب في كل ناحية من نواحي المغرب، وأن ليس في المغرب من يحقق مسألة من غير مذهب مالك، وأنه لا يوجد فيه كتاب من كتب المذاهب غير مذهب مالك، وإنما أفثيت بصميم مذهب مالك فأفثيت في كتابي بأن المشهور في المذهب"⁽⁷⁾.

1 - فتوى بشأن تلقين الميت، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - مورتانيا.

2 - ينظر الفتوى رقم: 34.

3 - ينظر الفتوى رقم: 47.

4 - ينظر الفتوى رقم: 32.

5 - ينظر الفتوى رقم: 31.

6 - ينظر الفتوى رقم: 22.

7 - رسالة في الرد على محمد بن أحمد الصغير مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط - مورتانيا.

° "وأنت يا معترض قلت ذلك إلا بعد أن علمت أنني أيها الكاتب جئت بكتب فروع مذهبي الشافعي والحنفي المحررة لهما المحيطة بمعظمهما وجئت بالإجازة لي فيهما بالفتوى والقضاء والتدريس من عند علماء المذهبين".

° "قلت وهذا التفسير الذي اقتصر عليه هؤلاء الأئمة خطأ ظاهر، وذلك من أربعة أوجه"(1).

3. كان رحمه الله يربط الفتوى بالواقع:

° "وكانت الفتيا عندنا أنه إن كان محتاجا لصنعتة لمعاش ماله منها بد فله ذلك وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال"(2).

° "وأما عمل العوام، كقضاة عصرنا هذا فلا عبرة به فلو كان عمل العوام معتبر شرعا لبطلت الشريعة لأن أساس عملهم تحكيم الهوى والعادة وذلك باطل والباطل لا ينسخ الحق"(3).

° "وأما إذا كانت المعصية ليس لها حد في الشرع كضرب الأراذل لشرفاء القدر ظلما ولا إمام موجود ينصفهم منهم كما في بلادنا هذه، فإن العقوبة المالية تتعين حينئذ، يقدرها أهل المعرفة على الجاني"(4).

° "وهو الراجح المتعين في هذه البلاد لأن أهل الأوقاف فيها لا يحترمون الحبس، فهو عندهم بمنزلة الملك"(5).

° "لأن ضفر رؤوس النساء في بلادنا هذه لا بد له، وهذا ضرر والضرر يزال، ومشقة، والمشقة تجلب التيسير"(6).

° "قد أقره العلماء المجتهدون من أهل فاس، لأجل مصلحة هي تحصين أموال المومنين، لأجل كثرة الظلم والتعدي في أهل هذا الزمان وغلبة الفساد فيهم، وهذه المصلحة محتاج إلى جليها في

1 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 204 .

2 - ينظر الفتوى رقم: 16 .

3 - ينظر الفتوى رقم: 38 .

4 - ينظر الفتوى رقم: 48 .

5 - ينظر الفتوى رقم: 31 .

6 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ص: 1390 .

بلادنا هذه، بل أهل بلادنا أخبث وأكثر تلصصا وتعديا من أهل بلادهم، لأن جل أهل بلادنا لصوص وحينئذ فيجب علينا العمل بما قرروه وعملوا به، لأنهم قادتنا ونحن تبع لهم في كل ما جرى به عملهم".⁽¹⁾

4. كان رحمه الله يعلل بآراء الفقهاء ويبين موقفه من تلك المسائل:

○ "وكل ما قلته في النظم والشرح فإني نقلته من منهج الزقاق وشرح المنجور وشرح عبد القادر السجلماسي عليه، فليُنظر من أراد الوقوف عليه، في فصل العمرى والتحفة عند قول الناظم: هبة غلة الأصول العمرى يجوز الأصل حوزها استقرا، قلت: فقد اتضح لك أيها الأخ أن العمرى تفتقر للحيازة كسائر أنواع التبرع".⁽²⁾

○ "وقد نص الفقهاء على صورة مسألة امحيمد وعلى حكمها ونصوا أيضا على صورة الفداء الشرعي، وحكمه، أما مسألة امحيمد فهي مسألة الغصب المحض التي نص عليها ابن بشير وابن عبد السلام في غصب الساعي ونقلها خليل وابن الحاجب، واعتمدها عامة الفقهاء".⁽³⁾

○ يبين مصادره المعتمدة بالتفصيل والتدقيق: فيذكر الكتاب وصاحبه والباب أو الفصل إن وجد:

○ "فقال ابن عاصم في مرتقى الوصول، بعد أن ذكر المصلحة المرسلة في الشرع ما نصه"⁽⁴⁾.

○ "وهذا هو المشهور كما في وثائق ابن سلمون في فصل الطلاق عن الغائب ما نصه"⁽⁵⁾.

○ "ففي تبصرة ابن فرحون في باب التعزير ما نصه"⁽⁶⁾.

○ "نص عليه خليل في توضيحه، ونقله عنه البناي والدسوقي في حاشيتهما عند قول المصنف"⁽⁷⁾.

1 - ينظر الفتوى رقم: 51 .

2 - ينظر الفتوى رقم: 32 .

3 - ينظر الفتوى رقم: 35 .

4 - ينظر الفتوى رقم: 16 .

5 - ينظر الفتوى رقم: 40 .

6 - ينظر الفتوى رقم: 48 .

7 - ينظر الفتوى رقم: 35 .

° "ونقل عنه هذا القيد خليل في توضيحه، وبرهام في شامله، والخطاب في حاشيته،
والخرشي في كبيره، والبناني في حاشيته"⁽¹⁾.

° "ففي شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي ما نصه"⁽²⁾.

° "وفي فتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري، عند قول المصنف، باب الكهانة ما نصه"⁽³⁾.

° "قال ابن عرفة في مختصره ما نصه"⁽⁴⁾.

° "وفي شرح عبد الباقي الزرقاني عند قول المصنف"⁽⁵⁾.

6. في أغلب فتاوية كان رحمه الله يقدم رأيه ويختتم بختم :

° "قلت فقد اتضح لك أيها الأخ ان العمرى تفتقر للحيازة كسائر أنواع التبرع وكتبه مفتيا
به عبيد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار،
أمين"⁽⁶⁾.

° "قلت فمن تأمل هذه المنقولات بان له واتضح أن... وكتب هذا كله مفتيا به عبيد ربه
وأسير ذنبه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار أمين"⁽⁷⁾.

° "قلت فتبين لك بهذا أيها الأخ أن"⁽⁸⁾.

° "فبان للناظر المنصف..."⁽⁹⁾

1 - ينظر الفتوى رقم: 19 .

2 - ينظر الفتوى رقم: 26 .

3 - ينظر الفتوى رقم: 55 .

4 - ينظر الفتوى رقم: 21 .

5 - فتوى الحكم الشرعي في تصرف الحاضن في البادية في مال محضونه، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد
الفقيه، نواكشوط - موريتانيا .

6 - ينظر الفتوى رقم: 32 .

7 - فتوى الحكم الشرعي في شأن تصرف الحاضن في البادية في مال محضونه، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني
ولد الفقيه، نواكشوط - موريتانيا .

8 - ينظر الفتوى رقم: 21 .

9 - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م، ص: 204 .

° "أفتى بهذا عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي وطنا، الداودي ثم الجعفري نسباً، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين يا أرحم الراحمين"(1)

ونستخلص من هذا كله أن الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي كان حريصاً على خدمة الفقه والمجتمع، صداحاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، ولم يقتصر على الجانب الدعوي والمعرفي، بل تعداه إلى جوانب أخرى، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وهو ما ترجمته أقواله بأفعاله وما تجيب عنه فتاويه ونوازله، وهو ما نستعرضه في الباب الثاني والأخير من هذا البحث بحول الله.



¹ - نفسه . ص: 204.

الباب الثاني:

فتاوى محمد يحيى الولاتي



تقديم:

تتميز فتاوى محمد يحيى الولاتي المجموعة بالتنوع والإختلاف إذ تشمل أغلب الأبواب الفقهية، وقد حاولت قدر الإمكان جمع أكبر قدر من تلك الفتاوى والأسئلة من مختلف مصادرها سواء المطبوعة (الرحلة الحجازية، المجموعة الكبرى) أو المخطوطة (حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بالعاصمة الموريتانية نواكشوط) وحصر أهمها وأبرزها، وتصنيفها تصنيفا فقهيا يتماشى مع طبيعة موضوعاتها، مما حتم علينا اختيار بعض تلك الفتاوى دون البعض وهي كالآتي:

● من كتاب العقيدة:

○ فتوى [هل الله قادر على أن يتخذ ولدا؟]

● من كتاب الأدلة اللغوية:

○ فتوى: [عن طرق الوقوف على أحكام القرآن والسنة]

● من كتاب الأدلة الشرعية:

○ فتوى: [ثبوت الأحكام الشرعية]

○ فتوى: [عن عدد أنواع العلة الشرعية]

● من كتاب علوم القرآن:

○ فتوى: [تفضيل الرجال على النساء]

● من كتاب الطهارة:

○ فتوى: [عن وصف الطبيب الذي يعتمد على قوله]

○ فتوى: [هل التسخين يدفع ضرر كل ماء أم لا ؟]

● من كتاب الصلاة:

○ فتوى: [جمعة كليميم]

● من كتاب الزكاة:

○ فتوى: [زكاة الناقة الموهوبة ونسلها]

○ فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة المتزوجة بفقر]

◦ فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة الغنية والمتزوجة]

◦ فتوى: [أخذ فقراء الشرفاء للزكاة]

◦ فتوى: [صرف الزكاة على الأقارب]

● من كتاب الصوم:

◦ فتوى: [فطر رعاة الماشية في رمضان]

● من كتاب الأنكحة:

◦ فتوى: [حكم عقد النكاح بلا إشهاد]

◦ فتوى: [من حلف لزوجته بالحرام]

◦ فتوى: [الحكم الشرعي في دفع أجنبي لرجل عوضا ليطلق زوجته]

◦ فتوى: [حكم تعليق الطلاق بالبيصات]

◦ فتوى: [خلع الزوجة لزوجها]

◦ فتوى: [امرأة نشزت غاية النشوز]

● من كتاب المعاوضات

◦ فتوى: [شراء العلك وبيعه بلا معيار]

◦ فتوى: [بيع الربا]

◦ فتوى: [البيع على المعيار الناقص]

◦ فتوى: [بيع الأمة المدبرة]

◦ فتوى: [رد الدابة للعيب]

◦ فتوى: [حمل الملح من تشيت إلى بنبة]

◦ فتوى: [إجارة على البقر بنصف لبنه]

◦ فتوى: [أجل السلم عند أهل البلاد]

● من كتاب التبرعات

- فتوى: [وقف الحيوان في البلاد]
- فتوى: [سكنى الأب في الدار التي أعمارها لإبنه الصغير]
- فتوى: [حكم استثناء ذكور نسل الناقة الموهوبة]

● من كتاب الغصب والتعدي

- فتوى: [نزاع حول أرض الحفرة]
- فتوى: [غصب خنط امحيمد]
- فتوى: [التعدي والتمالي بأكل الذود]

● من كتاب القضاء والإمامة:

- فتوى: [تسمية القاضي للشهود في حكمه على الغائب]
- فتوى: [هل يصدق القاضي، إذا ادعى التأجيل ولم يأتي عليه ببينة؟]
- فتوى: [هل يقبل من طالب ببكر تسجيل آخر]
- فتوى: [طلاق القاضي لزوجة الغائب الذي ليس في ولايته]
- فتوى: [هل يجوز للطالب ببكر القضاء والإفتاء؟]
- فتوى: [حكم القاضي المالكي بالضعيف في مذهبه]
- فتوى: [هل يجوز للقاضي المالكي أن يحكم بقول غير إمامه؟]
- فتوى: [هل يجب نقض حكم القاضي إذ حكم بقول غير إمامه أم لا؟]
- فتوى: [المراد بالضعيف الذي ينقض حكم الحاكم المالكي]

● من كتاب الحدود والتعازير

- فتوى: [حكم ضرب الرجل لزوجته وحلق رأسها لوجودها مع نساء معهن رجل أجنبي؟]
- فتوى: [التعزير بالمال وإعطائه للمضروب]
- فتوى: [حكم ضرب الأراذل للشرفاء]

○ فتوى: [هل الضرب ظلماً وعدواناً يلزم فيه شيء أم لا؟]

○ فتوى: [هل يلزم المضروبين قضاء أم لا؟]

○ فتوى: [إتلاف الضارب للمضروب شيئاً]

● من كتاب الرقائق وعلوم التصوف

○ فتوى: [مراتب الأولياء]

○ فتوى: [ما يفعله أهل المغرب من الذبح على القبور]

● من الكتاب الجامع

○ فتوى: [حكم إظهار السرقة، ومكان الضالة؟]

○ فتوى: [نصيحة لابن زيدان بترك الكهانة والعرافة]



[من كتاب العقيدة]

فتوى: [هل الله تعالى قادر على أن يتخذ ولداً أو شريكاً أم لا؟]

1- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سأل سائل بدعي فقال: هل الله تعالى قادر على أن يتخذ ولداً أو شريكاً أم لا؟ وزعم أن هذا السؤال براعة عظيمة وأن الجواب أن يقال القدرة لا تتعلق بالمحال، فسئلت عن هذا السؤال وهذا الجواب ما حكمهما في الشرع العزيز؟

فأجبت والله الموفق للصواب: بأن هذا السؤال بدعة وأن السائل بدعي، والجواب عنه بما ذكر بدعة أيضاً والمجيب بدعي أيضاً، والجواب الموافق للحق في هذه المسألة هو أن يقال له كما قال مالك رضي الله عنه للبدعي الذي يسأل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹⁾، فقال له مالك: "الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالاً"⁽²⁾.

فالصواب أن يقال لهذا السائل: أعلم يا جاهل أن كون الله تعالى قادر على كل شيء، عقيدة معلومة بالضرورة عند المؤمنين المخلصين من أهل السنة، وكيفية تعلق قدرة الله تعالى بكل جزئية من جزئيات الأشياء غير معقولة، أي أن العقل عاجز عن إدراك كيفية تعلق القدرة بكل جزئية من جزئيات المخلوقات، والإيمان بأن الله تعالى على كل شيء قدير واجب، والسؤال عن هذه الجزئية وأمثالها وهي هل الله قادر على أن يتخذ ولداً أو شريكاً أم لا ؟ بدعة، والسائل ضال أي مخطئ في سؤاله.

إذا تمهد هذا عندك، فاعلم أنه قد ورد في كتاب الله تعالى العزيز الحكيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في غير ما آية، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾، تكررت فيه هذه الآية كثيراً، فنحن نؤمن بها على مراد الله تعالى فيها.

¹ - سورة طه، الآية:4

² - أحمد البيهقي، الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط1، 1401هـ، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ج1، ص:116

³ - سورة البقرة، الآيات: 19، 109، 148، - سورة آل عمران، الآية: 165- سورة النحل، الآية: 77 - سورة النور، الآية: 45- سورة العنكبوت، الآية: 20- سورة فاطر، الآية: 1.

كما آمن بذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولا نبحت في كيفية تعلق قدرة الله تعالى بجزئيات الأشياء، الجائزة والواجبة والمستحيلة، اقتداءً بنبينا صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يرد عنه شيء في ذلك، واقتداءً بأصحابه رضي الله عنهم لأنهم لم يبحثوا في ذلك، فلا نخصص الآية بمجرد عقولنا، بأن نقول الآية مخصصة بالواجبات والجائزات والمستحيلات، وأن القدرة لا تتعلق بها، بل نسكت ونفوض ونؤمن بالآية على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما آمن بها الصحابة رضوان الله عليهم، ونترك الخوض في كيفية تعلق القدرة بكل جزئية من جزئيات الأشياء، فلا نقول القدرة تختص بالواجبات والجائزات دون المستحيلات، ولا نقول القدرة لا تتعلق بالمحال، ولا نقول تتعلق به، بل نسكت عن الخوض في ذلك كله، لأن الخوض فيه مذموم شرعاً، والخائضون فيه على شفا جرف هار، لأنهم خصصوا الآية بمجرد عقولهم.

ومذهب أهل السنة أن العقل لا عبرة به إلا إذا وافق دليلاً نقلياً من كتاب أو سنة، فلا يعتبر إلا تبعاً للشرع، ولا استقلال له في إثبات حكم شرعي حتى نخصص به عمومات القرآن، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على هذا التخصيص، فالصواب الوقوف مع الكتاب والسنة والإيمان بالآية، أي بعمومها على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولأن القائل بأن القدرة لا تتعلق بالمحال، إن كان مراده بهذا القول أنه استقرأ بعقله الأشياء المخلوقة، فما وجد القدرة تعلقاً بإيجاد محال فقد أخطأ، فيقال له أخطأت يا مسكين، فإن عقلك قاصر وعاجز غاية العجز عن الإحاطة بجزئيات الأشياء المخلوقة، وعاجز أتم العجز عن إدراك كيفية تعلق القدرة بكل جزئية على حدتها، وعن تصور صفة القدرة حتى يحكم عليها بأنها لا تتعلق بالمحال.

ولا شك أن الحكم على الشيء بإثبات أو نفي فرع تصوره، فاستقراؤك قاصر لا عبرة به، وإن كان مراده بقوله المذكور أن قدرة الله تعالى عاجزة عن إيجاد المحال، فقد أُلْحِدَ في الدين بنسبة العجز إلى الله تعالى وذلك كفر.

والصواب ترك الخوض في مثل هذا، والإيمان بأن الله تعالى على كل شيء قدير، على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو صريح الكتاب والسنة والله أعلم⁽¹⁾.

¹ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 175

[من كتاب الأدلة اللغوية]

فتوى: [عن طرق الوقوف على أحكام القرآن والسنة]

2- يقول محمد يحيى الولاتي في الرد على محمد يحيى بن سليمة اليونسي: "وأما المسألة الخامسة وهي السؤال عن وجوه أي طرق الوقوف على أحكام النظم أي نظم القرآن والسنة، أي طرق الوقوف على المعني المراد من ذلك النظم بحسب الوضع والإسكان؟

فجوابها والله تعالى أعلم أن تلك الطرق أربعة: أولها الإستدلال بعبارة النظم، وثانيها الإستدلال بإشارته، وثالثها الإستدلال بدلالته، ورابعها الإستدلال باقتضائه.

أما الإستدلال بعبارته فهو الإستدلال باللفظ على المعنى الذي سيق له وأريد به قصدا كقوله تعالى: ﴿بَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾⁽¹⁾، فإن هذه الآية مسوقة لبيان العدد المباح نكاحه من النساء، وهذا المعنى مقصود بالأصالة من هذا اللفظ.

وأما الإستدلال بإشارته فهو الإستدلال باللفظ على معنى ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود بالأصالة وليس الكلام مسوقا له وليس ظاهرا من كل وجه، فلذلك سمي إشارة كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

فإن هذه الآية تدل بالإشارة على أن النسب للآباء، وفيها أيضا إشارة إلى أن للأب شائبة ملك في نفس الولد وماله، يؤخذ ذلك من اللام في قوله: "له"، ويؤيد هذا المعنى المفهوم من الآية بالإشارة قوله عليه الصلاة والسلام للولد: «أنت ومالك لأبيك»⁽³⁾، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومن أمثلة الإستدلال بإشارة النص الإستدلال بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁴⁾ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽⁵⁾، على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر إذا أسقطت مدة الرضاع.

¹ - سورة النساء، الآية: 3

² - سورة البقرة، الآية: 231

³ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: 2292

⁴ - سورة الأحقاف، الآية: 14

⁵ - سورة البقرة، الآية: 231

فقد استدل بها علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ذلك، فقد روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من يوم تزوجها، فرفع ذلك إلى عمر فهم برجمها، فقال له علي وابن عباس: "أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لغلبتكم"، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽²⁾، فبقي بعد مدة الرضاع ستة أشهر للحمل، فأخذ عمر بقولهما عليهما ودرأ عن المرأة الحد.

وأما الإستدلال بدلالة النص فهو الإستدلال على الحكم بمعنى النص أي علته الدال عليها لغة، مثل قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"⁽³⁾.

فمعنى الآية الظاهر منها النهي عن خصوص التأفيف على الوالدين، ومعناها الثابت بدلالتها: كف جميع أنواع الأذى عن الوالدين، وهذا معنى يفهم من الآية لغة، فمن حيث أن الآية دالة عليه بمعناها أي كان معنى لا عبارة أي لا لفظا، فلذلك لما لم يسم نصا من حيث أنه يفهم منها لغة لا استنباطا سمي بدلالة النص، ويسميه بعض الأصوليين فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة.

وقال بعضهم هو من قبيل القياس الجلي، وأما الإستدلال باقتضاء النص فهو الإستدلال باللفظ على معنى لا يصح معناه الوضعي شرعا إلا بتقديره، وعلامة المقتضى أنه يصح بتقديره اللفظ المذكور بأن يصير مفيدا لمعناه ولا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند ذكر المعنى المقتضى، مثاله الأمر بالتحريم لأجل التكفير في قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁴⁾، فإنه يقتضي ملك المكفر المأمور بالتحريم للرقبة، إذ التقدير فتحريم رقبة مملوكة، وتعريف هذا المعنى بهذا الحد وتسميته باقتضاء النص هو اصطلاح الحنفية.

ويسميه غيرهم بدلالة الإقتضاء، ويعرفونه بدلالة اللفظ على معنى لا يصح معنى ذلك اللفظ الوضعي عقلا، أو عادة أو شرعا بدون تقديره سواء تغير بتقديره ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه أم لا.

¹ - سورة الأحقاف، الآية: 14

² - سورة البقرة، الآية: 233

³ - سورة الإسراء، الآية: 23

⁴ - سورة النساء، الآية: 91

مثال توقفه عليه عقلاً قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُ الْفَرِيقَةِ﴾⁽¹⁾، أي أهلها، لأن سؤال القرية نفسها محال عقلاً، ومثال توقفه عليه عادة قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾، فإن صحة معنى الحديث متوقفة عادة على تقدير المؤاخذه لوقوع الخطأ والنسيان منهم حساً والله أعلم.

فإذا تعارض المعنى الثابت بعبارته النص مع المعنى الثابت بإشارته، قدم الثابت بعبارته، كقوله تعالى في حق الصلاة على الأموات: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽³⁾، فإن هذه الآية تدل بعبارته النص على وجوب الصلاة على كل ميت، ولا شك أن الشهيد ميت حقيقة وحكما، لأنه يقسم ماله وتزوج نساءه بعده، فإنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽⁴⁾، فإن الآية سيقت لبيان منزلة الشهداء وعلو درجاتهم عند الله تعالى، وفيها إشارة إلى أنهم لا يصلى عليهم، لأنه تعالى سماهم أحياء وصلاة الجنازة لا تشرع للحي.

فقدم الحنفية المعنى الثابت بعبارته النص، فقالوا تجب الصلاة على الشهيد كما تجب على غيره من الأموات، وقال المالكية والشافعية لا يصلى على الشهيد، واحتجوا بالآية الثانية أي بالمعنى الثابت فيها بالإشارة، وقالوا إن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، ليس المراد بالصلاة فيه الصلاة على الجنازة بل المراد بها الدعاء للمتصدقين بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ صَلَّوْا عَلَيْكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽⁶⁾، أي تطمئن بها قلوبهم بأن الله تاب عليهم وقبل منهم.

قال البزدوي: "فمن دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾"⁽⁷⁾، سيقت الآية لإيجاب نفقة الوالدة على الوالد، وفيها إشارة إلى أن النسب للأباء، لأن الولد نسب إليه بلام الملك، وفيها إشارة إلى أن للأب ولاية التملك في مال ولده وأنه لا يعاقب بسببه إذا قتله

¹ - سورة يوسف، الآية: 82

² - لم أقف على هذا اللفظ "رفع"، وأورد ابن ماجة بلفظ: "وضع"، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 11571

³ - سورة التوبة، الآية: 104

⁴ - سورة آل عمران، الآية: 169

⁵ - سورة التوبة، الآية: 104

⁶ - سورة التوبة، الآية: 104

⁷ - سورة البقرة، الآية: 231

أو قذفه ولا يحبس في ديتة ولا يحد إذا وطئ جارية ابنه ولا يجب عليه العقر، ويثبت النسب إذا ولدت منه وتملكها بمجرد تلذذه منها"⁽¹⁾، انتهى كلامه مسبوكا بكلام شارحه.

ومما تعارض فيه المعنى الثابت بعبارة النص والمعنى الثابت بإشارته قوله صلى الله عليه وسلم في النساء: «إنكن ناقصات عقل ودين، فقل ما نقصان دينهن؟ قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»⁽³⁾.

فإن الحديث الأول سيق لبيان نقصان دين النساء، وفيه إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وإليه ذهب المالكية والشافعية، والحديث الثاني دال بعبارته على أن أكثره عشرة أيام، فرجح الحنفية العبارة على الإشارة وقالوا أكثر الحيض عشرة أيام، فإذا جاوزها صلت به والله أعلم"⁽⁴⁾



¹ - عبد عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ب ط، ب ت، دار الكتب العلمية، ج2، ص:211.

² - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: 303

³ - سنن الدارقطني، كتاب الحيض، رقم الحديث: 847

⁴ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج6، ص: 639

[من كتاب الأدلة الشرعية]

فتوى: [عن موجب الأمر من الكتاب والسنة]

3- يقول محمد يحيى الولاتي في الرد على محمد يحيى بن سليمة اليونسي: " وأما المسألة السادسة وهي السؤال عن موجب الأمر من الكتاب والسنة أي عن المعنى الذي يوجبه الأمر أي الذي يدل عليه؟

فجوابها والله أعلم أن موجب الأمر أي أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قسمان: أولهما ما يوجبه أي يدل عليه بالوضع، وثانيهما ما يوجبه أي ما يدل عليه باللزم.

أما موجب الوضعي فقد اتفق العلماء على أن الأمر حقيقة وضعية في أحد هذه المعاني الثلاثة: الوجوب أو الندب أو الإباحة عينا من غير اشتراك ولا إجمال.

وذهب جمهورهم إلى أنه حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، وذهب الشافعي في أحد قوليه وجماعة من الفقهاء إلى أنه حقيقة في الندب، مجاز فيما سواه، ونقل عن بعض المالكية أنه حقيقة في الإباحة، وذهب أبو الحسن الأشعري في رواية عنه والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الأمر مجمل في حق الحكم الشرعي، لا يثبت به حكم شرعي من الأحكام المذكورة إلا بدليل زائد على الأمر.

حجة الفريق الأول أي الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽¹⁾، ففي الآية أن أمر الله تعالى بالإيجاد يدل على وجوب وجود المأمور، فكذلك أمره تعالى للمكلف بفعل، فإنه يدل على وجوبه.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾⁽²⁾، فأضاف تعالى قيام السماء والأرض إلى أمره وذلك دليل على حقية الوجود حال كونه مقصودا بالأمر، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وجه الدلالة من الآية على أن الأمر للوجوب وعيد الله تعالى عباده على مخالفته، وإذا كان ذلك فأمر الله تعالى من باب أولى، والله أعلم.

¹ - سورة النحل، الآية: 40

² - سورة الروم، الآية: 24

³ - سورة النور، الآية: 61

ومن حجة من قال إنه مجمل أن صيغته وردت للإيجاب في قوله تعالى: ﴿وَأَفِيْمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾، وللندب في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِ بَصْلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وللإباحة في قوله تعالى: ﴿بَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽⁴⁾، وإذا اختلفت معانيه لم يجب العمل به في أحدها إلا بدليل يعينه.

وحجة من قال إنه للندب أن ذلك هو المتيقن فلا يجب حمله على ما زاد عليه إلا بدليل والله أعلم.

وهذا الخلاف جار في الأمر سواء كان بعد الحظر أم لا، قال في الكشف: "جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء، فمن قال إن موجب التوقيف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر، فكذلك يقول به بعده، ومن قال إن موجب قبل الحظر الوجوب فعامتهم على أن موجب الوجوب بعد الحظر، وذهب بعض الشافعية إلى أن موجب قبل الحظر الوجوب وبعده الإباحة، وقيل إن الفعل إذا كان أصله الإباحة ثم ورد فيه حظر معلق بشرط أو غاية أو لعدة عرضت، فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽⁵⁾، لأن الإصطياد كان مباحا على الإطلاق ثم حرم بسبب الإحرام فكان قوله تعالى: "فاصطادوا"، إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله، وإن كان أصله الحظر ابتداء غير معلق بعدة عارضة ولا ملحق بشرط ولا غاية فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه"⁽⁶⁾.

وأما موجب الأمر الإلزامي فهو العموم والتكرار، أي عموم الخطاب للمكلفين الموجودين حين الخطاب وغيرهم، وتكرار أداء المأمور به إلا إذا قام دليل على منع ذلك وبهذا قال بعض العلماء

¹ - سورة البقرة، الآية: 42

² - سورة الجمعة، الآية: 10

³ - سورة الجمعة، الآية: 10

⁴ - سورة المائدة، الآية: 3

⁵ - سورة المائدة، الآية: 3

⁶ - البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، م س، ج 1، صص: 120- 121

منهم المزي (1) والإسفرائيني (2) من أصحاب الشافعي، وقال الشافعي: لا يوجب العموم ولا التكرار. وقال بعض المشايخ الحنفية: لا يوجب التكرار إلا إذا كان معلقا بشرط نحو: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا قَبَاطَهُرُونَ﴾ (3)، أو مخصوصا بوصف كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي قَبَاجِدُونَ﴾ (4)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَبَاطُغُونَ﴾ (5)، فإن يتكرر بتكرر الشرط والوصف، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال عامة مشائخ الحنفية: الأمر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله سواء كان مطلقا أو معلقا بشرط أو وصف غير أنه يقع على أقل جنس المأمور به، ويحتمل أن المراد به كله فيحمل عليه بدليله، وبهذا قال بعض المحققين من أصحاب الشافعي ويدل لذلك قول الأقرع بن حابس في سؤاله عن الحج: لعامنا هذا أم للأبد؟ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال الأقرع قوله المذكور ثلاثا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجب أي: الحج كل عام ولما استطعتم» (6)، فسؤال الأقرع وهو من فصحاء العرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجب، دليل واضح على أن الأمر يحتمل التكرار، وقال المالكية إنه للعموم والتكرار، والله أعلم (7).

فتوى: [ثبوت الأحكام الشرعية]

4- يقول محمد يحيى الولاتي في الرد على محمد يحيى بن سليمة اليونسي: "وأما المسألة

الحادية عشرة وهي السؤال هل ثبوت الأحكام الشرعية متعلق بالأسباب أو بخطاب الله تعالى؟

فجوابها والله تعالى أعلم أن الأحكام الشرعية لها أسباب تضاف إليها وتلك الأسباب وضعها

الشرع تيسيرا على العباد ليتوصلوا إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرية، وإنما الإيجاب

1 - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزي: "صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(الترغيب في العلم)، نسبته إلى مزينة (من مضر)، قال الشافعي: المزي ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبيه"، (الزركلي، الأعلام، م س، ج 1، ص: 329)

2 - أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: "من أعلام الشافعية، ولد بأسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، تفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتباً، منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد"، (الزركلي، الأعلام، م س، ج 1، ص: 211)

3 - سورة المائدة، الآية: 7

4 - سورة النور، الآية: 2

5 - سورة المائدة، الآية: 40

6 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337

7 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 6، ص: 657

من الله تعالى لا أثر للأسباب فيه، ونسب الوجوب إلى السبب الموضوع أمانة على الإيجاب فنفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب، والدليل على ذلك إجماع العلماء على وجوب الصلاة على النائم بدخول وقتها وخطاب الله تعالى موضوع عنه في تلك الحال، وإجماعهم على وجوبها على المجنون والمغني عليه إذا انقطع جنونه أو إغماؤه دون يوم وليلة، والخطاب بأدائها موضوع عنهما.

وقد قال الشافعي بوجوب الزكاة على الصبي فهو غير مخاطب بها، وأجمع العلماء كلهم على وجوب زكاة الحرث وزكاة الفطر على الصبي في ماله مع أن الخطاب موضوع عنه، فعلم بهذا أن أصل وجوب الواجبات في حقنا مضاف إلى الأسباب الشرعية وأن الأداء هو المتعلق بالخطاب والله أعلم⁽¹⁾.

فتوى: [عن عدد أنواع العلة الشرعية]

5- يقول محمد يحيى الولاتي في الرد على محمد يحيى بن سليمة اليونسي: "وأما المسألة الثانية عشرة وهي السؤال عن عدد أنواع العلة الشرعية، فجوابها والله تعالى أعلم أنها سبعة أنواع:

أولها: علة اسما وحكما ومعنى، وهي العلة الحقيقية، ومعنى كونها اسما أنها موضوعة لموجبها أي لما توجبها ويضاف ذلك الموجب إليها بلا واسطة، ومعنى كونها علة حكما أن الحكم يثبت بوجودها متصلا بها بلا تراخ، ومعنى كونها علة معنى، أنها مؤثرة في إثبات ذلك الحكم.

وثانيها: علة اسما لا حكما ولا معنى كالطلاق والعتاق المعلق، وهذه علة مجازية.

وثالثها: علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار، فإنه علة للملك اسما ومعنى لا حكما.

ورابعها: علة هي حيز الأسباب، أي لها شبه بالأسباب وهي العلة معنى، لا اسما ولا حكما كعلة العلة.

وخامسها: وصف له شبهة العلل كالوصف الأول من العلة المركبة من وصفين.

وسادسها: علة معنى وحكما لا اسما، كالوصف الأخير من العلة المركبة من وصفين.

¹ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 6، ص: 664

وسابعتها: علة اسما وحكما لا معنى، كالسفر فإنه علة اسما وحكما لا معنى لقصر الصلاة والفطر في رمضان والله أعلم⁽¹⁾.

فتوى: [عن عدد الشروط الشرعية]

6-يقول محمد يحيى الولاتي في الرد على محمد يحيى بن سليمة اليونسي: "وأما المسألة

الرابعة عشر وهي السؤال عن عدد الشروط الشرعية وعن حقائقها ؟

فجوابها والله تعالى أعلم هو أن الشروط الشرعية خمسة:

❖ أولهما: شرط محض ليس له حكم العلة ولا حكم السبب.

❖ وثانيهما: شرط له حكم العلل.

❖ وثالثهما: شرط له حكم الأسباب.

❖ ورابعها: شرط اسما لا حكما ولا معنى فلذلك كان مجازا.

❖ وخامسها: شرط بمعنى العلامة الخالصة".



¹ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 6، ص: 664

[من كتاب علوم القرآن]

فتوى: [تفضيل الرجال على النساء]

7- يقول محمد يحيى الولاتي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد فقد سئلت أيها الكاتب المنتهي آخر كتابه عن (الحكم) ⁽¹⁾ الشرعي في شأن امرأة سمعت قارئاً يقرأ قول الله عز وجل: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ⁽²⁾، فقالت له هذا الذي قلت لنا غير آت لنا في (شيء) ⁽³⁾، فسئلت هل هي مرتدة أم لا؟

فأجبت والله الموفق للصواب، بأن الظاهر (من) ⁽⁴⁾ كلام هذه المرأة أنها فهمت تفضيل الرجال على النساء من الآية وظاهر (كلامها) ⁽⁵⁾ هذا أنها غير مصدقة به ولا مسلمة له، لكن الظاهر أن تكذيبها إنما هو (...) ⁽⁶⁾ للتفضيل الحقيقي اللغوي، أي تفضيل الرجال على النساء في الخصال المحمودة (...) ⁽⁷⁾ بتكذيبها أن كثيراً من النساء يفضل كثيراً من الرجال في الخصال المحمودة، كما (شاهدنا) ⁽⁸⁾ عياناً، فليست مسلمة لتفضيل جميع الرجال على جميع النساء في الخصال (المحمودة) ⁽⁹⁾ من كرم وعفاف وصدق ومروءة، فهذا هو الظاهر من كلامها فإن كان هو الذي (تعني) ⁽¹⁰⁾، فلا ردة عليها لأن هذا ليس هو مضمون الآية الكريمة، فليس تكذيبها له تكذيباً (للآية) ⁽¹¹⁾ ولا نفياً لمضمونها، لأن مضمون الآية تفضيل الرجال على النساء التفضيل (الحكمي) ⁽¹²⁾، فحكم ظاهر الشرع به وهو اختصاصهم بالجهاد والإمامة والولاية وملك (...) ⁽¹³⁾، وهذا التفضيل ثابت لكل رجل

¹ - بترفي الأصل

² - سورة النساء، الآية: 34

³ - بترفي الأصل

⁴ - بترفي الأصل

⁵ - مبتورة الجزء في الأصل

⁶ - بترفي الأصل

⁷ - بترفي الأصل

⁸ - بترفي الأصل

⁹ - مبتورة الجزء في الأصل

¹⁰ - مبتورة الجزء في الأصل

¹¹ - مبتورة الجزء من الأصل

¹² - بترفي الأصل

¹³ - بترفي الأصل

على كل امرأة والظاهر أن (...) ⁽¹⁾، أن يكذب الإنسان عما لا علم له به، لأن الحكم على الشيء فرع
تصوره في الذهن وأن تحكم على المعنى المذكور الذي هو التفضيل الحكمي بالكذب وهي لم تصوره
من الآية، وإنما مسلمة لثبوته للرجال عن النساء من خارج، فلو سئلت عنه لقاتل به أي لو قيل
(لها هل) ⁽²⁾ الرجال مفضلون على النساء بالجهاد والإمامة والولاية؟ لقاتل: نعم، إذ لا يمكن إنكار
هذا التفضيل الحكمي لمشاهدتها له حسا والمشاهد في الحس لا يمكن انكاره (فتحصل) ⁽³⁾ من هذا
أن تكذيب المرأة، إنما هو متوجه للتفضيل الحقيقي اللغوي لأنه هو ⁽⁴⁾ تعرفه وتعتاده، وهو
الذي يمكن أن تفهمه من الآية، وتكذيبها عنه لا يستلزم التكذيب (للآية) ⁽⁵⁾ الكريمة، ولا نفي
مضمونها الذي هو التفضيل الحكمي وعلى هذا فلا ردة عليها، (وما) ⁽⁶⁾ يؤيد هذا ما قاله السائل من
أنهم سألوها هل هي مكذبة للقرآن أم لا ؟ فقالت: (لست) ⁽⁷⁾ مكذبة للقرآن ولا مستهزئة به، وتعوذت
من ذلك أي تعوذ.

وكتب هذا كله وأفتى به عبيد ربه وأسير ذنبه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه
والمسلمين شفاعة المختار أمين" ⁽⁸⁾.



¹ - بترفي الأصل

² - بترفي الأصل

³ - بترفي الأصل

⁴ - بترفي الأصل

⁵ - بترفي الأصل

⁶ - بترفي الأصل

⁷ - بترفي الأصل

⁸ - فتوى تفضيل الرجال على النساء، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليه من مكتبة حسني ولد الفقيه، بنواكشوط- موريتانيا.

[من كتاب الطهارة]

فتوى: [عن وصف الطبيب الذي يعتمد على قوله]

8- يقول محمد يحيى الولاتي في الجواب عن سؤال: "ما وصف الطبيب الذي يعتمد على قوله؟ فهل لا بد من معرفته بعلم الطب؟ وهل يكفي بفراسته كما هو غاية ما يوجد من الأطباء في أرضنا؟ أو لابد من نظره كتب الطب والتشريح والاخذ عن له علم بذلك؟

فجوابه والله تعالى أعلم أن الطبيب الذي يعتمد على قوله، لابد من معرفته لعلم الطب ونظره في كتبه، فهذا هو الذي يجوز التيمم، لمن أخبره أن الماء يضره ويعتمد عليه في ذلك إذا كان مسلماً، بل لو كان كافراً عند عدم المسلم العارف بالطب، وأما الطبيب الجاهل بعلم الطب الذي ليس عنده إلا الفراسة والتخمين، فلا يجوز الإعتماد عليه في ذلك، فإذا أخبر شخصاً أن استعمال الماء يضره، فأخباره لغو لا يجوز الإعتماد عليه، بدليل أنه يضمن ما هلك بسبب طبه، كما في مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل، ونص الثاني: "كطبيب جهل أو قصر"⁽¹⁾، قال شارحه الدردير: "أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع، فإنه يضمن"⁽²⁾، وسلمه الدسوقي في حاشيته عليه⁽³⁾.

وفي شرح بهرام على المختصر هنا ما نصه: "يريد أن الطبيب يضمن موجب فعله إذا كان جاهلاً، فتولى علاج ذلك على وجه الجرأة من غير علم بالطب، فأدى ذلك إلى العطب"، ثم قال بعد كلام ابن رشد: "ويؤدب الجاهل بالضرب والسجن، ولا يؤدب المخطئ"⁽⁴⁾، ومثل هذا في شرح عبد الباقي وسلمه البناني في حاشيته عليه⁽⁵⁾، وأطبق عليه عامة شراح المختصر.

¹ - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ص: 246

² - الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 4، ص: 355

³ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب ط، ب ت، دار الفكر، ج 1، ص: 355

⁴ - تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 1435 هـ - 2014 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، دار النواذر، لبنان - بيروت ج 1، صص: 2414-2415

⁵ - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 8، ص: 203

قلت: وإذا كان الطبيب الجاهل بعلم الطب، يضمن ما نشأ عن علاجه من الهلاك، ويؤدب بالضرب والسجن، فكيف يعتمد على قوله في العبادة، حتى يباح التيمم لمن أخبره أن استعمال الماء يضره، لأن العلة التي أوجبت ضمانه وتأديبه إذا نشأ هلاك عن فعله وهي الجهل بعلم الطب، توجب إلغاء إخباره، إذا أخبر شخصا بأن استعمال الماء يضره من باب أولى، لأن شهية ادعائه للطب لما لم تدراً عنه الضمان والتأديب، لا تبيح التيمم لغيره إذا أخبره أن الماء يضره، ومن ما يدل على أن الطبيب الذي يعتمد على إخباره بضرر الماء في إباحة التيمم، إنما هو الطبيب العارف بعلم الطب، قول الحطاب في حاشيته: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن تتقدم له تجربة في نفسه، إلى أن قال أو يخبره عارف بالطب"⁽¹⁾.

وقال الدردير: "أو خبر عارف بالطب بعدم القدرة على استعمال الماء"⁽²⁾، ولأن العارف بالطب هو من عنده علمه المدون في الكتب الثابت بالتجربة، وأما من ليس عنده إلا الفراسة فلا يسمى عارفاً بالطب.

وقال الدسوقي في حاشيته عند قول الدردير: "أو خبر عارف بالطب"، مانصه: ولو كافراً عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا"⁽³⁾.

قلت: وإنما كان إخبار الطبيب الكافر لشخص، بأن استعمال الماء يضره، يبيح له التيمم إذا لم يجد طبيباً مسلماً، لأن هذا من باب الإخبار، لا من باب الشهادة ولا الرواية، لأن علم الطب ليس شرعاً محضاً، حتى يحتاج في روايته إلى الإسلام، بل أكثره ثابت بالتجربة كما نص على ذلك القسطلاني في إرشاد الساري بقوله: "أهل الطب مدار علمهم، إنما هو في الغالب عن التجربة المبنية على الظن الغالب، وقال أيضاً: الطب منه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما جاء عن غيره، وأكثره عن التجربة"، وقال أيضاً: "وطب غير النبي صلى الله عليه وسلم، حدس

¹ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعياني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر، ج1، ص: 334

² - الدردير، الشرح الكبير، م س، ج1، ص: 149

³ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، م س، ج1، ص: 149

وظنون وتجارب"⁽¹⁾، ونحوه للحافظ ابن حجر ولفظه: "طب الجسد منه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة"⁽²⁾.

قلت: فبان بهذا أن أكثر علم الطب ثابت بالتجربة، فلذلك استوى المؤمن والكافر في معرفته، وكان إخبار الطبيب الكافر لشخص يضره الماء، يبيح له التيمم إذا لم يجد طبيبا مسلما، كما في حاشية الدسوقي⁽³⁾، انتهى⁽⁴⁾.

فتوى: [هل التسخين يدفع ضرر كل ماء أم لا ؟]

9- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما قوله وهل التسخين يدفع ضرر كل ماء أم لا ؟ وهل للتسخين ضرر في بعض الأحوال ؟

فجوابه والله تعالى أعلم أن المسخن قسمان: مسخن بالشمس ومسخن بالنار، فأما المسخن بالشمس فالصحيح عند أهل العلم الشرعي وأهل الطب أنه يضر في بعض الأحوال، وذلك إذا كان في إناء نحاس أو حديد أو نحوهما وسخن في الشمس في البلاد الحارة كبلادنا هذه، فقد صح عن الفقهاء والأطباء أن استعماله يورث البرص أعاذنا الله منها، ففي شرح أحمد الدردير عند قول المصنف: "كمشمس" ما نصه: "المعتمد الكراهة فليجعل تشبيها في المكروه، ويقيد بكونه في البلاد الحارة والأواني المنطبعة، وهي ما يمد تحت المطرقة غير النقيدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة"⁽⁵⁾، وسلمه الدسوقي في حاشيته، فقال قوله: "والمعتمد الكراهة" وهو ما نقله ابن القاسم عن مالك، واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية على ما قاله ابن فرحون، والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية، قوله: "وهي ما يمد تحت المطرقة"، أي مثل النحاس والحديد والرصاص، وهذه طريقة القرافي، وقال ابن الإمام: والكراهة خاصة بالشمس في النحاس الأصفر، وعلة كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، أن التسخين في

1 - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج8، ص: 360

2 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ب ط، 1379هـ، دارالمعرفة - بيروت، ج10، ص: 134

3 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، م س، ج1، ص: 149

4 - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج5، ص: 1389

5 - أحمد الدردير، الشرح الكبير، م س، ج1، ص: 45

الأواني المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصاً⁽¹⁾.

وفي شرح عبد الباقي هنا ما نصه: "المعتمد أنه تشبيه بالكراهة، والتعبير بمشمس أولى لشموله لما تشمس بفعل فاعل وبغيره، وهي تنزيهية وقيل تحريمية لا طبية بل شرعية، ثم قال: وعلل كونها طبية بأن الشمس لحدثها تفصل من الماء زهومة تعلوه، فإذا لاقت المحل بسخونتها فيه أن تنقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص، واستدل بما روي أن عائشة سخنت ماء في الشمس له عليه السلام، فقال صلى الله عليه وسلم لها: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"، وهو ضعيف لا يثبت به حكم ولا يتأيد بما روي أن عمر رضي الله عنه يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص. لأن الضعيف إنما يحتج به إذا تأيد بمثله لا بقول صحابي أو فعله خلافا للشافعية، ويشترط أن يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز، وفي إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة غير المخشن، بما يمنع انفصال الزهومة، ولا تزول الكراهة بتسخينه بالنار بعد الشمس بخلاف تبريده⁽²⁾، وسلمه البناني في حاشيته عليه.

وفي حاشية الحطاب ما نصه: "وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراهة المشمس، ونصه: "فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب، وهو قول الإمام الشافعي خلافاً لأبي حنيفة، ووجهه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت له ماء في الشمس فقال: "لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص"، ونحوه عن عمر بكراهة استعمال المشمس في الأواني الصفرة في البلاد الحارة، لما يحدث من البرص، قال ابن العربي في مسالكه: وأطلق القاضي عياض القول بكراهة الوضوء منها، ويجب تقييده بما تقدم، ثم قال: والحق أن التجربة قضت بضرر استعماله، فالقول بالكراهة ظاهر وإن لم يصح ما روي فيه عن عائشة، لما علم شرعاً من طلب الكف عما يضر، وقال ابن النفيس في شرح التنبيه: مقتضى الطب كون المشمس يورث البرص، قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك أي في الطب، وقال بعض الشافعية يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي التي تمد تحت المطرقة، ثم قال بعد كلام، قال ابن فروج: وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا؟ أو يرجع في

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، م س، ج 1، ص: 45

² - الزرقاني، شرح الزرقاني، م س، ج 1، صص: 33-34

ذلك إلى الأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء في الماء، فلا تزول الكراهة بتبريده"⁽¹⁾.

وأما القول بعدم كراهة المشمس فهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب في مختصره الفرعي، ونص كلامه: "والمشمس كغيره"⁽²⁾، أي فلا كراهة في استعماله، قاله ابن شعبان.

ففي شرح ابن فرحون على ابن الحاجب ما نصه: "وبنفي كراهة استعمال الماء المشمس قال ابن شعبان"، وأما التسخين بالنار، فإنه يدفع ضرر الماء في زمن البرد ويجلبه في زمن الحر كزمن الصيف".

ففي حاشية الخطاب عند قول المصنف: "كمشمس"، آخر المسودة ما نصه: "وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الاغتسال بالماء البارد في زمان الدفء أفضل من الحمام، لأن مالكا كرهه، وأما زمان البرد فدخل الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد"⁽³⁾.

قلت: ففي كلام البرزلي هذا دلالة على أن تسخين الماء بالنار في زمن البرد يدفع ضرره، وتسخينه بها زمن الحر يجلب الضرر، وقال إنه خلاف الأفضل، وقال إنه مكروه عند مالك، مع أن مشهور مذهب مالك أن استعمال الماء البارد في كل فصل أفضل لمن قدر عليه، ومحل جواز استعمال المسخن ما لم تشتد حرارته، فيكره لمنعه كمال الإسباغ أو للرفاهية، أو لأنه ينافي الخشوع، كما يكره استعمال الماء الشديد البرودة لمنعه كمال الإسباغ.

ففي حاشية الخطاب ما نصه: "المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره، لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره، ومثله شديد البرودة، قال: "لأنه ينافي الخشوع"، وقال غيره "لأنه يمنع الإسباغ"، وتقدم في كلام سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر، فرع: "يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة وإن لم تغير"، صرح به ابن الكروي، وسيأتي في كلام ابن رشد، فرع: قال ابن عبد السلام: "وما وقع لمالك رحمه الله تعالى من تفضيل الماء البارد على المسخن، إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء وتنشط النفس بعده في إقليم الحجاز والبلاد الحارة"، وقال غيره: "لما في ذلك من

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، م، س، ج 1، ص: 78-79.

² - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط 2، 1421 هـ - 2000 م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ج 1، ص: 31.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، م، س، ج 1، ص: 81.

الرفاهية"، وفي سماع أشهب عن مالك: "لا بأس بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيراً"، ونقل في البيان كراهته عن مجاهد، قال: "فإن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب"، ثم قال بعد كلام وقال الأبي في شرح مسلم: "وتسخين الماء لدفع برد"، ليقوي على العبادة، لا يمنع من حصول الثواب المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: "إسباغ الوضوء على المكاره"⁽¹⁾.

قلت: والأصل في جواز استعمال المسخن بالنار وكراهة المشمس ما أخرجه الإمام عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة ونصه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهرون بالماء المسخن بالنار ويكرهون التطهير بالماء المشمس"⁽²⁾، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصه: «وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم أي الماء المسخن»⁽³⁾، قال في إرشاد الساري⁽⁴⁾: "اتفق على جواز الوضوء من الماء المسخن، إلا ما نقل عن مجاهد، نعم يكره شديد السخونة لمنعه كمال الإسباغ"⁽⁵⁾.



¹ - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 1، ص: 80

² - أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، كشف الغمة عن جميع الأمة، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، ب ط، 1971، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج 1، ص: 39

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، رقم الحديث: 192

⁴ - ابن حجر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، م س، ج 1، ص: 273

⁵ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 5، ص: 1379

[من كتاب الصلاة]

[فتوى: [جمعة كليميم]

10- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله، سأل الشيخ دحمان⁽¹⁾ والشيخ عابدين⁽²⁾ عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، عن الحكم الشرعي في صلاة الجمعة في مسجدي كليميم القديم والجديد أيهما الصحيحة؟

إذ لا شك أن إحداهما باطلة، لأن كليميم قرية صغيرة يسع أهلها جامع واحد، وقال لي: إن أباهما الشيخ مبارك⁽³⁾ رحمه الله تعالى، حولها من القديم إلى الجديد لعذر، بإفتاء العلماء له بذلك، وقال أيضا إنهم مكثوا يقيمونها في الجديد نحو من عشرة أعوام، والقديم مهجور بها وبالصلوات الخمس ساقط السقوف، ثم إنهم بعد موت أبيهم الشيخ مبارك رحمه الله تعالى، بنوا المسجد القديم وسقفوه في حياة أخيمهم الكبير الشيخ امحمد رحمه الله، فلما أكملوا بناءه، ندبهم سيدي علي بن التجاري⁽⁴⁾ إلى إقامة الجمعة في القديم، فتبعه على ذلك بعض عوام القرية، الذين لا حل لهم ولا عقد، وأبى عن إقامتها في القديم العرفاء الذين لهم الحل والعقد، وهم الشيخ محمد، والشيخ دحمان، والشيخ عابدين، أبناء الشيخ مبارك وأقروها في الجديد، فمن يومئذ استمر العرفاء المذكورون، ومن تبعهم على إقامتها في الجديد وهجران القديم إلى الآن، واستمر سيدي علي ومن تبعه من عوام القرية على إقامتها في القديم، فسألني القائد دحمان وأخوه عابدين، أي الجمعة هي الصحيحة؟

¹ - الشيخ دحمان: هو أحد أولاد بيروك، كان شجاعا شديدا للإخلاص للمخزن، حيث عينه السلطان الحسن الأول سنة 1881م واليا على الساقية الحمراء، وقد سلمه كذلك سنة 1885م، مهمة حراسة السواحل من طرفاية إلى الداخلة، وصد كل عدوان أجنبي على الصحراء (أسرة أهل بيروك بواد نون بين التاريخ والذاكرة، م. س، ص: 42)

² - الشيخ عابدين: كان خليفة لوالده يلازمه دائما إلى أن توفي، وقد تولى بعد أخيه أحمد سالم، وصاحب مندوب السلطان إدريس بن عبد الرحمان إلى موريتانيا عندما حمل الظهائر السلطانية لتنصيب الولاية في الصحراء، وكان عدد الظهائر حسب المختار السوسي أربعة عشر ظهيرا، لتوزع على الرؤساء. (أسرة أهل بيروك بواد نون بين التاريخ والذاكرة، م. س، ص: 42)

³ - الشيخ امبارك أو بيروك: من الزعماء المهمين داخل العائلة، عرفت فترته أزهى الفترات في تاريخ الأسرة لحكمته وتبصره وذكائه وسياسته السلمية واللبقة تجاه مجموع قبائل تكنة، فعلى عكس والده عبيد الله أوسالم عمل بيروك لأجل إعادة السلم الكمفدرالي والرخاء الاقتصادي والاجتماعي. (أسرة أهل بيروك بواد نون بين التاريخ والذاكرة، م. س، ص: 29)

⁴ - سيدي علي بن التجاري: من فقهاء كليميم زمن أهل بيروك.

فأجبتهم: بأن الصحيحة جمعة الجديد، لأنه هو العتيق وأن الجمعة في القديم باطلة،
لإنتقال وصف العتاقة عنه بالهجران بالجمعة والصلوات الخمس، وها أنا أبين لك وجه ذلك،
فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنه الى سواء الطريق:

اعلم أيها الناظر المنصف: أن قد اتفق المالكية على أن الجمعة لا يقيمها في البلد، إلا
السلطان أو مأموره أو من له الحل والعقد في القرية، كما في توضيح خليل على مختصر ابن
الحاجب الفرعي في باب الجمعة، ونصه: "الذي أجمع عليه مالك وأصحابه، أن الجمعة لا تقوم
إلا بثلاثة شروط: المصير، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هذه
الثلاثة لم تكن جمعة، وقال ابن مسلمة في المبسوط: "لا يصلحها إلا السلطان أو مأموره أو رجل
مجمع عليه"⁽¹⁾.

ففي هذا النقل التصريح بأن جمعة سيدي علي، ومن تبعه في الجامع القديم باطلة، إذ ليس
فيهم نائب السلطان ولا من له الحل والعقد، فجمعهم باطلة اتفاقاً.

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر فاعلم أن أحوال نقل الجمعة من الجامع القديم الى
الجديد ثلاثة:

أولها: أن ينقلها عنه الإمام أو نائبه، أو أهل الحل والعقد، إلى الجديد بلا عذر، بأن كان
قائماً، صحيح البنيان لا خلل فيه أصلاً، والصلوات الخمس تقام فيه.

فإن نقلوها عنه في هذا الحال وهجروه بها، فإنها تكون صحيحة في الجديد باطلة في
القديم، إلا إذا أرجعها إليه أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه، أو من يقوم مقامهم بعدهم، فإن
خالف أهل الحل والعقد من لا كلام له في ذلك، وصلوا الجمعة في القديم بطلت عليهم.

ففي شرح عبد الباقي عند قول المصنف: "وإن تأخر أداء"⁽²⁾، ما نصه: "قوله والجمعه
للعتيق مقيدة بثلاثة قيود، أحدها أن تقام فيه وفي الجديد، فإن هجروا العتيق وصلوها في
الجديد فقط صحت قاله اللخمي"⁽³⁾، وسلمه البناني في حاشيته⁽⁴⁾.

1 - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ -
2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج2، ص:49

2 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص:46

3 - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج2، ص:95

4 - نفسه، ص:95

وفي شرح الخرشي هنا ما نصه: "وليس المراد أن الجمعة لا تقام ولا تصح إلا بالعتيق، حتى لو تركت إقامتها به وأقيمت في الجديد لم تصح، فإن هذا غلط بل هي صحيحة فيه"⁽¹⁾. وسلمه محشيه العدوي⁽²⁾.

وفي شرح الدردير هنا ما نصه: "ومحل بطلانها في الجديد مالم يهجر العتيق"⁽³⁾، قال محشيه الدسوقي: "ما لم يهجر العتيق أي وينقلوها للجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط، صحت كما قال اللخمي، وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه، وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك، فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق، اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة، وإلا كان الحكم للثاني، كذا قرره شيخنا يعني العدوي"⁽⁴⁾.

ففي هذه النقول تصريح، بأن العتيق إذا هُجر بالجمعة بأن نقلت منه إلى الجديد، فإنها تكون صحيحة في الجديد ما دام أهل الحل والعقد لم يرجعوها إلى القديم، لأن ضمائر الجمع في قوله وينقلوها للجديد، وقوله فإن رجعوا بعد الهجران للعتيق، مرجعها كلها واحد وهم أهل الحل والعقد، الذين لهم نقلها من القديم وإرجاعها إليه، فإذا أرجعها إلى القديم من لا مدخل له في نقلها أولاً، ولا في إرجاعها وأقامها فيه، بطلت عليه وعلى من تبعه، إذ من المعلوم ضرورة أن اتحاد جامع الجمعة شرط في صحتها اتفاقاً، في القرية التي يسع أهلها جامع واحد كقرية كليميم، تضافر على ذلك عامة كتب المذهب.

ففي مختصر خليل في تعداد شروط صحة الجمعة ما نصه: "وبجامع مبني متحد إلخ"⁽⁵⁾، ووافقه على ذلك عامة شراحه وسائر أهل المذهب.

واتفقوا أيضاً على أن العتيق إذا هجر بالجمعة ونقلت إلى الجديد، أنها تكون صحيحة في الجديد، إلا إذا ردها إلى القديم أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه، أو من يقوم مقامهم، واتفقوا

1 - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط2، 1317هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، ج2، ص: 244.
2 - حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص: 244.

3 - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج1، ص: 374.

4 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج1، ص: 374.

5 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص: 46.

أيضا على أن الجمعة لا يقيمها في البلد إلا سلطان، أو مأموره أو من له الحل والعقد فيه كما قدمناه منقولاً عن خليل في توضيحه.

فتحصل من الإتفاقات الثلاثة الإتفاق على بطلانها في القديم إذا أقامها فيه من لا مدخل له في حل ولا عقد ولا في نقلها ابتداء منه ولا في رجوعها إليه شرعاً ولا عادة والله أعلم.

وممن صرح بأن الإمام يجوز له نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد لغير عذر، الخرشي في شرحه عنه قول المصنف: "وقصد تأييدها به"⁽¹⁾، ونصه ناقلاً عن قال أي ابن رشد: "ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت مجزية"⁽²⁾. وسلمه محشيه العدوي.

قلت: ففي هذا النقل تصريح بأن نية تأييد إقامة الجمعة في المسجد الجديد، الذي نقلت إليه من العتيق لا تشتط في صحتها فيه، وأنها يجوز للإمام نقلها إليه بلا عذر ولو في جمعة واحدة، ويدل لذلك أيضاً نقل الدسوقي المتقدم ففيه التصريح بذلك، ونصه: "فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي. وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه، وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك"⁽³⁾.

ففيه التصريح بأن الجمعة يجوز نقلها من العتيق إلى الجديد بلا عذر، وأن نية تأييدها في الجديد لا تشتط في صحتها فيه، وفيه أيضاً أنها لا يرجعها إلى القديم إلا الذين نقلوها منه أو من يقوم مقامهم، يوخذ ذلك من ضمائر الجمع الغائب المذكورة في كلام الدسوقي، فإن مرجعها كلها واحد وهم أهل الحل والعقد، فإذا أرجعها إلى القديم من لأهل له ولا عقد، ولا مدخل له في نقلها ابتداء كسيدي علي مثلاً، بطلت عليه وعلى من تبعه والله أعلم.

الحال الثاني من أحوال نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد، أن يهدم العتيق وتسقط سقوفه، فينقل أهل الحل والعقد الجمعة منه إلى الجديد المبني، ويبقى العتيق عامراً بالصلوات الخمس مع خرابه، والحكم في هذه الصورة وجوب نقل الجمعة منه إلى الجديد المبني، وبطلانها في

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص: 46

² - الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، م س، ج 2، ص 245

³ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 1، ص: 374

العتيق إذا صلوها فيه حال خرابه، مع وجود الجديد مبنيا، لأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة اتفاقا، كما قال خليل في تعداد شروط صحة الجمعة: "وبجامع مبني متحد" (1) إلخ.

فإنه صريح في أن البناء شرط في صحة الجمعة في الجامع، سواء قلنا إن قوله مبني صفة كاشفة لقوله جامع، ومعنى كونها كاشفة أنه لا يسمى جامعا إلا إذا كان مبنيا، أو قلنا إنها صفة مخصصة له، ومعنى كونها مخصصه قلنا أنها مخصصة أنه يسمى جامعا بدون البناء أصلا وحال تهدمه وخرابه، ولكنه لا تصح فيه الجمعة إلا إذا كان مبنيا.

فقد حكى البناني في حاشيته (2) عند قول المصنف: "وفي اشتراط سقفه إلخ" (3)، قولين في بناء الجامع، هل هو شرط في وجوب الجمعة وصحتها معا أو في صحتها فقط، نقل القولين عن أبي الحسن وفي المقدمات، قال وبني الباجي على القول الأول، أن الجامع العتيق إذا سقطت سقوفه فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه، أنهم لا يصح لهم أن يجمعوا فيه. واستبعد ذلك وقال إن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد بانهدامه، ومقتضى استبعاد لفتوى الباجي أنه يرى أن الجمعة تصح في العتيق الساقط السقوف لكن محل ذلك عنده إذا لم يوجد في البلد جامع مبني على غير عتيق، وإلا لم تصح في العتيق حال تهدمه، لأن قدر في كلامه الذي نقل البناني أن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة إذا وجد جامع مبني.

ونقل الدسوقي القولين المذكورين أيضا عن أبي الحسن وفي المقدمات وقدرهما كما قدرهم البناني، ونقل فتوى الباجي واستبعاد لها وتعليقه، ثم رجع القول بأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة فقط لا في وجوبها، ونصه: "والحاصل أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع، والجامع يوجد بمجرد تعيين البقعة، والتعيين لا كلفة فيه، فصار الجامع متقرا بالأصالة، وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بتعيين البقعة، بل صحتها منوطة بالأوصاف المشار إليها بقوله مبني متحد إلخ، وحينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة إلا شرط صحة" (4).

ففي هذا النقل تصريح بأن بناء الجامع شرط في صحة الجمعة، وأطلق الفقهاء في هذا الشرط أي لم يقيدوه بما لم يبين أصلا، وظاهر إطلاقهم يشمل ما لم يبين أصلا وما تهدم بعد بنائه إذا

1 - خليل، مختصر خليل، م س، ص: 46.

2 - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 2، صص: 96-97.

3 - خليل، مختصر خليل، م س، ص: 46.

4 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 1، ص: 594.

وجد معه في البلد جامع مبني غير عتيق، لأن هذا الوصف الذي هو شرط في صحة الجمعة اتفاقا إذا وجد لا تصح الجمعة في براح العتيق المتهدم، وحينئذ يجب نقل الجمعة من العتيق إليه، فإذا بني العتيق بعد ذلك لم تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلها إليه أهل الحل والعقد الذين نقلوها منه حال تهدمه، أو من يقوم مقامهم، وإذا صلاها فيه من لا مدخل له في ذلك بطلت عليه، لما قدمنا بيانه من أن الجمعة لا يقيمها إلا السلطان، أو مأموره أو رجل مجمع عليه والله أعلم.

الحال الثالث: من أحوال نقل الجمعة من العتيق إلى الجديد، أن يخرب العتيق ويهجر بها وبالصلوات الخمس، وينقل الجميع منه إلى الجديد مدة، والعتيق في تلك المدة كلها خراب ساقط السقوف، فهذا هو التناسي الذي يرفع عن العتيق الحكم والإسم، أي حكم العتاقة واسم الجامع، فلا يطلق اسم الجامع عليه في تلك الحال، إلا على سبيل المجاز المرسل من باب تسميه الشيء باسم ما كان عليه، كإطلاق اسم اليتامى على البالغين باعتبار ما كانوا عليه حال الصبا في قوله تعالى: ﴿وَابْتََلُوا الْيَتَامَى﴾⁽¹⁾، أي الذين كانوا يتامى قبل البلوغ إذ لا يتم بعد البلوغ، وبارتفاع إطلاق اسم الجامع عليه حقيقة يرتفع عنه حكم العتاقة، فإذا بني بعد ذلك لم تعد إليه الجمعة، أي لم تصح فيه ولو أقامها فيه أهل الحل والعقد مع الجديد، بل هي فيه باطلة لأنه غير عتيق، وفي الجديد صحيحة لأنه هو العتيق، فإذا نقلها إليه أهل الحل والعقد بانفراده، وهجروا الجديد بها صحت فيه، والسر في ذلك أن هجرانه بالجمعة والصلوات الخمس مدة خرابه، ونقل الجميع إلى الجديد هو عين التناسي، الذي ينقل حكم العتاقة عنه إلى الجديد، وهذا هو معنى قول الدسوقي: "اللهم إلا أن يتناسى العتيق بالمرة وإلا كان الحكم للثاني كذا قرره شيخنا"⁽²⁾.

فمعنى كلامه، وإلا كان حكم العتاقة للثاني، أي الجديد وزال عن القديم، فإذا بني بعد ذلك صار غير عتيق، والسر في ذلك أنه لا يسمى جامعا حقيقة مادام مهجورا بالجمعة والصلوات الخمس، بل مجازا للقاعدة التي نص عليها ابن السبكي في جمع الجوامع في مسألة الإشتقاق⁽³⁾ ولفظه: "الجمهور على اشتراط بقاء معنى المشتق منه في المحل، في كون المشتق المطلق عليه حقيقة، إن أمكن بقاء ذلك المعنى، كالقيام مثلا وإلا فأخر جزء منه كالتكلم، فإذا لم يبق المعنى

¹ - سورة النساء، الآية: 6

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 1، ص: 595

³ - جاء اللفظ هكذا: جاء في مسألة الإشتقاق: "والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن وإلا فأخر جزء"

ولا جزؤه الأخير في المحل كان المشتق المطلق عليه مجازاً، كالمطلق قبل وجود المعنى، نحو (انك ميت) ⁽¹⁾، انتهى كلامه مسبوكاً بكلام شرحه المحلي.

ووجه المطابقة بين هذه القاعدة مع مسألتنا هذه، أن جامع أكلميم القديم لما هجر بالجمعة والصلوات الخمس، مدة خرابه نحو العشر سنين، لم يبق فيه معنى المشتق منه الذي هو الاجتماع للصلاة فيه، بل زال منه ذلك المعنى تلك المدة، فلا يطلق عليه لفظ الجامع المشتق من الجمع فيه بالصلاة حينئذ، إلا على سبيل المجاز المرسل من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه، ولذلك لا تطلب تحيته ممن مر به في تلك الحال، نعم حكم الوقفية باق عليه كسائر الأوقاف إذا خربت فلا يجوز بيع نقضه ولا بيع بقعته لاحتمال تعميره مسجداً بعد ذلك والله أعلم.

فتحصل من هذا أن جمعة أهل جامع أكلميم القديم، باطلة على كل حال من الأحوال الثلاثة المتقدمة والله أعلم.

وبلغني أنهم تارة يحتجون بأن بيروك -رحمه الله تعالى-، حين نقلها من القديم لم ينقلها بنية تأبيدها في الجديد، وهذه حجة باطلة، لأن نقلها من القديم لا تشترط فيه نية تأبيدها في الجديد الذي نقلت إليه، إذا نقلها إليه من له الحل والعقد.

ففي شرح الخرشي عند قول المصنف: "وقصد تأبيدها به" ⁽²⁾ مع نصه: "أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت إليه العزم على إقامة الجمعة فيه على التأويل أو لا؟ فذهب الباجي إلى أن ذلك شرط وأنهم لو أصابهم ما يمنعونهم من الجامع لعذرهم لم تصح لهم جمعة في غيره إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وينقل إليه الجمعة ووافقه مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال أي ابن رشد ⁽³⁾: "وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير. قال ابن رشد: "ولو نقل

¹ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ب ط، ب ت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص: 27

² - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 46

³ - أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج 1 ص: 223

الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر
لكانت الصلاة مجزية⁽¹⁾.

قال العدوي في حاشيته: "قوله ولو نقل الإمام إلخ، أي بدون أن يقصدوا التأبيد ولا
قصدها عدمه كما فعل بمسجد قرطبه لصحت، وهذا هو القول الظاهر"⁽²⁾.

فتبين بهذا لكل من له معرفة، أن نية التأبيد لا تشترط في صحة الجمعة في الجديد، إذا
أنقلها إليه من له الحل والعقد، والله أعلم.

وبدل لذلك أيضا ما نقله الدسوقي في حاشيته، عند قول المصنف: "وأن تأخر أداء"⁽³⁾
ونصه: " فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط، صحت كما قال اللخمي، وظاهره كان
هجران العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه، وظاهره دخلوا على دوام هجران
العتيق، أو على عدم دوام ذلك"⁽⁴⁾.

ففي هذا النقل التصريح بأن نية التأبيد، لا تشترط في صحة الجمعة في الجديد إذا نقلت
إليه من العتيق، ولو فرضنا أن نية التأبيد شرط في صحتها في الجديد، إذا نقلت إليه لما أفاد ذلك
شيئا لسيدي علي ومن تبعه، لأن الناقلين لهم وهم أهل بيروك تمادوا على إقامتها في الجديد بعد بناء
القديم، وأبو عن إرجاعها إليه لما طلبه منهم سيدي علي، وهذا هو عين نية تأبيدها في الجديد، ولا
عبرة بنية بيروك إذا فرضنا وجودها عند النقل والله أعلم.

وبلغنا أيضا أن سيدي علي ومن تبعه، يقولون إن محمد بن بيروك صلاها في القديم بعد
بنائه، ثم رده أخوه عابدين بعد ذلك، وليس في هذا حجة لهم، ولو فرضنا أن جميع أهل بيروك
صلوها في القديم بعد بنائه مع إقامتهم لها في الجديد، لبطلت في القديم لما قدمنا بيانه، من أن
الجامع القديم لما هجر بالجمعة والصلوات الخمس، مده خرابه عشر سنين، زال منه وصف
العتاقة بسبب زوال اسم الجامع عنه في تلك الحال، فإذا بني بعد ذلك أيضا صار غير عتيق، فلا
تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلت إليه من الجديد وأفرد بإقامتها وهجر الجديد بها، وأما إن أقيمت

¹ - الخريشي، حاشية الخريشي على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 245

² - حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، م س، ج 2، ص: 245

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 46

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 1، ص: 595

ففيهما معا ولو من أهل الحل والعقد، فإنها تبطل في القديم لأنه غير عتيق وتصح في الجديد لأنه هو العتيق والله أعلم.

فإن قال قائل: إن الجماعة الذين يقيمون الجمعة مع سيدي علي في القديم، من أول بنائه الثاني إلى الآن هم من أهل الحل والعقد في القرية، فلا يتم لأهل بيروك حل ولا عقد إلا بانضمامهم إليهم.

قلنا: لو سلمنا هذا القول ما أفاد شيئا لما بينا نقله عن الدسوقي وغيره، من أن هجران العتيق بالجمعة والصلوات الخمس ونقل الجميع إلى الجديد ينقل حكم العتاقة عن القديم إلى الجديد، فلو أقام الجمعة بعض أهل الحل والعقد أو كلهم بأن كان معهم في ذلك أهل بيروك مع إقامتهم لها في الجديد، لبطلت على أهل القديم لأنه غير عتيق كما قدمنا بيانه هو الله أعلم.

وبلغنا أيضا أن سيدي علي تارة يقول الجمعة في المسجدين صحيحة، وهذا أيضا باطل اتفاقا، لأن اتحاد جامع الجمعة في القرية التي يسع أهلها جامع واحد، شرط في صحتها اتفاقا لقول خليل في تعدد شروط صحة الجمعة: "وبجامع مبني متحد إلخ"⁽¹⁾.

وأطبق شراحه وعامة فقهاء المذهب على موافقته في ذلك، وإنما اختلفوا في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد، هل يجوز فيها تعدد جامع الجمعة أو لا والله أعلم.

وبلغنا أيضا أن سيدي علي تارة يحتج بأن المسجد القديم هو العتيق، يظن أن العتاقة وصف لازم للمسجد لا ينتقل عنه، ولم يدر أن العتاقة وصف شرعي حكمي، تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد، أي تابع لتصرف من ذكر في إيقاع الجمعة في العتيق أو غيره، فلا يستحقها مسجد إلا بذلك، فإذا أقامها من ذكر في مسجد صار هو العتيق، وصحت فيه الجمعة وبطلت في غيره، فإذا نقلها منه لعذر أو لغير عذر إلى مسجد آخر، صحت في المسجد الذي نقلت إليه وبطلت على من أقامها في غيره، ما دام الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد لم يرجعها إليه، فالحاصل أن وصف العتاقة وصف شرعي تابع لفعل من ذكر، ففي أي مسجد أقامها صحت، وكان هو العتيق ما لم يقصد التلاعب والإستهزاء بالدين، وليس وصف العتاقة وصفا لغويا قائما ببقعة المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولا، ويدل لذلك ما نقله الخرشي عن الباقي: "من أن

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 46

الإمام إذا نقل الجمعة لمسجد غير العتيق، وحكم له بحكم الجامع صحت فيه⁽¹⁾، ووافقه على ذلك، لكن الباجي يشترط نية التأبيد، ولا يشترطها كما في المقدمات ونصه: "ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر إذا كانت الصلاة مجزئة"⁽²⁾.

ونقل نحو هذا الكلام عن الباجي وأبو الحسن، ونقل نحوه البناني والدسوقي في حاشيتهما وسلماه، ونقله الخرشي في شرحه وسلمه العدوي في حاشيته، وفيه التصريح بأن الجمعة صحيحة في الجامع الذي نقلت إليه من العتيق لغير عذر، ومعلوم ضرورة أن صحة الجمعة ووصف الجامع بالعناقة متلازمان، فلا تصح الجمعة إلا في العتيق، ولا يكون الجامع عتيقا إلا بصحة الجمعة فيه، فدل ذلك على أن وصف الجامع بالعناقة وصف شرعي حكمي، تابع لفعل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد، ففي أي مسجد أوقعها صار عتيقا وصحت فيه الجمعة، وليس وصف العناقة وصفا لغويا ملازما لذات الجامع، إذ لو كان كذلك لما جاز نقل الجمعة عنه إلى غيره، ولما صحت في الجامع الذي نقلت إليه بمجرد النقل والله أعلم.

وبلغنا أن سيدي علي يحتج بما نقله الشيخ عlish⁽³⁾ في نوازل له عن ابن رشد: "من أن تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الإسم"⁽⁴⁾، أي حكم العناقة ولا الإسم الجامع، وهذا النقل صحيح في المذهب ولكن سيدي علي أورده في غير مورده، إذ لم يقل أحد إن حكم العناقة، واسم الجامع، زال عن جامع كليميم القديم بسبب خرابه وتهدمه، من الذي أزال عنه ذلك هو نقل الجمعة عنه وهجرانه بها وبالصلوات الخمس إلى الجديد لا مجرد تهدمه وخرابه، إذ قد اتفق الفقهاء المالكيون، على أن نقل الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد، للجمعة من العتيق وهجره بها، ينقل عنه الحكم والإسم حتى يرجعوا إليه كما قدمنا بيانه، ومعلوم ضرورة أن أهل الحل والعقد في أكلميم، لم يرجعوا الجمعة إلى المسجد القديم منذ نقلوها منه إلى الآن، وإنما أرجعها إليه من لا حل له ولا عقد وهو سيدي علي ومن تبعه، وكلام الشيخ عlish -رحمه الله تعالى-

¹ - الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 245

² - ابن رشد، المقدمات الممهدات، م س، ج 1، ص: 223

³ - الشيخ عlish: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بمواليتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة، من تصانيفه (فتح العلي المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك) جزآن، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل) أربعة أجزاء في الفقه. (الزركلي، الأعلام، م س، ج 6، ص: 19)

⁴ - محمد أحمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون ط، 1958 م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج 1، ص: 142.

صريح في بطلان دعواهم، فإن صورة السؤال وجوابه في نوازله: "ما قولكم في أهل بلد تخرب جامعهم فاحدثوا جامعا وأقاموا فيه الجمعة بإذن الحاكم، ثم أصلحوا الجامع العتيق، فهل يقيمون الجمعة في العتيق أو في الجديد أو فيهما والحال أنهم يكفيهم جامع واحد؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، يقيمونها في العتيق وحده ولو لم يصلحوه لقول الإمام ابن رشد: تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الإسم"⁽¹⁾.

فإن أقاموها في الجديد وحده صحت، وإن أقاموها فيهما معا صحت لأهل العتيق دون أهل الجديد.

قال اللخمي: "إن كان في المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم، فإن أقيمت في الأحداث وحده أجزأت، وإن أقيمت فيهما مع القدرة على الإكتفاء بواحد، أجزأت من صلاحها في الأقدم وأعاد الآخرون قاله مالك"⁽²⁾.

وهو حجة على سيدي علي ومن تبعه، لكن من حيث لا يشعرون، وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن صورة إقامة الجمعة في المسجدين معا في مسألة عlish ليست موافقة لصورة إقامتها في مسجد أكلميم معا، لأن المسجد العتيق في مسألة عlish لم يذكر أنه هجر بالجمعة، ولا بالصلوات الخمس، فلذلك لم تصح في الجديد إذا أقيمت فيهما معا بعد إصلاحه، بخلاف المسجد العتيق في مسألة مسجدي أكلميم، فإنه هجر بالجمعة وبالصلوات الخمس مدة هدمه، نحو العشر سنين وأقيم الجميع في الجديد، وهذا هو عين التناسي الذي يزيل عنه حكم الجامع واسمه، وينقلها إلى الجديد كما نص على ذلك الدسوقي في حاشيته.

فلذلك قلنا: إنه إذا أقيمت فيه الجمعة بعد إصلاحه، بإذن من له الحل والعقد مع إقامتها في الجديد، بطلت على أهل القديم لأنه غير عتيق بسبب التناسي المذكور، فلا تصح فيه الجمعة إلا إذا نقلها إليه من له الحل والعقد، بانفراده وهجر بها الجديد والله أعلم.

الوجه الثاني: هو أن المسجد العتيق في مسألة عlish، لم يذكر أن الذي أقام الجمعة فيه من لاهل له ولا عقد، معارضا بها جمعة الجديد التي أقامها فيه أهل الحل والعقد، والله أعلم.

¹ - نفسه، ص: 142.

² - أبي الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط2، 1433 هـ - 2012 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ج2، ص: 571.

الوجه الثالث: هو أن واو الجمع في قول عlish، فإن صلوها وقوله فإن أقاموها إلخ، إنما هو رجع على أهل الحل والعقد فقط، لاتفاق المالكية على أن الذي يقيم الجمعة في البلد، إنما هو الإمام أو نائبه أو من له الحل والعقد، كما قدمنا نقله عن خليل في توضيحه، عن يحيى بن عمر ومحمد بن مسلمة، والله أعلم.

وبلغنا أن سيدي علي يقول مع هذا كله، ما أنا إلا غريب مسكين في أكليميم، وأهل بيروك هم الرؤساء، وفي قوله هذا من التناقض البين، مع فعله ما لا يخفى على ذي بصيرة، إذ من المحال شرعا أن يكون الغريب المسكين يقيم الجمعة في أحد مسجدي البلد بغير إذن حاكمه، ويستبد بتولية إمامتها، معارضا في ذلك جمعة الجامع التي أقامها فيه حاكم البلد، فقول سيدي علي هذا، مناقض لفعله المناقضة التامة، فلسان الفقه يناهض عليه يقول له: إقرارك بأنك غريب مسكين في البلد، يوجب جمعك عليك وعلى من تبعك، لأن الجمعة لا يقيمها في البلد إلا السلطان، أو مأموره أو رجل مجمع عليه، أي أجمع أهل البلد على رياسته وقدموه لأموهم، كالقائد دحمان في بلد أكليميم، وأنت يا سيدي علي مقر على نفسك بأنك بمعزل عن ذلك كله، ففعلك هذا مخالف لقولك، فإن كنت تداري أهل بيروك بقولك هذا فقد خالفهم بفعلك، وفي المثل: الفعل أوضح من الكلام، ومن شعر الحكمة قول اليوسي⁽¹⁾: "والفعل مصداق اللسان وإنما قول بلا عمل هزاء مزند"، وفي المثل أيضا: "قول بلا عمل كلام مضيع".

واعلم بأنك مأخوذ بتضييع صلاتك وصلاة المقتدين بك، لأنهم جهال يظنون أنك مصيب، فتنبه لصلاتك وصلاة من يقتدي بك، ولا يغرنك محبتك أن تكون متبوعا لا تابعا، فإن حب الرئاسة هو أصل كل آفة قال الناظم:

وعلم بأن أصل ذي الآفات ❀ حب الرياسة وطرح الآتي⁽²⁾.

ولا يغرنك إطراء أتباعك لك، وقولهم سيدي علي لا يتبع إلا الحق، ولا يتبع هوى أهل بيروك، فتنبه للحق وفتش عنه وزاحم عليه، واتهم رأيك وفهمك، فلو تنبهت وتأملت أدنى تأمل في كتب الفقه، لعلمت أن الجمعة لا يقيمها في البلد غريب مسكين، بغير إذن حاكمه معارضا بها الجمعة التي أقامها الحاكم، واعلم بأن كون هوى أهل بيروك في إقامه الجمعة في الجامع الجديد

¹ - لم أقف على هذا البيت عند اليوسي

² - محمد بن أحمد ميارة، متن ابن عاشر في الفقه المالكي، إعداد عادل عبد المنعم أبو العباس، ب ط، ب ت، شركة الرسالة، الدار البيضاء-المغرب، ص: 45

دون القديم، لا يضر الحق إذا وافقه، فموافقة الحق للهوى لا تنقصه ولا تصيره غير حق، ففي المثال: إذا وافق الحق الهوى فهو الشاهد بالزبد والله أعلم.

وبلغني أيضا أن هؤلاء الجماعة الذين يصلون الجمعة في القديم مع سيدي علي، يقولون إذا لم تصح الجمعة في الجامع القديم، ولم تكن إلا في الجامع الجديد تركناها بالكلية، وهذا إن صح عنهم هو عين التعصب المحرم والسعي في الفساد، لأن هذا القول صريح في أنهم معاندون لجماعة الجديد الذين يقيمون فيه الجمعة، وهذا هو إفساد ذات البين المنهي عنه في الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽¹⁾، وهو شق العصا المنهي عنه في السنة، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنًا من كان"⁽²⁾

والعصا في الحديث معناها الجماعة، وشقها تفريق كلمتها، والحكمة في مشروعية الجمعة إظهار شعار الإسلام بالإجماع لها واتفاق الكلمة، ولاشك أن تفريق الجماعة بين جمعتين من شق العصا وإفساد ذات البين، المحرم بالكتاب والسنة، لأنه وإن لم يوجب قتال عاجلا، فإنه يوجب عداوة سرية، يسرها من لا قدرة له على إظهارها، ويورث تضليل كل من الجماعتين للأخرى، وتبطيلها لصلاتها، وذلك يورث البغضاء والشحناء بين المسلمين، وهذا هو أدنى أحواله، فالساعي فيه ساع في معصية وجلب مفسدة، والله أعلم.

ومما يحتج به على هؤلاء الجماعة، أن يقال لهم إن كنتم متعصبين لأنفسكم أو لسيدي علي، في إقامتكم الجمعة مستقلة بغير إذن حاكم البلد، فقد سعيتم في إفساد ذات البين، وأورثتم العداوة والبغضاء والغيبة، والتخطفة والتضليل بينكم، وبين إخوانكم الذين يقيمونها في الجديد، وهذه معصية تجب عليكم التوبة منها، وإن كنتم متعصبين لنفس جدران المسجد وبقعته، فإن المسجد لاحظ له في الرياسة، ولا غرض له فيها، فلا منافسة بين المساجد في ذلك، فمن كان متنافسا على المسجد القديم أو محاميا له، فليعمره بالصلوات الخمس والنوافل، وإن كنتم متعصبين لدينكم فقد تبين لكم الحكم الشرعي في الجمعة فاتبعوه، وإياكم ونزغات الشيطان وترهات الباطل، واتباع حظ النفس، وحب المتبوعة وكراهة التابعة، فإن من كان تابعا للحق، يدور معه حيثما دار، فهو الشريف العزيز، فإن الحق ومتابعته، خير من الباطل والتمادي

¹ - سورة الأنفال، الآية: 1

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852

عليه، أفتى به نصحا للمسلمين عبد ربه محمد بن محمد المختار، غفر الله ولوالديه والمسلمين
جميع الأوزار، أمين" (1).



¹ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 87

[من كتاب الزكاة]

فتوى: [زكاة الناقة الموهوبة ونسلها]

11- يقول محمد يحيى الولاتي: وأما قولك وما حكم زكاته؟ فجوابه والله تعالى أعلم، أن حكم زكاته يجري على قاعدة دلالة الإلتزام هل هي كالصرح أم لا؟ فإذا بنينا على أنها كالصرح ونظرنا استلزم الإستثناء للتحجير على الموهوب له، إلا يبيع الناقة ولا يهبها.

قلنا: أن زكاتها وزكاة ما تولد منها، تجب على واهبها بأن يضمها إلى ماله إذا كان نصاباً بها أو بدونها، ويخرج زكاتها من غلتها ما دام حياً، فإذا مات الواهب صارت ملكاً للموهوب له هي وما سيوجد من نسلها ذكوره وإناثه، فحينئذ تجب زكاتها عليه لتمام ملكه عليها وإنما وجبت زكاتها على الواهب مادام حياً، لأن مطرفاً⁽¹⁾ وعيسى ابن دينار⁽²⁾ قالوا: فيمن وهب ناقة لإنسان وشرط عليه أنه لا يبيعها ولا يهبها، أنها تكون عنده بمنزلة الحبس.

¹ - مطرف: بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب المدني مولى ميمونة وأمه أخت مالك روى عن خاله مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري وعبد الرحمن بن أبي الموالي ومسلم بن خالد الزنجي ونافع بن أبي نعيم وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم وغيرهم روى عنه البخاري وروى الترمذي عن محمد بن أبي الحسن عنه وابن ماجه عن الذهلي عنه ومعن بن عيسى القزاز وهو أكبر منه وهارون الحمالي والربيع المرادي وإبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو زرعة الدمشقي والرازي وأبو حاتم وعلي بن سعيد بن جرير النسائي ويعقوب بن سفيان وأحمد بن خليل الحلبي وأبو يحيى بن أبي مسرة وعبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي وعبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي وبشر بن موسى وآخرون (الحافظ بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص: 175)

² - عيسى بن دينار: الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي المؤذن روى عن أبيه وأبي جعفر وعبد الله ابني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعدة روى عنه بن المبارك ووكيع وابن قتيبة ويحيى بن أبي زائدة وعثمان بن عمر بن فارس وأبو أحمد الزبيري وأبو المنذر البجلي وأبو نعيم وغيرهم قال أحمد ليس به بأس وقال بن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره بن حبان في الثقات له عند د ت حديث بن مسعود في الصوم وقال علي بن المديني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ولا نعرف أباه قلت إنما قال بن المديني عيسى معروف ولا نعرف أباه يعني ديناراً وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلقي الخزاعي وليس لأبيه هنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرف حاله والذي ذكرناه نص عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته عن بن المديني وكنت أظن أن لفظة عمرو من طغيان القلم1 لكنه صرح في الهامش بثبوتها والصواب عيسى لا محالة وقال الترمذي عن البخاري عيسى بن دينار ثقة. (الحافظ بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص: 210)

قلت: ومعلوم أن الحبس تجب زكاته على واقفه، وأما إذا بنينا على أن دلالة الإلتزام ليست كالصريح، وقطعنا النظر عن استلزام الإلتزام بالتحجير المذكور، واعتمدنا قول المغيرة وابن عبد الحكم الذي نقل الخطاب في إلتزاماته⁽¹⁾ وأبو الحسن⁽²⁾ في تقييده على المدونة في مسألة الأمة، التي استثنى واهبها كل ما تلده، فإن زكاة الناقة ونسلها إناث على الموهوب له في حياة الواهب وبعد موته، لأنها ملك له لا حبس، فتورث عنه إذا مات وتبقى بها ديونه في حياة الواهب وبعد موته، سواء قلنا بصحة الإستثناء والهبة معا أو قلنا بصحة الهبة وبطلان الإستثناء، لأن الناقة ليست حبسا على كلا القولين وهذا هو الصواب، لأن الواهب لم يقصد بهبة الناقة واستثناء ذكورها تحبسا ولم يقصد ذكور نسلها إلا لنفسه ما دام حيا، لا لمن بعده والله أعلم⁽³⁾.

فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة المتزوجة بفقر]

12- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: وأما سؤالك عن امرأة متزوجة بفقر، وهي تملك أربع بقرات وثورين ونصفي أمتين، ونصف أتان ولزوجها ولد له مال، هل يعطيها ولدها من غير هذا الزوج زكاته أم لا ؟

فجوابه والله أعلم أن الحكم الشرعي في ذلك، أنه ينظر فيما تملكه المرأة من البقرات الأربع وأحد الثورين ونصف الأتان، فإذا كان ثمن ما ذكر يقوم بمؤنتها في العام، لم يجز إعطاء الزكاة لها، وإذا أعطيت لها لم تجز لأنها غنية، لأن المدار في الغني الذي يمنع إعطاء الزكاة في الشرع على مؤونة العام، فمن عنده ما يمانه ويمأن معه من تجب عليه نفقته عاما، حرم عليه أخذ الزكاة، ولم تجز إن أعطيت له باتفاق المالكية.

¹ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعياني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، 1404 هـ - 1984 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج1، ص: 407

² - أبو الحسن الصغير: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير: قاض معمر، من كبار المقتنين في المغرب. ولاء السلطان (أبو الربيع) القضاء بفاس فحسنت سيرته، وكان يدرس بجامع الأجدع فيها، له (التقييد على المدونة - خ) خمسة أجزاء، في الصادقية بتونس، باسم (شرح تهذيب المدونة) ، في فقه المالكية، و (فتاوى وتقييدات) قيدها عنه تلاميذه، وأبرزت تاليفا عاش أكثر من مئة عام.(الزركلي، الأعلام، م س، ج 4، ص: 334)

³ - جواب أسئلة ولد سيدي مین، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، بنواكشوط- موريتانيا

كما في شرح الدردير عند قول المصنف: "ومصرفها فقير"⁽¹⁾، فقد فسر الفقير بأنه الذي لا يملك قوت عامه⁽²⁾.

وكما في مجموع الأمير ونصه: "ومصرفها أي من تصرف له فقير لا يملك قوت عامه"⁽³⁾، ومثل هذا في عامة كتب المذهب المعتمدة.

فإذا تمهد هذا عندك أيها الأخ، علمت أن المرأة المذكورة، لا يجوز إعطاء الزكاة لها، ولا تجزئ إذا كانت البقرات الأربع ونصف الأتان تبلغ مؤنتها عاما، إذا بيعت في الزرع، وإنما أسقطت أحد الثورين ونصف الأمتين من مؤونة العام، لأنها تحمل عليه خيمتها وقماشها، وتركب عليه في الرحيل، فلا يعد في مؤونة العام قياسا على المسكن في المدن والقرى، وإنما أسقطت نصف الأمتين لأنها لا بد لها من خادم يخدمها"⁽⁴⁾.

فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة الغنية والمتزوجة]

13- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: "وأما سؤالك عن قول فقيه في بلدك إن المرأة تعطى من الزكاة ولو غنية ومتزوجة، يعني هل له مدخل في الشرع أم لا؟ فجوابه والله أعلم أن لا مدخل له في الشرع إجماعا، فقول فقيهم المذكور باطل يشهد لبطلانه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَّدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽⁵⁾، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَّدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽⁶⁾، صريح في إخراج الأغنياء الذكور والإناث من استحقاق الصدقة، لأن جمع التكسير يتناول النساء والرجال إتفاقا، لأن خطاب التذكير يندرج فيه

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م، س، ص: 9

² - الدردير، الشرح الكبير، م، س، ج 1، ص: 492

³ - محمد الأمير، ضوء الشموع، تحقيق: محمد الأمين الموسوي، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريثانيا- نواكشوط، ج 1، ص: 611

⁴ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م، س، ج 6، ص: 2286

⁵ - سورة التوبة، الآية: 60

⁶ - سورة التوبة، الآية: 60

النساء، كما في التنقيح للقرافي عن القاضي عبد الوهاب قال: " لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية"⁽¹⁾، إلا ما دل دليل على تخصيصه بإخراج النساء منه.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (مكتسب⁽²⁾)»⁽³⁾، فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني»، يشمل الرجل والمرأة لأن النساء يندرجن في خطاب التذكير عند الأصوليين كما في التنقيح للقرافي⁽⁴⁾ وجمع الجوامع لابن السبكي⁽⁵⁾.

وأما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على أن الغني لا يجوز إعطاؤه الزكاة سواء كان رجلاً أو امرأة. فمن ادعى أن المرأة الغنية أو المتزوجة بغني تعطى الزكاة وأنها مستثناة من عموم الأغنياء في الآية والحديث والإجماع فعليه البيان"⁽⁶⁾.

فتوى: [أخذ فقراء الشرفاء للزكاة في هذا الزمن]

14- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: " أما سؤالك عن حكم أخذ فقراء الشرفاء للزكاة في هذا الزمن هل يجوز لهم أم لا؟

فجوابه والله أعلم أن أخذ الزكاة يجوز لهم إذا كانوا فقراء ولم يعطوا حقهم من الفياء وخمس خمس الغنيمة كما في بلادنا هذه، لأن العلة في تحريم أخذ الزكاة عليهم استغناؤهم بحقهم من الفياء وخمس الخمس عنها مع كونها أوساخ الناس، فمجموع هذين الوصفين أي استغناؤهم عنها بالفياء وخمس الخمس وكونها أوساخ الناس هو العلة في تحريمها عليهم، وإذا فقد جزء العلة فقد جميعها، فيفقد الحكم الذي هو تحريم أخذهم لها، وهذه العلة فقد جزؤها في بلادنا هذه وهو استغناء الشرفاء عن الزكاة بالفياء وخمس الخمس إذ لا فيء فيها ولا غنيمة، ولذلك رجح الفقهاء

¹ - القرافي، أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393 هـ - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج1، ص: 2

² - لم أقف في الحديث على هذا اللفظ بل على لفظ (سوي)

³ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6530

⁴ - القرافي، شرح تنقيح الفصول، م س، ج1، ص: 198

⁵ - يقول ابن السبكي: "وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهراً" (ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط2، م س، ص: 47)

⁶ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج6، ص: 286

المتأخرون القول بجواز إعطاء الزكاة لفقراء الشرفاء، وهو قول الأبهري كما في التوضيح⁽¹⁾، وعلمه بأنهم منعوا حقهم من بيت المال.

ففي مجموع الأمير ما نصه: "ومنع من الزكاة بنوهاشم فقط إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال، فإن منعوا حقهم فإنهم يستحقون الزكاة بوصف الفقر، ولا يشترط الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة على المعول عليه"⁽²⁾، انتهى كلام الأمير مسبوكا بكلام شارحه عيش⁽³⁾.

ومثله في شرح الدردير في باب: "خص النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾ عند قول المصنف: "وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله"⁽⁵⁾، ومثله في حاشية الخطاب⁽⁶⁾ أيضا عند هذا المحل.

والأصل في تقييد منع إعطاء الزكاة لآل النبي صلى الله عليه وسلم بما إذا أعطوا حقهم من بيت المال، حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه: جاء مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أمرني على هذه الصدقة لأصيب ما يصيب الناس من المنفعة وأودي إليك ما يؤدي الناس"، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم"⁽⁷⁾.

قلت: ففي قوله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم: "إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم"⁽⁸⁾، دلالة ظاهرة على أنهم إذا لم يعطوا حقهم من خمس الخمس، يجوز إعطاؤهم من الزكاة، لأن سد خلتهم أولى من سد خلة غيرهم.

¹ - خليل بن إسحاق، التوضيح، م س، ج 2، ص: 353

² - محمد الأمير، شرح التحرير على مجموعة في مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، دار يوسف بن تاشفين - مورتانيا، ج 1، ص: 204

³ - عيش، حاشية عيش على مجموع الأمير، مخطوط تحت رقم 736، بالخزانة العامة بالرباط

⁴ - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 212

⁵ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 95

⁶ - الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3، ص: 397

⁷ - لم أقف على هذا اللفظ، وقد أورد معنى هذا الحديث عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: 1072

⁸ - لم أقف على هذا اللفظ، وقد أورد معنى هذا الحديث عند مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: 1072

وهذا الحديث هو عمدة الفقهاء المتأخرين في قولهم إن فقراء الشرفاء يعطون من الزكاة إذا لم يعطوا حقهم من بيت المال⁽¹⁾.

فتوى: [صرف الزكاة على الأقارب]

15- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الرابعة، وهي قولك: وهل قول البخاري في ترجمته هذا الحديث «باب الزكاة على الأقارب»⁽²⁾، وإيراده الحديث بعده، استدلال على وجوب صرف الزكاة على الأقارب على الغرباء أو على جواه أو ندبه؟

فجوابه والله تعالى أعلم، أن البخاري أورد هذا الحديث في هذه الترجمة مستدلاً به على أن صرف الصدقة إلى الأقارب مندوب، وأنه أفضل من صرفها إلى غيرهم، سواء كانت تطوعاً أم فرضاً، مع أن الحديث المذكور ليس وارداً في الزكاة، وإنما هو في الوقف أي الحبس، لكن قاس البخاري الزكاة على الوقف في الصرف على الغرباء، بجامع كون كل منهما صدقة، الوقف صدقة تطوع، والزكاة صدقة فرض.

قال شارحه القسطلاني عند هذا الحديث، ما نصه: "وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية أي قوله تعالى: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾، تعم الإنفاق الواجب والمستحب"⁽⁴⁾، قاله البيضاوي⁽⁵⁾، ولكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة، لأنها في الزكاة على الأقارب، وهذا ليس زكاة.

وأجيب: بأنه أي البخاري، أثبت للزكاة حكم صدقة التطوع بالقياس عليها، قاله الكرمانى فليتأمل، وقال ابن المنير: "بأن صدقة التطوع على الأقارب، لما لم ينقص أجرها، بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا"⁽⁶⁾، ثلث صدقة الواجب كذلك.

¹ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 6، ص: 2295.

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1461

³ - سورة آل عمران، الآية: 91

⁴ - الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م س، ج 3، ص: 326

⁵ - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، ط 1418هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 2، ص: 28

⁶ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م س، ج 3، ص: 325

قال ابن حجر في فتح الباري: "وقد اعترض الإسماعيلي إيراد البخاري لحديث به طلحة في باب الزكاة على الأقارب: بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة، لا الصدقة الواجبة، فلا يتم الاستدلال إلا إذا أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها، إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم، صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه"⁽¹⁾.



¹ - فتوى جواب أسئلة محمد بن عمر، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من حسني ولد الفقيه، حفيد محمد يحيى الولاتي، بنواكشوط - موريتانيا

[من كتاب الصوم]

فتوى: [فطر رعاة الماشية في رمضان]

16- يقول محمد يحيى الولاتي في جوابه عن للسائل: "ما يبيح الفطر في رمضان لرعاة الماشية ؟ وإذا أبيع لهم فهل يجوز لأحدهم الفطر من أول النهار؟ أو حتى يتوقع الضرر من العطش في أثناء النهار؟: أعلم أن الرعاة والحصاد والحراث، وجميع العملة في رمضان، إذا كان في الصيف لا يجوز لهم الفطر من أول النهار، بل يجب عليهم تبييت النية والتمادي على الصوم حتى يتوقعوا الضرر، توقعا قويا بالظن الغالب لا بالشك ولا بالتوهم، فيباح لهم الفطر حينئذ عند بعض العلماء، أو يتوقعوا الهلاك فيجب عليهم حينئذ، لأن حفظ النفس واجب إجماعا، ولا يجوز العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأنه إذا كان العامل محتاجا له بأن كان يستد به نفقة ضرورية، أو حاجة أو تميمية، وألا يكن محتاجا له لشيء من النفقات الثلاث، بأن كان للتكاثر فلا يجوز له العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأن الصوم فرض بالإجماع، والعمل لأجل التكاثر مباح فقط، ولا يجوز تضييع فرض لأجل تحصيل مباح.

هذا هو مقتضى الأصول الشرعية، أما تحريم الإفطار عليهم من أول النهار، فلأنهم ليسوا من ذوي الأعذار، الذين أبيع لهم الفطر في رمضان بالقرآن أو بالسنة، كالمريض والمسافر.

فقد ثبت في الكتاب إباحة الفطر لهما، وكالحامل والمرضع العاجزة عن الإستيجار، فيجوز لهما الفطر، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، وكالشيخ الهرم والعطش الذي لا يطيق الصوم في زمن ما، فيجوز لهما الفطر مع الفدية.

فهؤلاء الأربعة أبيع لهم الفطر في رمضان بالسنة، وأما العامل الذي في عمله مشقة كالراعي وحامل الأثقال والحصاد في الصيف وما أشبه ذلك فلم يثبت في الكتاب ولا في السنة الترخيص لهم بالفطر في رمضان.

فتبين أنهم من جملة الأصحاء المقيمين فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿قَمَسَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾، فيجب عليهم تبييت النية، والتمادي على الصوم حتى يحصل لهم من شدة العطش ما يظنون به ظنا قويا، أنهم إن تمادوا على الصوم إلى الغروب أورث ذلك لهم مرضا أو هلاكا.

¹ - سورة البقرة، الآية: 184

فبإباح لهم الفطر في الأول عند بعض العلماء ويجب عليهم في الثانية، وإنما لم يباح لهم الفطر من أول النهار مع أن في ذلك مصلحة لهم، وهي التقوي على العمل لأن هذه المصلحة ملغاة شرعا، ليشهد الشرع بإلغائها، بسبب عدم ورود الترخص لهم في الفطر في رمضان لأجلها بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، يخرجهم من مجموع قوله تعالى: ﴿بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾

وقد اتفق الفقهاء الأصوليون على أن هذه المصلحة من المصالح الملغاة شرعا فليست من المصالح المعتبرة ولا من المصالح المرسلّة، فقال ابن عاصم في مرتقى الوصول بعد أن ذكر المصلحة المعتبرة في الشرع ما نصه:

"والثاني ملغى عند كل ذي نظر ❀ لكونه في الشرع غير معتبر"⁽²⁾

قال شارحه: "يعني أن الضرب الثاني من ضروب المصلحة الثلاثة، المصلحة الملغاة عند كل ذي نظر من أهل العلم، لكونه غير معتبر في الشرع أي لكون الشرع نهى عن جلبه، فلذلك اتفق أهل النظر على عدم جواز التعليل به والقياس عليه"⁽³⁾.

ثم مثل للمصلحة الملغاة فقال:

"كأن يقال حامل الأثقال ❀ يأخذ بالفطر (كذا)⁽⁴⁾ الترحال"⁽⁵⁾

قال شارحه: "أي كأن يقال: إن حامل الأثقال في رمضان غير المسافر، يجوز له الفطر كالمسافر ذي الترحال قياسا عليه بجامع العلة، التي هي المشقة لأنها موجودة في حمل الأثقال"⁽⁶⁾، كالمسافر بمصلحة حامل الأثقال أن يفطر ليقوى على حمل أثقاله، وهذه المصلحة لا تجلب له إلا إباحة الفطر له، وقد ألغاه الشارع بإلزام الصوم له، بقوله تعالى ﴿بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمْ

¹ - سورة البقرة، الآية: 184

² - محمد بن محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائري، ب ط، 1415 هـ - 1994 م، دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة، ص: 126

³ - فخر الدين بن الزبير المحسبي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، تحقيق مشهور بن حسن السلمان، ط 1 1468 هـ - 2007 م، الدار الأثرية، عمان - الأردن، ص: 709

⁴ - جاء في المخطوط (كذي) الترحال

⁵ - ابن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، م س، ص: 126

⁶ - فخر الدين بن الزبير المحسبي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، م س، ص: 710

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ⁽¹⁾، من غير تفرقة بين عامل وغيره، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة من المصالح الملغاة: "فكل ذا لم يعتبر في الشرع فهو حري جميعه بالمنع"⁽²⁾.

يعني أن كل ما ذكر من المصالح لم يعتبر في الشرع، وأنه حقيق بمنع اعتباره، ومعنى منع اعتباره أنه لا يجوز لأحد من العلماء مثلاً، أن يقول أن العامل بحمل الأثقال أو الزراعة أو الرعاية أو نحو ذلك، يجوز له الفطر ليقوى على عمله قياساً على المسافر بجامع المشقة، لأن هذه المصلحة وهي التقوي على العمل قد نهى الشارع عن جلبها له بالفطر، لأنه ألزمه الصوم مع علمه بمشاقته، بقوله تعالى: ﴿بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽³⁾، ولم يرد في السنة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أثر عن الصحابة يخصص عموم هذه الآية، بالترخيص في الفطر لراع ولا حصاد ولا حراث ولا حامل أثقال، مع كثرتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة بعده.

فتعين أنهم من جملة الأصحاء المقيمين الذين يجب عليهم الصوم والتمادي عليه، حتى يظنوا الضرر المبيح للفطر ظناً قوياً، فيباح لهم الفطر عند بعض العلماء وبعضهم لا يبيحه لهم، إلا بخوف الهلاك لا بخوف المرض.

كما في عبد الباقي⁽⁴⁾ والأجهوري⁽⁵⁾ وهو ظاهر قول خليل: "وبمرض خاف زيادته أو تماديه"⁽⁶⁾، لأن معناه كما في عبد الباقي أن المرض الموجود حين الصوم، يبيح الفطر إذا خاف صاحبه زيادته أو تماديه، قال عبد الباقي: "ومفهوم قوله بمرض إن خاف حصول المرض للصحيح بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين: إذ لعله لا ينزل به"⁽⁷⁾.

وذكر الحطاب هنا أيضاً قولين: "في إباحة الفطر للمريض إذا خاف حصول مرض آخر ورجح الإباحة".

¹ - سورة البقرة، الآية: 184

² - فخر الدين بن الزبير المحسني، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، م س، ص: 710

³ - سورة البقرة، الآية: 184

⁴ - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 380

⁵ - علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، حاشية على مختصر خليل، مخطوط بغزاة ابن يوسف، تحت رقم: 36/د، مراكش-المغرب

⁶ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 63

⁷ - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 380

وأما قولنا أن العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر في رمضان، لا يجوز إلا لمن يسد به نفقة ضرورية أو حاجية أو تنميمة، فقد صرح به الحطاب في حاشيته ونسبه للبرزلي ولفظه: قال البرزلي "إذا وقع الصيام في زمن الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر أم لا ؟ وكانت الفتيا عندنا أنه إن كان محتاجا لصنعتة لمعاش ماله منها بد، فله ذلك وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه، وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال" (1).

قلت: قوله والإكراه، إن كان يريد بالكراهة التحريم فكلامه صحيح، وإن كان يريد بها معناها الأصلي فباطل، لمخالفته لأصول الشريعة لأن القاعدة الشرعية، أن المباح في مقابلة الفرض ساقط، أي فيجب تقديم الفرض عليه إذا تعارضا إجماعا، وقد تعارض هنا مباح هو الخروج للحصاد المؤدي للضرر المبيح للفطر، مع الإستغناء عنه مع فرض هو صيام رمضان، ويلزم على القول ببقاء كراهة الخروج للحصاد المستغنى عنه على أنها تقديم المباح على الفرض، إذا كان الخروج للحصاد مؤديا للفطر، وذلك مخالف للفرض الشرعي، لأن القاعدة الشرعية أن الندب في مقابلة الفرض، دار الهلاك بينهما ساقط فأحرى المباح، ولذلك شدد مالك في النهي عن معالجة الصنعة المؤدية إلى ضرورة تبيح الفطر في رمضان.

كما في المواق: "التشديد لا يكون إلا في محرم، وقيد ابن محرز كما في المواق أيضا قول مالك، بما إذا كان صاحب الصنعة عنده كفاية لعيشه، وأما إن لم تكن عنده كفاية لعيشه، فتجوز له معالجة الصنعة وإن أدت إلى ضرورة تبيح الفطر في رمضان" (2).

ومعنى قول البرزلي: "وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه، وإن أدى إلى فطره إلخ" (3)، أن ذلك يجوز له إذا لم يكن قادرا على استيجار من يخرج عنه لجمع الزرع، وكان محتاجا لذلك في معاشه، فإن كان قادرا على استيجار حرم عليه الخروج لجمع الزرع إذا كان يؤدي إلى فطره. والدليل على أن هذا المعنى هو مقصود البرزلي قوله في آخر الكلام وألا يخرج لجمع زرع، وقع في النهي عن إضاعة المال، لأن الوقوع في النهي عن إضاعة المال لا يحصل إلا إذا لم يخرج لجمع

¹ - الحطاب، مواهب الجليل، م س، ج 2، ص: 441

² - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، م س، ج 3، ص: 301.

³ - الحطاب، مواهب الجليل، م س، ج 2، ص: 441

زرعه، ولم يستأجر عليه من يخرج له لعدم قدرته على الإستيجار، وأما إن كان قادرا على ذلك واستأجر عليه من يخرج له، فإنه لا يقع في النهي عن إضاعة المال، لأنه لم يضيع.

ومما يوجب حمل كلام البرزلي، على ما إذا لم يقدر مالك الزرع على استيجار من يخرج عنه لجمع زرعه، أيضا القاعدة الشرعية المتقدمة وهي: أن المباح في مقابلة الفرض ساقط، لأن الخروج لجمع الزرع مع القدرة على الإستيجار عليه إنما هو مباح، فإذا كان مؤديا إلى تضييع فرض، فالقياس أن يحرم، وكان الإمام مالك قد نص على نظيرة هذه المسألة فقال أن الرضاع المؤدي للفطر في رمضان لا يجوز للمرضع، أما إذا لم تقدر على استيجار ظئر لولدها، وكان لا يقبل غيرها⁽¹⁾، كالنص في عين مسألتنا هذه، وكما أن المرضع لا يجوز لها الرضاع المؤدي إلى الفطر في رمضان، إذا كانت قادرة على استيجار ظئر، فكذلك مالك الزرع لا يجوز له الخروج إلى زرعه لجمعه، والعمل فيه إذا كان مؤديا للفطر في رمضان.

أما إذا لم يقدر على استيجار من يخرج عنه، ويعمل له إذ لا فارق بينهما، فتعين صرف كلام البرزلي المذكور عن ظاهره، وحمله على ما حملناه عليه، وقد اعترض على ظاهره الأجهوري في شرحه: بعد أن جلبه عند قول المصنف: "أو جيس لصانعه"⁽²⁾، فقال قوله: "وأما مالك الزرع إلخ"⁽³⁾ ظاهره ولو مع إمكان إستيجاره وهو خلاف ما يأتي في مسألة المرضع.

قلت ولو فرضنا أن كلام البرزلي باق على ظاهره، لم تكن فيه حجة شرعية لمن له أدنى حرص على دينه، لأنه لم يدعمه بنقل عن الإمام ولا عن أحد من الصحابة، مع مخالفته للقاعدة الشرعية، ونص الإمام الوارد في المرضع.

فتحصل من هذا أن العامل في رمضان من راع وغيره، يحرم عليه الفطر في رمضان من أول النهار إجماعا، وتجب عليه الكفارة بذلك ولا يجوز له، أما إذا توقع الضرر توقعا قويا، بأن حصل له من شدة العطش ما يظن به ظنا قويا، أنه إن تمادى على الصوم إلى الغروب أورث ذلك له مرضا أو أذى شديدا أو هلاكا، ولا يجوز له العمل المؤدي إلى ذلك، أما إذا كان ليسد به في رمضان نفقة ضرورية وليس نفقته على نفسه، أو نفقة حاجية وهي نفقته على زوجته، أو نفقة تميمية وهي

¹ - مالك بن أنس، المدونة، م س، ج 1، ص: 278

² - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 63

³ - علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، حاشية على مختصر خليل، مخطوط بخزانة ابن يوسف، تحت رقم: 36- د، مراكش- المغرب.

نفقته على والديه وأولاده المعسرين وإلا حرم عليه، إذ لا يجوز تضييع دعامة من دعائم الإسلام الخمس، لأجل تحصيل شيء من حطام الدنيا، والدليل على أن الكفارة تلزم العامل في رمضان إذا أفطر من أول النهار، من كلام أهل الفروع قول ابن الحاجب في تعداد أوجه التأويل الغريب المسقط للكفارة ما نصه: "الراعي على أميال فيفطر بظن السفر"⁽¹⁾، قال خليل في توضيحه عليه في شرح عنده، ما نصه المسألة الرابعة: "الراعي يخرج لرعي غنمه على أميال فيظن أن ذلك سفر مبيح للفطر"⁽²⁾.

قلت: فمفهوم كلام ابن الحاجب و خليل أن الراعي إذا كان راع على أقل من أميال، بأن كان على ميل أو ميلين، فأفطر تلزمه الكفارة وإن تأول، لأن تأويله حينئذ يكون بعيداً، ومفهوم قولهما: يظن ذلك سفراً، لأنه إذا لم يظن أن الأميال سفر تلزمه الكفارة إذا فطر، وإن كان رعيه على أميال لأنه لم يتأول بل تعمد الفطر، والمراد بالأميال في كلام ابن الحاجب و خليل في التوضيح ما دون مسافة القصر.

وإنما أبيح العمل في رمضان المؤدي للضرر المبيح للفطر، لمن يسد به إحدى النفقات الثلاث لأن إحياء النفس مقدم على أداء الفرائض، لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾ أي في ديننا، ولأن القاعدة الشرعية المجمع عليها، أن الضرر تجب إزالته، وأنه يبيح المحظور.

انتهت فتوى الفقيه العلامة والبحر الفهامة محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع رزقنا الله وإياه شفاعة النبي الشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً"⁽⁴⁾.

¹ - جمال الدين ابن الحاجب، جامع الأمهات، م س، ج 1، ص: 175

² - خليل بن إسحاق، التوضيح، م س، ج 2، ص: 439

³ - مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 31

⁴ - فتوى حكم فطر رعاة الماشية من أول النهار في رمضان، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، حفيد محمد يحيى الولاتي، بنواكشوط - موريتانيا

[من كتاب الأنكحة]

فتوى: [حكم عقد النكاح بلا إشهد]

17- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله سلام لا يباهى ولا يبارى وتحية لا تضاهى ولا تجارى، من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى أخيه في الله وحبيبه السيد الشريف مولاي أبي بكر بن السيد الشريف مولاي المختار الشريف، أعلم أن هذا جواب مسألتك وقد تأخر عنك بغير قصد لكثرة الإشتغال...، وأما المسألة الثانية: فجوابها والله أعلم هو أن عقد النكاح المذكور صحيح، لأن صحة عقد النكاح لا تتوقف على الإشهد وإنما تتوقف على الإيجاب والقبول وقد حصل في هذه المسألة ولكن لا يجوز للزوجين المذكورين الدخول حتى يشهدا على العقد، وتفويض المرأة لوليها أن يزوجهما، لأن الإشهد عند العقد مندوب فقط، كما نص على ذلك خليل عاطفا على المندوبات بقوله: "وإشهد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا (1)، فمصيب النذب قوله بعقده، فإن لم يشهدا أحدا عند العقد ثم أشهدا بعده عدلين فات النذب وحصل الواجب والله أعلم" (2).

فتوى: [من حلف لزوجه بالحرام]

18- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما دخول الزوج للدار التي حلف بالحرام لا يدخلها، أي دخوله لها بعد هذا العقد وقبل الخلوة للأضطلاع فإنه يوجب طلاقها عليه، لأنه كدخوله فيها وهي في عصمته، لأن الحالف بالحرام من زوجته على ترك فعل إذا أبانها بطلقة ثم تزوجهما بعد البينونة، فإنه يحنث إذا فعل المحلوف عليه ما دامت العصمة التي حلف فيها باقية، أي ما دامت لم تنقطع بالثلاث كما نص على ذلك خليل بقوله: "ولو نكحها ففعلت حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء" (3).

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 96

² - فتوى أجوبة الشريف مولاي أبي بكر بن السيد الشريف مولاي المختار الشريف، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط - موريتانيا

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 116

أي أن الزوج إذا حلف لزوجته لا فعلتي كذا، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها ففعلت المحلوف عليه، فإنه يحنث إن بقي من العصمة التي علق الطلاق فيها شيء، أي ما دامت العصمة لم تنقطع بالثلاث، وكذا إذا حلف وهو لا يفعل كذا، ثم أبانها في نكحها وفعله، فإنه يحنث أيضاً والله أعلم.

أفتى به محمد يحيى بن محمد المختار غفر الله له ولوالديه جميع الأوزار، آمين⁽¹⁾.

فتوى: [الحكم الشرعي فيما إذا دفع أجنبي لرجل عوضاً ليطلق له امرأته]

19- يقول محمد يحيى الولاتي في جوابه عن سؤال سائل: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فقد سئلت أيها الكاتب المنتهي آخر كتابته، عن الحكم الشرعي فيما إذا دفع أجنبي لرجل عوضاً ليطلق له امرأته، فقبل الرجل وطلقها على ذلك العوض والأجنبي يريد تزوج المرأة، هل الطلاق بائن والعوض ماض للزوج؟

فأجبت والله الموفق للصواب بأن الطلاق بائن والعوض ماض للزوج على المشهور الذي تجب به الفتوى والحكم وهو ظاهر المدونة ونصها: "من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم فقبل لزم ذلك الرجل"⁽²⁾، فظاهرها سواء كان قائل ذلك يريد تزوج المرأة أم لا وعليه اقتصر ابن الحاجب في مختصره ونصه: "القابل شرطه أهلية إلزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه"⁽³⁾.

واقصر عليه أيضاً خليل في مختصره فقال: "وبعوض من غيرها إن تاهل"⁽⁴⁾، فظاهره الإطلاق أي سواء كان دافع العوض يريد تزوج المرأة أم لا، وأبقاه على هذا الإطلاق الخطاب في حاشيته⁽⁵⁾، والمواق في شرحه عليه⁽⁶⁾، والدردير في شرحه⁽⁷⁾، واقصر على هذا الإطلاق أيضاً محمد

¹ - فتوى أجوبة الشريف مولاي أبي بكر بن السيد الشريف مولاي المختار الشريف، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط - موريتانيا

² - مالك بن أنس، المدونة، م س، ج 2، ص: 249

³ - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 4، ص: 280

⁴ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 112

⁵ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 19

⁶ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، 1416 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، ج 5، ص: 269

⁷ - الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 400

بن محمد الأمير في مختصره ومجموعه وحاشيته ضوء الشموع ونصه: "وجاز من الغير من ماله" قال في الشرح: "ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها" (1).

قلت: وقيد بن عبد السلام هذا الإطلاق بما إذا قصد دافع العوض جلب مصلحة أو درء مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة ونصه: "ينبغي أن يتقيد ما قاله أهل المذهب، بما إذا كان في ذلك حصول مصلحة أو درء مفسدة، مما لا يقصد به إضرار المرأة، وأما ما يفعله بعضهم من إلزام الأجنبي ذلك، وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة، فلا ينبغي أن يختلف في منعه إبتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر" (2)، ونقل عنه هذا القيد خليل في توضيحه (3) وبهرام في شامله (4) والحطاب في حاشيته (5) والخرشي في كبره، والبناني في حاشيته (6).

قال الحطاب في حاشيته (... (7)) ابن عبد السلام المتقدم ما نصه: "تنبيه قول عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد الوقوع نظر، أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر، لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينوته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضاً، لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها" (8)، انتهى كلام الحطاب بلفظه.

قلت: فقد صرح الحطاب بأن الذي نظر فيه ابن عبد السلام هل ينتفع به المطلق أو لا هو سقوط نفقة العدة لا العوض الذي دفع الأجنبي، واستظهر هو سقوطها وقال أن بينونة الطلاق لا إشكال فيها.

1 - محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، م س، ج 2، ص: 381

2 - أبي عبدالله محمد ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: عبد الناصر القمودي الكيلاني، ط 1، 1440 هـ - 2018 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، مج 6، ص 74

3 - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 4، ص: 280

4 - بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق أحمد بن عبد الكريم، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج 1، ص: 387

5 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 19

6 - البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، م س، ج 4، ص: 114

7 - بترفي الأصل

8 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 19

وأما العوض فظاهر كلام ابن عبد السلام مضيه للزوج لأنه قيد منعه بالإبتداء وذلك يستلزمه بعد الوقوع لأن مفهوم قوله ابتداء أنه يمضي بعد الوقوع.

وقيد إطلاق المدونة المتقدم ابن عرفة ونصه: "بأذل العوض من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا، قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشرء دين العدو"⁽¹⁾ انتهى كلامه بلفظه من غير زيادة ولا نقص.

ونقله عنه الحطاب في حاشيته ثم قال في تفسيره ما نصه: "وقول ابن عرفة ينبغي رده إن أراد قبل وقوع الطلاق فظاهر وإطلاق الرد مجاز وإن أراد بعد وقوع الطلاق وأنه يرتفع الطلاق بغير ظاهر والله أعلم"⁽²⁾، انتهى كلام الحطاب بلفظه.

قلت: فقد فسر الحطاب الضمير في قول ابن عرفة "فينبغي رده" بالطلاق، وقال إن كان ذلك قبل وقوعه فظاهر، وإن كان بعده فغير ظاهر، ولم يتكلم على رد العوض بل أبقى كلام المصنف وظاهره وهو مض (...)⁽³⁾، وفسر الخرشي في كبره الضمير بالعوض قال: "وأما العصمة فقد زالت"⁽⁴⁾ وفسر ما تردد فيه ابن عبد السلام بقوله: "وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر"⁽⁵⁾، بالعوض أيضا، ثم قال وزاد ابن هارون في شرحه.

قلت: قوله يعني الحطاب وإن أراد بعد وقوعه فغير ظاهر فيه نظر، لأن المراد تقدير رفع الواقع كما هو معلوم من كلامهم في مسألة رفع الحدث إلى أن قال قوله، قلت: ولعله أراد المال المأخوذ إلخ.

يعرج فيه جعل هذا كشرء الدين إذ لا يمكن رد المال فيه، مع بقاء الشراء فتأمله وعليه فيرد المال ولا يقع طلاق ثم قال بعد كلام: فتلخص أنه إذا قصد دافع العوض بذلك إسقاط النفقة في العدة فقليل يرد العوض ويقع الطلاق بئنا وتسقط نفقة العدة وقيل يرد العوض ويقع الطلاق

¹ - محمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد، ط 1، 1435 هـ - 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج 4، ص: 96

² - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، صص: 20-19

³ - بترفي الأصل

⁴ - الخرشي، شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 12

⁵ - ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، م س، مج 6، ص: 74

رجعيا، وبعضهم قال أنه يقع بائنا ولا تسقط النفقة، ثم قال: وتقدم ما يفيد أنه لا يقع عليه طلاق أصلا.

قلت: فقد نقل الخرشي هذه الأقول الأربعة فيما إذا كان دافع العوض الأجنبي قاصدا بذلك إضرار المرأة بإسقاط نفقة العدة وكلها ضعيفة، وقد أوماً الخرشي إلى ضعفها حيث ذكرها بصيغة قيل الدالة على ضعف المقول لجهل القائل أو ضعفه ولم ينسبها إلى أحد، ثم قال أنها تجري فيما إذا كان دافع العوض قاصدا تزوج المرأة ولم ينسب ذلك أيضا إلى أحد، وقد قال ابن عرفة: "عادة المحققين عدم الإكتفاء بنقل المتأخرين إذا لم يعزوه إلى أصل مشهور كالموازية" (1).

وقد نص محمد الأمير على تضعيف القول برد العوض وأن الطلاق رجعي وأن نفقة العدة لا تسقط وترجيح القول بلزوم البينونة والعوض في حاشيته ضوء الشموع وشرحه فقال في الشرح عند قوله في النص: "وجاز من الغير من ماله" (2)، ما نصه: "ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها في العدة وقيل يعامل بنقيض قصده" (3)، قال في الحاشية قوله: "يعامل بنقيض قصده أي فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض وقيل لا يرد العوض وعليه النفقة والطلاق بائن وكله خلاف المشهور" (4).

قلت: فقد صرح بأن المشهور لزوم البينونة ومضي العوض للزوج، وسقوط النفقة في العدة عنه وصرح بأن القول برد العوض أو أن الطلاق رجعي أو أن نفقة العدة غير ساقطة خلاف المشهور، وذلك هو الضعيف لأن خلاف المشهور لا يمكن أن يكون صحيحا، فقول الفقهاء القول الفلاني خلاف المشهور نص في تضعيفه بخلاف قولهم خلاف الأشهر أو والأظهر أو الأرجح فإنه يحتمل أن يكون صحيحا ولكن غيره أشهر منه.

وقال عبد الباقي في شرحه بعد أن ذكر تقييد ابن عبد السلام المذكور للمدونة ما نصه: "وحاصل ما لهم في قصد الأخير بدفع العوض للزوج إسقاط نفقة العدة عنه ثلاث مقالات أحدها يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة و اقتصر عليه البرزلي ثانيها

1 - ابن عرفة، المختصر الفقهي، م س، ج 8، ص: 342

2 - محمد الأمير، شرح التحرير، م س، ج 2، ص: 343

3 - محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، م س، ج 2، ص: 381

4 - حجازي العدوي المالكي، حاشية ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود محمد الأمين، ط 1426هـ،

2005م، دار يوسف بن تاشفين، ج 2، صص: 381-382

يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ثالثها يقع الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها"⁽¹⁾.

قلت: وقد رد البناني على عبد الباقي هذه المقالات الثلاث فقال في حاشيته ما نصه: "قول في الزرقاني في المقالة الأولى هو ظاهر المدونة إلخ فيه نظربل ظاهر المدونة لزوم المال لا رده ونصها على نقل ابن عرفة وفيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ثم قال فقوله يرد العوض صوابه لا يرد وهو ظاهر المصنف أيضا وقول الزرقاني ثانيها يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها(واختاره⁽²⁾) ابن عبد السلام وابن عرفة إلخ، أنظر ما عزاه لهما فإنه ليس (بظاهر)⁽³⁾، والذي في التوضيح عن ابن عبد السلام هو ما نصه فينبغي أن يقيد ما قاله أهل المذهب في الأجنبي بما إذا كان في ذلك حصول مصلحة أو درء مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة، وأما ما يفعله بعضهم من إلزام الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه إبتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر، ونقله الحطاب أيضا والذي لابن عرفة هو قوله باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو هـ، فلم يصح واحد منهما بما نقله الزرقاني عنهما انظر الحطاب فقد تكلم في ذلك والله أعلم وكلامه يبطل المقالة الثالثة أيضا"⁽⁴⁾.

قلت: فقد صرح البناني برد الأقوال الثلاثة، فرد الأول بأنه ليس هو ظاهر المدونة، كما زعم الزرقاني وجزم بأن الصواب خلافه أي أن العوض لا يرد، ورد الثاني بأن عزو الزرقاني له إلى ابن عبد السلام وابن عرفة غير صحيح، فإنهما لم يقولوا به ولم يختاراه، ورد الثالث بكلام الحطاب الذي أمر بنظره في حاشيته.

فتحصل من هذا أن القول برد المال، وأن الطلاق رجعي أو مرفوع أصلا إذا كان دافع العوض، قاصدا ضررا بالمرأة لإسقاط نفقة العدة ضعيف، وأضعف منه القول بذلك إذا كان دافع العوض قاصدا تزوج المرأة، لأن قصد التزوج ملحق بقصد إضرار المرأة بإسقاط نفقة العدة ألحقه

¹ - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 114

² - بترفي الأصل

³ - بترفي الأصل

⁴ - البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، م س، ج 4، صص: 113-114

به القلشاني كما في شرحه على ابن الحاجب فقال بعد نقله تقييد ابن عبد السلام المذكور ما نصه: وكذا عندي إذا كان قصد الأجنبي نكاحها لئلا يكون ذريعة لبيع النساء كما هو مشهور والآن في البوادي حتى أفضى ذلك الى هروب الرجل منهم بزوجة رجل فإذا طلبه دفع له شيئاً يسمى (...) (1) فيتركها له ثم يتزوجها بعد الإستبراء (...) (2) حاشية عبد المالك وحاشية سيد أحمد بابا.

قلت: فقد ألحق القلشاني (3) قصد الأجنبي الزوج بالمرأة بقصده إضرارها بإسقاط نفقة العدة فيما قال ابن عبد السلام: "وهو المنع ابتداء والنظر في إنتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه" (4) وقال الخرشي (5) وعبد الباقي (6) أن الأقوال التي ذكرها فيما إذا كان قصد دافع العوض إسقاط نفقة العدة، تجري فيما إذا كان قاصدا تزوج المرأة ولم ينسب ذلك لأحد، ولو سلمنا جريانها فيه لكانت ضعيفة فيه جداً لأنها ضعيفة في الأصل الملحق به كما بينا فأحرى الفرع الملحق، والقول الضعيف لا يجوز العمل به في قضاء ولا فتيا اتفاقاً كما هو منصوص في كتب الفقهاء كلها، ففي حاشية الخطاب عند قول المصنف: "فحكم بقول مقلده" (7)، ما نصه: "يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الإجتهد وما أفتى بغير المشهور، فإن لم يقف على المشهور فليس له التشبي والحكم بما شاء من القولين من غير نظر في الترجيح، فقد قال ابن الصلاح: اعلم أن من كان يكتفي أن يكون في فتواه أو حكمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة، أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، ثم قال بعد كلام، قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، ثم قال بعد كلام طويل: أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح بخلاف الإجماع" (8).

1 - بترفي الأصل

2 - بترفي الأصل

3 - أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس القلشاني: قاض تونسي، من فضلاء المالكية، تولى قضاء قسنطينة سنة 822هـ، ثم قضاء الجماعة بتونس، وانقطع للإمامة بالزيتونة إلى أن توفي، من كتبه: (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - خ) مجلدان، و(شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي) سبعة مجلدات و(شرح المدونة) نسبته إلى قلشان، من نواحي تونس. (الزركلي، الأعلام، م س، ج1، صص 228-229)

4 - ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، م س، مج 6، ص: 74

5 - الخرشي، شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 15

6 - الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 114

7 - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

8 - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 91

قلت: فقد صرح الحطاب بالإجماع على تحريم الحكم والفتوى بالقول الضعيف وصرح الحطاب بالإجماع على وجوب نقض الحكم بالقول الضعيف إذا وقع ..

قلت: فتبين بهذا أن قول سيد محمد أن قول خليل "وبعوض من غيرها"⁽¹⁾، قيده ابن عبد السلام و خليل في توضيحه والشامل وابن عرفة، بما إذا لم يكن دافع العوض قاصدا تزوج المرأة خطأ بين (...) ⁽²⁾ صراح، لأن تقييد ابن عرفة وابن عبد السلام ليس فيه ما ذكر كما بينا، و خليل وصاحب الشامل تابعان لابن عبد السلام في تقييده المذكور، كما في الحطاب فلم يزيدا عليه وإنما التقييد، بما إذا لم يكن دافع العوض قاصدا تزوج المرأة، للقلشاني كما في حاشية سيدي أحمد بابا قاسه على تقييد ابن عبد السلام المذكور كما بينا ..

وإجراء الأقوال الأربعة فيه، ليس لابن عبد السلام كما زعم سيدي محمد بل ولا للقلشاني، وإنما أجراها فيه الخرشي وعبد الباقي من عند أنفسهما كما قدمنا بيانه ..

وأما قول سيد محمد أن عبد الباقي قال أن البرزلي كان يقول أن ظاهر المدونة الإطلاق كخليل، ثم رجع وقال أن الصواب تقييد ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة، وقال ظاهر المدونة التقييد وعكس ما قال قبل، فخطأ أيضا لأن هذا الكلام ليس في شرح عبد الباقي كما زعم سيد محمد ..

وأما قوله أن الطلاق المختلف فيه لا يقع قبل الحكم به، وقبل ذلك فالزوجة في عصمة صحيحة يحل وطئها، وقوله أن الزوجين إذا تراضيا على قول، لا يجوز للحاكم أن يحكم بغيره ولو كان ما اتفقا عليه شاذًا، فغير صحيح لأن القول الضعيف لا يجوز تقليده اتفاقا كما في الحطاب وغيره، ومحل كون الطلاق المختلف فيه لا يقع قبل الحكم به إذا كان الخلاف معتبرا بأن كان قويا، وأما إذا كان الخلاف ضعيفا فإنه لا يجوز العمل به اتفاقا، كما قدمنا بيانه عن الحطاب، لأن القول الضعيف يشترط في العمل به أن يكون العامل به مضطرا ضرورة محققة، وأن يعمل به في خاصة نفسه، قال العلوي في مراقي السعود:

"وذكر ما ضعف ليس للعمل ❀ إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظر

بل للترقي لمدارج السنن ❀ ويحفظ المدارك من له اعتنا

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 112

² - كلمة مبتورة في الأصل

ولمراعات الخلاف المشتهر * أو المراعات لكل ما سطر
 (وهل يراعي كل خلق قد وجد * أو المراعي هو مشهور عهد⁽¹⁾)
 وكونه يلجئ إليه الضرر * إن كان لم يشتد فيه الخور
 وثبت العزو (وقد تحقق⁽²⁾) * ضرا من الضربة تعلقا⁽³⁾

وأما استدلاله بكلام ابن مثال في نوازله وعبد الله بن الفغ سيد أحمد ومحمد جب الجكاني
 ومحمد محمود ابن حبيب الله فخطأ بين، لأن هؤلاء لم يعزوا ما قالوه لأصل مشهور من الكتب
 المعتمدة، وكلام المتأخرين لا يجوز الإعتماد عليه إلا إذا عزوه إلى الكتب المشهورة المعتمدة، قال ابن
 عرفة: "عادة المحققين عدم الإكتفاء بنقل المتأخرين ما لم يعزوه إلى أصل مشهور كالموازية"⁽⁴⁾،
 وكتب هذا كله مفتيا به عبيد ربه وأسير ذنبه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه
 والمسلمين شفاعة النبي المختار أمين⁽⁵⁾.

فتوى: [حكم تعليق الطلاق بالبيصات⁽⁶⁾؟]

20- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله سلام
 طيب حسن اسمى وتحية زكية نامية حسنى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب
 عبد الله إلى أخي في الله وحببي محمد بن سيد الأمين أما بعد فهذا شروع في جواب أسئلتك، أما
 المسألة الأولى فجوابها:

والله تعالى أعلم أن الطلاق يتنجز على المرأة، بمجرد قبض الزوج للمال الذي فيه وفاء
 بالبيصات العشر اللاتي على طلاقها تمامهن بيده، لأن القاعدة الشرعية أن "نظر الشرع إلى
 المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني"، فالأمر الذي علق عليه الزوج الطلاق قد وجد، وهو تمكنه

¹ - بيت مبتور في الأصل

² - بتر في الأصل

³ - سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، راجعه وضبطه: محمد ولد سيدي ولد حبيب
 الشنقيطي، ط2، 1429 هـ - 2008 م، دار المنارة للشرو والتوزيع، ص: 106

⁴ - محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، م س، ج8، ص: 342

⁵ - فتوى الحكم الشرعي فيما إذا دفع أجنبي لرجل ليطلق امرأته، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه،
 نواكشوط - موريتانيا

⁶ - البيصات: جمع بيصة وهي حزمة من القماش، ويقال بيصة من الخنط أو الملحف، وهي ما يعادل خمسون ذراعا من الثوب. (محمد
 سالم بابا - الري - كنز الذاكرة، ج 1، ص: 26)

من المال المخالعة عليه وتمكنه من قيمته (....)⁽¹⁾، كتمكنه من عينه، لأن قصده ليس متوجهاً إلى ذات البيصات خاصة، وإنما هو متوجه إلى تمكنه من متمول يفيد بها سواء كان ذاتها أم لا"⁽²⁾.

فتوى: [خلع الزوجة لزوجها]

21- يقول محمد يحيى الولاتي في جوابه عن سؤال محمد بن عبدالله بن عليوا: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، هذا وإنه مني أيها الكاتب محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخي فائلة سيد محمد بن عبدالله بن أعليو أما بعد فعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واعلم ان الجواب فيما سألت عنه ها هو ذا:

أما سؤالك عن الحكم الشرعي في رجل خالعت زوجته بشيء أعطته إياه من يدها، وسكتا عما في ذمته من الصداق، لم يذكره بإسقاط ولا عدمه، وبعد سنتين طلبت كالتها، هل لها ذلك أم لا ؟

فجوابه والله اعلم، أن المرأة لا تخلوا من أحد أمرين، إما أن تكون حين الخلع مدخولاً بها أم لا، فإن كانت مدخولاً بها فإن صداقها الذي في ذمة زوجها، لا يسقط بمخالعتها له بشيء أعطته له من يدها، بل يمضي الخلع ويبقى الصداق في ذمة الزوج على المشهور، وهو قول سحنون وخالفه ابن عبدوس فقال: "إنما ذلك إذا قبضته، وأما إن لم تقبضه فلا شيء لها منه."⁽³⁾

وإن كانت غير مدخول بها حين الخلع، فإن نصف صداقها الذي في ذمة الزوج يسقط على المشهور، فلا مطالبة لها به سواء قبضته أم لا، وهو قول ابن القاسم، وخالفه أشهب⁽⁴⁾.

وقول أشهب أظهر في مختصر ابن الحاجب الفرعي ما نصه: "ولو خالعت على عبد أو شيء تعطيه إياه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور، بخلاف المدخول بها وعلى المشهور فإن كانت قبضته رده"⁽⁵⁾.

¹ - بتر في الأصل

² - فتوى جواب أسئلة محمد ولد سيدي ملين، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، انواكشوط- موريتانيا

³ - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 4، ص: 237

⁴ - نفسه، ص: 238

⁵ - نفسه، صص: 236-237

قال شارحه خليل في توضيحه ما نصه: "يعني إذا خالعت الزوجة زوجها قبل البناء على أن أعطته عبدا أو غيره وسكتت عن الصداق، فالمشهور أنه لم يبق لها طلب نصف الصداق سواء قبضته أم لا، وترده إذا قبضته لأنها لما دفعته من مالها، دل على إسقاط حقها من نصف الصداق، والشاذ يحتمل أن يكون لها النصف سواء قبضته أم لا وهو قول أشهب، ويحتمل أن يكون لها النصف بشرط القبض وهو قول أصبغ، وقول أشهب أظهر من المشهور، إذ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه أو الرضى"⁽¹⁾.

وقال عند قوله بخلاف المدخول بها ما نصه: "وأما لو خالعت المدخول بها على شيء، فإنه لا يسقط ذلك الصداق، لتقرره بالدخول أي الوطء وسواء قبضته أم لا، نص على ذلك سحنون، وقال ابن عبدوس: إنما ذلك إذا قبضته وأما إذا لم تقبضه فلا شيء لها منه"⁽²⁾، كلام خليل في توضيحه.

وقد نص في مختصره على المسألتين أيضا فقال: "ولو خالعت على كعبد أو عشرة، ولم تقل: من صدقي، فلا نصف لها، ولو قبضته رده، لا إن قالت: طلقني على عشرة أو لم تقل: من صدقي فنصف ما بقي، وتقرر بالوطء كلامه"⁽³⁾.

قال الحطاب في حاشيته هنا ما نصه: "يعني أنها إذا خالعت على عبد أو شيء تعطيه إياه من مالها فلا نصف لها، ولو قبضته رده، وأما قوله لا إن قالت طلقني إلى آخره، فيعني به أن قولها طلقني ليس كقولها خالعتي، بل هو مخالف له ولها نصف ما بقي، هذا معنى كلامه أما كون طلقني مخالف لخالعتي فلا شك فيه، وأما قوله فنصف ما بقي فلم أره منقولا في التوضيح، ولا في تبصرة اللخي الذي نقل عنه صاحب التوضيح، وإنما لها النصف من أصل الصداق ويقاصها بعشرة"⁽⁴⁾.

قال اللخي في تبصرته: "وهل يسقط الخلع ديون الزوجة أم لا، فإذا قالت اخلعتي، أو أتركني أو بارئني على عشرة دنائير وكانت مدخولا بها، كانت له العشرة ولها صداقها كاملا سواء قالت ذلك مطلقا، أو شرطت العشرة من صداقها، وإن كانت غير مدخول بها، فإن شرطت

¹ - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 4، صص: 236-237

² - نفسه، ص: 237

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 108

⁴ - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 530

العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته، وكان الباقي بينهما نصفين، وسواء قالت خالعي أو طلقني على عشرة، واختلف إذا لم تشترط العشرة من الصداق، فقال ابن القاسم إن قالت طلقني على عشرة كانت له العشرة والصداق بينهما نصفين، وإن قالت اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء، وإن كانت قبضته رده. وقال أشهب قولها طلقني واخلعني، فللزوجة العشرة ولها نصف الصداق، سواء قبضته أم لا، وقال أصبغ إن قبضته فهو لها، وإلا فلا شيء لها منه⁽¹⁾.

قال اللخمي: "وقول أشهب أحسن، لأن قولها اخلعني أو بارئني أو تاركني، إنما يتضمن خلع نفسها من زوجها والإبراء من العصمة، والمتاركة فيها لا الإنخلاع من المال، ولا الإبراء منه ولا المتاركة فيه، ولو كان ذلك هو المراد لسقط الصداق عنه إذا كانت مدخولا بها، وسقط عنه غيره من ديونها وذلك باطل"⁽²⁾.

قال الحطاب: "فعلم من هذا أن المؤلف إنما مشى في مسألة خالعي على عشرة ولم تقل من صداقي إلى آخره على قول ابن القاسم"⁽³⁾ أي في غير المدخول بها، وأما المدخول بها فقد أشار خليل بقوله وتقرر بالوطء، إلى أنها إذا خالعت زوجها بشيء أعطته من يدها إنما لا يسقط بذلك صداقها الذي بذمته.

صرح بذلك عامة شراحه في حاشية سيد أحمد بابا ما نصه⁽⁴⁾: "إنما ذكره نصنا أي قوله وتقرر بالوطء، تنبيهاً على الخلاف بين سحنون وابن عبدوس، لأن سحنون يقول هنا إذا خالعت بعد الدخول، فلا يسقط صداقها لتقرر بالوطء وسواء قبضته أم لا".

قال الحطاب في التزاماته: "ويظهر من كلامه ترجيح قول سحنون، وبه صدر في الشامل وعطف عليه الثاني، وهو قول ابن عبدوس بقليل"⁽⁵⁾.

وقال الأجهوري في شرحه: "وإنما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وإن كان معلوماً، لأنهم لما ذكروا فيما إذا قالت خالعي على عشرة، ولم تقل من صداقي أنها لا شيء لها من

¹ - أبو الحسن اللخمي، التبصرة، م س، ج 6، ص: 2546

² - نفسه، ص: 2547

³ - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 531

⁴ - لم أقف عليه

⁵ - الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، م س، ج 1، ص: 104

الصداق، وتدفع ما قبضته من مالها، فربما يتوهم أنه لا يتقرر الصداق بالوطئ عليه دفعا لذلك التوهم"⁽¹⁾.

وقال ناصر الدين اللقاني قوله: "وتقرر بالوطء هذا إذا حصل خلع أو طلاق، فليس تكرار مع ما سبق من قوله، وتقرر بالوطء وإن حرم، لأن ذلك في بيان ما يتكامل به الصداق ولا هناك خلع ولا طلاق"⁽²⁾.

وفي شرح الدردير عند قول المصنف، "وتقرر بالوطء"⁽³⁾، ما نصه: "هذا قسيم قوله: وإن خالعه أي قبل البناء كما مر، فإن خالعه بعده على عشرة ولم تقل من صداقي، فتدفع ما سمت له فقط، والصداق كله لها لتقرره بالوطء"⁽⁴⁾.

وفي مختصر محمد الأمين ما نصه: "وإن قالت قبل البناء خالعي أو طلقني بكذا، فإن قالت من مهري فلها نصف ما بقي، وإلا فلا شيء لها في الخلع، ولها في الطلاق نصف المهر ومنه الفداء، أي يقاصها به"⁽⁵⁾.

قال شارحه عlish في مواهب القدير ما نصه: "ومفهوم قبل البناء أنها إن قالت خالعي أو طلقني بكذا بعد البناء، فلها صداقها بتمامه لتقرره بالوطء، وتغرم منه الفداء سواء قالت من مهري أو لم تقل ذلك"⁽⁶⁾.

قلت: فتبين لك بهذا أيها الأخ أن المرأة التي دفعت الخلع من يدها لزوجها، وسكتا عن صداقها الذي في ذمتها، لا تخلو من أن تكون مدخولا بها أم لا، فإن كانت مدخولا بها فالمشهور أن ذلك لا يسقط كالتها، وبه قال سحنون وخالفه ابن عبدوس، وإن لم تكن مدخولا بها فمذهب ابن القاسم أنها إن عبرت بلفظ الخلع ولم تقل أنها أعطته من صداقها فإنما يسقط قبل البناء كالتها، وإن عبرت بالطلاق بأن قالت طلقني على (...) (7)، من صداقها لم يسقط كالتها ومذهب أشهب أن لها

1 - لم أقف عليه

2 - لم أقف عليه

3 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 108

4 - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 326

5 - محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، شرح خليل بن إسحاق، المسمى نصيحة المراتب، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ج 3، ص: 102

6 - لم أقف عليه

7 - بترفي الأصل

كأنها سواء عبرت بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق واستظهره الحطاب في حاشيته، واختاره اللخمي، ورجحه خليل في توضيحه.

وهو المتعين للفتوى عندنا، إذ لا فرق بين لفظ الخلع والطلاق بعوض في عرفنا، فقول المرأة لزوجها خالعي على كذا وقولها له طلقني على كذا سيان في عرفنا، لا فرق بينهما في المعنى، فإذا أعطت لزوجها شيئاً من يدها وعقدت معه الخلع بأحد هذين اللفظين، لم يسقط بذلك كأنها الذي في ذمته إذا كانت غير مدخول بها، وأما المدخول فقد قدمنا أنها لا فرق فيها بين لفظ الخلع والطلاق على المشهور، لأن صداقها تقرر بالوطء فلا يسقطه إعطاؤها لشيء من يدها للزوج في الخلع، سواء عقدت معه الخلع بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع⁽¹⁾.

فتوى: [إمرأة نشزت غاية النشوز⁽²⁾]

22- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما سؤالك عن مشهور المذهب، في حكم إمرأة نشزت غاية النشوز وأعطاه الزوج ما يرضيها، وامتنعت من الرضى، وأعطته هي شيئاً قدر ما أخذت منه أو أكثر وامتنع هو من أخذه؟

فجوابه والله أعلم، أن الحكم الشرعي في ذلك أن الناشز إذا كانت هي الظالمة، فحكم الشرع في ذلك أن يعظها زوجها، فإن لم يفد الوعظ هجرها، فإن لم يفد الهجر ضربها ضرباً غير مبرح إن ظن إفادة الضرب وإلا فلا يضربها، وإن كان الزوج هو الظالم زجره الحاكم باجتهاده بوعظ ثم ضرب، فإن ثبت ظلم كل منهما⁽³⁾ (...)⁽³⁾، الحاكم ثم ضربهما باجتهاده (...)⁽⁴⁾ بالضرر إن أثبتته بينة عادلة، فإن أشكل أمرهما بأن لم يعرف الظالم منهما، سكنهما الحاكم بين قوم صالحين إن لم تكن بينهما، فإن إتضح للقوم الصالحين أن الضرر من الزوجة، زجرها الحاكم وأمر الزوج أن يؤدبها إن لم

¹ - فتوى أجوبة سيدي محمد بن عبدالله بن عيلوا مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط- موريتانيا

² - النشوز: مصدر "نشزت المرأة نشوزاً": إذا استعصت على بعلها وأبغضته... وفي الإصطلاح: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، وترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله.. (محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، م س، ج 3، ص: 418).

³ - بترفي الأصل

⁴ - بترفي الأصل

ينفع الوعظ بهجر ثم ضرب، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾⁽¹⁾.

وهو معنى قول خليل: "ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته"⁽²⁾، وإن اتضح لهم أن الضرر من الزوج، بأن شهد به شهيدان ثبت للزوجة الخيار في البقاء معه والطلاق فإن اختارت البقاء معه زجره الحاكم وهذا هو معنى قول خليل "وبتبعديه زجره الحاكم"⁽³⁾، وإن استمر الإشكال بأن لم يتضح للقوم الصالحين شيء، بعث القاضي أو من يقوم مقامه إلى الزوجين حكّمين أي رجلين عدلين حُرّين، أحدهما من أقرباء الزوج والثاني من أقرباء الزوجة إن أمكن، وإلا فليبعث أجنبيين ويشترط في الحكمين أن يكونا بالغين رشيدين عالمين بحكم الله في النشوز، ويجب عليهما السعي في الإصلاح بين الزوجين أولاً، فإن تعذر الإصلاح نظراً، فإن كان الضرر من الزوج طلقاً عليه بلا خلع، وأن كان الضرر من المرأة نظراً في الأصوب والأصلح شرعاً بين الزوجين، من الإبقاء والتطليق فإن رأيا أن الإبقاء أصلح شرعاً ائتمناه⁽⁴⁾، خالعا له بنظرهما في قدر المخالعة به، وإن كان الضرر منهما فقليل يتعين عليهما التطليق بلا خلع إن لم ترضى الزوجة بالبقاء مع الزوج.

ومذهب الأكثر، أولهما أن يخالعا له بشيء يسير يأخذانه منها له، وإذا طلقا نفذ طلاقهما ولو لم يرضى به الزوجان والحاكم، لأنهما حكمان لا وكيلان، وهذا هو معنى قول خليل⁽⁵⁾ وشارحه الدردير: وإن أشكل أي استمر الإشكال بعد تسكينهما بين قوم صالحين، بعث الحاكم أو من يقوم مقامه حكّمين وإن لم يدخل الزوج بها من أهلها، أي حكما من أهله وحكما من أهلها، وندب كونهما جارّين للزوجين، وبطل حكم غير العدل، وبطل حكم سفيه، وحكم امرأة، وحكم غير فقيه بأحكام النشوز"، فشرط الحكمين: الذكورة والرشد والعدالة، والفقه فيما حكما فيه، ونفذ طلاقهما أي الحكمين، ويقع بائناً ولو على غير مال، وإن لم يرضى الزوجان به والحاكم الذي بعثهما، وعليهما أي الحكمين وجوب الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر الإصلاح نظراً، فإن أساء الزوج طلقاها عليه بلا خلع، أي بلا مال يأخذانه منه لها، وبالعكس بأن كانت الإساءة منها فقط، ائتمناه عليهما أو خالعا له بنظرهما في قدر المخالعة به، وإن أساء أي الزوجان معاً، ولو

¹ - سورة النساء، الآية: 34

² - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 111

³ - نفسه، ص: 111

⁴ - بترفي الأصل

⁵ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 111

غلبت الإساءة من أحدهما على الآخر (فهل يتعين عند العجز عن الإصلاح الطلاق بلا خلع إن لم ترض بالمقام معه أو لهما) ⁽¹⁾ أن يخالعا له بالنظر على شيء يسير منهما له وعليه الأكثر تأويلان" ⁽²⁾، كلام خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير.

وفي حاشية الحطاب عند قول المصنف وإن أشكل بعث حكيم ما نصه: "اللخي إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكيم ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا إليه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين نقله أبو الحسن" ⁽³⁾.

وفي مختصر ابن الحاجب الفرعي مانصه: "فإن أشكل أمر الزوجين ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكيم" ⁽⁴⁾.

قلت: فتبين بهذا لكل من له معرفة أن مجرد النشوز، وتعذر الإصلاح بين الزوجين، ليس موجبا لتطليق المرأة على زوجها جبرا عليه، لأن النشوز وتعذر الإصلاح إنما هو سبب في بعث الحكمين.

كما قال ابن الحاجب: "فإن أشكل أمر الزوجين ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكيم" ⁽⁵⁾، وقول خليل: "فإن تعذر أي الإصلاح فإن أساء الزوج إلخ" ⁽⁶⁾، وقول اللخي: "إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث إليهما حكيم ينظران في أمرهما" ⁽⁷⁾.

¹ - بترفي الأصل.

² - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 2، ص: 344

³ - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 16

⁴ - خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 4، ص: 267

⁵ - ابن الحاجب، جامع الأمهات، م س، ج 1، ص: 287

⁶ - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 111

⁷ - أبو الحسن اللخي، التبصرة، م س، ج 6، ص: 2589

ففي هذه النقول تصريح بأن النشوز وتعذر الإصلاح، إنما هو سبب في بعث الحكمين ونظرهما (...)(¹)، في أمر الزوجين فلا يجوز التطليق على الزوج بمجرد إجماعا، لأن الطلاق على الزوج بالضرر لا سبب له، إلا أحد أمرين:

- أحدهما: إثبات المرأة الضرر بشهيدين عدل عند الحاكم، ثم يخيرها إذا عجز الزوج عن القدح فيهما، فإن اختارت الطلاق وطلقت نفسها ثم حكم الحاكم به، كما قال خليل: "ولها التطليق بالضرر إلخ"(²).

- ثانيهما: تطليق الحكمين إذا توفرت شروطه المذكورة، فلا يمكن التطليق بالضرر على الزوج إلا بأحد هذين السببين، والأصل في بعث الحكمين، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(³).

ومحل بعث الحكمين إن ادعى كل من الزوجين، أن الضرر من صاحبه وأشكل الأمر، ومحل التطليق على الزوج بالضرر إن أثبتته المرأة ولم يقدح الزوج في البينة الشاهدة به، وأما إذا علم أن الضرر إنما هو من المرأة، وكان نشوزها عليه ظلما وعدوانا، كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى بعث الحكمين، بل يتعين على المرأة الرجوع عن هذه المعصية، فإن لم تتب منها وجب على أهلها أي أوليائها ردها على طاعة زوجها، فإن امتنعوا من ذلك وعجزوا وجب على جماعة المسلمين ردها إلى طاعة زوجها جبرا عليها، فإن عجزت الجماعة عن ذلك أو لم توجد جماعة تنصر الحق لسيبة الأرض، بقيت عصمتها بيد زوجها إلى الأبد، إلا أن يشاء تطليقها وله أن يؤديها بالتزوج عليها والتبرء وامسك النفقة والكسوة عنها، حتى تتوب إلى الله تعالى وترجع عن نشوزها إليه، ولا يمكن أن تطلق عليه بغير رضاه، لما في ذلك من تغيير الشرع وتبديله، لأن الله عز وجل جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم، الثابت في الصحيح: «الطلاق بيد من رفع الساق»(⁴)، وهو الزوج أي لا بيد من رفع منه الساق وهو الزوجة، ولم يجعل الشرع الطلاق بيد الحاكم ولا المرأة، إلا بأحد هذين السببين:

- أحدهما: إثبات المرأة الضرر عنده، بالبينة السالمة من المطاعن.

¹ - بترفي الأصل.

² - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 111

³ - سورة النساء، الآية: 35

⁴ - ولفظه: "الطلاق لمن أخذ بالساق"، ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب طلاق العبد، رقم حديث: 2081

- ثانيهما: تطليق الحكمين إذا بعثهما عند إشكال الأمر، وأما مجرد نشوز المرأة وظلمها للزوج، فلا قائل في الشرع بأنه يوجب لها التطليق على زوجها جبرا عليه، لأن الظلم شر إجماعا والتطليق خير عند طالبته الناشز لأجل طلبه، والشر لا يأت بالخير إجماعا أي لا يترتب عليه في الشرع، لأن الشرع لا يأمر بالوفاء للظالم بمقصوده الذي توصل إليه بالظلم، إذ من القواعد الشرعية وجوب معاملة من قصده فاسد بنقيض مقصوده.

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر علمت أن هذه المرأة الناشز لأجل طلب الفراق ظلما وعدوانا، لا يجوز الوفاء لها بمقصودها الذي هو تطليقها على زوجها إجماعا، لأنها قصدت قصدا فاسدا وتوسلت إليه بمعصية هي (...) ⁽¹⁾ فلا يجوز الوفاء بمقصودها بل يجب معاملتها (بنقيض قصدها) ⁽²⁾ كما هو القاعدة الشرعية.

وأما نازلة ابن الأعمش فإنها خارقة للإجماع والقواعد، فلا يجوز العمل بها ولا الالتفات إليها، لأنه لم يعضدها بنقل عن المجتهدين، ولا بدليل شرعي من كتاب أو سنة.

وقد قال ابن عرفة في مختصره ما نصه: "عادة المحققين عدم الإكتفاء بنقل المتأخرين ما لم يعزوه إلى أصل مشهور كالموازية" ⁽³⁾.

وإنما قلت إن فتوى ابن الأعمش خارقة للإجماع، لأن الإجماع منعقد على أن الطلاق جعله الله تعالى بيد الزوج ما لم يضر المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ⁽⁵⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «الطلاق بيد من رفع الساق» ⁽⁶⁾ أي الزوج، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق بيده ما لم يضر المرأة بقاءها في عصمته، فحينئذ ينتقل ما كان له إلى الحاكم، وانعقد الإجماع على أنه لا يطلق عليه الحاكم، إلا إذا اعتمد على أحد هذين السببين:

- أحدهما: إثبات المرأة الضرر عنده، كعدم نفقة أو تضرر بترك وطء أو شتم أو ضرب ونحو ذلك.

¹ - بترفي الأصل

² - بترفي الأصل

³ - محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، م س، ج 8، ص 342

⁴ - سورة البقرة، الآية: 226

⁵ - سورة النساء، الآية: 34

⁶ - ولفظه: "الطلاق لمن أخذ بالساق"، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، حديث رقم: 2081.

-والثاني: أن يعتمد على حكم حكمين يبعثهما إليهما إذا لم تثبت المرأة عنده الضرر، وأشكل أمر الزوجين وكثر الشقاق بينهما.

وإنما قلت أنها أي فتوى ابن الأعمش مخالفة للقواعد، لأن القاعدة الشرعية وجوب معاملة من قصده فاسد بنقيض مقصوده، ولا شك أن قصد المرأة الناشز لأجل طلب (...) ⁽¹⁾ شرعا فتجب معاملتها بنقيضه.

وفتوى ابن الأعمش مخالفة لذلك، لأنه عامل الناشز الظالمة بالوفاء بمقصودها فعكس القاعدة وخرمها.

أفتى بهذا كله عبيد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار، آمين" ⁽²⁾.



¹ - بترفي الأصل

² - فتوى أجوبة سيدي محمد بن عبدالله بن عيلوا مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط- موريتانيا

[من كتاب المعاوضات]

فتوى: [شراء العلك⁽¹⁾ وبيعه بلا معيار]

23- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: "أما سؤالك عن

حكم شراء العلك وبيعه هل يجوز بلا معيار معروف أم لا؟

فجوابه والله أعلم أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان على وجه الجزاف، وتوفرت فيه شروط الجزاف بأن كان مرثيا ولم يكثر جدا، وجهلاه أي بائعهم ومشتريه، وحزراه معا، وكانا من أهل الحزر أي من أهل المعرفة به، واستوت أرضه⁽²⁾، فإن لم يكن على وجه الجزاف حرم بيعه وفسد، لأنه من الغرر الذي ثبت النهي عنه في صحيح الموطأ عن مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهي عن بيع الغرر»⁽³⁾، ولا شك أن الجهل بالثمن أو المثلثون من الغرر المنهي عنه في الحديث المذكور، وقد اتفق المالكية على تحريمه وأنه يفسد البيع.

ففي مختصر خليل ما نصه: "وشرط للمعقود عليه عدم جهل بمثلثون أو ثمن ولو تفصيلا"⁽⁴⁾، أي فإن جهل الثمن أو المثلثون ضرر ولو كان الجهل في التفصيل وعلمت جملته. انتهى كلام خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير، وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه: "الجهل بالثمن والمثلثون مبطل كزنة حجر مجهول"⁽⁵⁾، وفي شرح المواق ما نصه: "جهل أحد العوضين جملة وتفصيلا يفسد البيع"⁽⁶⁾.

والأصل في تحريم بيع الغرر من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁷⁾.

¹ - العلك: هو الصمغ العربي الذي ينبته شجر الطلح المنتشر بكثافة وكثرة بالصحراء

² - المقصود باستواء الأرض: "أي الأرض التي جني منها ذلك العلك -الصمغ- يجب أن تكون متشابهة من حيث الجودة والنوع فمثلا علك زمور الساقية الحمراء ليس هو علك تيرس، وعلك لحمادة ليس هو علك تيرس ولا الساقية الحمراء وعلك هذه البلاد ليس هو علك موريتانيا ولا مالي ولا السودان"

³ - مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب بيع الغرر، رقم حديث: 775

⁴ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 144

⁵ - ابن الحاجب، جامع الأمهات، م س، ج 1، ص: 338

⁶ - محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، م س، ج 6، ص: 88

⁷ - سورة النساء، الآية: 29

قال في ضياء التأويل: "ومن الباطل الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

قلت: وإنما كان بيع الغرر من أكل أموال الناس بالباطل، لأن بيع المكيل أو الموزون مع جهل مكيلته أو وزنه بلا حزر يؤدي إلى الغبن العظيم لأحد المتبايعين غالباً، فيأكل أحدهما مال أخيه بالباطل، فلا يجوز البيع مع جهل أحد العوضين أي جهل مكيلته أو وزنته أو ذاته أو صفته، وقد رخص الشارع صلى الله عليه وسلم في بيع الجزاف تخفيفاً، واشترط فيه شروطاً تقلل الغرر فيه.

قال خليل: "وجزاف إن ريء ولم يكثر جداً وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة"⁽²⁾.

قال الحطاب في حاشيته هنا أي عند قول المصنف: "وجزرا"⁽³⁾ ما نصه: "قال اللخمي: بيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك لأن الجزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيراً، وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما لم يجز ذلك لأن الغرر يعظم ويدخل في النهي عن بيع الغرر"⁽⁴⁾.

قال ابن عرفة⁽⁵⁾ وتبعه المازري⁽⁶⁾، وفي شرح الأجهوري عند قول المصنف: "جزرا"⁽⁷⁾ ما نصه: "بأن يكون كل منهما ممن اعتاد الحزر لأنه لا يخطئ ممن اعتاده إلا يسيراً، ولو كان أحدهما غير معتاد له لم يجز وتبعه المازري"⁽⁸⁾، وهذا يفيد اعتبار اعتياد الحزر لا معرفته مطلقاً، واعتياده أخص من مطلق معرفته، ومن المعلوم أنه لا بد من حزرهما المبيع بالفعل.

إذا تمهد هذا عندك أيها الأخ علمت أن بيع العلك لا يجوز إلا بمعيار معروف، لأنه إما مكيل كما عندنا أو موزون كما في بعض البلاد، فلا يجوز بيعه إلا بمعيار معروف عند المتبايعين، فإن بيع

¹ - أبو محمد فودي بن عثمان، ضياء التأويل في معاني التنزيل، م س، ج 1، ص: 177

² - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 144

³ - نفسه، ص: 144

⁴ - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 286

⁵ - محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، م س، ج 5، ص: 133

⁶ - محمد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، م س، ج 2، ص: 22

⁷ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 144

⁸ - علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، حاشية على مختصر خليل، مخطوط، تحت رقم: 36/د، بخزانة ابن يوسف، مراكش- المغرب.

بلا كيل أصلاً حرم ذلك وفسد البيع، إلا إذا كان على وجه الجفاف وتوفرت فيه شروطه المذكورة، وإن بيع على كيل أو وزن بمعيار مجهول عند المتبايعين أو عند أحدهما فسد البيع أيضاً.

كما في حاشية الحطاب عند قول المصنف: "إلا في كسلة تين"⁽¹⁾، ونصه: "قال عازيا لسماع عيسى: ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة"⁽²⁾.

قلت ففي هذا الكلام تصريح بأن العلك ونحوه من سائر المكيلات لا يجوز شراؤه إلا بمعيار معروف عند المتبايعين فيه"⁽³⁾.

فتوى: [بيع الربا]

24- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: "أما سؤالك عن الحكم الشرعي في بيع الربا إن فات بمفوت من مفوتات البيع الفاسد، هل يجوز لغير المربي أخذ ثمنه من المربي بشراء أو هبة ونحو ذلك؟

فجوابه والله أعلم أنه يجوز للغير شراؤه وقبوله هبة ونحو ذلك إذا فات وتعلق ضمانه بذمة المربي وانتقل ملكه إليه على المشهور في المذهب، لأنه صار ملكاً من أملاكه، وإنما ينقل إليه ملكه إذا طرأ عليه أحد المفوتات الأربع وهي: حوالة السوق، والتلف، وتعلق حق الغير به، بأن بيع له بيعاً صحيحاً أو رهن له فيه أو أجره، والرابع نقصه أو زيادته، فإذا طرأ عليه أحد هذه المفوتات الأربع فإنه يمضي وينتقل ملك كل من العوضين لأخذه، فإن كان من المختلف فيه مضى بالثمن المسمى في العقد الفاسد، وإن كان متفقاً على فساد مضى بالقيمة، فتتعلق قيمة كل من العوضين بذمة أخذه ويتم ملكه له، فحينئذ يجوز شراؤه منه وقبوله هبة ونحو ذلك.

ففي شرح الشبراخيتي ما نصه: "يحرم انتفاع المشتري بالمبيع بيعاً فاسداً قبل فواته ويحرم تصرفه فيه ويحرم شراؤه على من علم بفساد عقده وعدم فوته، ولكن إن وقع الفوات تم البيع وصح الملك للبائع والمشتري"⁽⁴⁾.

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 145

² - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 289

³ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 9، ص: 3983

⁴ - لم أقف عليه

قلت: ففي هذا الكلام تصريح بجواز شراء المبيع بيعاً فاسداً إذا فات عند مشتره وتم ملكه له. لكنه من الحلال المشتبه لا من الحلال الخالص البين، فمن تركه فقد استبرأ لدينه، ومن أكله كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن تركها فقد استبرأ لدينه ومن ركبها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن حمى الله محارمه»⁽¹⁾. أخرجه البخاري في صحيحه⁽²⁾.

فتوى: [البيع على المعيار الناقص]

25- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: "أما سؤالك عن حكم

البيع على المعيار الناقص عن الحق أو الزائد عليه كمعيار أهل ولاتة هل يجوز البيع عليه أم لا؟

فجوابه والله أعلم أنه يجوز التبائع على معيار أهل أكنب وعلى معيار أهل ولاتة، وليس الأول ناقصاً عن الحق ولا الثاني زائداً عليه، لأن الحق في معيار الكيل أو الوزن أو الزرع، هو ما اصطاح عليه أهل القرية واتفقوا عليه وجعلوه معياراً معلوماً، فمن نقص معياره عن المعيار المصطلح عليه المعلوم عند أهل القرية التي هو بها أو زاده عليه، فقد طفف وخالف الحق، لأن العرف محكم في مقدار المعايير، إذ لم ينزل في الشرع معيار محدود للكيل ولا معيار محدود للوزن ولا معيار محدود للذرع، بل وكل الشرع مقادير المعايير إلى العرف، فلكل أهل بلد معيار معلوم القدر عندهم في الكيل والوزن والذرع اصطاحوا عليه، فلا تجوز لأحد منهم الزيادة عليه ولا النقص عنه، ألا ترى أن مكيال أهل ولاتة أكبر من مكيال أهل تشيت، ومكيال أهل تشيت أكبر من مكيال أهل تكانت، ومكيال أهل تكانت أكبر من مكيال أهل شنكيط ووادان و"أطار"⁽³⁾، لأن مكياهم مد تكانت سوى ربع، ومكيال أهل أروان⁽⁴⁾ على النصف من مكيال أهل ولاتة، وميزان أهل شنكيط وتشيت أكبر من ميزان أهل

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات، رقم الحديث: 437-6051

² - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج 9، ص: 3951

3 - أطار: "مدينة موريتانية عظيمة. وهي أكثر دوراً ونخلاً من شنقيط، وتجاورها أوداء كثيرة، وأهلها السماسدة، وتبعد من جهة الغرب الجنوبي عن شنقيط، مسافة يومين، ومعنى أطار: الطريق" (أحمد بن أمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 434)

4 - أروان: قرية مشهورة، بينها وبين تينبكتو عشرة أيام، واقعة في رمال ولا نبات بها، وليس بها شجر ولا زرع ولا نخل، ودورها مبنية من الطين فقط، والناس يقولون: إن المطر لا ينزل على البيوت بسبب دعاء صالح دعا لهم بذلك، ولو نزل عليهم لهدمت أبنيتهم، وقد اجتمعت برجل منهم سنة 1317 هـ بالمدينة المنورة، وسافرنا إلى أن قضينا الحج، ثم سافرنا إلى بلاد الترك ثم تفرقنا، ولم أنتقد عليه شيئاً من جهة دينه، فسألته عما يقال من ذلك، فقال: إن المطر لا ينزل على تلك البلاد إلا نادراً، وأنه إذا نزل لا يصيب تلك القرية منه إلا شيء يسير، وأنهم ربما نظروا إلى الأكام حولهم تمطر، ولا يصل إلى الدور إلا شيء لا أهمية له، فسبحان القادر على ما يشاء. أحمد بن أمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 458

ولاته، وميزان أهل ولاته أكبر من ميزان أهل أروان، وميزان أهل مراکش وفاس أكبر من موازين الجميع.

وكذا الذرع فإن أهل البلاد تختلف فيه، فالحاصل أن مقدار المعيار موكل إلى العرف، فلكل أهل بلد عرف في معيارهم معلوم بينهم لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه.

وأما الشرع فإنه لم يرد فيه مكيال محدود ولا ميزان محدود ولا ذراع محدود، بل ورد فيه أن القمح معياره الكيل وأن النقدين معيارهما الوزن وأن الثوب معياره الذرع، ووكل مقدار المكيال والميزان والذراع إلى العرف، فيجب إجراء أهل كل بلدة على معيارهم المعتاد المعروف بينهم، ولا يجوز فيه النقص ولا الزيادة، وهذا أمر مجمع عليه.

وقد صرح به البخاري في صحيحه في كتاب البيع، فقال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارف بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والميزان، وأجرى سننهم أي عوائدهم على حسب نياتهم أي مقاصدهم ومذاهبهم المشهورة المعتادة بينهم في كل شيء لم يأت فيه نص عن الشارع".⁽¹⁾

قال ابن حجر في فتح الباري عند هذا الكلام ما نصه: "قال ابن المنير مقصود المصنف بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، وأنه يرجع إليه في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، ككثرة فعل أو كلام في الصلاة وقلته، ومهر المثل والكفء في النكاح، وفي المقادير كالحيض والطهر، وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكايل والموازين والنقود".⁽²⁾

قلت: ومحل الدلالة منه قوله: "ومقادير المكايل والموازين"⁽³⁾، فقد صرح بأن العرف محكم فيها.

وأشار الشيخ خليل في مختصره إلى تحكيم العرف في مقادير المكايل والموازين بقوله: "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة"⁽⁴⁾، قال شارحه الدردير هنا ما نصه: "فما ورد عن

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

² - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م س، ج 4، ص: 406

³ - نفسه، ص: 406

⁴ - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 148

الشرع فيه أنه يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن، وما ورد عنه فيه أنه يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل وإن لم يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فبالعادة العامة كاللحم فإنه يوزن في كل بلد، أو الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فإنه يختلف باختلاف البلاد، فيعمل في كل بلد بعادته⁽¹⁾."

قلت فقد صرح خليل وشارحه الدردير بأن العادة محكمة في أصل المعيار في كل شيء لم يرد في الشرع بيان أصل معياره، ومثل ذلك اللحم والسمن واللبن والزيت والعسل، فقال إنه يعمل فيه في كل بلد بعادته فإذا جرت عادة أهل بلد في العسل أو الزيت مثلاً أنه يوزن عمل بها فيه، وإذا جرت عادة أهل بلد آخر أنه يكال عمل بها فيه، وإذا كان العرف محكماً في أصل المعيار وهو مطلق الكيل أو الوزن، وجب أن يكون محكماً في مقداره بالأولى، لأن مقدار المعيار لم يرد في الشرع بيانه في شيء ما بخلاف أصله، فقد ورد في الشرع بيانه في بعض الأشياء كالقمح، فقد ورد في الشرع أن أصل معياره الكيل، والنقد فقد ورد في الشرع أن أصل معياره الوزن، لكن لم يرد في الشرع أن مكيال القمح قدره كذا ولا أن ميزان النقد قدره كذا، بل وكلّ الشرع مقدار المكيال والميزان إلى العرف، وإذا كان هذا فيما ورد في الشرع بيان أصل معياره كالقمح والنقد فكيف به فيما لم يرد في الشرع بيان أصل معياره ولا مقداره كالدخن والذرة والدهن والزيت والعسل ونحو ذلك، فيجب تحكيم العرف في أصل معياره ومقداره معاً، والأصل في تحكيم العرف في كل ما حكم فيه الكتاب والسنة.

أما أصله من القرآن فقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾⁽²⁾، وأما أصله من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: «خذي من ماله: (أي أبي سفيان) ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽³⁾.

وأما الأصل في تحكيم العرف في المعايير ومقاديرها خاصة فالسنة، أي قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف أي أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم»⁽⁴⁾، أي معروف عادة عند أهل الحل والعقد.

1 - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 53

2 - سورة الأعراف، الآية: 199

3 - البخاري، صحيح البخاري، باب من باع نخلاً عليها تمر، حديث رقم: 2210

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، حديث رقم: 2239

وقد صرح خليل في باب السلم عند تكلمه على السلم في الكيل أو الوزن بأن العادة محكمة في مقدار المكيال والميزان فقال: "وأن يضبط المسلم فيه بعادة"⁽¹⁾ أي عادة أهل محله أي محل العقد من كيل كقمح أو وزن كلحم أو عدد كثياب وحيوان"⁽²⁾، انتهى كلام خليل مسبوكا بكلام شارحه الدردير.

فقد صرح بأن المعتبر في ضبط المسلم فيه إنما هو عادة أهل محل العقد، وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: "من شروط المسلم علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي، قال الباجي لا يصح أن يكون المسلم فيه إلا مقدرا بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته"⁽³⁾.

قلت: ففي كلام ابن عرفة والباجي التصريح بأن المعتبر في مقدار المكيال والميزان إنما هو العادة، فيعتبر مقداره في كل بلدة بعادة أهله، لأن الشرع وكل أمر المعايير ومقاديرها إلى العرف، فلم يرد فيه معيار معين محدود في شيء ما حتى يكون هو الحق الذي لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه.

وظاهر كلامك يا أخي أنك تظن أن المعيار الحق، الذي عينه الشارع للكيل هو مد تكانت، وأنه لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه، وليس الأمر كما ظننت، بل مد تكانت إنما هو معيار من المعايير العرفية كمعيار أكنب ومعيار ولاته وتشيت، فمن كان عرفهم الكيل بمعيار تكانت⁽⁴⁾، كان هو الحق الشرعي في حقهم، ومن كان عرفهم الكيل بمعيار معلوم غيره كأهل ولاته وتشيت كان ذلك المعيار هو الحق الشرعي في حقهم، لا يجوز لأحد منهم النقص عنه ولا الزيادة عليه، لأن ذلك هو التطفيف المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽⁵⁾، وإنما كان التطفيف محرما لأنه غش، لأن المطفف إذا اكتال على الناس يزيد المعيار عن مقداره المعلوم عادة ويقول لمن يكيل من عنده هذا المعيار الفلاني وليس هو هو، بل زائد عليه وذلك غش، وإذا كال الناس من عند نفسه نقص المعيار عن مقداره العادي، ويقول لمن يوفيه حقه هذا المعيار الفلاني وليس هو هو، بل أنقص منه،

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 163

² - الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 3، ص: 207

³ - ابن عرفة، المختصر الفقه، م س، ج 6، ص: 283

⁴ - معيار تكانت: أو مد تكانت يساوي ثلاثة كيلوغرامات ونصف الكيلو، وقديما كانوا يقولون في تكانت "مد سدوم" أو "مد الحرمة"، وهو "نفكتان" وأضيف إلى سدوم وهو أحد شخصيات إدوعيش، كان يأخذ إتاوة على بعض المجموعات. (المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، م س، ص: 393)

⁵ - سورة المطففين، الآية: 1

وذلك غش أيضا، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّمِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽¹⁾، أي ينقصونهم حقهم".

فتوى: [الأمة المدبرة⁽²⁾]

26- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله أعلاه والسلام على رسول الله وعلى آله سلام لا يباهى ولا يبارى وتحية لا تضاهى ولا تجارى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى السيدين الشريفين مولاي أحمد شريف بن المرتضى، ومولاي حمى الله بن مولانا المختار الشريف، اعلمنا أن الحكم الشرعي فيما سألتما عنه هو أن رد الأمة المذكورة المحول التي دبر سيدها، ثم باعها بسبب احتياجه إلى ثمنها، أعني لغاية بيعها بعد أن أعتقها مشتريها إلى أجل يبلغ ثلاثين سنة، وردها إلى التدبير إلى ملك بائعها الأول الذي دبرها، بأن تبقى مدبرة سائغ شرعا في المذهب المالكي بلا خلاف فيه، لأن محل الخلاف بين المالكية في ردها للتدبير هل يجوز أم لا؟ إنما هو في فسخ بيعها جيزا على المتبايعين بعد أن أعتقها مشتريها ناجزا لا تعليقا.

ففي شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي ما نصه: "فإن بيع المدبر وفرعنا على المشهور فسخ البيع فإن فات بعث المشتري له فعن مالك روايتان إمضاء البيع ويكون الولاء للمشتري والرواية الثانية فسخ البيع وإعادته مدبرا على ما كان عليه وهذا هو القياس"⁽³⁾.

فإن هذا النقل صريح بأن في مذهب مالك روايتان عنه بأن عتق المشتري للمدبر ناجزا لايفيت فسخ بيعه بل يجب فسخ بيعه وإعادته إلى ملك سيده الذي دبره حال كونه مدبرا ويرد السيد الثمن الذي أخذه من المشتري إليه، وقال ابن عبد السلام إن هذه الرواية هي القياس والرواية الثانية عنه أن يمضي عتق المشتري ولا يرد البائع الثمن إليه، وأما إذا تراضيا البائع والمشتري على الإقالة فيه بعد عتق المشتري له فظاهر النقل أنه لا خلاف في جواز ذلك وأنه يرجع إلى ملك سيده مدبرا، وهذا إنما هو فيما أعتقه مشتريه ناجزا كما هو ظاهر نقل ابن عبد السلام عن مالك.

¹ - سورة المطففين، الآيات: 1-2-3.

² - المدبرة: أي التي علق سيدها عتقها على موته، سميت بها لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه. (محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، م س، ج 3، ص: 244)

³ - بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، م س، ج 15، صص: 277-278

وأما إذا أعتقه المشتري إلى أجل يبلغ ثلاثين سنة فإن هذا العتق ليس بفوت لبيع المدبر بل يجب فسخه، ورجوع المدبر إلى ملك سيده باقيا على التدبير، لأن قصد المشتري الذي أعتق إلى أجل يبلغ ثلاثين سنة قصد فاسد لما فيه من إرادة إبطال التدبير بتطويل الأجل المفضي إلى موت المدبر هي قنا وبقائه رقيقا لمشتريه مدة يحتمل أن تكون أكثر من مدة حياة سيده المدبر له، فالعتق إلى هذا الأجل لا يفيت بيع المدبر، ويدل لذلك القاعدة الشرعية وهي أن من قصد قصدا فاسدا يجب أن يعامل بنقيض قصده كما نص على ذلك الزقاق في المنهج وسائر شراحه⁽¹⁾ ولا شك أن مشترك المدبر في صورة السؤال قصدا بتطويله أجل العتق قصدا فاسدا وهو إبطال التدبير وبقاء العبد له يخدمه مدة حياته أو جلها ويدل لذلك أيضا ظواهر نصوص الفقهاء فإنهم قيدوا تفويت العتق لأجل بيع المدبر بما إذا لم يتأخر عتقه عن موت المدبر بالكسر فإن تأخر بان طول الأجل إلى أمد ينقضي فيه عمر المدبر دللنا بان كان أجل العتق يحتمل أن يكون أطول من باقي عمر المدبر احتمالا راجحا ومساويا له كما في صورة السؤال فغنه لا يفيت بيع المدبر ففي حاشية الداسوقي ما نصه: "واعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر فإن تأخر، فإنه لا يمضي عتقه، لأن الولاء قد انعقد لمدبره"⁽²⁾.

المراد منه وفي شرح عبد الباقي ما نصه: "وهذا أي محل كون العتق لأجل فوتا لبيع المدبر إن لم يتأخر عتقه إلى موت مدبره فإنه لا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره"⁽³⁾، وسلمه البناني⁽⁴⁾.

ففي هذين النقلين دلالة واضحة على أن تفويت العتق إلى أجل لبيع المدبر مقيدا بما إذا لم يتأخر الأجل إلى موت المدبر بالكسر، ولا شك أن تأخيره إلى ثلاثين سنة كما في صورة السؤال، يحتمل ألا ينقضي حتى يموت المدبر بالكسر احتمالا راجحا أو مساويا، أي أن أجل العتق يحتمل أن يكون أكثر من الباقي من عمر المدبر بالكسر احتمالا راجحا أو مساويا، وإذا كان كذلك فإنه لا يفيت بيع المدبر أصلا بل يجب فسخه، لأن محل القول المشهور عن مالك: "بأن عتق المشتري يفيت بيعه"⁽⁵⁾، إنما هو إذا أعتقه ناجزا أو إلى أجل قريب يغلب على الظن أنه يمضي قبل موت المدبر وأما

¹ - المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ب ط، ب ت، دار عبد الله الشنقيطي، ج 2، ص: 481

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 4، ص: 384

³ - عبد الباقي بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 8، ص: 255

⁴ - البناني، حاشية البناني، م س، ج 8، ص: 255

⁵ - مالك بن أنس، المدونة، م س، ج 2، ص: 478

إذا أجل عتقه بمضي ثلاثين سنة، كما في صورة السؤال فإنه لا يفите بل يجب فسخه، لأن هذا هو عين تأخير عتقه إلى موت المدبر له، الذي نص الفقهاء على أنه لا يفيت بيع المدبر، وبيان ذلك أن ولاءه قد انعقد لمدبره أولاً فلا يفите إلا عتق سابق على موت المدبر، قطعاً بأن كان منجزاً أو ظناً بأن كان إلى أجل قريب، وبيان لذلك قول خليل: "لا إخراج له لغير حرية"⁽¹⁾، أي أن المدبر لا يجوز إخراج له عن التدبير إلا لحرية سابقة على موت المدبر قطعاً، بأن كانت منجزة أو ظناً بأن كانت مؤجلة إلى أجل قريب، وأما إخراج له إلى حرية مؤجلة بتمام ثلاثين سنة، فليس إخراجاً إلى الحرية وإنما هو إخراج إلى الرق، فلا يفيت بيع المدبر.

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر وعلمت أن العتق المؤجل إلى تمام ثلاثين سنة لا يفيت بيع المدبر، ظهر لك بديهية أن الإقالة في بيع المدبر الذي أعتقه مشتره إلى تمام ثلاثين سنة جائزة بلا خلاف، وكتبه مفتياً به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار غفر الله تعالى له ولوالديه جميع الأوزار آمين"⁽²⁾.

فتوى: [رد دابة للعيب]

27- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما بعد فقد رفع إلينا حكم، حكم به قاضي أهل أروان سيد الوافي بن سنير⁽³⁾، على محمد الأمين بن محمد عبدالله ونصه: بعد الحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد: فقد أتى مجلس القضاء بأروان، عند القاضي سيد الوافي بن سنير، عبد القادر بن محمد الناجم العمري وبيده ناقة، إدعى أنه اشتراها من عند محمد الأمين ولد الطالب الولاتي البرتلي منذ أيام قلائل، وادعى أنها مريضة بأبور⁽⁴⁾، فكلفناه ثبوت المرض وقدمه.

¹ - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 250

² - فتوى أجوبة أسئلة السيدين مولاي أحمد الشريف ولد المرتضى، وحماه الله ولد المختار الشريف، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، انواكشوط- موريتانيا.

³ - سيد الوافي بن سنير: قاضي أهل أروان

⁴ - أبور: مرض يصيب الإبل ينتشر بالمنطقة

فأتى بمستفيضة من "البرابيش"⁽¹⁾، و"أهل بوردة"، و"الوسر"⁽²⁾، شهدوا أنها مريضة بأبور ومرضها قديم، فكلفناه بالبينة فأتى بالبينة، أنه اشتراها من محمد الأمين المذكور.

فحكمتنا برجع الناقة لمحمد الأمين بالمرض المذكور وقدمه، حكما لازما منبني ما بعد اليمين فحلف بحيث يجب وكما يجب قائما: بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريتها وبها هذا المرض قديما بعد الأعذار والأندار والتأن، بحضرة جماعة من أهل ولاتة بارتيل وغيرهم، فمكناهم منها ليلحقوها بمحمد الأمين لأنهم وكلاء، وجعلوا عليها قربتين⁽³⁾، فمشوا بها له، ولعبد القادر برجوعه بما أعطى من الثمن في الناقة على محمد الأمين كما هو المنصوص في الكتب الفقهية في محالها، وبعد هذا بسبعة أيام أتت الناقة واردة⁽⁴⁾، بينة المرض فبعناها بعديلة ملح، والعديلة في هذا الوقت ثلاثة مثاقيل، هذا ما أشهد به القاضي المذكور من أشهده بما فيه عنه ومن إملائه إلخ "إنتهى المراد منه، فلما أمعنت النظر في هذا الحكم وجدته فاسدا لمخالفته للشرع العزيز من أوجه:

أحدها: قوله: "فكلفناه ثبوت المرض وقدمه فأتى" بمستفيضة من البرابيش، وأهل بوردة، والوسر، فشهدوا أنها مريضة بأبور ومرضها قديم فكلفناه بالبينة فأتى بالبينة أنه اشتراها من محمد الأمين"، فإن هذا كله باطل شرعا من أربعة أوجه:

- أحدها: أنه لم يسم البينة التي شهدت بالمرض وقدمه، ولا البينة التي شهدت بالشراء من عند محمد الأمين، وقد اتفق المالكية على أن القاضي إذ لم يسم الشهود بطل حكمه، قال خليل: "وسمى الشهود وإلا نقض"⁽⁵⁾، بهذا تضافرت كتب المذهب وسلمه الشراح⁽⁶⁾ وأرباب الحواشي⁽⁷⁾.

- الوجه الثاني: هو أن البينة لم تشهد بتاريخ زمن البيع، ليعلم هل العيب قديم أو حادث، ولم تشهد أيضا بملك البائع للمبيع إلى وقت بيعه، وهذا كله لا بد منه في حكم القاضي بالرد بالعيب

¹ - البرابيش: قبيلة صحراوية، وأصل التسمية من تيربوشين، وهي الأبار في أزواد قطنتها قبائل الرحامنة من عرب بني حسان. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنكيطي، م س، ص: 425)

² - الوسر: يطلق هذا اللفظ على تجمع يضم مختلف بطون قبيلة تجكانت والتي تتواجد بين الحوض وأزواد. (حماء الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنكيطي، م س، ص: 440)

³ - قربتين: اسم مثنى مؤنث، ومفرده: قربة، وهي التي يوضع فيها الماء وتصنع غالبا من جلد جلد الماعز بعد دباغته

⁴ - واردة أي: جاءت إلى موضع الماء لكي تشرب

⁵ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 221

⁶ - الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 163/ الزرقاني، حاشية الزرقاني، م س، ج 5، ص: 537

⁷ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، م س، ج 4، ص: 163/ البناي، حاشية البناي، م س، ج 5، ص: 537

على الغائب، كما في شرح الدردير عند قول المصنف: "ثم قضى أن اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما"⁽¹⁾ ونصه: "وأما التاريخ أي تاريخ زمن البيع فلا بد من ثبوته بالبينة، ليعلم هل العيب قديم أو حادث، وكذا ملك البائع له إلى وقت بيعه، ولا يكفي الحلف على هذين"⁽²⁾.

قلت: فتبين بهذا لكل من له معرفة أن حكم هذا القاضي على محمد الأمين برد الناقاة له بالعيب، باطل لأن البينة التي أبهم، لم تشهد بالتاريخ ولا بملك محمد الأمين للناقاة إلى وقت البيع، وإنما شهدت بأن الناقاة مريضة (بأبور) وأن مرضها قديم، وشهدت البينة الثانية المهمة أيضا بالشراء من عند محمد الأمين، ولم تشهد بزمانه ولا بملكية محمد الأمين للناقاة إلى وقت البيع، وهذا كله لا يوجب رد الناقاة شرعا على محمد الأمين.

- الوجه الثالث: هو أن القاضي لم يحلف المشتري الراد بالعيب على صحة الشراء، بعدم إطلاعه على العيب وعدم رضاه به، وذلك يوجب بطلان حكمه، لأن الحكم برد المبيع بالعيب على الغائب، متوقف على هذه اليمين، كما قال خليل: "ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما"⁽³⁾، علامة تصريح بأن العهدة وصحة الشراء، لا بد في القضاء على الغائب برد العيب عليه من ثبوتها بالبينة أو حلف المشتري الراد عليهما، وأن شارحه الدردير هنا ما نصه: "بخلاف الحلف على عدم اطلاعه عليه بهذا البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفي البينة في ذلك إذ لا يعلم إلا من جهته وظاهر كلام المصنف أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك إذ الإثبات في العهدة مقدم على الحلف وفي صحة الشراء يخير بين أحد الأمرين أيهما طاع كفى"⁽⁴⁾.

وفي شرح الشبراخيتي ما نصه: "واعلم أن ما يتوقف عليه الرد بالعيب منه فلا بد من ثبوته بالبينة، كالتاريخ وملك البائع له لوقت بيعه منه، ولا يكفي الحلف عليه، ومنه ما لا يثبت بالبينة ولا يثبت إلا بالحلف عليه، وهو كونه ما اطلع على العيب ولا رضى به إذ لا يعلم ذلك إلا من

1 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 155

2 - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 354

3 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 155

4 - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 3، ص: 124

وجهته فلا تكفي فيه شهادة البينة ومنه ما يكفي فيه الإثبات والحلف وهو العهدة وصحة الشراء"⁽¹⁾.

- الوجه الرابع: هو أن القاضي لم يثبت عنده المشتري مقدار الثمن، ولا أنه نقده البائع، وذلك لابد منه في الحكم على الغائب برد المبيع له بالعيب، كما في شرح أبو الحسن الصغير على المدونة، وشرح الشبراخيتي⁽²⁾، عند قول المصنف: "ثم قضى إن أثبت إلخ"⁽³⁾، ونصه: قال أبو الحسن الصغير حكم الحاكم في هذه المسألة يتم بعد ثبوت تسعة فصول أحدها: إثبات الشراء، والثاني: إثبات أن الثمن كذا، الثالث: إثبات أنه نقده، الرابع: إثبات أقواله التبايع، الخامس: إثبات العيب، السادس: إثبات كونه ينقص الثمن، السابع: إثبات قدم العيب، وأنه أقدم من أمد التبايع، الثامن: إثبات غيبة البائع، التاسع: إثبات بعد الغيبة أو أنه بحيث لا يعلم فإذا (...)⁽⁴⁾، في التوضيح عاشرا: وهو أن يثبت صحة ملك البائع له إلى حين الشراء، وقاله ابن عبد السلام⁽⁵⁾ ونقله في الشامل⁽⁶⁾.

قلت فمن تأمل هذا بان له واتضح أن حكم هذا القاضي برد الناقه على محمد الأمين بالعيب باطل، لأنه لم يثبت عنده من هذه الفصول إلا العيب وقدمه والشراء، كما هو صريح مكتوبه والله أعلم، ثانيها قوله فحكمنا برجوع الناقه لمحمد الأمين بالمرض المذكور وقدمه، حكما لازما منهم ما بعد اليمين، فحلف بحيث يجب وكما يجب، قائما مستقبلا القبله قائلا، بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريتها وبها هذا المرض قديما، بعد الأندار والأعذار إلخ، فإنه باطل من وجهين:

- أحدهما: أن الإعذار لم يقع في هذه القضية، لأن القاضي لم يسم الشهود فيها للمحكوم عليه، فأحرى أن يعذر له فيهم، لأن الأعذار فرع عن تسمية الشهود للمحكوم عليه، إذ يستحيل شرعا وعقلا وعادة القدح في المجهول، ولا خلاف في أن الحكم بدون أعذار باطل.

1 - لم أقف عليه

2 - نفس المصدر

3 - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 155

4 - بترفي الأصل

5 - ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، م س، ج 13، صص: 401-402-403

6 - بهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، م س، ج 2، ص: 843

كما في شرح عبد الباقي⁽¹⁾ وسلمه البناني⁽²⁾، وكما في شرح الدردير⁽³⁾ وسلمه الدسوقي⁽⁴⁾، وكما في حاشية الخطاب⁽⁵⁾ عند قول المصنف: "وأعذر إليه بأبقيت لك حجة"⁽⁶⁾.

فتبين بهذا لكل من له معرفة، أن قول هذا القاضي بعد الأعذار والأذكار والتأن، متناقض مع فعله، لأنه لم يسم الشهود ويدعي أنه أعذر فيهم، وذلك هو عين التناقض لأن الأعذار بدون تسمية الشهود محال.

- الوجه الثاني: قوله "وحكمت لعبد القادر برجوعه بما أعطى من الثمن ورد الناقاة على محمد الأمين، فإنه باطل أيضا لأنه حكم بمجهول، لأنه لم يثبت عنده مقداره ببينة ولا إقرار، وقد قدمنا أن من شهدو الحكم على الغائب بالرد بالعيب، أن يثبت عنده مقدار ثمن المبيع بالعيب الذي دفع فيه المشتري للبائع، وأنه نقده إياه، كما في شرح أبو الحسن على المدونة.

فتبين هذا لكل من له معرفة، أن حكم هذا القاضي لعبد القادر، برجوعه بما أعطى من الثمن في الناقاة على محمد الأمين، حكم باطل يجب نقضه، لأنه حكم بمجهول لم يثبت عنده مقداره، ولأن المشتري الراد نقضه البائع، والله أعلم وأحكم وهو الموجب للصواب وإليه المرجع والمآب، وكتبه مفتيا به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار، أمين، وجزى الله القاضي خيرا حيث أعطى النسخة من حكمه المحكوم عليه وخرج من عهدة الحكم"⁽⁷⁾.

فتوى: [حمل الملح من تشيت إلى بنمبة]

28- يقول محمد يحيى الولاتي: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله سلام لا يباهى ولا يبارى وتحية لا تضاهى ولا تجارى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخيه في

¹ - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، ج 7، ص: 255.

² - نفسه، ص: 255.

³ - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 4، ص: 148.

⁴ - نفسه، ص: 148.

⁵ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 6، ص: 131.

⁶ - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 220.

⁷ - أجوبة أسئلة السيدين مولاي أحمد الشريف ولد المرتضى، وحماه الله ولد المختار الشريف، مخطوط بحوزتي حصلت عليه من مكتبة حسني ولد الفقيه بنو اكشوط - موريتانيا.

الله وحبيبه السيد الشريف مولاي أبي بكر بن السيد الشريف مولاي المختار الشريف اعلم أن هذا جواب مسألتك وقد تأخر عنك بغير قصد لكثرة الإشتغال، أما المسألة الأولى فجوابها والله أعلم:

هو أن عقد الكراء المذكور غير جائز لتأخير الأجر الغير المعين فيه مع أن العمل فيه كثير، لأن المكري عليه حمل ثلاثين عديلة⁽¹⁾ من تشيت⁽²⁾ إلى بنمب⁽³⁾ فيجب فيه تعجيل الأجر غير المعين شرع في السير أو لا ففي حاشية البناني عند قول المصنف وفي مضمونه لم يشرع فيها ما نصه: "التقييد بعدم الشروع لعبد الوهاب، لا لابن المواز خلافا للتوضيح، ونص المقدمات الإجارة الثابتة في الذمة، حكمها حكم السلم في تقديم الأجر وضرب الأجل ووصف العمل، وقال عبد الوهاب: يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجر أو الشروع في الإستيفاء يرد إذا كان العمل يسيرا فيخرج عن الدين بالدين، وقد علمت من كلام أن جواز التأخير مع الشروع مقيد بكون العمل يسيرا، فإن كان كثيرا وجب التعجيل شرع أولا، وقد نقله في التوضيح وأقره فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير"⁽⁴⁾.

كلام البناني وفيه دلالة واضحة على عدم جواز عقد هذا الكراء لما فيه من تأخير الأجر غير المعين إلى "بنمب" مع كثرة العمل هو حمل ثلاثين "عديلة" من "تشيت" إلى "بنمب"، وأما كون المكري طعاما وهو الملح وكون الأجر طعاما وعرضه والمكري طعام محض، فلا عبرة به في عقد الكراء أي لأنه لا يوجب جوازه ولا فساد له لأن الطعام والعرض في هذه المسألة ليسا ثمنا للطعام المحمول المكري عليه وإنما هما ثمن لمنفعة الإبل، فلا يتصور في هذه المسألة بيع طعام بطعام وعرض بطعام وعرض أو بطعام فقط، مع أن الملح غير طعام فلا قائل في الشرع بأن الملح طعام، وإنما هو مصلح له يحرم بينه وبينه ربا النسيئة، ويحرم ربا الفضل في بيع بعضه ببعضه كما يحرم ذلك في الطعام ولا شك أن مصلح الشيء غيره ضرورة والله أعلم".

1 - عديلة: قطعة من الملح يكون طولها غالبا مترا واحدا وعرضها 20 سنتمترا وسمكها 40 سنتمترا وتزن ما بين 40 إلى 45 كيلوغرام (المختار بن حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، م س، ص: 447)

2 - تشيت: سبق التعريف بها

3 - بنمب أو بننب: منطقة موريتانية

4 - البناني، حاشية البناني، م س، ج 7، ص: 6

فتوى: [إجارة على البقر بنصف لبنه]

29- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما المسألة الثانية: أن الكراء المذكور ممنوع لأن كراء البقر بنصف لبنه إجارة فاسدة، قال في الرسالة: "كل بيع أو إجارة يؤدي إلى غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز، فإن فات فعليه القيمة، تعتبر يوم التعذر"⁽¹⁾، أنظر العدوي في حاشيته على الرسالة.

والأصل في هذا من السنة حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم وكتاب البيوع: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»⁽²⁾، قال الأبي: "عرف ابن عرفة الغرر بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه"⁽³⁾.

ولكن إذا لم يجد مالك البقر من يرعى له إلا بالعقدة الفاسدة، وخاف على بقره الفساد بأن عمت تلك المعاملة فإنها تجوز له، ففي نوازل الفقيه القصري: "من خاف على زرعه الفساد والهلاك حين لم يجد بدا منه، تجوز له العقدة الفاسدة، ومثله من عم الحرام جميع الأسواق إلى غير ذلك"⁽⁴⁾، انتهى من النوازل في باب الإجارة، ونسبه للجزولي على الرسالة عند قوله: "ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة"⁽⁵⁾. فالحاصل أن صاحب هذا البقر إن كان في اختياره فلا يجوز له ذلك وإلا بأن خاف عليه الهلاك ولم يجد بدا فإنها تجوز له.

فتوى: [أجل السلم عند أهل البلاد]

33- يقول محمد يحيى الولاتي في جواب الشيخ بن الشريف امحمد: "وأما سؤالك عن أجل السلم عند أهل بلادك وهو أنهم يجعلون الأجل مجيء أهل الكارب ويقولون عند عقد السلم، الأجل أجل النبي صلى الله عليه وسلم والقضاء على مجيء أهل الكارب، ووقت مجيئهم مجهول،

¹ - علي الصعبي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ب ط، ب ت، دار الفكر - بيروت، ج 2، ص: 150.

² - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513.

³ - أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4، ص: 176.

⁴ - القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإيديلي، نوازل القصري، تحقيق أبو الفضل الديمياطي، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم، ج 4، ص: 50.

⁵ - نفسه، ص: 50-51.

والبائع لا يطالب المشتري إلا بعد مجيء أهل الكارب، والمشتري لا يظن أن عليه القضاء إلا بعد مجيئهم، وربما يكون المشتري ليس عنده إلا العلك⁽¹⁾، هل يجوز ذلك أم لا؟

فجوابه والله أعلم، أن هذا السلم يجب فسخه ما لم يحصل مفوت من مفوات البيع الفاسد الأربع، وهي حوالة السوق، وتلف العين، وتعلق حق الغير بها كرهنها، أو إجارتها أو بيعها بيعاً صحيحاً، والرابع نقصها أو زيادتها، وإنما كان هذا السلم فاسداً لأنه مؤجل بأجل مجهول، لأن الأجل في الحقيقة مجيء أهل الكارب وذلك مجهول وقته.

وذكرهم للخمسة عشر يوماً التي هي أجل النبي صلى الله عليه وسلم في زعمهم لغو، أي لا عبرة بذكرها عندهم في نفس الأمر، وإنما يقصدون بها تحليل البيع في زعمهم الفاسد.

والدليل على أنها لغو عندهم، أن البائع لا يستطيع أن يطالب المشتري بدينه عند تمامه إذا تمت قبل مجيء أهل الكارب، فالأجل في الحقيقة مجيء أهل الكارب وذلك مجهول.

ومذهب مالك أن البيع إلى أجل مجهول فاسد يجب فسخه، ففي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة ما نصه: "ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع لأنه في عقد فاسد وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت"⁽²⁾.

وفي مختصر خليل في تعداد شروط السلم ما نصه: "وأن يؤجل بأجل معلوم للمتعاقدين ولو حكماً، كمن لهم عادة بوقت القبض وإلا فسد"⁽³⁾، ومثل هذا في عامة كتب المذهب كمختصر ابن الحاجب الفرعي⁽⁴⁾ ومجموع الأمير⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

¹ - أي الصمغ العربي سبق تعريفه في فتوى بيع العلك بلا معيار

² - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج1، صص: 187-188

³ - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص 165

⁴ - ابن الحاجب، جامع الأمهات، م س، ج1، ص: 372

⁵ - محمد الأمير، شرح التحرير، م س، ج2، ص: 444

⁶ - يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، م س، ج9، ص: 4167

[من كتاب التبرعات]

فتوى: [وقف الحيوان⁽¹⁾ في هذه البلاد⁽²⁾]

31- يقول محمد يحيى الولاتي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله سلام حسن طيب أسمى، وتحية زكية حسنى، من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى أخي في الله وحببي محمد الأمين ابن أبوك حفظه الله تعالى ورعاه.

اعلم أن الظاهر عندي أن القول المقابل للوقف، قول خليل: "ولو حيوانا"⁽³⁾، وهو القول بعدم صحة وقف الحيوان هو الراجح المتعين في هذه البلاد، لأن أهل الأوقاف فيها لا يحترمون الحبس، فهو عندهم بمنزلة الملك، والواقفون يحبسون الحيوان وهم عالمون بأن الحبس عليهم، يعاملون الحبس معاملة الملك، فهم داخلون على ذلك، وذلك يوجب بطلانه، وكتبه مفتيا به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار"⁽⁴⁾.

فتوى: [سكنى الأب في الدار التي أعرها لإبنه الصغير]

32- يقول محمد يحيى الولاتي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، هذا وإنه مني أمها الكاتب محمد يحيى بن محمد المختار، بسلام وتحية طيبين حسنين دائمين مدة كر الجديدين، إلى أخي في الله خالد بن مولاي أمحمد أما بعد:

فهذا جواب أسئلتك، فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق، أما سؤالك عن الحكم الشرعي في شأن رجل أعر ابنه الصغير دارا، وحازت له جدته من أمه الدار بأمر من أبيه لها بحياتها، ثم بعد الحوز بثلاث سنين دخل الأب الدار وسكن فيها، إلى أن مات، ولم يعلم هل أكرها أم لا، ما الحكم في العمرى؟

فجوابه والله أعلم، أن العمرى صحيحة على المشهور وماضية إذا رجع الأب المعمر لسكنى الدار بعد أن حيزت لإبنه الصغير سنة، ولو سكنها بغير كراء إلى أن مات فيها، بل ولو كان الإبن

¹ - المقصود بالحيوان عند أهل البلاد هو مجموع الكسب من إبل وبقر وغنم وما عزي يطلق غالبا بالمنطقة على الإبل.

² - المقصود بهذه البلاد أي تراب البيضان.

³ - خليل بن اسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 212.

⁴ - فتوى جواب محمد الأمين ولد أبوك حول وقف الحيوان، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، نواكشوط - موريتانيا

المعمر عليه كبيرا فإن رجوع الأب إلى سكنى الدار المعمرة بعد السنة بلا كراء، لا يبطل العمرى على المشهور الذي جرى به العمل، وما مشى عليه ابن عاصم في تحفته ضعيف ونصه: "ونافذ تحببس ما قد سكنه بما كان كراء من بعد السنة إن كان ما حبس للكبار ومثل ذلك في الهبات جار"⁽¹⁾.

قال شارحه التسولي⁽²⁾: "ظاهر قوله بما كان اكتراء من بعد السنة، أن الكراء شرط في صحة حيازته وليس كذلك، بل مهما رجع بعد السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به، ولو رجع بغير كراء، كما أن قوله: إن كان ما حبس الكبار إنما يتمشى على طريقة ابن رشد، وأما على المشهور فلا مفهوم للشرط فلا فرق بين الصغار والكبار في صحة الحبس إن رجع بعد العام سواء كان رجوعه بكراء أو إرفاق أو غير ذلك كما في المتيطية قائلا: لو تصدق عليه بدار حازها له سنتين ثم سكنها بكراء أو غيره ومات فيها فهي ماضية. ونحوه في المجالس والمفيد وغيرهما خلافا لما في الزرقاني من أنه إذا رجع إليها بإرفاق بطل لأنه إنما يتمشى على طريقة التي درج الناظم عليها وهي معترضة كما نظم ذلك الإمام المزوري بقوله: رجوع و اقف لما قد وقفا بعد مضي سنة قد خففا على صبي كان أؤدي الرشد واعترضت طريقة ابن رشد"⁽³⁾.

ثم قال عند قول الناظم: "ومثل ذلك في الهبات جار"⁽⁴⁾ ما نصه: "وكذا الصدقات لأنها من واد واحد في وجوب الحيازة"⁽⁵⁾.

وفي مختصر خليل ما نصه: "وبطل على معصية أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام"⁽⁶⁾، فإن مفهومه أن عوده بعد العام لا يضر، قال التاودي: "سواء كان المحبس عليه قريبا أو أجنبيا صغيرا أو كبيرا، وقال المواق: وفي نوازل ابن الحاج، أن هذا القول جرى به العمل"⁽⁷⁾، وعليه عول المتيطي، وبه أفتى ابن لب فقال: أن إخلال باب ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا لم يضره رجوعه إليه"⁽⁸⁾.

¹ - ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، م س، ج 1، ص: 86

² - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 373

³ - أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 2، صص: 372-373

⁴ - ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، م س، ج 1، ص: 86

⁵ - أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 373

⁶ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 212

⁷ - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، م س، ج 4، ص: 470

⁸ - أبي عبدالله محمد بن محمد التاودي، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، شرح تحفة الحكام، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، ط 1، 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج 2، ص: 373

قلت: إذا تمهد هذا عندك أيها الأخ علمت أن رجوع الأب إلى الدار التي أعمر على إبنه الصغير بعد حيازتها له سنة، لا يبطل العمرى سواء كان الأب رجوع بكراء أم لا على المشهور، لأن العمرى والحبس والهبة والصدقة جنس واحد، إذ يشملها التبرع فالحكم فيها واحد وأيضا، فإن العمرى فرد من أفراد الحبس على المعتمد، لقول خليل: "ولا يشترط التأييد"⁽¹⁾.

وأما سؤالك عن الحيازة هل تفتقر إلى عدول أو تثبت بلفيف وشهادة السماع؟ فجوابه والله أعلم، إنما لا تثبت إلا بعدلين يشهدان على معينة الحوز، بأن أشهدهما المحبس والمعمر والواهب لدار سكناه لإبنه الصغير، على معاينتها خالية من شواغله، ويستمر على خروجه منها سنة. قال ابن عاصم:

"ومن يحبس دارسكناه ❀ فلا يصح إلا أن يعاين الخلا"⁽²⁾.

قال التاودي: "بأن يخرج منها ويشهد عدلان على معاينتها خالية من شواغل المحبس ويستمر خروجه منها سنة"⁽³⁾.

وقال التاودي أيضا عند قول الناظم: "والحوز شرط صحة التحبيس"⁽⁴⁾، ما نصه: "وذلك أي الحوز بالشهادة على المعاينة ولا يجوز فيه الإقرار"⁽⁵⁾.

وقال ابن عاصم أيضا في فصل الهبة والصدقة ما نصه: "وإن يكن موضع سكناه يهب فإن الإخلاء له حكم وجب"⁽⁶⁾.

قال التاودي: "فلا بد من معاينة الدار خالية من شواغل الأب وأمتعته ثم لا يعود إليها ولو بكراء عاما كاملا فمتى عاد قبل العام بطلت وإن عاد بعده لم يضر كما مر"⁽⁷⁾.

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 212

² - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 86

³ - التاودي، شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 372

⁴ - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 86

⁵ - التاودي، شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 379

⁶ - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 88

⁷ - التاودي، شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 401

قلت إذا تمهد هذا عندك أيها الأخ، علمت أن الدار المعمرة لا تثبت حيازتها إلا بعدلين، يشهدان على معاينة إخلائها من شواغل المعمر لها إلى تمام سنة، لأنها من قبيل الحبس والهبة لأن الثلاثة من واد واحد، إذ يشملها التبرع بل العمرى نوع من الحبس وفرد من أفرادها في اصطلاح الفقهاء، فكل حكم جرى في الحبس يجري فيها.

ويدل على أنها فرد من أفراد الحبس في اصطلاح الفقهاء، قول خليل في الحبس: "ولا يشترط التأييد"⁽¹⁾، فإنه صريح في أن العمرى تسمى حبسا في اصطلاح الفقهاء، لأن العمرى هي الحبس الذي ليس مؤبدا.

وقد صرح الشبراخيتي⁽²⁾ عند قول المصنف: "وندب اعارة مالك"⁽³⁾، "بأن المعتمد أن العمرى من أفراد الحبس لا من أفراد العارية"، كما قال ابن عرفة⁽⁴⁾.

ولو فرضنا أنها ليست من أفراد الحبس وإنما هي من أفراد العارية لوجب فيها اشتراط الحوز واشتراط شهادة العدول على معاينته لأن ذلك شرط في جميع أنواع التبرع كالهبة والصدقة والحبس والعمرى والعارية ونحو ذلك.

وأما سؤالك هل العمرى تفتقر إلى حيازة معلومة أم لا تفتقر إليها مع وجود البيئة على التعمير؟

فجوابه والله أعلم، أنها تفتقر إلى الحيازة إتفاقا، لأنها نوع من أنواع التبرع المعروف، وجميع أنواع التبرع تفتقر إلى الحيازة اتفاقا عند المالكية، فإذا حصل المانع من موت أو فلس قبلها، بطلت وقد قلت في ذلك في نظمي في القواعد ما نصه:

"وكل معروف وما بلا عوض ❀ فالجوز في كماله قل معترض"⁽⁵⁾.

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م، س، ص: 212.

² - لم أقف عليه

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م، س، ص: 189.

⁴ - ابن عرفة، المختصر الفقهي، م، س، ج، 8، ص: 511.

⁵ - محمد يحيى الولاتي، نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، فصل في العطايا وما يتعلق بها، ب ط، د، ص: 7/ محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: أب بن سيدي محمد، ب ط، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط، ص: 270.

وقلت في شرحه على منظومتي ما نصه: "يعني أن كل ما قصد به المعروف، ولو كان بعوض وكل ما كان بغير عوض ولو لم يقصد به المعروف، فإن الحوز معترض أي مشروط وجوباً في كماله، فالأول: كالهبة والصدقة والعارية والقرض والعريّة والمنحة والعمرى والحبس والرهن المتبرع به بعد العقد، والثاني: كالرهن المشروط في صلب العقد، فإنه ليس بمعروف ولكنه لا عوض له فلا بد في الجميع من الحيّزة"⁽¹⁾.

وكل ما قلته في النظم والشرح، فإني نقلته من منهج الزقاق⁽²⁾، وشرح المنجور⁽³⁾ وشرح عبد القادر السجلماسي⁽⁴⁾ عليه.

فلينظر من أراد الوقوف عليه في فصل العمرى والتحفة، عند قول الناظم:

"هبة غلة الأصول العمرى ❁ يجوز الأصل حوزها استقراً"⁽⁵⁾.

قال التاودي: "لا بد في العمرى من الحوز كسائر العطيات"⁽⁶⁾.

قلت: فقد اتضح لك أيها الأخ، أن العمرى تفتقر للحيّزة كسائر أنواع التبرع.

وكتبه مفتياً به عبيد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعته النبي المختار، أمين"⁽⁷⁾.

فتوى: [حكم استثناء ذكور نسل الناقة الموهوبة]

33- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الثانية فجوابها، والله تعالى أعلم أن الراجح عندي في هذه المسألة صحة الهبة والشرط معاً.

¹ - محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، م س، ص: 127.

² - أحمد المنجور، شرح المنجور، م س، ج 1، ص: 431.

³ - نفسه، ص: 431.

⁴ - لم أقف عليه.

⁵ - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 89.

⁶ - التاودي، شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 410.

⁷ - فتوى جواب أسئلة خالد ولد امحمد، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه، بنواكشوط - موريتانيا.

ففي إلتزامات الخطاب في آخر الفصل الثاني من فصلي الخاتمة ما نصه: "قال المغيرة في كتاب المدنيين فيمن وهب أمة واشتري لنفسه كل ولد تلده، فهو حلال جائز وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته السنة والسنتين، ولا يجوز فيما كثر، ويجوز ذلك في ولد الأمة وإن طالت السنون"⁽¹⁾ وفي تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة ما نصه: "ومن وهب أمة واشتري لنفسه كل ولد تلده، فالهبة جائزة كاستثناء الثمرة سنة أو سنتين، ويجوز ذلك في الولد وإن طالت السنون"⁽²⁾.

قلت: هذه المسألة التي نقل أبو الحسن في تقييده على المدونة، ونقل الخطاب في إلتزاماته عن المغيرة، هي عين مسألتنا بل هي أشد منها، لأن المستثنى فيها جميع ما ستلده الأمة الموهوبة من ذكر أو أنثى، والمستثنى في مسألتنا إنما هو ذكور نسل الناقة الموهوب من الناقة، صحيحة والإستثناء صحيح لازم مطلقا، أي سواء قيد الواهب ذلك الإستثناء بمدة أم لا.

كما هو ظاهر نقل الخطاب في إلتزاماته عن المغيرة في الأمة التي استثنى واهبها كل ما تلده، وهو ظاهر نقل أبي الحسن الصغير في تقييده على المدونة في مسألة الأمة المذكورة أيضا والله أعلم"⁽³⁾.



¹ - الخطاب الرعيي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، م س، ج 1، ص: 407

² - تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 12356، وأخرى بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم 865، ونسخ بخزانة جامع القرويين تحت رقم 326 و373 و502 و783.

³ - جواب أسئلة ولد سيدي ملين، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - مورتانيا

[من كتاب الغصب والتعدي]

فتوى: [بشأن نزاع بأرض الحفرة]

34- يقول محمد يحيى الولاتي: " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع لدى محمد يحيى، محمد الأمين بن محمد بن الشريف المختار، ومحمد أحمد بن محمد الإمام في شأن أرض تسمى "الحفرة"⁽¹⁾، من مغارس تشيت⁽²⁾.

الأول مدع لنفسه، والثاني نائب عن أهل يحيى وأهل أحمد محجوب، وقد ثبت نيابته عنهم بشهادة محمد بن محمد مسلم، وسيدنا عمر ابن شارف، فادعى الأول أن أهل يحيى وأهل أحمد محجوب بأيديهم نخل مغروس في أرضه المملوكة له وراثته من أبيه، وأنه مغروس تعديا، وأنكر الثاني ملكه للأرض أصلا، فألزمت محمد الأمين البينة على دعواه، فأتاني بالمختار باب غزار، فشهد على أن الحفرة التي فيها نخل أهل أحمد محجوب وأهل يحيى ملك لأهل الشريف المختار، وأن حدها من المغرب عين تسمى "برير"⁽³⁾، وحدها من المشرق نخلة تسمى: "ذراع" ولم يبق منها إلا جذوعها، وحدها من الشمال نخل "الحطاب"، وحدها من اليمين نخل "أهل باب غزار"⁽⁴⁾.

وأتاني أيضا بمحمد بن سيد ابراهيم فشهد على أن نخل أهل يحيى، ونخل أهل أحمد محجوب، مغروس في أرض أهل الشريف المختار المملوكة لهم، وزكى المختار محمد الصادق بن العرب⁽⁵⁾ وسيد الشريف بن محمد، أتانا النقل عنهما بتعديله، وزكى محمد بن سيد إبراهيم، محمد الأمين ابن أعمر وأعمر بن عبدالله، وأتانا أيضا بوثيقة بخط حم الله بن شيخنا وأحمد بن المختار فال، تتضمن نقل الشهادة عن أببكر بن ليمام أحمد، على أن نخل أهل يحيى ونخل أهل أحمد محجوب، موروث في الأرض المملوكة لأهل الشريف المختار، وعرف خط حم الله، إبننا محمد المختار وأحمد ابن أحمد الصغير وزين بن سيد الشريف، وعرف خط أحمد بن المختار فال إبننا أب وأحمد بن أحمد الصغير، وزكى أببكر عندنا محمد المختار بن أحمد بن امباله، والأخ بن أب والشيخ بن محمد الناجم.

¹ - الحفرة: منطقة تقع في حدود تشيت، ينظر: (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط، م س، ص: 459)

² - تمت ترجمتها ينظر: (أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط، م س، ص: 459)

³ - عين برير: عين للماء بمنطقة تشيت

⁴ - أهل باب غزار: أسرة من أهل تشيت تقطن بمنطقة الحفرة

⁵ - العرب: اسم علم مذكر، وتكتب "العربي"

وأما أحمد بن المختار فال فأنا أعلم بعدالته، وأتاني أيضا بوثيقة بخط محمد المختار بن أحمد بن امباله والشريف أحمد بن أحمد بن محمد بن انباك، تتضمن نقل الشهادة عن المختار بن باب غزار، على أن الحفرة التي نقل عنه حدها أولا، يعرفها لأهل الشريف المختار وليس فيها غير نخل، وأنه يشهد أن انمبارك (عبد أهل باعسري)، وابنيه أحمد ومعتل زنكبر، وابلال أهل الحسن، ومولود مولى أهل أحمد الولي، غرسوا في حفرة أهل الشريف المختار وليس لهم فيها ملك.

وعرف خط الوثيقة محمد الصادق بن العرب، وأتاني أيضا بوثيقة بخط ابننا محمد المختار ومحمد الصادق بن العرب، تتضمن نقل الشهادة عن محمد الأمين بن محمد المختار بن مسلم، على أن الأرض المسماة "بالحفرة" ملك لأهل الشريف المختار، وأنها حدها من المغرب "برير" ومن المشرق "نخل أهل أحمد الولي"، ومن الشمال "إكيك الحاج بن زروق"، ومن اليمين "إكيك الذي دون درمات أهل داود".

وزكاه الشريف أحمد بن الشريف امحمد بن أببكر، والشريف أحمد بن محمد بن الشريف بوي، وأتاني بوثيقة بخط محمد بن أبي بكر بن الشريف أحمد، والإمام أحمد ابن بوي الشريف، تتضمن نقل الشهادة عن حميت بن يحيى، على أنه يعرف الحفرة المذكورة ليس فيها نخل غير نخل الشريف المختار، وأنه يعرفه يحترث فيها الشعير، وأنه يشهد أن الغرس الذي فيها وحولها غرسه العبيد والموالي، فحينئذ اعذرت امحمد أحمد في الشهود المذكورين، وأجلته أربعين يوما، فلم يأت بمطعن يبطل شهادتهم، فحكمت عند ذلك باستحقاق أهل الشريف المختار للحفرة المذكورة، بحدودها المذكورة، وخصوصا الأرض التي فيها نخل أهل يحيى وأهل أحمد محجوب، بعد أن أحلفت محمد الأمين والشريف أحمد المختار بن نباك، على أنهما لم يعلما بحياسة أرضهم التي استحقوها بغرس النخل المذكور فيها، إلا في هذا العام حين تكلموا، وبقيت هذه اليمين على سائر الورثة.

وأما يمين القضاء فإني حكمت بإسقاطها عن المستحقين، ومعتدي في ذلك القول الراجح في المذهب أنها ساقطة عن مستحق العقار، كما في شرح الرهوني عند قول المصنف، "واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو"⁽¹⁾، ونصه: "قال في الوثائق المجموعة قال احمد بن سعيد لا يمين على مستحق الاصول"، ثم قال: قال المتيطي في نهايته اختلف فيمن استحق شيئا من الربيع والأصول هل عليه يمين أم لا؟ فمذهب مالك الذي عليه العمل، وانهقدت به الأحكام وأخذ به الشيوخ من أهل العلم ألا يمين على مستحق ذلك، ثم قال: قال محمد أبي زمنين كان

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 228

كل من أدركت ممن يقضى به، يفتي بإسقاط اليمين عمن استحق شيئاً من الأصول، وقال ابن سلمون اليمين في غير الأصول واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الأصول فإنها لا يمين فيها، وفي المعين ما نصه اختلف فيمن استحق شيئاً من الأصول والربع هل عليه يمين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وجرى به العمل، انه لا يمين على المستحق لذلك وقال أبو الحسن في شرح المدونة: اختلف في يمين القضاء هل تجرى في الرباع أم لا؟ والعمل على سقوطها وفي شرح بن (ناجي)⁽¹⁾ على المدونة يحلف المستحق في الحيوان دون الربع قال ابو مهدي وعليه العمل.⁽²⁾

ففي هذه النقول تصريح بأن الراجح الذي عليه العمل وهو مذهب مالك ألا يمين على مستحق الأصول فلذلك حكمت بإسقاطها.

وأما النقل الذي في الأرض المستحقة فإن المستحق يعطي لربه قيمته قائماً، فإن أبي قيل لصاحب النخل إعطاه قيمة أرضه، فإن أبي كانا شريكين بالقيمة، أي قيمة الأرض وقيمة النخل، والقيمة قيل أنها معتبرة يوم الحكم وقيل يوم الغرس، والقولان مستويان لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

كما في الدسوقي ناقلاً عن المواق ونصه: "قوله يوم الحكم أي بالشركة واقتصار المصنف عليه لظهوره، وقيل أن القيمة تعتبر يوم البناء أو الغرس، قال المواق والقولان ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح لأحدهما على الآخر"⁽³⁾.

هذا كله إذا كان الغارس ذا شبهة، وإلا فليس له إلا قيمة نخله مقلوعاً والله أعلم وأحكم، والذي حكمت به في شأن النخل أن قيمته قائماً معتبرة يوم الحكم، وصورة ذلك أن يعتبر قدر ما يعالج به من يوم غرسه إلى يوم الحكم وصار له غلة فيقوم ذلك، فإن أعطاه المستحق أخذ النخل مع الأرض، ولا يعتبر ذلك إلا فيما غرسه المستحق منه من النخل، وأما ما كان من النخل نابتاً من النوى فلا حق للمستحق منه فيه، لأنه لم يغرسه فهو للمستحق لأنه نبت في أرضه من غير استنبات (...)⁽⁴⁾ الأرض يملكه المستحق باستحقاقه الأرض وهذا (...)⁽⁵⁾، بأن كان غير عالم بأن الغارس متعدد في غرسه في الأرض، فإن كان عالماً بذلك فليس له إلا قيمة النخل مقلوعاً، فإن ادعى

¹ - كلمة مبتورة في الأصل

² - شرح الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، ط1، 1306 هـ، المطبعة الأميرية- مصر، ج7، ص: 498

³ - محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، م س، ج3، ص: 466

⁴ - بترفي الأصل

⁵ - بترفي الأصل

عليه العلم ولم توجد عليه بينة، حلف أنه غير عالم بتعدي الغارس وإنما قلت أن كيفية تقويم النخل قائما يوم الحكم، أنه يعتبر قدر ما يعالج به وما ينفق عليه من يوم غرسه إلى يوم الحكم، لأن ذلك هو قول ابن القاسم كما في حاشية البناني ما نصه: "وأما على تأويل ابن القاسم فإنما يقال بكم يبني مثل هذا البناء؟ فيقال: بخمسين ومائة، فهذه قيمة البناء قائما، قاله ابن يونس قال ابن عبد السلام فمراد ابن القاسم بقيمة البناء قائما قدر ما يبني به مثله، لأننا إذا أبقينا الكلام على ظاهره أدى ذلك إلى أن يكون للبناني جزء من الأرض وهو موضع أساس البناء، ابن عرفة ما فسره ابن يونس من اعتبار قدر ما يبني به مثله صواب جاري على أصل المذهب" (1).

قلت: وحكم النخل والبناء واحد، فإذا قُومَ النخل قائما على حاله، أدى ذلك إلى أن يكون للغارس جزء من الأرض وهو موضع أساس النخل، فيتعين أن يكون المراد بقيمته قائما قدر ما يعالج به وينفق عليه من يوم الغرس إلى يوم الحكم، وصار له غلة وحكم بمضمونه عبدربه محمد يحيى بن محمد المختار" (2).

فتوى: [غصب خنط امحيمد]

35- يقول محمد يحيى الولاتي: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد فقد ترافع لدي أيها الكاتب المنتهي آخر كتابته امحيمد بن عباب، ومحمد سالم بن محمد ابراهيم، "التكنيان"، في شأن "خنط" امحيمد الذي أخذه أهل سويدي بأيديهم غصبا من "أكبار تكن" وأولاد أبي السباع" (3) وأهل ولات.

فادعى امحيمد أنه له الرجوع به على "تكن" خاصة، وقال إنهم حين أرادوا الخروج من "شنجيط إلترموا الإشتراك في المداراة" (4) والغصب (5).

¹ - البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج 6، ص: 293

² - ترافع حول أرض الحفرة، مخطوط بحوزتي نسخة حصلت عليه من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط، موريتانيا

³ - أولاد أبي السباع: قبيلة من قبائل الصحراء، تم تعريفها من قبل

⁴ - المداراة: ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات، والإغضاء عن مخالفتهم في بعض في بعض الأحيان، وأصلها: المداراة، من الدراء وهو الدفع، والمداراة مشروعة، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم عل ما هم عليه، والبشر قد ركب فهم أهواء متباينة وطباع مختلفة، وشق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو واداهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك. (محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ب ط، ب ت،، عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج 3، ص: 243)

⁵ - الغصب: لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حراة، شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفية. (محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، م س، ج 3، ص: 243)

وأن صورة الواقعة هي أن أهل سويد أتوا إلى أكبار فأخذوا إبله أولاً، وهي إبل أهل شنجيط أكروها لأهل أكبار، فبعث إليهم أهل أكبار أحدا منهم، ففدى منهم الإبل بمائة وعشرين بيصة⁽¹⁾ كلها فأتوا إلا عشرين، فردوا الإبل وأتوا معه وأناخوا ركائبهم بقرب "مغرس"⁽²⁾ الرفقة⁽³⁾، ثم صاروا على الرفقة فأخذوا ثلاثة أحمال للمحيمد المذكور، كانت بضاعة عند وكيله المعط وبأنوا به إلى مغرسهم، ثم صالوا صولة ثانية وهددوا وأوعدوا، وقالوا: أنتم يا أبناء أبي السباع تعطوننا أربعين بيصة، وأنتم يا أهل ولاتة تعطوننا عشرين بيصة، وأنتم يا تكن تعطوننا مائة وعشرين بيصة التي فُديت بها الإبل، أو لنأخذن ما بأيديكم على ما بأيدينا، فأعطاهم أبناء أبي السباع أربعين وأهل ولات عشرين، وقال لهم تكن خذوا مائة وعشرين من الخنط⁽⁴⁾ الذي بأيديكم، وبعثوا إليهم رجلا منهم عده لهم، فوجده قدر هذا العدد إلا أنه كله ممقوص⁽⁵⁾ إلا قليلا، فرضوا به وردوا لهم مدافع⁽⁶⁾ كانت بأيديهم سلبوها منهم قبل ذلك.

فهذه هي دعوى امحيمد، فأجابه محمد سالم بأن أهل سويد صالوا صولة ثانية بعد أخذهم الأحمال، ولم يرجعوا حتى أخذ لهم تكن مدافعهم وتترسوا لهم بالأحمال، ثم صالوا صولة ثالثة ولم يرجعوا حتى أخذ لهم المدافع وتترسوا لهم بالأحمال، فحينئذ أرسل إليهم أهل أكبار من يداريهم فداروهم بمائة وعشرين بيصة زيادة على ما في أيديهم من خنط محيمد ونقلوها إليهم، ثم طلبوا مائة وعشرين أخرى، فقالوا لهم عدوا ما عندكم من الخنط الذي أخذتم لنا بأيديكم وخذوها منهم، فعدوه فوجده أكثر منها ببيصات من الشقة⁽⁷⁾، وقوالب من السكر، وأحايك⁽⁸⁾، وشي من القماش، ووجده كله ممقوص، إلا القليل فذهبوا بالجميع، وردو "مدافع" كانت في أيديهم.

¹ - البيصة، سبق تعريفها أنظر الفتوى رقم:

² - مغرس: هي الأرض الخاصة والصالحة للزراعة

³ - الرفقة: وسيلة من الوسائل التي يقوم عليها التبادل التجاري القافلي، ومنها ينبثق المثل الشعبي القائل: "إمين راحت الكارة اتروح إجارة"، فالكارة هي الرفقة المجدة في سيرها، وإجارة هي التي تمشي على مهل. ينظر: (محمد الأمين الشنقيطي، الوسيط، م س، ص: 549)

⁴ - أي الثوب .

⁵ - ممقوص أي: مقطوع

⁶ - مدافع: مفردها: مدفع يطلق في المنطقة على السلاح الخفيف

⁷ - الشقة: هي الثوب الشفاف تصنع منه الملابس التقليدية عند البيضان خصوصا زمن الصيف، فيقال دراعة من الشقة وملحفة من الشقة أو الشقة

⁸ - أحايك: وهو لباس تقليدي يحيط بجسم الرجل وقد تتخذ المرأة كذلك فتلبسه على الملحفة

فلما أمعنت النظر في دعويهما بان لي أن امحيمد مقر بأخذ أهل اسويد لخنطه بأيديهم غصبا، ولكنه يدعي أنه حصلت به السلامة لتكن، وأنهم لو أعطوهم المائة والعشرين التي فدوا بها الإبل من عندهم لردوه إليهم وأنهم إلتزموا الإشتراك في المصائب عند ابتداء سفرهم.

فَعَرَضْتُ هَاتين الدعويين على الشرع العزيز فإذا هما باطلتان، فحين إذن حكمت عليه بموجب إقراره وهو أن مصيبة ماله خاصة به، وحكمت ببطلان دعوييه المذكورتين.

أما حكمي عليه بأن مصيبة ماله خاصة به، فلأنه غصب غصبا محضا، لأن اللصوص أخذوه بأيديهم قهرا وتعديا كما أقر هو بذلك، ومذهب مالك أن ما أخذ غصبا فمصيبته من ربه فقط.

كما قال ابن بشير⁽¹⁾ وابن عبد السلام، ونقله ابن الحاجب في مختصره الفرعي⁽²⁾، ونقله خليل في مختصره أيضا في مسألة غصب الساعي، ونصه: "لا غصبا أولم يكمل لهما نصاب"⁽³⁾، وقرره عبد الباقي⁽⁴⁾ والدرديري⁽⁵⁾ وسلمه الدسوقي⁽⁶⁾ والبناني، ونقله المواق عن ابن بشير عند قول المصنف المذكور واعتمده ونقله عنه الأجهوري في المذكور واعتمده، وفي شرح الخرشي⁽⁷⁾، عند قول المصنف: "لا غصبا"، ما نصه: "ابن بشير إن كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه، فخالف الساعي وأخذ منهما بتأويل تراجع وإن قصد إلى الغصب فإن المأخوذ يكون مصيبة ممن أخذ من نعمه"⁽⁸⁾

وقال أيضا عند قول المصنف، "أولم يكن لهما نصاب" ما نصه: ابن بشير فإن أخذ ما لا يجب فإن نقص المأخوذ منه عن النصاب، فهو غصب محض يكون مصيبة ممن أخذ من نعمه وإن كمل باجتماعهما نصاب فهو كالأول وإن قصد إلى الغصب"⁽⁹⁾.

¹ - أبو الطاهر إبراهيم بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، ط1428هـ - 2007م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ج2، ص:902

² - ابن الحاجب، جامع الأمهات، م س، ج1، ص:159

³ - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص:54

⁴ - عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص:222

⁵ - أحمد الدردير، الشرح الكبير، م س، ج1، ص:442

⁶ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج1، ص:442

⁷ - الخرشي، شرح مختصر خليل، م س، ج2، صص:159-160

⁸ - محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، م س، ج3، ص:102

⁹ - نفس المصدر، ج2، ص:444

قلت: ففي كلامه هذا تصريح بأن المال المأخوذ غصبا تكون مصيبته مختصة بمالكة، وعلى ذلك بالغصب المحض، وتصويره المسألة في الساعي إنما هو على سبيل التمثيل للغصب المحض، بجزئية من جزئياته لا على سبيل الحصر، ويدل لذلك أنه علق الحكم الذي هو كون مصيبته خاصة بمالكة بكونه غصب غصبا محضا، فلم يعلقه على كون الغاصب ساعيا فدل ذلك على أن التصوير في الساعي من باب التمثيل لبيان الواقع، فتخصيصه بالذكر خرج مخرج بيان الواقع فلا مفهوم له والله أعلم.

فالحاصل أن الغصب المحض هو مناط تخصيص مصيبة المغصوب من ربه دون شريكه، ولاشك أن أخذ أهل سويد "خنط" امحيمد من الغصب المحض الذي لا يشوبه شيء، فلا شائبة إذن من الشرع لهم في أخذ مال أهل امحيمد ولا في أخذ مال غيره من "أهل أكبار".

فقد نص الفقهاء على أن المغصوب غصبا محضا، مصيبته خاصة بمالكة فيندرج تحت هذا النص غصب الساعي المحض، وغصب أهل سويد المحض لأن تخصيص الساعي بالذكر في المسألة التي نص عليها الفقهاء، خرج مخرج التمثيل لبيان الواقع ومناط الحكم إنما هو الغصب المحض سواء وقع من الساعي أو غيره، مع أن غصب الساعي أولى باللزم لشريك المغصوب منه، لأنه مأذون له من الشرع في أصل الأخذ بخلاف أهل سويد، فلا شائبة إذن من الشرع لهم في أصل الأخذ ولا في فرعه، فإذا لم يلزم ما غصبه الساعي من أحد الخليطين لصاحبه، فمن باب أخرى أن لا يلزم ما غصبه أهل سويد من أحد من "الرفقة" لسائر الرفقة والله أعلم.

وأما معتمدي في بطلان دعواه الأولى فهو أن طلب أهل سويد للمدارة عن ما بأيديهم من "خنط" محيمد، وقول أهل أكبار لهم: "خذوها أي المائة والعشرين التي ذكرنا لكم عن الإبل مما عندكم"، لا يرفع وصف الغصب المحض ولا حكمه عن ما بأيديهم ما دامت أيديهم موضوعة عليهم، بل وصف الغصب وحكمه منسحبان عليه، أما انسحاب وصف الغصب عليه فظاهر، لأن وصف الغصب هو الأخذ قهرا تعديا وهذا الوصف باق على خنط امحيمد الذي عند أهل سويد، فلا يرفعه قولهم: "دارونا عنه نرده إليكم"، ولا قول أهل أكبار لهم: "اذهبوا به في مداراتكم"، لأن القهر والتعدي لم يزولا عنه بذلك القول والله اعلم.

أما انسحاب حكم الغصب عليه بعد القول المذكور، فلأنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته للثواب ولا إسلافه ولا تسلفه، ولا يدخل في ضمان مشتريه ولا متسلفه ما دام في أيدي أهل سويد

اتفاقاً، لأنه غير مقدور على تسليمه، قال خليل: "ومغصوب إلا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد" (1).

فقد اطبق الشروح كلهم عند هذا المحل، على أن ما بيد الغاصب الذي لا تناله الأحكام كأهل "إسويد" لا تجوز فيه معاملة بيع ولا شراء ولا يدخل في ضمان مشتريه، بقوله: اشتريته، ولا في ضمان متسلفه بقوله: تسلفته، فأحرى أن يدخل في ضمان مؤمن خائف على ماله بقوله للصوص: "داريتك بما في يدك عما في يده" لأن الذمة لا تعمّر إلا بيقين كما هو القاعدة الشرعية، فهذا مما لا يقوله أحد له أدنى علم والله اعلم.

إذا تمهد لك أيها الناظر علمت أن قول "تكن" لأهل سويد داريناكم بما في أيديكم، كما طلبوا منهم المداواة عما في أيديهم من خنط امحيمد ليس من الفداء الشرعي، الذي يرجع به الفادي على من فدى له ماله من أيدي اللصوص، بل هو مباين له أتم مباينة وذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذه الصورة عكس صورة الفداء الشرعي، لأن الفداء الشرعي هو أن يدفع الفادي من يده شيئاً للصوص عوضاً عما بأيديهم، مما انتزعوه قهراً من أموال المسلمين فكأنه اشتراه منهم، فهو كمن عاوض على مال مسلم أو ذمي ببلد الحرب، وهذا عكس مسألة امحيمد فإنه يدعي أن ماله الذي بأيدي اللصوص، فدى به تكن أموالهم التي تحت أيديهم وهذا من قلب الحقائق الشرعية، فلا يسع عاقلاً له أدنى علم من الشرع أن يقول أن هذه الصورة من الفداء الشرعي، لأنها مقلوبة ومقلوب الشيء مباين له أتم مباينة.

وقد نص الفقهاء على صورة مسألة امحيمد وعلى حكمها، ونصوا أيضاً على صورة الفداء الشرعي وحكمه، أما مسألة امحيمد فهي مسألة الغصب المحض التي نص عليها ابن بشير⁽²⁾ وابن عبد السلام في غصب الساعي، ونقلها خليل⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾ واعتمدها عامة الفقهاء، فلم يجعلوا ما أخذه الغاصب فداء لما سلم من أخذه بل قالوا أنه مصيبة من ربه.

1 - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 144

2 - ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، م س، ج 2، ص: 902

3 - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 54

4 - خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 2، ص: 304

وأما مسألة الفداء الشرعي فقد نص عليها خليل في باب الجهاد فقال: "والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفدى"⁽¹⁾، أي والأرجح عند ابن عبد السلام في المال المفدى من نحو لص كمحارب وظالم وغاصب أخذه، أي أخذ ربه له من الفادي بفداء الذي دفع فيه للص، فهذه هي صورة الفداء الشرعي وهي عكس صورة مسألة امحيمد، لأن الفداء فيها إذا دفعه ربه من يده للص عوضاً عما فيده من الأموال التي أخذها قهراً، بخلاف مسألة امحيمد فإنه يدعي أن ماله الذي بأيدي اللصوص فدى به تكن أموالهم التي بأيديهم وهذا هو قلب الحقائق الشرعية.

وقد فرق الفقهاء بين مسألة ما غصبه اللص بيده، ومسألة الفداء الشرعية، فقال ابن عبد السلام في الفرق بينهما ما نصه: "فإن قلت ما الفرق بين هذا يعني الفداء الشرعي وبين مسألة أخذ الساعي من أحد الخليطين ما لا يجب أخذه ظلماً من غير تأويل".

قلت: هذا الذي فدى شيئاً من اللصوص كأنه عاوض اللصوص على ما انتزعوه، ووضعوا عليه أيديهم فكأنه اشتراه منهم فهو كمن عاوض على مال مسلم أو ذمي ببلد الحرب، وأما الساعي فلم يدخل في يده شيء وقعت المعاوضة عليه بل أخذ شيئاً ظلماً فالمأخوذ يحسب على ربه فقط.

ففي كلام ابن عبد السلام هذا تصريح بأن ما أخذه الغاصب بيده ظلماً إنما هو مصيبة من ربه، وعلل ذلك بأنه لم يعاوض به على شيء كان في يده، فكلامه هذا نص في غير مسألة "امحيمد"، إلا أن الغاصب في مسألة ساعي الزكاة المأذون له شرعاً في أصل الأخذ، والغاصب في مسألة "امحيمد"، "أهل سويد" وهم لا شائبة إذن من الشرع لهم في أصل الأخذ، وإذا لم يلزم ما غصبه الساعي المأذون له شرعاً في أصل الأخذ، فمن باب أولى عدم لزوم ما غصبه أهل اسويد والله اعلم.

الوجه الثاني: من وجهي مباينة مسألة امحيمد للفداء الشرعي، هو أن الفداء الشرعي سلف والفادي أو وكيله لرب المال المفدى أو تسلف من رب المفدى لنفسه، ومعلوم ضرورة أن "خبط امحيمد" الذي تحت أيدي "أهل سويد" لا يمكن إسلافه ولا تسلفه، لعدم القدرة على تسليمه فلا يدخل في ضمان متسلفه بصيغة السلف الصريحة، فأحرى أن يدخل فيه بقوله للصوص الذين بأيديهم إذهبوا به في مداراتكم التي ذكرت لكم عن الإبل، لأن الذمة لا تعمّر إلا بمحقق وكون الفداء سلفاً نص عليه خليل في توضيحه⁽²⁾ ونقله عنه البناني والدسوقي في

¹ - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 91

² - خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، م س، ج 2، ص: 304

حاشيتيهما⁽¹⁾ عند قول المصنف، "والأحسن في المفدى ولص أخذه بالفداء"⁽²⁾، ونص عليه التسولي في باب الإستحقاق والتحفة عند قول المصنف الناظم:

"ويأخذ المأخوذ من لص بلا ❀ شيء وما يفدى بما قد بذلا"⁽³⁾.

فقال ما نصه: "تنبيهات ثم قال الثالث إذا أفتكه أي المغصوب من يد اللص الفادي بعوض دفعه من عنده للصوص ونحوه وقلنا لا يأخذه ربه الا بذلك العوض وطلب زيادة مشيه وذهابه"⁽⁴⁾.

فقال ابن عبد السلام: "حيث دفع العوض من عنده، فلا اشكال في منعه أخذ الأجرة على مشيه لما فيه من الإجارة والسلف".

ففي هذا الفرع(....) ⁽⁵⁾ أن يكون إلا بمال تحت يد الفادي قادر على تسليمه فتخرج مسألة "امحيمد" عن الفداء الشرعي لأن ماله تحت أيدي اللصوص الذين لا تنالهم أحكام الشرع فلا يصح شرعا أن يتسلفه "تكن" حتى يفدوا به أموالهم التي تحت أيديهم والله أعلم.

إن قال قائل أن مال "امحيمد" بقدر تسلف تكن له، وأنه دخل في ذممهم بقولهم المذكور، ويدل لهذا التقدير رد أهل سويد "للمدافع" التي كانت بأيديهم وبعض القماش، فجوابه والله تعالى أعلم هو أن قوله هذا مخالف لقاعدتين قطعتين:

الأولى: أن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين، كما في منهج المنتخب وشرحه المنجور⁽⁶⁾ ووجه الدلالة من القاعدة على هذه المسألة أنه فيها حصر عمارة الذمة على اليقين، فتخرج التقادير المظنونة والمشكوكة والموهومة فلا تعمر بها الذمة اتفاقا، ولا شك أن تقدير رد أهل اسويد لمال امحيمد وتقدير تسلف "تكن" له غايته الوهم، فلا تعمر الذمة بهذا التقدير إجماعا والله أعلم.

1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، ج 1، ص: 442

2 - خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 91

3 - ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، م س، ج 1، ص: 92

4 - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 450

5 - بترفي الأصل

6 - أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، م س، ج 1، ص: 427

القاعدة الثانية: هي أن أسباب الضمان محصورة في ثلاثة لا رابع لها: الأول الإلتلاف والثاني التسبب فيه والثالث وضع اليد غير المؤتمنة، وقد حصر أسباب الضمان في هذه الثلاث القرافي في فروقه⁽¹⁾ والمقري في قواعده، ونقل ذلك المنجور⁽²⁾، عنهما ولاشك أن "تكن" لم يقع منهم سبب من هذه (...)⁽³⁾ عليه أيديهم على غير وجه الإتمان، فلا وجه لإلزامه إياهم وتضمينهم له، وأما رد أهل إسويد "للمدافع" وبعض القماش فلا يرفع وصف الغصب ولا حكمه عما ذهبوا به، فالإستدلال به على أنهم كانوا رادين لخنط امحيمد "لتكن" لو دفعوا لهم المائة والعشرين التي فديت بها الإبل باطل، فإذا فرضنا أنه استدلال صحيح فلا تعمر به ذمم "تكن" لأن الذمة لا تعمر بالتقدير كما قدمنا بيانه والله اعلم.

وأما حكمي ببطلان دعواه الثانية وهي أنهم إلتزموا الإشتراك في الغصب عند إبتداء سفرهم، فلأن الإلتزام المذكور معاوضة فاسدة للجهل والغرر، إذ إلتزام أحدهم ما أخذ من غيره إنما هو في نظير إلتزام غيره له لما أخذ منه، وكل ذلك غرر وجهالة أما الغرر فيه فلأن مصيبة الغصب يمكن أن تنزل بأحدهم ويمكن أن تنزل بأحد منهم، وأما الجهالة فيه فلأن قدر ما سيغصب لأحدهم مجهول حين العقد أي عقد الإلتزام المذكور.

وقد نص الحطاب في إلتزاماته على منع الإلتزام بما فيه غرر، فقال: "وأما الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة وسواء كان فيه غررام لا الا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط فيه انتفاء الغرر"⁽⁴⁾.

ومعلوم ضرورة أن هذا الإلتزام الذي إدعى امحيمد إنما هو من باب المعاوضة، لأن إلتزام كل واحد منهم لصاحبه الإشتراك معه فيما غصب من ماله، إنما هو في نظير إلتزام صاحبه له مثل ذلك.

وقد نص الأجهوري في نوازه على أن هذا الإلتزام فاسد للجهالة، قال: "إذا التزم أحدهم ما اخذ من غيره إنما هو في نظير التزم غيره لما اخذ منه وكل ذلك مجهول"⁽⁵⁾.

¹ - أبو العباس القرافي، الفروق، م س، ج 2، ص: 206

² - أحمد المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، م س، ج 2، ص: 535

³ - بترفي الأصل

⁴ - الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، م س، ج 1، ص: 69

⁵ - لم أقف عليه

ولأجل فساد الإلتزام الذي جاء على وجه المعاوضة، إذا كان في غرر منعت الرقبي التي نص عليها خليل في باب الهبة بقوله: "لا الرقبي كذوي دارين.. إلخ" ⁽¹⁾، قال الدردير: "وإنما منعت لما فيها من الخروج عن المعروف إلى المخاطرة" ⁽²⁾.

وكتبه حاكما بمضمونه عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعة النبي المختار أمين أمين أمين

أنه الله بفضلته وكرمه على أيدي العبد الضعيف محمد السالم بن الشيخ بن محمد السالم لأخيه في الله وابن عمه سيدي محمد بن الطالب ابراهيم كان الله للجميع والمسلمين وليا ونصيرا أمين أمين أمين ⁽³⁾.

فتوى: [التعدي والتماهي بأكل الذود]

36- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الثالثة فجوابها والله أعلم، أن هذا الشاهد الذي أقر على نفسه بالتعدي وبالتماهي، مع المشهود عليه على التعدي بأكل "الذود" ⁽⁴⁾، أن "الذود" يلزمه كله إلا "الحقة" ⁽⁵⁾ التي وجدت بيد المشهود عليه، لأن إقراره بالتماهي مع المشهود عليه على أكل الذود، وهو غير الإقرار بأكله لأن المتماهيين على الغصب أو على السرقة أو التعدي كلهم ضامن لجميع المغصوب أو المسروق، أي يضمن كل واحد منهم ما أتلفه بيده وما أتلفه صاحبه، هذا إذا ثبت عليهم التماهي بإقرارهم أو بالبينة، فإذا ثبت الغصب أو السرقة أو أكل "الضالة" ⁽⁶⁾ على واحد بإقراره، وادعى التماهي على ذلك مع آخر، وأنكر الآخر كما في هذه الصورة، فإن المنكر لا يلزمه شيء إذا لم يوجد بيده شيء من "الذود"، فإذا وجدت بيده "حقة" منه، وقال وجدت بها ضالة ولم أجد معها غيرها، ولم أتمال مع هذا على أكل هذا "الذود"، وما رأيته أصلا ولا وجدت معه ذودا ولا وجدته بيده، لم يلزمه غير "الحقة" التي وجدت بيده، لكنه يحلف على أنه لم يجد غيرها وأنه لم يتمال مع الرجل المذكور على أكل "الذود"، فإذا حلف براء، وحينئذ يغرم المقر المذكور بالذود كله إلا الحقة والله أعلم" ⁽⁷⁾.

¹ - خليل بن إسحاق، المختصر، ج 1، ص: 214

² - أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص: 109

³ - فتوى خنط امحيمد الذي أخذه اهل سويد، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

⁴ - الذود: وهي الإبل التي يقدر عددها من الثلاثة إلى العشرة

⁵ - الحقة: وهي الناقة التي بلغت ثلاث سنوات

⁶ - الضالة: هي الحيوان الموجود في أرض مضبغة ولا يعرف له صاحب.

⁷ - فتوى جواب أسئلة ولد سيد الأمين، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

[من كتاب القضاء والإمامة]

فتوى: [تسمية القاضي للشهود في حكمه على الزوج الغائب]

37- يقول محمد يحيى الولاتي: "فجوابه أنه تجب عليه تسميتهم للغائب المحكوم عليه إذا قدم، هل له فيهم مطعن أو لا؟ وإذا لم يسمهم له، نقض حكمه.

وهذا هو المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره فقال: "وسمى الشهود وإلا نقض"⁽¹⁾، قال شارحه الدردير ما نصه: "وسمى القاضي الشهود والمعدلين لهم وجوبا، حيث يعدل فيهم أي كتب ذلك عندهم، ليجد للغائب مدفعا عند قدومه، لأنه باق على حجته إذا قدم والمتوسطة في هذا كله كالبعيدة وإلا بأن لم يسمهم، أو لم يحلف المدعي يمين القضاء وحكم نقض حكمه واستؤنف"⁽²⁾.

قلت: وفائدة ذكر الشهود في هذه المسألة، مع أن محمد المختار غير منكر للغيبة، والقدرح في الشهود لا ينفع إلا مع إنكار الزوج الغيبة، كما في وثائق ابن سلمون بيان فساد الحكم ابتداء وتحريم الإقدام عليه إذا لم يكن ببينة على الغيبة، لأن القاضي غير مصدق في ثبوت الغيبة إذا لم يسم شهودها، وأما الشهود بعدم النفقة فلا يكلف الزوج بالقدرح فيهم، لأنهم إنما شهدوا بنفي العلم، بل يكلف بالبينة على أنه ترك عندها نفقة، أو له بالبلد مال يمكن لها الإنفاق منه، فإذا أقامها ردت إليه المرأة، وبطل الحكم كما في وثائق ابن سلمون، في فصل الطلاق على الغائب: "أن شهادة البت مقدمة على الشهادة على نفي العلم"⁽³⁾ (4).

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 221

² - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج 4، صص: 162-163

³ - أبي محمد عبدالله ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغل، ط 1، 2011م، دارالآفاق العربية - القاهرة، صص: 140-141

⁴ - فتوى جواب أسئلة محمد المختار، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

فتوى: [هل يصدق القاضي، إذا ادعى التأجيل ولم يأتي عليه بينة؟]

38- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما سؤالك هل يصدق القاضي، إذا ادعى التأجيل ولم يأتي عليه بينة؟ فجوابه والله تعالى أعلم، أنه لا يصدق في ذلك، على المشهور الذي جرى به العمل، قال التسولي في شرح التحفة: عند قول الناظم "وقول سحنون به اليوم العمل"⁽¹⁾ في آخر المسودة ما نصه:

"قال في أقضية المعيار، الذي عليه العمل، ألا يحكم القاضي بعلمه ولا ينفذه إلا بعدلين، وعليه فلا يقبل قول القاضي، شهد عندي بكذا، أو أعذرت إلى فلان، أو أجلته أو عجزته إلا ببينة، ومنه قوله: "رفع على خطه عدلان فقبلا، فلا بد من تسميتهما والإعذار فيهما، وأحرى لو قال: عرفت خطهما، أو قال: ثبت عندي جرحتهما، ولم يعين المجرم، وما لو ابن بطل مما يخالف هذا حسب ما في التبصرة، وهو الذي أشار إليه خليل بمفهوم قوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا كله، لا يعول عليه وسواء كان على وجه الخطاب أو الشهادة، كما لأن رجال وغيره، قاله ابن حجر أيضا والتالي فلو قال الناظم: والقاضي لا يقضي بلا عدل على إقرار خصمه لديه مسجلا كقوله أجلت في الإعذار وينقض الحكم على المختار، لكان أصوب"⁽²⁾.

قلت: فقد صرح التسولي بأن القاضي لا يقبل قوله في التأجيل، ويصدق فيه إلا ببينة ونسبه للمعيار، وقال أنه جرى به العمل، وأن الحكم ينقض على القول المختار إذا لم يأت القاضي ببينة على التأجيل، والعلة في ذلك كثرة الجور والجهل واتباع الهوى في قضاة الوقت، ولا سيما قضاة زماننا هذا وبلدنا هذا، ولا خلاف أن العمل إذا جرى من العلماء الذين لهم الإجماع في المذهب، بقول لأجل مصلحة، يعم كل بلد وجدت فيه تلك المصلحة، التي أسس عليها ذلك العلم بالقول، ويستمر مادامت تلك المصلحة لأن نظر المجتهدين هو حكم الله في حقهم وحق مقلديهم، فيجب عليهم العمل به مادام أصله الذي أسس عليه موجودا، وهذا العمل الذي ذكر التسولي بعدم تصديق القضاة في التأجيل والتعجيز إلى بينة، قد أقره العلماء المجتهدون في المذهب، من أهل فاس لأجل مصلحة هي تحصين أموال المسلمين، وفروجهم ودمائهم، لأجل كثرة الجور في القضاة، والجهل واتباع الهوى، وهذه المصلحة محتاج إلى جليها في بلادنا هذه، بل قضائنا أخبث وأجهل من قضائهم، وحينئذ فيجب

¹ - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 19

² - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 1، ص: 75

علينا العمل بما أقره وعملوا به، لأنهم قادتنا ونحن تبع لهم في كل ما جرى به عملهم مما اقتضاه نظرهم الصحيح.

ففي شرح التسولي على التحفة، عند قول الناظم: "مع كونه الحديث وللفقه جمع"⁽¹⁾، مانصه: "ثم العمل الجاري ببلد، لأجل عرفها الخاص والعام لا يعم سائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد، لأن مبناه عليه، ثم قال بعد كلام: وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك، فظاهر عمومها مادامت تلك المصلحة أو ذلك السبب وإلا وجب الرجوع إلى المشهور وهذا هو الظاهر"⁽²⁾.

قلت: فتبين بهذا أن العمل إذا جرى من المجتهدين في المذهب، لأجل مصلحة عامة، أو سبب عام أو عرف عام، أنه يعم بحسب عموم تلك المصلحة أو ذلك السبب المبني عليه، وإذا كانت المصلحة أو السبب أو العادة خاصة ببلد أو زمان، قصر الحكم الجاري به العمل على أهل ذلك الزمان.

فتبين بهذا أن ليس لقائل أن يقول، أن العمل بالإشهاد على التأجيل إبتداؤه وإنصرامه غير جار في بلادنا هذه، لأننا نقول أن العمل المذكور يعم بلادنا هذه لوجود المصلحة المبني عليها في بلادنا هذه كما قدمنا بيانه، ولأن عمل بلادنا هذه بعدم الإشهاد على التأجيل ونحوه غير معتبر في الشرع، إذ ليس فيها أساس يبني عليه أي أصل شرعي معارض لتلك المصلحة التي بنى عليها نقيضه، وليس فيها من يؤسسها وهم العلماء الذين لهم أهلية التخريج والترجيح، وإنما أسسوا عملهم بعدم الإشهاد المذكور، على الجهل والهوى والتساهل بالشرعية، وعدم المبالاة بتصحيح القضايا والفتاوي، ولاخلاف أن العمل لا يعتبر شرعا إلا إذا كان له أصل يعتمد عليه، ومؤسس يقتدى به، بأن كان مجتهدا في المذهب أو في الترجيح، وما سوى ذلك من العمل ساقط اتفاقا.

ففي طرد الضوال مانصه: "وأما احتياج العمل إلى أصل يعتمد عليه فلا بد منه وإلا كان عادة باطلة، ثم قال بعد كلام: قال ميارة وثبوت العمل إنما يصح بشهادة العدول المتثبتين في المسائل ممن له معرفة في الجملة والعمل المذكور جار على قوانين الشريعة، ولو كان شاذ لا كل

¹ - ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، م س، ج 1، ص: 18

² - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 1، ص: 41

عمل، ثم قال في آخر الفصل: "وأما مقلدو هذا الزمان فلا يفتون ولا يحكمون إلا بالمشهور، وإذا حكموا بغيره نقض، وإذا جرى عمل بلد على حكمهم بغير المشهور فليس بعمل" (1).

وفي حاشية البناني: "قال المسناوي وإذا جرى العمل ممن يقتضى به بما يخالف المشهور لمصلحة أو سبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفاً للمشهور وهو ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وهذا هو الظاهر" (2).

قلت: فتبين بهذا أن العمل لا يعتبر شرعاً إلا إذا كان صادراً من العلماء الذين لهم أهلية التخرج والترجيح، وكان مؤسساً على أصل من أصول الشريعة، وكان ذلك الأصل باقياً، وأما عمل العوام، كقضاة عصرنا هذا فلا عبرة به فلو كان عمل العوام معتبراً شرعاً لبطلت الشريعة لأن أساس عملهم تحكيم الهوى والعادة وذلك باطل والباطل لا ينسخ الحق" (3).

فتوى: [هل يقبل من الطالب ببكر تسجيل آخر، مناقض للأول؟]

39- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما سؤالك هل يقبل من الطالب ببكر تسجيل آخر مناقض للأول؟ فجوابه أنه لا يقبل منه، لأن قول القاضي حكمت على فلان بطلاق زوجته بعد مراعاة ما يراعى شرعاً، مجرد دعوى لا يقبل منه لكونه شهادة على فعل نفسه، كما قال خليل: "ولا تقبل شهادته بعده: أنه قضى بكذا" (4)، قال الدردير: "ولا مفهوم للظرف، لأن شهادته لا تقبل قبل العزل أيضاً، لأنها شهادة على فعل نفسه" (5).

قلت: فتبين بهذا أن القاضي لا يثبت حكمه بعد فراغه منه وقبله، إلا بالشهود الذين أشهدهم على جميع القضية تأجيلها أي إبتدائه وإنقضائه، واعذرهما والحكم فيها، لأنه غير مصدق في شيء منها، وعلى عدم تصديقه جرى عمل المتأخرين كما قدمنا نقله عن التسولي، وإذا لم يصدق فيها كان قوله المذكور وتسجيله مجرد دعوى، فإذا تناقض مع ما كتب أولاً لمحمد المختار كان باطلاً، لأن التناقض يبطل الدعوى إتفاقاً، ففي شرح التسولي عند قول الناظم: "ويوجب التقييد في

¹ - سيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي، طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل تقديم: الحضرامي بن خطري، ط1، 1985م، ب د، ص: 27-23

² - البناني، حاشية البناني، م س، ج7، ص: 228

³ - فتوى جواب أسئلة محمد المختار، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

⁴ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

⁵ - أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، م س، ج4، ص: 134

المقال⁽¹⁾، إلى آخر البيتين ما نصه: "ويدل له أي لبطلان الدعوى بالإننتقال والتناقض مسائل متفرقة في المذهب، منها ما هو على العموم، ومنها ما هو على الخصوص، فمن الأول قول الفقهاء: من إختلف قوله واضطرب، سقطت دعواه وبينته، ومنه ما في المعيار عن العبدوسي من تناقض كلامه فلا حجة له، ومنه ما نقله بعضهم عن ابن يونس عن أشهب من إختلفت دعواه بأمرين، فلا شيء له هذا قول مالك، ومنها ما نقل عن ابن عرضون أن من أعطى نسخة من الرسم فأبطلت ثم استظهر برسم آخر بأن الرسم الثاني مستراب، لأنه انتقل من دعوى لأخرى قال ولو أبيح الإنتقال ما انقطعت حجة المدين"⁽²⁾.

قلت: فظاهره سواء كان الرسم رسم شهادة، أو رسم تسجيل من قاض، إذا تنازع مع المحكوم عليه فأعطاه نسخة من الحكم فأبطلها، ثم استظهر بأخرى زائدة على الأولى ومناقضة لها، لأن التناقض يبطل كل حجة، وقول العبدوسي من تناقض كلامه، فلا حجة له يعم القاضي وغيره، وكذا نقل ابن يونس عن أشهب⁽³⁾.

فتوى: [طلاق القاضي لزوجة الغائب الذي ليس في ولايته]

40- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما سؤالك هل للقاضي أن يحكم بطلاق زوجة الفائب الذي ليس في ولايته إذا كانت المرأة ليست فيها أيضا؟ فجوابه أن ذلك يجوز له إذا لم يكن في بلدة المرأة قاضي ترفع إليه أمرها، أو كان فيه ولكن لا يجوز حكمه لها، بأن كانت بنته أو أمه، ففي حاشية الحطاب عند قول المصنف: "ولا يزوج إمراة ليست في ولايته"⁽⁴⁾، ما نصه: "مسألة وهي امرأة في بلاد الشحر من اليمن تزوجها رجل مغربي ثم سافر إلى جهة مصر، ولم يترك لها نفقة وكتب إليه فلم يطلق، ولم يرسل نفقة وليس ببلدها من يطلق عليه، لكونها بنت قاضي ذلك البلد، فهل لقاضي مكة أن يطلق عليه؟ فأجاب أبو القاسم الأنصاري المالكي بأن لمن يرى الحكم على الغائب، أن يحكم بالفسخ وتمكين المرأة من إيقاع طلبة بعد إثبات الفصول المعتبرة شرعا

1 - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 20

2 - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 1، ص: 92

3 - فتوى جواب أسئلة محمد المختار، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - مورتانيا

4 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ج 1، ص: 221

في ذلك، إذا حضرت المرأة المذكورة أو وكيلها، ويكتب الحاكم لعدول بلدها بما ثبت عنده، ويأمرهم بتحليفها وتمكينها من إيقاع الطلاق عليها والله أعلم⁽¹⁾.

قلت: هذه المسألة واقعة على غير مسألتنا هذه، إلا أن القاضي في هذه وهو الطالب ببكر، لم يعتبر شيئاً من الفصول المعتبرة شرعاً في التطليق على الغائب، لأنه لم يؤجل، ولم يخير المرأة، ولم يحلفها كما أقر بذلك في كتابه الذي كتب لمحمد المختار، واعتذر عن عدم التحليف والتخير، بأن أبا المرأة زعم أنها لم تبلغ، وذلك إعتذار باطل لأن أبا المرأة لا بد أن يثبت ذلك عنده، إذ لا تصدق المرأة في ذلك فأحرى أبوها، ولو فرضنا أنها صبية ما جاز له أن يحكم بطلاقها دون تحليفها وتخيرها، بل ترك اليمين لها حتى تبلغ، ويكتب لها ما أثبت عند أبوها من أمرها حتى تبلغ، فإذا بلغت حلفت وطلقت نفسها بحضرة العدول، فإذا قدم الزوج قبل أن تحلف سقط ما بيدها، لأن يمين القضاء واجبة إجماعاً، ولا يتم الحكم بدونها إجماعاً أيضاً، والقاعدة الشرعية أن الحكم يزول بزوال علته، ولا شك أن علة تطليق المرأة غيبة زوجها مع عدم تركه نفقة عندها، وهذه العلة قد زالت بقدم الزوج موسراً.

والفقهاء المالكيون متفقون على أن يمين القضاء ترك للصغير، واطلقوا فيه أي سواء كان زوجة تطلب طلاقها على زوجها الغائب أم غيرها، والقاعدة الشرعية أن النصوص يجب حملها على إطلاقها بعد البحث عن القيد، ولم يوجد حتى يوجد لها مقيد وقد بحثنا عن هذا الإطلاق فلم نجد له قييداً، واتفقوا أيضاً على أن الحكم للصغير بما ادعى، لا يتم بدون اليمين المرجاة له، كما في شرح ابن عاصم، والتكميل لميارة، وشرح خليل لأن اليمين ركن من أركانها، والمأهية لا توجد بدون جميع أركانها، وحينئذ فإذا قدم الزوج قبل تمام الحكم باليمين، سقط ما أثبت قبله من أركان الحكم، لأن المعلول يزول بزوال علته عند المالكية، فتحصل من هذا أن حكم الطالب ببكر على محمد المختار بطلاق زوجته باطل لا أصل له، ولا يلتفت إليه من له أدنى معرفة بالعلم⁽²⁾.

فتوى: [هل يجوز للطالب ببكر القضاء والإفتاء؟]

41- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما سؤالك هل يجوز للطالب ببكر القضاء والإفتاء؟ وهل يصحان منه إذا وافق الحق؟ فجوابه والله تعالى أعلم، أنه لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء إجماعاً،

¹ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م س، ج 6، ص: 146

² - فتوى جواب أسئلة محمد المختار، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

ولا يصحان منه ولو وافق الصواب، بل يجب عليه رد قضاياه كلها، ما وافق الحق منها وما خالفه وذلك من خمسة أوجه:

أحدها: أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما من علم اللسان أي علم العربية ما يفهم به معاني ألفاظ الفقهاء، وألفاظ الشارع، وألفاظ الشهود والمتداعيين من إقرار وإنكار، ويميز بين الحقيقة منها والمجاز، والمعنى الوضعي منها والإلتزامي، ولا بد أن يميز بين أنواع دلالة الإلتزام من إقتضاء وإشارة، وإيمائي وتلويح، ورمز وتعريض، ويميز بين أنواع دلالة المطابقة، من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإجمال وتبيين، وإيهام وتوضيح، ويميز بين أنواع الحقيقة الثلاثة، اللغوية والشرعية والعرفية، وفائدة معرفته لهذا كله أن يعرف ما يعتبر منها شرعا وما لا يعتبر، وما يقدم منها عند التعارض وما يترتب على كل منها.

قلت: ومعلوم عند كل من له معرفة بالطالب ببكر أنه لا حظ له في فهم معاني كلام العرب، بل لا يستطيع أن يحكي منه لفظا مستقيما، وذلك يمنع توليته القضاء والإفتاء، ففي حاشية الخطاب عند قول المصنف: "فحكم بقول مقلده"⁽¹⁾، "أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما من علم اللسان ما يفهم به معاني الألفاظ، ثم قال بعد كلام طويل: وفي المقدمات ينبغي للقاضي أن يكون عالما بما لا بد منه من العربية لأجل اختلاف معاني العبارات بحسب اختلاف العبارات في الدعاوي والإقرار والشهادات"⁽²⁾.

قلت: والمراد بصيغة ينبغي هنا، الوجوب الشرطي كما يعلم من إستقراء كلام الفقهاء في شروط من يجوز له القضاء والإفتاء.

ثانيها: أن الطالب ببكر مفقود منه ركن من أركان القضاء، وهو معرفة كيفية القضاء فلا يعرف معنى العرف في إصطلاح الفقهاء، ولا يميز بين القولي منه والفعلي ولا اللفظي منه والمعنوي، ولا يميز بين ما يعتبر من العرف شرعا وما لا يعتبر، ولا يعرف فيما يعتبر أي يحكم فيه العرف من الأحكام الشرعية وما لا يحكم فيه، ولا يميز بين الحكم والثبوت، ولا بين الإقرار والدعوى والشهادة، إذا اجتمعت الثلاثة أو إثنان منها في كلام شخص واحد، ولا يميز بين الصحيح من هذه الثلاثة من الفاسد، ولا يعرف شروط الدعوى الصحيحة، ولا يميز بين ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر له،

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

² - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 96

ولا يعرف الفرق بين الأصل والعرف، ولا المقدم منهما إذا تعارضا، ولا بين الغالب والأصل ولا المقدم منهما إذا تعارضا.

قلت: ومعرفة هذا كله ركن من أركان القضاء، لا يمكن أن يوجد القضاء الشرعي بدونها، وهذا الركن يسمى كيفية القضاء، وقد صرح التسولي بِعَدِهِ ركنًا من أركان القضاء في شرح التحفة، فقال في أول فصل معرفة أركان القضاء مانصه: "وهي أي الأركان أجزاء ماهية القضاء التي لا يتم القضاء مع اختلال واحد منها وهي ستة، ثم قال بعد ذكر الأركان الأربعة الأولى، وزاد ابن فرحون ركنين كملاها ستة، وهما المقضي به من كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة للمجتهد، أو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو مابه العمل بالنسبة للمقلد، ثم قال بعد كلام: وثانيهما أي الركنين وهو الركن السادس كيفية القضاء، وهي تتوقف على معرفة أشياء كمعرفة ماهو حكم وماليس بحكم، ومعرفة مايفتقر لحكم الحاكم وماليفتقر إليه، ومعرفة مايدخله الحكم ومالايخله، ومعرفة الفرق بين ألفاظ الحكم، ومعرفة الفرق بين الحكم والثبوت، ومعرفة المدعي من المدعى عليه، ومعرفة الدعوى الصحيحة وشروطها"⁽¹⁾، انتهى كلامه باختصاره.

فقلت: ومعرفة المدعي من المدعى عليه لاتصح بدون معرفة العرف بجميع أنواعه، ومعرفة الأصل والغالب، لأن معرفة المدعى من المدعى عليه متوقفة على معرفة مايجعل المدعى مدعيا وهو مخالفة الأصل والعرف، ومايجعله مدعى عليه وهو موافقة أحدهما، فلا يميز بينهما إلا من يعرف العرف بجميع أنواعه.

فتبين بهذا أن معرفة الكيفية ركن من أركان القضاء، فمن لايعرفها يحرم عليه القضاء والإفتاء، لأن الركن هو الجزء الذي لاتتم الماهية بدونه.

ثالثها: أن الطالب ببكر ليست له ملكة يقتدر بها على إدراك الكليات وتطبيقها على جزئياتها، وليست له ملكة يقتدر بها على أعمال النظر في صور الوقائع الجزئية الخارجية، وسبر أوصافها بتمييز الوصف الطردي منها، وهو الذي لا تترتب على وجوده ولا على عدمه ثمرة في الحكم من الوصف المعتبر، أي الذي يثمر في الحكم وجودا وعدما، وليست له ملكة يقتدر بها على إنزال الفرع الكلي وتطبيقه على الصورة الجزئية الواقعة في الخارج، وهذا هو مبنى القضاء والفتوى، فمن لا يعرفه حق المعرفة، لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء، ولو حفظ الفروع وفهمها وأحرى إن لم يحفظها،

¹ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 1، ص: 44-45

كما هو الواقع في المسؤول عنه، وذلك لأن متعلق الفقه ومتعلق القضاء والفتوى جزئي، ففي حاشية الحطاب، عند قول المصنف: "أهل القضاء عدل"⁽¹⁾، بعد كلام طويل ما نصه: "فقهها القضاء والفتوى مبنيان على أعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طردها ويعمل معتبرها، وأصله لإبن عبد السلام ونقله في التوضيح قال ابن عبد السلام: ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فترى الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة لا يحسن الجواب عنها، بل لا يفهم مراد السائل"⁽²⁾. انتهى كلام الحطاب.

وفي شرح التسولي عند قول الناظم: "منفذ بالشرع إلخ"⁽³⁾، بعد جلبه للكلام المتقدم ما نصه: "والطردى من الأوصاف الذي لا تبني على وجوده أو فقدته ثمرة، فقد يبني القاضي أو المفتي حكمه على الأوصاف الطردية المحتفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة"⁽⁴⁾.

قلت: فتبين بهذا أن القضاء والإفتاء لا يجوزان إلا لمن له ملكة يقتدر بها على تطبيق الكليات على جزئياتها، وعلى إنزال الفروع الكلية على صور الوقائع الجزئية، وعلى سبر أوصاف الوقائع وإدراك المناب منها المعتبر في الحكم، والطردى منها غير المعتبر فيه، أما من ليست له هذه الملكة فلا يجوز له القضاء ولا الإفتاء، ولو كان حافظا لمسائل المذهب، فأحرى إن لم يكن حافظا لها كالمسؤول عنه.

رابعها: أن المنتصب للقضاء والفتيا، يجب عليه أن يكون عارفا بالجاري من الفروع على أصول إمامه وقواعده، فيقضي به ويفتي إذا كان مشهورا وعارف بالسقيم من الفروع المخالف لأصول إمامه وقواعده فينبذه، وذلك كثير في فتاوى المتأخرين، لأن أكثر مبناها على المصالح المرسلة والعوائد وسد الذرائع وإزالة الضرر وارتكاب أخف الضررين، وهذه الأصول توجد وتعدم على العرف، يوجد في بلد دون بلد، وزمان دون زمان، والفرع المبني عليه يدور رفعه وجودا وعدما، وكذا المصلحة المرسلة فإذا فقدت فقد الحكم المبني عليها، وكذلك سد الذرائع فربما شيء يكون ذريعة إلى

1 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

2 - الحطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 87

3 - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 18

4 - التسولي، شرح التحفة، م س، ج 1، ص: 34

شيء في بلد، ولا يكون ذريعة إليه في بلد آخر، والفرع يدور مع ذلك فلا يجوز الإفتاء ولا القضاء لنوازل المتأخرين لأحد حتى ينظر في أصله الذي بنيت عليه، ماهو؟ وهل هو باق أو لا؟ فإذا كان باقيا أفتى بها، وإلا ألغاها والتمس للنازلة حكما، ومعلوم عند كل من له معرفة بالطالب ببكر، أنه لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول، والقواعد من المخالف لها، وذلك يمنع من القضاء والإفتاء.

ففي حاشية الخطاب عند قول المصنف، "فحكم بقول مقلده"⁽¹⁾ ما نصه: "فعلى أهل كل عصر تفقد مذاهبه وكلما وجدوه منها مخالفا للأصول والقواعد، يحرم عليهم الإفتاء به لأنه غير شرع، والفتيا بغير شرع حرام ولا يعزى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعرف هذا من مذهبه، إلا من عرف القواعد والقياس والنص الصريح وعلّة المعارض لذلك، ثم قال بعد كلام وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتيا، فتأمل ذلك فإنه أمر لازم"⁽²⁾.

قلت: قوله ولا يعزى مذهب من المذاهب عنه، لأن من الأصول ما يختص بزمان دون زمان وبلد دون بلد، فالمصالح المرسلة والعوائد فيما لها فيه مجال، وسد الذرائع فالفروع المبنية عليها تدور معها وجودا وعدما، وهذه الأصول الثلاثة هي أكثر ما يبني عليه الفقهاء المتأخرون فتاويهم، فلا يجوز لأحد أن يفتي بها حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه، ما هو؟ وهل هو موجود أم لا؟ فمن لا يعرف الأصل ولا يعرف كيفية بناء الفرع عليه، لا يجوز له الإفتاء بنوازل المتأخرين لأنه لا يعرف هل أصولها باقية أو لا، وقد صرح بهذا الخطاب في حاشيته ونسبه لابن عرفة.

خامسها: أن القاضي في هذا الزمان الذي لا يوجد فيه مجتهد يجب أن يكون مقلدا ومراتب المقلد ثلاثة، مرتبة المقلد الصرف وهو المسمى عندهم بالعامي، وشرط جواز الإفتاء للعامي أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب، وتأويلاتها، وتوجيهاتها، وعموماتها، وتخصيصاتها، وإطلاقاتها، وتقييدها، ففي حاشية الخطاب ما نصه: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها، من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل، قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

² - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج: 6، ص: 97

مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه المتقدمون في كثير من رواياتهم بهذا، لعدم النظر
نقتصر على نقله⁽¹⁾.

قلت: والمراد بالنظر العلماء الذين لهم أهلية التخريج والترجيح، وفي حاشية الخطاب أيضا
قبل هذا ما نصه: "قال القرافي يجوز لمن حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها، أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخرجه على ما هو
محفوظ له منها، إلا إن حصل علم أصول الفقه، إلى أن قال: بل صار يفتي من لم يحط
بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه وذلك لعب وفسوق"⁽²⁾.

قلت: فتبين بهذا أن من دون هذه المرتبة في النقل، هو الجاهل المحض الذي لا يجوز له
الإفتاء ولا القضاء بما نقل، لأنه لا يدري هل هو مخصص إن كان عاما، أو مقيدا إن كان مطلقا، ولا
يدري أيضا هل هو عام أو مطلق، إذ لا يعرف أدوات العموم والإطلاق ولا صيغتهما، ولا يدري أيضا
هل ما نقل مؤول إن كان ظاهرا، أو إذا حكم به أو أفتى، فحكمه باطل إجماعا لأنه صادر عن جهل،
ومعلوم عند كل أحد له معرفة بالطالب ببكر أنه لم يبلغ هذه المرتبة.

وأما المرتبة الأولى من مراتب المقلد، فهي أن يكون محيطا بأصول إمامه الإجمالية وقواعده
وأصوله التفصيلية، وهي مستنداته من الكتاب والسنة، سواء أحاط بها بالفعل أو بالقوة، بأن
كانت له ملكة يقتدر بها على الإحاطة بها، وأن يكون عالما من علم اللسان ما يفهم به معاني الألفاظ،
وأن يكون حافظا لمعظم أقوال إمامه وأقوال أصحابه، وله ملكة يقتدر بها على تخريج غير المنصوص
من الوقائع المتجددة على المنصوص لإمامه أو أحد أصحابه، بجامع العلة المدخلة لهما تحت دليل
كلي من أصول إمامه، ولا يجوز له الخروج عن أصول إمامه، فهذا يجوز له الإفتاء والقضاء
بالمنصوص وغير المنصوص بتخرجه على المنصوص، ويجوز له ترجيح الضعيف بالنظر في دليله
فيفتي به ويقضي.

والمرتبة التي تلي هذه، هي أن يكون المقلد محيطا بأصول إمامه الإجمالية، وقواعده وأصوله
التفصيلية، وهي مستنداته من الكتاب والسنة بالفعل أو بالقوة، وحافظا لمعظم أقوال إمامه
وأقوال أصحابه، ومميزا بين الصحيح منها الجاري على أصول إمامه من السقيم الخارج عنها، وله

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 1، صص: 32-33

² - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 96

قدرة على الترجيح، لكن ليست له ملكة يقتدر بها على تخريج غير المنصوص على المنصوص، وتطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية، فهذا يجوز له القضاء والإفتاء⁽¹⁾.

فتوى: [حكم القاضي المالكي بالضعيف في مذهبه]

42- يقول محمد يحيى الولاتي: "أما سؤالك هل يجوز للقاضي المالكي المقلد المحض، أن يحكم بالضعيف في مذهب إمامه أو لا؟ فجوابها والله أعلم: هو أن القاضي المالكي المقلد المحض، أي الذي ليس مجتهدا في المذهب ولا في الفتوى، لا يجوز له الحكم بالضعيف من المذهب إتفاقا.

ففي حاشية الخطاب عند قول المصنف، "فحكم بقول المقلد"⁽²⁾، ما نصه: "يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور ألا يخرج عنه، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الإجتهد وما أفتى بغير المشهور، فإن لم يقف أي القاضي المقلد على المشهور من القولين أو الروايتين، فليس له التشهي والحكم لما شاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، فقد قال ابن الصلاح: أعلم أن من كان يكتفي أن يكون في فتواه أو حكمه موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، ثم قال بعد كلام: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يقتضي به في الإجماع، أنه لا يجوز، ثم قال بعد كلام طويل: "أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع"⁽³⁾، إنتهى كلام الخطاب بلفظه، وفيه تصريح بأن الحكم والفتوى بالقول الضعيف، يحرم إجماعا على القاضي المقلد الصرف المالكي.

وفي شرح التسولي على ابن عاصم عند قول الناظم: "مع كونه الحديث للفقهاء جمع"⁽⁴⁾، ما نصه: "القرافي إذا كان الإمام مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعا"⁽⁵⁾.

¹ - جواب أسئلة محمد المختار، الرسالة مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - مورتانيا

² - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

³ - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 91

⁴ - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 18

⁵ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص: 41

قال التسولي بعد نقله لهذا الكلام ما نصه: "فجعل أي القرافي حكم المجتهد بغير الراجح عنده وحكم المقلد بغير المشهور وإن ترجح عنده من اتباع الهوى وأنه حرام"⁽¹⁾.

وفي إقرارات المعيار: "أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي"⁽²⁾.

وفي حاشية البناني عند قول المصنف: "أورأي مقلده"⁽³⁾ ما نصه: "ومحل كلام المصنف، والله أعلم، فيمن هو من أهل الترجيح، وأما من ليس كذلك، فقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت، إلا ما لا يخالف المشهور أو مذهب المدونة، وتبعه على هذه المقالة، تلميذه البرزلي حيث قال: الذي جرى به العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، لأن من كان مقلدا لا يجوز له الحكم بالشاذ، وهو معزول عنه ويفسخ حكمه"⁽⁴⁾. انتهى والله أعلم"⁽⁵⁾.

فتوى: [هل يجوز للقاضي المالكي أن يحكم بقول غير إمامه؟]

43- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما الجواب عن المسألة الثانية، فهو أن القاضي المالكي المقلد المحض، لا يجوز له الحكم بقول غير إمامه كالحنفي مثلا اتفاقا، ففي مختصر خليل ما نصه: "فحكم بقول مقلده أي إمامه"⁽⁶⁾.

وفي شرح الدردير هنا ما نصه: "أي بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتهر ضعفه وكان الحاكم به من أهل الترجيح وترجح عنده القول الضعيف بمرجح"⁽⁷⁾.

ومثل هذا في عامة شروح خليل، وسائر كتب المذهب المعتمدة، فلا نعلم قولاً معتبراً أدنى اعتباراً في المذهب، يقول بجواز أن يحكم القاضي المالكي المقلد المحض بقول غير إمامه، فمن ادعى أنه يعلمه، فليبينه لنا معزواً إلى محله على التعيين في كتاب من كتب المذهب والله أعلم"⁽⁸⁾.

¹ - نفسه، ص: 41

² - لم أقف عليه

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ج 1، ص: 220

⁴ - البناني، حاشيته على شرح الزرقاني، ج 7، ص: 270

⁵ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 199.

⁶ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

⁷ - أحمد الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 4، ص: 130

⁸ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 200.

فتوى: [هل يجب نقض حكم القاضي إذ حكم بقول غير إمامه أم لا؟]

44- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأجبت عن المسألة الثالثة والله الموفق للصواب بأن القاضي المالكي المقلد المحض إذا حكم بقول غير إمامه أو بالضعيف من مذهب إمامه، يجب نقض حكمه إتفاقاً ولا يجوز إمضاؤه، على هذا تضافرت كتب المذهب المعتمدة.

ففي شرح الدردير عند قول المصنف: "فحكم بقول مقلده"⁽¹⁾ ما نصه: أي بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف من مذهبه نقض حكمه"⁽²⁾.

وقال أيضاً عند قول المصنف: "ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده"⁽³⁾ مانصه: "أي إذا ادعى في كل منهما أنه أخطأ فينقضه هو فقط، وأما لو ثبت ببينة أنه أخطأ، فإنه ينقضه هو وغيره"⁽⁴⁾.

وفي حاشية البناني هنا ما نصه: "ومحل كلام المصنف، والله أعلم، فيمن هو من أهل الترجيح، وأما من ليس كذلك فقال ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت إلا ما لا يخالف المشهور أو مذهب المدونة، وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال: الذي جرى بع العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، لأن من كان مقلدا لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه"⁽⁵⁾.

وقال الشبرخيتي نحو هذا في شرحه على المختصر⁽⁶⁾، وفي الطرر على التهذيب للطخيسي ما نصه⁽⁷⁾: "إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ووافق قولاً شاذاً نقض حكمه، وقال ابن مرزوق: وأما قضاة الوقت فمن حكم منهم بغير الراجح فإنه ينقض حكمه".

¹ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 218

² - أحمد الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 4، ص: 130

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 220

⁴ - أحمد الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 4، ص: 156

⁵ - البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، م س، ج 7، ص: 270

⁶ - لم أقف عليه

⁷ - لم أقف عليه

وفي نوازل علي الأجهوري ما نصه: "وسئل عن القاضي إذا حكم بالقول الضعيف متعمدا هل يكون جائزا أو حكمه بالقول الضعيف يقويه، وإذا قلنا إنما ينقضه هو، فامتنع من نقضه هل يحكم عليه بنقض حكمه أم لا ؟

فأجاب: ليس لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف، ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فإن حكمه به باطل، لأنه إنما يولى على الحكم بما يجب العمل به"⁽¹⁾.

وقال العلوي في مراقي السعود في كتاب الإجتihad ما نصه:

"والحكم من مجتهد كيف وقع * دون شذوذ نقضه قد امتنع
إلا إذا النص أو الإجماع أو * قاعدة خالف فيما قد رأوا
أو اجتهداه في مذهبه أو القيس الجلي * على الأصح أو بغير المعتلي
حكم في مذهبه وإن وصل * لرتبة الترجيح فالنقض انحطل"⁽²⁾

قال ناظمه في شرحه عليه المسعى بنشر البنود عند قوله: "أو بغير المعتلي إلخ" ما نصه: "أي أو كان الحاكم غير مجتهد بأن كان مقلدا صرفا، وحكم بغير المعتلي أي بغير المشهور من مذهب إمامه أو قول أصحابه، فإنه ينقض حكمه وجوبا منه أو من غيره، لأن محض المقلد لا يحكم بغير المشهور إلا لغرض فاسد"⁽³⁾.

وقال ناظم العمل: "حكم قضاة الوقت بالشذوذ * ينقض لا يتم للنفوذ"

قلت: فتبين بهذا أن القاضي المالكي المقلد الصرف لا يجوز له الحكم بالضعيف من مذهب إمامه، وأنه إن حكم به نقض حكمه، وأما ما حكاه الحطاب في حاشيته وهو قوله: "القول بعدم جواز حكم القاضي بقول غير إمامه، ليس متفقا عليه بل فيه الخلاف، حتى قيل إن إمامه ليس رسولا أرسل إليه، وحتى حكى بعضهم الخلاف فيما إذا شرط عليه السلطان أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين فحكم بغيره"⁽⁴⁾.

¹ - لم أقف عليه

² - عبد الله إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، م س، ج 2، صص: 330-331-332

³ - نفسه، صص: 331-332

⁴ - الحطاب، مواهب الجليل، م س، ج 6، ص: 93

فإن هذا الذي حكاه الحطاب ضعيف باتفاق المتأخرين، وقد جرى العمل منهم كلهم بأنه لا يجوز للقاضي المالكي المقلد الصرف أن يحكم بقول غير إمامه، واتفقوا على نقض حكمه إذا حكم بذلك⁽¹⁾.

فتوى: [المراد بالضعيف الذي ينقض حكم الحاكم المالكي]

45- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الرابعة، فجوابها والله أعلم، هو أن المراد بالضعيف ما خالف المشهور والراجح أو مذهب المدونة، كما صرح بذلك البناني في حاشيته⁽²⁾ وابن عرفة في مختصره⁽³⁾، وصاحب العمل التسولي في شرح التحفة⁽⁴⁾، والدردير في شرحه⁽⁵⁾ وسلمه الدسوقي⁽⁶⁾.

وأما قول خليل: "ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس"⁽⁷⁾، فإنه خاص بالقاضي المجتهد في المذهب أو الترجيح، كما في عامة كتب المذهب المعتمدة، فإنهم اتفقوا كلهم على أن قضاة زماننا هذا محجر عليهم في الحكم بالضعيف، وأنهم إذا حكموا به نقض حكم من حكم به منهم.

فمن اطلع على قول معتبر في المذهب بأن المقلد الصرف من المالكية، يجوز له الحكم بالضعيف من مذهبه أو بقول غير إمامه، أو اطلع على قول معتبر في المذهب بأنه إذا حكم بما ذكر يمضي حكمه، فليبينه لنا جزاء الله خيرا والله أعلم.

أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه الأوزار، آمين⁽⁸⁾.

¹ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م، س، ص: 201.

² - البناني، حاشية البناني، م، س، ج 4، ص: 486.

³ - ابن عرفة، المختصر الفقهي، م، س، ج 9، ص: 137.

⁴ - التسولي، شرح التحفة، م، س، ج 1، ص: 186.

⁵ - الدردير، الشرح الكبير، م، س، ج 4، ص: 130.

⁶ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، م، س، ج 4، ص: 130.

⁷ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م، س، ص: 220.

⁸ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، ص 203.

[من كتاب الدماء والقصاص]

[فتوى: [ضرب الرجل لزوجته]

46- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الخامسة، فجوابها والله تعالى أعلم، هو أن ضرب المرأة أي الزوجة الضرب الفاحش وحلق شعر رأسها، لأجل وجدانها في جماعة من النساء معهن أجنبي متهم بمحبتها، أن كل واحد من الضرب الفاحش وحلق الشعر، يُثبت لها الخيار في الطلاق والبقاء، إذا أثبتت المرأة ذلك الضرب الفاحش أو حلق الشعر عند القاضي، فإذا اختارت الطلاق حكم لها القاضي على زوجها بالطلاق والله أعلم"⁽¹⁾.

[فتوى: [التعزير بالمال وإعطائه للمضروب]

47- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة السادسة فجوابها الله تعالى أعلم، هو أن أهل الحل والعقد لهم أن يعزروا هذا الضارب بالمال ويعطوه للمضروب، لأن العقوبة المالية سنة محكمة لم تنسخ على الراجح وبها قال المالكية.

ففي تبصرة ابن فرحون في باب التعزير ما نصه: "ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع بصحيح دعواهم...، والتعزير بالمال قال به المالكية"⁽²⁾.

وفي شرح ميارة (...) ⁽³⁾ على لامية الزقاق، مانصه: "محل عدم جواز التعزير بالمال أي يأخذه من العصاة المتجربين على محارم الله، إنما هو مع وجود الإمام في البلد وتمكنه من إقامة الحدود والتعزيرات وإجراء الأحكام فيها على أصل الأوضاع الشرعية، وأما مع عدم وجود الإمام أو عدم تمكنه من زجر أهل الجنايات وردعهم عن التجري على محارم الله، بإقامة الحدود وإجراء الأحكام على أوضاعها الشرعية، فالعقوبة لهم بأخذ المال منهم في جناياتهم وردعهم بذلك، تكون أولى من إهمالهم وترك قويمهم يأكل ضعيفهم وفاجرهم يسترسل في فجوره، فتعظم المفسدة في ذلك بحيث يغني في ذلك العيان عن البيان، وذلك يفضي إلى خراب العمران وهدم البنيان، بل

¹ - فتوى جواب أسئلة ولد سيدي لمين، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

² - إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج2، ص: 293

³ - طمس وبتر في الأصل

إذا تعذرت الحدود ولم تبلغها الإستطاعة بإجرائها على الأوضاع الشرعية، وكان التغيير على أهل الفساد والزيغ في فسادهم وزيغهم وردعهم عن فسادهم، يحتاج الى زواج أخرى غير ما وضعته الشريعة من عقوبة، بغرم مال أو غيره من الزواجر على حسب الجنائية وحال الجاني، وكانت الإستطاعة تبلغ إيقاعها فإنه لأمرية في جواز ذلك على طريق السياسة دفعا للمفسدة بما أمكن⁽¹⁾.

قلت: والأصل في مشروعية العقوبة حديث: عامر بن سعد: أن أباه سعدا ركب يوما إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أي من حرم المدينة فأخذ سلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه في أن يرد على عبدهم ما أخذ منه، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾، فأبى أن يرد عليهم ما أخذ من عندهم، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومنها حديث التنفيل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأيتموه يصيد في حرم المدينة شيئا فلکم سلبه»⁽³⁾ رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية أبي داود: «من أخذ أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ثيابه»⁽⁴⁾.

ومنها حديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها منه، وشطر (إبله) ⁽⁵⁾ عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى» رواه أحمد⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾.

قال في نيل الأوطار على منتقى الأخبار: "وقد ذهب الى جواز العقوبة بالمال الإمام يحيى والهادوية، وقال في الغيث: لا أعلم في ذلك خلافا بين أهل البيت، واستدلوا بحديث بهز هذا بهم

¹ - أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فتح العلي الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق رشيد البكاري، ط1، 1429هـ - 2008م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب، ص: 434

² - مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، رقم حديث: 1364

³ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، ولفظه: "من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه"، رقم حديث: 1460

⁴ - أبوداود، سنن أبي داود، باب في تحريم المدينة، باب في إتيان المدينة، رقم الحديث: 2037

⁵ - اللفظ الذي في الحديث هو: (ماله)

⁶ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: 20016

⁷ - أبوداود، سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1575

⁸ - النسائي، سنن النسائي، باب زكاة البقر، رقم الحديث: 2449

النبي صلى الله عليه وسلم، بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وبحديث عمر عند أبي داود: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه، وبحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي داود والحاكم والبيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، أحرقوا متاع الغال وضربوه، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها وبقضية المدي الذي أغلظ لأجله عوف بن مالك الكلام على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد: لاترده عليه، وبإحراق علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لطعام المحتكر وإحراقه له، ودور قوم يبيعون الخمر، وتضمنينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده ونحروها"⁽¹⁾.

(...) (2) هذه الأدلة بجواز العقوبة بالمال وأما ما (...) (3) بالمال الذي (...) (4) به العاصي فإنه يصرف في بيت المال أي يصرف في مصرف بيت المال، إذا كانت المعصية لاتعلق لها بحق الغير، فأما إذا كانت المعصية فيها حق الغير كالضرب المذكور في السؤال، فإن المال الذي أخذ من الضارب عقوبة له يدفع للمضروب والله اعلم، أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار غفر الله له ولوالديه جميع الأوزار أمين"⁽⁵⁾.

فتوى: [ضرب الأراذل للشرفاء]

48- يقول محمد يحيى الولاتي: " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد فقد سئل عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار عن الحكم الشرعي في شأن ضرب وقع من وضعي القدر شرعا وعرفا، أوقعه على شريف قدر ذي مرتبة دينية ودنيوية ظلما وعدوانا، هل الحكم الشرعي في ذلك أن يقتص له منه بمثل ضربه إياه أو يعاقب الضارب عقوبة مالية، بأن يؤخذ منه مال على جريمته هذه ليرتدع عنها أو يترك هملا؟

فأجبت: والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، بأن الحكم الشرعي في ذلك أن يعاقب الضارب عقوبة مالية، بأن يؤخذ منه مال على جريمته هذه، ليرتدع إذا كان ظالما في ضربه لشريف

¹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، 1413 هـ - 1993 م، دار الحديث، مصر، ج4، صص: 147-148

² - بترفي الأصل

³ - بترفي الأصل

⁴ - بترفي الأصل

⁵ - فتوى جواب أسئلة ولد سيدي لمن، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنو اكشوط - موريتانيا.

القدر المذكور ولا يقتص منه بالضرب، لأنه لا قصاص فيه ولا يترك هملا، لأن ذلك فساد في الدين والدنيا وهتك لحرمت أهل الشرف الديني بتسلط الأراذل عليهم، إذا علموا أنهم لا زاجر لهم والقيام بهذه العقوبة يجب على من بسط الله يده في الأرض من عرفاء المسلمين، ومقدار العقوبة موكل إلى اجتهاد أهل المعرفة الحاضرين للضرب والمعانة، أو الذين ثبت عندهم الضرب بالبينة العادلة، يجتهدون في قدر المال الذي يعاقب به الضارب بالعدل لا بالجور، لأن العقوبة المالية حكم شرعه الله لعباده، ثبت بالسنة المحكمة الصحيحة وأقوال علماء الأمة.

أما السنة، فحديث التنفيذ بالسلب الذي أخرجه أبوداود في سننه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه»⁽¹⁾، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد ابن أبي وقاص: أنه ركب يوما إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يحطبه في حرم المدينة فأخذ سلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على عبدهم سلبه الذي أخذ منه، فقال لهم: «معاذ الله أن لن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليهم ما أخذ من عبدهم»⁽²⁾.

قلت: ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن العقوبة المالية مشروعة، وأنها لم تنسخ وثبت أيضا أن الصحابة عملوا بها، فمن ادعى نسخها فقد غلط لصحة الحديث وعمل الصحابة، وقد صححه ابن حجر أيضا في فتح الباري⁽³⁾ في باب حرم المدينة من صحيح البخاري عند تكلمه على حديث أنس وأما أقوال العلماء فإنها متضافرة على جواز العقوبة المالية.

ففي تبصرة ابن فرحون في باب التعزير ما نصه: "ومن قال أن العقوبة المالية نسخت فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلا واستدلال وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، والتعزير بالمال قال به المالكية"⁽⁴⁾. إلى آخر كلام طويل فانظره في تبصرته في باب التعزير.

قلت: وأيضا فإن محل القول بتحريم العقوبة المالية إنما هو حيث وجد السلطان المتمكن من إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات، وأما مع فقدده كما في بلادنا هذه فتتبع العقوبة المالية.

¹ - أبوداود، سنن أبي داود، باب في تحريم المدينة، باب في إتيان المدينة، رقم الحديث: 2037

² - مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، رقم حديث: 1364

³ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م س، ج 4، ص: 84

⁴ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2، ص: 293

ففي شرح ميارة على لامية الزقاق ما نصه: "التعزير في الجنايات بالعقوبة بغرم المال مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود والتعزيرات وإجراء الأحكام الشرعية، لا شك أنه عدول عما أذن الله فيه، وأما مع عدم وجود الإمام أو مع وجوده وعدم تمكنه من زجر أهل الجنايات وردعهم عن التجرد على محارم الله، وإقامة الحدود وإجراء الأحكام عليهم على أوضاعها الشرعية، فالعقوبة بمال يؤخذ منهم في جنایاتهم لردعهم وزجرهم، تكون حينئذ أولى من إهمالهم وعدم زجرهم وترك قويمهم يأكل ضعيفهم وفاجرهم يسترسل في فجوره، فتعظم المفسدة في ذلك بحيث يغني فيه العيان عن البيان وذلك يقضي إلى خراب العمران وهدم البنیان، بل إذا تعذرت الحدود ولم تبلغها الإستطاعة بإجرائها على الأوضاع الشرعية من الإمام أو غيره، ممن يقوم مقامه وكان التغيير على أهل الفساد والزيغ في فسادهم وزيغهم وردعهم عن فسادهم، يحتاج إلى زواجر أخرى غير ما أوضاعته الشريعة من عقوبة بغرم مال أو غيره من الزواجر، على حسب الجنایة وحال الجاني، وكانت الإستطاعة تبلغ إيقاعها فلأمرية في جواز ذلك على طريق السياسة مع أنه لا يسقط عند الحد المقدم في ذلك في أصل الوضع الشرعي، بل إنما ذلك غاية ما تصل إليه الإستطاعة في ذلك الوقت، دفعا للمفسدة بما أمكن، فإن أمكن مع ذلك إقامة الحد، أقيم عليه على ما اقتضته الشريعة والظالم أحق أن يحمل عليه".⁽¹⁾

(قلت) ⁽²⁾ وإذا جازت العقوبة المالية فيما له حد مقدم في الشرع، فمن باب أخرى جوازها فيما لا حد فيه مقدرا، وإنما فيه التعزير باجتهاد الإمام كضرب شرفاء القدر أي ضرب الأراذل لهم، فإنه لم يقدر الشرع فيه حدا وإنما هو معصية يجب فيها التعزير باجتهاد الإمام، فتعزيره لهم بأخذ مال منهم ليس تبديلا للأوضاع الشرعية، لأن الشرع لم يقدر في هذه القضية حدا، بل وكل أمرها إلى التعزير باجتهاد الإمام أو ما يقوم مقامه.

قال خليل: "وعز الإمام لمعصية الله إلخ" ⁽³⁾، ولا شك أن التعزير بالمال هو المتعين في بلادنا هذه، إذ غالب أهلها بواد، فليس فيها سجن متخذ لسجن العصاة، ولا يمكن التعزير فيها أيضا بالضرب، لأن ذلك ربما أفضى إلى القتال، فتعين فيها التأديب بالمال عقوبة لهم على جرائمهم وجناياتهم، وأيضا فإن التعزير بالمال على القضية التي لا حد فيها مقدر، ورد في الشرع في غير ما موضع كأخذ أجرة العون من المطلوب الملك، وكإخراج الفاسق من داره وبيعها عليه إذا اتخذها

¹ - أحمد ميارة الفاسي، شرح لامية الزقاق، م س، ص: 434

² - كلمة مبتورة في الأصل

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 246

مجمعا لأهل الفسوق، وكالتصدق على الغاش بما غش فيه ولو كثر، فيتصدق به على المسلمين جبرا على الغاش وكإراقة...) (1) على من غش فيه ومن ذلك غشه وغش الكفار، ونحو ذلك وهو كثير في الشرع.

فتبين بهذا أن محل الخلاف في العقوبة المالية، إنما هو حيث كانت المعصية التي لها حد مقدر في الشرع، كالزنا والقذف وكان الإمام المتمكن من إقامة الحدود موجودا، وأما إذا كانت المعصية ليس لها حد مقدر في الشرع، كضرب الأراذل لشرفاء القدر ظلما ولا إمام موجود ينصفهم منهم.

كما في بلادنا هذه فإن العقوبة المالية تتعين حينئذ، يقدرها أهل المعرفة على الجاني إذا عاينوا الجناية أو ثبتت عندهم بالبينة العادلة، فيجتهدون في قدرها بالقول بالعدل والهدى لا بالجور والهوى، ولا يمكن أن تبلغ دية النفس فتقديرها بالدية مطلقا من الحيف الظاهر، لأنها تختلف باختلاف حال الضرب والضارب والمضروب، ولا يمكن أن تكون ضربة أو ضربات تساوي نفس مؤمن معصوم والله أعلم.

أفتى بهذا كله عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار رزقه الله ووالديه والمسلمين شفاعته النبي المختار، أمين" (2).

فتوى: [هل الضرب ظلما وعدوانا يلزم فيه شيء أم لا؟]

49- يقول محمد يحيى الولاتي: "فجوابه والله تعالى أعلم أنه تلزم فيه عقوبة مالية، يجتهد فيها أهل المعرفة الذين عاينوا أثر الضرب في المضروبين ويقررونها، ويعينون قدرها ثم يحكم الحاكم الذي ثبت عنده الضرب بذلك المال على الضاربين، وكل من أخذ منهم غرمه لأن مشهور مذهب مالك أن العقوبة المالية محكمة أي غير منسوخة، إذ لا يجوز إهمال الفجار والظلمة وتركهم بلا تعزير، حيث تعذرت إقامة الحدود كما في هذه البلاد.

¹ - بترفي الأصل

² - فتوى في العقوبة المالية، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط - موريتانيا

ففي تبصرة ابن فرحون في باب التعزير ما نصه: "ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، وليس يسهل دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، والتعزير بالمال قال به المالكية"⁽¹⁾.

وفي شرح ميارة⁽²⁾، وفك الوثائق على لامية الزقاق⁽³⁾ ما نصه: "محل عدم جواز التعزير بالمال أي بأخذه من العصاة المتجربين على محارم الله، إنما هو مع وجود الإمام في البلد وتمكنه من إقامة الحدود والتعزيرات، وإجراء الأحكام الشرعية فيها على أصل الأوضاع الشرعية وإجرائها على ما أنزل الله في ذلك وأذن فيه، وأما مع عدم وجود الإمام أو عدم تمكنه من زجر أهل الجنايات وردعهم عن التجرد على محارم الله، بإقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أوضاعها الشرعية، فالعقوبة لهم بأخذ المال منهم في جناياتهم لردعهم وزجرهم، تكون أولى من إهمالهم وعدم زجرهم وترك قويمهم يأكل ضعيفهم وفاجرهم يسترسل في فجوره، فتعظم المفسدة في ذلك بحيث يغني في ذلك العيان عن البيان، وذلك يفضي إلى خراب العمران وهدم البنيان، بل إذا تعذرت الحدود ولم تبلغها الإستطاعة بإجرائها على الأوضاع الشرعية من الإمام أو غيره ممن يقوم مقامه، وكان التغيير على أهل الفساد والزيغ في فسادهم وزيغهم وردعهم عن فسادهم وزجرهم عنه، يحتاج إلى زواجر أخرى غير ما وضعته الشريعة من عقوبة بغرم مال أو غيره من الزواجر على حسب الجناية وحال الجاني، وكانت الإستطاعة تبلغ إيقاعها، فإنه لامية في جواز ذلك على طريق السياسة دفعا للمفسدة بما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد عليه أو التعزير أقيم عليه، على ما اقتضته الشريعة والظالم أحق أن يحمل عليه"⁽⁴⁾.

قلت: والأصل في جواز العقوبة المالية، حديث التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من وجد يقطع شجرا في حرم المدينة فخذوا سلبه»⁽⁵⁾، وحديث مسلم عن عامر بن سعد: «أن سعدا ركب يوما إلى قصره بالعقبة، فوجد عبدا يقطع شجرا أي من حرم المدينة، فأخذ سلبه فلما

1 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2، ص: 293

2 - أحمد ميارة الفاسي، شرح لامية الزقاق، م س، ص: 434

3 - لم أقف عليه

4 - أحمد ميارة الفاسي، شرح لامية الزقاق، م س، ص: 434

5 - أبوداود، سنن أبي داود، باب في تحريم المدينة، باب في إتيان المدينة، رقم الحديث: 2037

رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على عبدهم ما أخذ منه، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليهم ما أخذ من عبدهم»⁽¹⁾.

ونقل هذين الحديثين ميارة في شرحه وصاحب فك الوثاق مستدلين بهما على جواز العقوبة المالية ثم قالاً، قال القاضي عياض: "ولم يأخذ بهذا الحديث أحد من الأئمة إلا الشافعي رضي الله عنه في قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار، قال النووي: قد قال بهذا الحديث سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، ولا تضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه"⁽²⁾. وهذا القول هو المختار لصحة الحديث الوارد فيه وعمل الصحابة على وفقه.

والأصل في العقوبة المالية أيضاً، قول عمر بن عبد العزيز الجاري على ألسنة الفقهاء، وجعلوه قاعدة أسسوها وهو قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"⁽³⁾.

قال في فك الوثاق: "وهذا الإحداث المأمور به هنا، إنما هو فيما استند فيه محدثه إلى أصل معتبر في الشريعة، من أصولها التي هي الكتاب والسنة والإجماع بقياس صحيح أو باستحسان أو باستدلال، وذلك مما اعتبره الشرع ولا ينافي ماتقتضيه أصوله، ومعنى تحدث للناس أقضية أي تظهر أحكام لهم لم تكن قبل ذلك الظهور موجباتها الآن، فلا تناقض بين قول عمرو بن نهية صلى الله عليه وسلم عن يحدث في هذا الدين ما ليس منه وعن محدثات الأمور"⁽⁴⁾.

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر، علمت أن العقوبة المالية يتعين العمل بها في هذه البلاد التي تعطلت فيها الأحكام الشرعية، لأن لها أصلاً من الشرع يعتمد عليه فيها وهو الحديث المتقدم، وإذا كان ذلك كذلك فإن هؤلاء الضاربين يتعين على من بسط الله يده في الأرض، أن يعاقبهم بمال يأخذه منهم لهذين المضروبين، ليرتدعوا عن ظلمهم بعد أن يقرر أهل المعرفة الذين عاينوا أثر الضرب قدر ما فيه من المال باجتهادهم، ويؤخذ به كل من قدر عليه منهم لأنهم ظلام متمثلون على

¹ - مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، رقم حديث: 1364

² - أحمد ميارة الفاسي، شرح لامية الزقاق، م س، ص: 434

³ - الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط2، 1414 هـ- 1993 م، دار الجيل، بيروت- لبنان، ج1، ص: 680

⁴ - لم أقف عليه

الظلم، وكذا من حماهم من الإنتصاف منهم، لأن من أعان الظالم يلزمه ما لزم الظالم، كما في شرح التسولي⁽¹⁾ عند قول الناظم:

"ويأخذ المأخوذ من لص بلا ❀ شيء وما يفدى بذلاه"⁽²⁾.

فتوى: [هل يلزم المضروبين قضاء أم لا؟]

50-يقول محمد يحيى الولاتي: "أما قولك أنهم استنصروا بأحد من أهل لمحيمة، وأخذ من الضاربين جمالا خمسة ثم رد لهم أربعة منهما وبقي عنده واحد منهما هل يلزم المضروبين قضاء أم لا؟
فجوابه: أنهما لا يلزمهما قضاء على المشهور لأنهما شاكيان من ظلم الضاربين لهما، والمشهور أن الشاكي المظلوم لا ضمان عليه فيما اغرمه السلطان للمشكو منه.

قال خليل في مختصره ما نصه: "وهل يضمن شاكيه لمغرم زيدا على قدر أجره الرسول إن ظلم، أو الجميع أو لا أقول"⁽³⁾.

مفهوم قوله أن ظلم، أي الشاكي في شكواه أنه إذا لم يظلم في شكواه، بأن كان مظلوما أنه لا ضمان عليه.

قال الدردير في شرحه ما نصه: "المشهور في المذهب القول الثالث أي أنه لا يغرم شيئا، إن ظلم في شكواه فأولى إن لم يظلم، وإنما يلزم الظالم الإثم والأدب، ثم قال: ونفى على المصنف ما إذا كان الشاكي له حق على المشكو غير مالي، بأن قذفه المشكو أو سبه أو ضربه، كما يقع كثيرا في هذا الزمن الذي تعطلت فيه الأحكام الشرعية وكثر فيه تعدي الناس بعضهم على بعض، وكثر فيه جور الأمراء والحكام، فهل يضمن الشاكي قطعاً أو تجري فيه الأقوال كما هو ظاهر كلامهم"⁽⁴⁾، قلت: وسلمه الدسوقي"⁽⁵⁾.

¹ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 2، ص: 449

² - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 92

³ - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، م س، ص: 191

⁴ - الدردير، الشرح الكبير، م س، ج 3، ص: 455

⁵ - الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، م س، ج 3، ص: 455

فتبين بهذا أن هذا الشاكي لأهل لمحييميد من الذين ضربوه، لا ضمان عليه فيما أغرمه لهم ابن لمحييميد، لأن الدردير قال أن ظاهر كلام الفقهاء جريان الأقوال الثلاثة الجارية في الشاكي بحق مالي في الشاكي بحق بدني، كالضرب والقذف إذا لحقه ظلماً، وصرح قبل ذلك بأن المشهور من الأقوال الثلاثة عدم الضمان، وسلم ذلك كله الدسوقي في حاشيته عليه.

وفي حاشية الخطاب هنا ما نصه: "القول الأخير أن الشاكي الظالم في شكواه لا غرم عليه وإنما عليه الأدب، هو قول أكثر الأصحاب، قاله الشيخ بن أبي زيد وأبي يونس"⁽¹⁾.

قلت: فتبين بهذا أن الشاكي الظالم في شكواه، لكون المشكو لم يضيع له حقاً مالياً ولا بدنياً، لا ضمان عليه على المشهور فيما أغرمه السلطان المشكو إليه من المشكو، فأحرى الشاكي المظلوم بضرب فهذا لا ضمان عليه من باب أولى.

وقال المواق في شرحه هنا ما نصه: "إذا كان الساعي مظلوماً ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان، فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلماً، فلا شيء على الشاكي لأن الناس يلجئون من الظلمة إلى السلطان"⁽²⁾.

وفي مجموع الأمير ما نصه: "وإن طلب حقه عند من يجور، ضمن إن أمكن بغيره"⁽³⁾.

فمفهوم قوله: "إن أمكن بغيره أنه إذا لم يمكن له الإنتصاف من الظالم إلا بالسلطان فلا ضمان عليه".

قال في مواهب القدير ما نصه: "فإن لم يمكنه أخذ حقه إلا بالسلطان فلا ضمان عليه"⁽⁴⁾.

قال علي الأجهوري: "وهذا القول هو الذي به الفتوى بمصر ابن يونس، قالوا فيمن اعتدى على رجل وقدمه للسلطان، والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه، فأغرمه مالا يجب عليه فاختلف في تضمينه، فقال ابن أبي زيد وابن يونس كتب عليه الأدب وقد أثم ولا غرم

1 - الخطاب، مواهب الجليل، م س، ج 5، ص: 288

2 - المواق، التاج والإكليل، م س، ج 7، ص: 330

3 - محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، م س، ج 3، صص: 442-443

4 - لم أقف عليه

عليه، وكان بعض شيوخنا يفتي إن كان الشاكي ظالماً في شكواه، غرم وإن كان مظلوماً ولم يقدر أن ينتصف منه إلا بالسلطان، فشكاه فأغرمة وعدا عليه لم يغرم، لأن الناس إنما يلجئون في المظلمة إلى السلطان، ثم قال بعد كلام، قال اللقاني: أظهر الأقوال وأصوبها القول الأخير، أي القول بأن الشاكي لا ضمان عليه مطلقاً، سواء كان ظالماً في شكواه أم لا، فإن لم يعلم الشاكي أن السلطان يجور على المشكو ثم جار عليه فأغرمة مالا يجب عليه، فلا ضمان على الشاكي اتفاقاً⁽¹⁾.

قلت: فمن تأمل هذا بان له واتضح أن لا ضمان على هؤلاء المضروبين في هذا الجمل الذي أغرمة ابن لمحيمة للضاربين وأكله اتفاقاً، لأنهم مظلومون بالضرب وقد قدمنا أن المشهور في الشاكي، أنه لا يضمن ما أغرمة السلطان للمشكو ولو كان الشاكي ظالماً في شكواه، فأحرى إذا كان مظلوماً كهؤلاء المضروبين، ومحل هذا الخلاف إنما هو إذا كان ما أغرمة السلطان للمشكو أكثر مما يجب عليه للشاكي من الحق، وأما إذا لم يكن أكثر منه بل مساو له أو دونه فلا قائل بأنه يضمنه له، ولا شك أن ما أغرمة أهل لمحيمة لهؤلاء الضاربين وهو الجمل المذكور، أقل مما للمضروبين عليهم إذا كان الضرب مبرحاً وكان عمداً عدواناً، كما قال السائل.

فتوى: [إتلاف الضارب للمضروب شيئاً]

51- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما قولك وهل إذا ادعى المضروب تلف شيء مما يعاب عليه، أتلفه له الضارب وانكر الضارب ذلك يلزم بلا بينة أم لا ؟ فجوابه أنه مصدق في ذلك بيمين، كما في شرح التسولي عند قول الناظم:

"القول للغاصب في دعوى التلف ❀ وقدر مغصوب وما به اتصف"⁽²⁾.

ونص كلامه: "ما ذكره الناظم وخليل من أن القول للغاصب في القدر والوصف هو المشهور ولكن عمل فاس على خلافه، قال ناظمه:

لولد القتل مع يمين ❀ القول في الدعوى بلا تبين
إذا ادعى دراهما وأنكره ❀ القاتلون ما ادعاه وطرا.

¹ - لم أقف عليه

² - ابن عاصم، تحفة الحكام، م س، ج 1، ص: 104

قال في شرحه لنظمه لهذه المسألة: مما جرى به العمل أن ولد القتل إذا إدعى دراهما من حملة المنهوب و انكرها القاتلون فالقول قوله، ثم قال ناقلا عن قاضي الجماعة أبي القاسم بن النعيم، ما نصه: "الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها أن القول قول ولد القتل مع يمينه والظالم أحق أن يحمل عليه، وإن كان المشهور خلافه وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة.

وقال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم شاهدنا الحكم به، عام قدوم الخليفة أبي العباس المنصور حضرة فاس، وقد انحشر الناس إلى الشكوى إليه بالمظالم، وكان يحضر مجلسه للحكم علماء فاس، فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور.

وقال الرعييني، في كتاب الغصب ما نصه: قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقتوا متاعه، و انتهبوا ماله وأرادوا قتله فجارهم ونازعهم ثم ادعى أنه عرفهم، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها، قال هو مصدق وقد نزلت مثل هذه، بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب في رجل دخل عليه السراق فانتهبوا ماله وجرحوه، فلما أصبح حمل إلى عمر فقال: إنما فعل بي هذا فلان وفلان، وقد إنتهبوا مالي فأغرمهم عمر بقوله ونكلهم، ولم يكلفه البينة عليهم.

ونقله ابن فرحون وغيره، ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى، وبمثله أفتى الحفار حسبما في نوازل البيوع من المعيارقائلا: قال الفقهاء من عرف بالتعد والظلم يغلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من بهذه الحالة فيحلف الطالب ويستحق. والناظم أي ناظم العمل إنما عني بنظمه هذا الفقه، وأن المعروف بالظلم والتعدي يقضى عليه بمجرد دعوى المدعي أنه سرقه أو غصبه كذا.

وقد اعتمد المكناسي في مجالسه، هذا الفقه وكذا القرافي، وقوله في هذه النازلة ومثلها وقوله: "والظالم أحق أن يحمل عليه، وقوله رجعها العلماء للمصالح العامة، وقوله قد انحشر الناس للشكوى بالمظالم إلى غير ذلك، أنه لا مفهوم لقتيل ولا لدراهم، بل كذلك لو كانت الدعوى بالدراهم والقتل أو بالدراهم فقط أو بالحيوان أو بالعروض أو غير ذلك، وإنما المدار على كون الدعوى على معروف بالتعدي والظلم، كقبائل الزمان اليوم فإن جلهم وغالبيهم

معروف بالتهمة والفساد، والحمل على الغالب واجب وكلام ابن رحال في شرحه صريح في أن العمل به"⁽¹⁾، إنتهى كلام التسولي.

قلت: فقد صرح التسولي بأن المظلوم بقتل أو ضرب أو نحو ذلك، إذا ادعى على الظالم أنه أخذ له مالا يعاب عليه كالدراهم والدنانير، أنه يقبل قوله بيمينه بلا بينة، أي لا يكلف بينة على أن الظالم الذي ضربه أو جرحه أو قتل أباه، أو أنه أخذ منه ذلك المال، وقال أن هذا الحكم جرى به عمل علماء فاس، وأقرره لأجل المصلحة العامة وهي تحصين أموال المسلمين، من الفساد الغالب في أهل هذا الزمان الذين كثر فيهم الظلم والتعدي، ولا خلاف أن العمل إذا جرى من العلماء الذين لهم أهلية الاجتهاد في المذهب، بقول لأجل مصلحة يعم كل بلد وجدت فيه تلك المصلحة التي أسس عليها ذلك العمل، ويستمر ما دامت تلك المصلحة لله، نظر المجتهدين هو حكم الله في حقهم وحق مقلديهم، فيجب عليهم العمل به ما دام أصله الذي أسس عليه موجود، أو هذا العمل الذي ذكر التسولي أنه جرى بتصديق المظلوم بيمين، فيما ادعى على الظالم مما يعاب عليه من المال أنه أتلّفه له، قد أقره العلماء المجتهدون من أهل فاس، لأجل مصلحة هي تحصين أموال المومنين، لأجل كثرة الظلم والتعدي في أهل هذا الزمان وغلبة الفساد فيهم، وهذه المصلحة محتاج إلى جليها في بلادنا هذه، بل أهل بلادنا أخبث وأكثر تلصصا وتعديا من أهل بلادهم، لأن جل أهل بلادنا لصوص وحينئذ فيجب علينا العمل بما قرروه وعملوا به، لأنهم قادتنا ونحن تبع لهم في كل ما جرى به عملهم".

¹ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، م س، ج 2، صص: 574-575

[من كتاب الرقائق وعلوم التصوف]

[فتوى: [مراتب الأولياء]

52- يقول محمد يحيى الولاتي: "سألنا بعض إخواننا عما تواتر عن السادة الصوفية ينقله خلفهم عن سلفهم من تقسيم مراتب الأولياء إلى مرتبة القطب، وهو الغوث عندهم، ومرتبة الأوتاد، ومرتبة الأبدال والنجباء والأخيار، وعن هذه الخصائص والأوصاف التي يثبتونها لكل مرتبة، هل لهذا أصل من السنة أو لا؟ وعلى أنه لا أصل له من السنة فهل هو ثابت بطريق الكشف أو غيرها كما قاله بعض العلماء؟

فأجبت والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، بأن التقسيم المذكور لا أصل له من السنة فيما أعلم إلا لفظ الأبدال ولفظ الأخيار، فقد ورد في السنة كما في المواهب اللدنية للقسطلاني في آخر القسم الرابع فيما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات، ونصه عن أنس مرفوعاً: "الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، وإذا ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة"، رواه الخلال في كرامات الأولياء.

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: "لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن عليه السلام، فبهم يسقون وبهم ينصرون، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر".

ورواه ابن عدي في كامله بلفظ: "البداء أربعون، إثنان وعشرون بالشام، وثمانية عشر بالعراق، كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر، فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة".

وكذا يروى كما عند أحمد في المسند والخلال من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: "لا يزال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن كلما مات واحد أبدل الله تعالى مكانه رجلاً"، وفي لفظ الطبراني في الكبير: "بهم تقوم الأرض وبهم يمطرون وبهم ينصرون".

ولأبي نعيم في الحلية عن ابن عمر رفعه: "خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر، وهم في الأرض كلها".

وفي الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه: "لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن أهل الأرض يقال لهم الأبدال يقال إنهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة، قيل فم أدركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين".

ثم قال ويروى في حديث مرفوع معضل: علامة أبدال أمتي أنهم لا يلعنون شيئا، وقال يزيد ابن هارون: الأبدال هم أهل العلم، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمنهم⁽¹⁾.

قلت: في هذه الأحاديث إثبات مرتبة الأبدال والأخبار، وأما مرتبة الأقطاب والأغواث والأوتاد والنجباء، فلم نطلع في الحديث الصحيح ولا الضعيف المرفوع ولا الموقوف، على ذكرها وعددها مرتبة من مراتب أولياء هذه الأمة، لكني رأيت في روح المعاني تفسير الشيخ محمود الألوسي عند تفسير قوله تعالى ﴿فَدُ اجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ مَا فَاَسْتَفِيْمَا وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ما يفيد أن ألقاب هذه المراتب كلها وأعدادها ثابتة بالسنة، لكنه لم يعمها إلى مخرجها من أئمة الحديث، ونص كلامه: "وفي الفتوحات تقسيم الأولياء إلى عدة أقسام منها: الأقطاب والأوتاد والأبدال والنقباء والنجباء، وقد ورد ذلك مرفوعة وموقوفة من حديث عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأنس وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن مسعود وعوف بن مالك ومعاذ بن جبل ووائل بن الأسقع وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي الدرداء وأم سلمة، ومن مرسل الحسن وعطاء وبكر بن خنيس، ومن الآثار عن التابعين ومن بعدهم ما لا يحصى كثرة، وقد ذكر ذلك الجلال السيوطي في رسالة مستقلة وشيد أركانه"⁽³⁾، انتهى كلامه.

وظاهره أن تقسيم الأولياء إلى أقطاب وأوتاد وأبدال ونجباء ونقباء ثابت بالسنة المرفوعة والموقوفة، ولم أره لغيره مع أنه لم يتم ذلك إلى مخرجيه من أصحاب الحديث، وقد تتبع مسانيد الصحابة الذين عزا إليهم صاحب الفتوحات في المسند الكبير للإمام أحمد فلم أجد ما ذكره في واحد من مسانيدهم.

¹ - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ب ط، ب ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ج2، صص: 416-417

² - سورة يونس، الآية: 89

³ - شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ج6، ص: 166

فالحاصل أن المراتب المذكورة وأعدادها وألقابها لم يثبت شيء منها في السنة الصحيحة ولا أصل لها في الشرع العزيز إلا إجماع الصوفية عليها، فلعلها ثابتة عندهم بطريق الكشف، وقد أنكر ثبوتها قبلنا الفقهاء، منهم ابن تيمية وابن خلدون ومحمود الألوسي، وقد اعترف أئمة التصرف المحققون بأنها لا أصل لها في الكتاب العزيز ولا في السنة الصحيحة، منهم الإمام أحمد زروق فإنه نص على ذلك في كتابه المسمي بعدة المريدين في فصل التجاسر على المراتب بالادعاء ونصه: "قال أئمة الطريق: القطب معلوم غير معين، وهو واحد من القوم، قدم عليهم كالمملك على الرعية، فيرجع إليه في المهمات، وثبوته كسائر المراتب المذكورة في أولياء العدد، غير مستند لدليل واضح من علم الظاهر ولا الحديث صحيح"⁽¹⁾.

ومنه الإمام ابن حجر الهيتمي فإنه قال في فتاويه الحديثية ما نصه: "واعلم أن هذا الحديث أي الوارد في أولياء العدد لم أرى من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم"⁽²⁾.

وممن أنكر هذه الألقاب وهذه الأعداد، الشيخ محمد الجوني ونصه: هذه الألقاب والأعداد كلها لا حقيقة لها وليس فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وكذا الأوصاف والخصائص التي يثبتها الصوفية لكل مرتبة من مراتب تلك الألقاب فإنها لا أصل لها من السنة أيضا، لكننا نقبل منها ما كان موافقة للشرع مثل ما نقله القسطلاني في المواهب اللدنية عن الكتاني ونصه: النقباء ثلاثمائة، والنجباء سبعون، والبديلاء أربعون، والأخيار سبعة، والعمد أربعة، والغوث واحد. فمسكن النقباء المغرب، ومسكن النجباء مصر، ومسكن الأبدال الشام، والأخبار سياحون في الأرض، والعمد في زاوايا الأرض، ومسكن الغوث مكة، فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة، أبتهل فيها النقباء، ثم النجباء، ثم الأبدال، ثم الأخيار، ثم العمدة، فإن أجيبوا، وإلا أبتهل القطب الغوث، فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته"⁽³⁾.

فإثبات هذه الخاصية لهم مما يقبله الشرع ولا ياباه، بل حديث الأبدال يدل عليه صريحة لأن فيه: "قهم يمحطون ويهم يسقون، ويهم ينصرون، أي بإجابة دعائهم".

¹ - شهادب الدين زروق، عدة المريدين الصادق، تحقيق الصادق الغرياني، ط1، 1427هـ - 2006م، دار ابن حزم، ج1، ص: 249.

² - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، ب ط، ب ت، دار الفكر، ج1، ص: 231.

³ - ابن حجر القسطلاني، المواهب اللدنية، م س، ج2، ص: 418.

وأما ما أثبتوه لهم مما ينافيه الشرع العزيز بأن كان خارمة لإجماع أو مخالفة لنص قطعي، فإنه مردود عليهم، مثل قولهم أي بعض المتصوفة، إن الذي يدبر الأمر في كل عصر قطبه، أي ذلك العصر.

ويقولون هو عماد السماء ولولاه لوقعت على الأرض، وهذا القول كفر أو قريب من الكفر، أعادنا الله منه لما فيه من الشرك واعتقاد الوحدة بين الخالق والمخلوق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ويكبه صريح قوله تعالى ﴿فُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، ففي الآية التصريح بأن الذي يدبر أمر العالم كله هو الله تعالى، وأن قول المتصوفة إن القطب هو الذي يدبر الأمر كذب باطل من نزغات الشيطان، سواء قالوا إنه يدبر الأمر بإذن الله أو بغير إذنه، فإن قالوا بغير إذنه فقد أفردوا القطب بالربوبية والمملك، وذلك كفر صريح، وإن قالوا بإذنه، قلنا: قد قال عبدة الأصنام هذه القولة قبلكم، فقالوا إن أصنامهم هي المدبرة لأموالهم بإذن الله تعالى، ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك نعوذ بالله منه، بدليل قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾⁽³⁾ وبدليل الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿فُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَقْبَلًا تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾، ففي الآيات التصريح بأن المشركين مقرون، بأن الله تعالى هو الخالق، الرازق، المسخر، المالك، المدبر للأمر، ولم ينفعهم ذلك حين أسندوا ذلك مجازة لأصنامهم لما في ذلك من الشرك، فكذا من نسب تدبير السماء والأرض وما فيهما إلى القطب، فإنه مشرك ولا ينفعه اعتذاره بأن ذلك بإذن الله تعالى والله أعلم.

¹ - سورة يونس، الآية: 31

² - سورة الزمر، الآية: 36

³ - سورة الزخرف، الآية: 87

⁴ - سورة يونس، الآية: 31

فإن قالوا إن التدبير قد أسنده الله تعالى مجازة لبعض المخلوقات في قوله تعالى في سورة النازعات ﴿بِالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾⁽¹⁾.

قلنا لهم: التدبير المسند في الآية إلى المخلوق مسند إلى الملائكة، والمراد به تدبير ما أمروا به، أي ما كلفوا به من الأمور الدنيوية والأخروية، فيدبرون أمره من كيفيته وما لا بد منه، وقيل المدبرات النجوم، والمعنى أنها تدبر أمرا أنيط بها، كاختلاف الفصول وتقدير الأزمنة وظهور مواقيت العبادة والمعاملات المؤجلة، وعن غير واحد تفسير المدبرات، بجبريل يدبر الرياح والجنود والوحي، وميكائيل يدبر القطر والنبات، وعزرائيل يدبر قبض الأرواح، وإسرافيل يدبر الأمر المنزل عليهم لأنه ينزل به ويدبر النفخ فيه الصور.

قال في روح المعاني: والأكثر أن على تفسيرها بالملائكة مطلقا، بل قال ابن عطية: لا أعلم خلافا في أنها، أي المدبرات، الملائكة⁽²⁾.

قلت: وعلى كل تفسير، فالتدبير المسند إليها إنما هو تدبير الأمر الذي كلفت به، أي كلفها الله تعالى بالقيام به، فإسناد التدبير لها إسناده إلى السلطان في أمر رعيته، فإنه مكلف بتدبير أمرها، بخلاف ما يدعيه جهلة المتصوفة في القطب، فإنهم يدعون أنه هو المدبر، لأمر السماء والأرض ومن فيهما وما فيهما، وأنه لولاه لسقطت السماء على الأرض.

ومعلوم ضرورة أن الله عز وجل لم يكلفه بذلك قطعة، بل لم يرد في الكتاب ولا في السنة أنه تعالى كلف مرسلا أو نبيا أو ملكا مقربا، بأمر السماء والأرض ومن فيهما، بدليل قوله تعالى حكاية عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوجَىٰ إِلَيَّ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾، فمن ادعى أن القطب هو المدبر لأمر السماء والأرض وما فيهما، فقد إفترى على الله فرية عظيمة، يخاف عليه من الكفر أعاذنا الله منه بسببها.

1 - سورة النازعات، الآية: 5

2 - شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ج15، ص: 226

3 - سورة الأحقاف، الآية: 8

4 - سورة الأعراف، الآية: 188

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر، وعلمت أن تقسيم مراتب الأولياء إلى هذه المراتب، وتلقيها بهذه الألقاب لا أصل له من السنة إلا لفظ الأبدال والأخيار، إذ لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أن فيهم أقطابا أو أوتادا أو نجباء أو نقباء، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال إن في كل عصر من أمتة قطبة ولا أوتاد، ولا نجباء ولا نقباء، وإنما ورد عنه أن في أمتة أبدا وأنهم أربعون، وأن فيهم خيارا وأنهم خمسمائة، وأنهم لا يخلو منهم كل عصر، مع أن حديثهم مطعون فيه، وقد تواتر عن السادة الصوفية المحققين، بنقل خلفهم عن سلفهم هذا التقسيم المذكور، فتعين علينا تسليم ذلك لهم، إذ لا مانع منه شرعا، إذ قد ثبت في الكتاب العزيز أن المومنين كلهم أولياء الله، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾، أي الشرك بالله.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن مراتبهم متفاوتة وأنها ثلاث مراتب:

- الأولى: مرتبة الإيمان وهي أن تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره.

- الثانية: مرتبة الإسلام وهي أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إذا استطعت إليه سبيلا.

- الثالثة: مرتبة الإحسان وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك

واتفق العلماء على تقسيم المؤمنين إلى هذه المراتب، وأن أعلاها مرتبة الإحسان، ثم مرتبة الإسلام، ثم مرتبة الإيمان.

ولا شك أن أهل كل مرتبة متفاوتون، بحسب التفاوت في الأعمال الصالحة، والإخلاص وحسن الاعتقاد، واتباع السنة ومجانبة البدعة.

فأهل مرتبة الإحسان هم أهل المرتبة العليا، فهم خواص أولياء الله تعالى، وهم متفاوتون على حسب تفاوتهم في الإستقامة، ورياضة النفس على وفق السنة، وهم الأولياء في عرف المتصوفة المنقسمون إلى الأقسام المذكورة، فمنهم الأقطاب والأوتاد والأبدال والنجباء والنقباء والأخيار، وتقسمهم إلى هذه الأقسام ثابت عند الصوفية المحققين بطريق الكشف.

¹ - سورة يونس، الآيات: 62-63

وكذا المراتب والأحوال المختصة بأهل كل مرتبة منهم، فإنها ثابتة عندهم أيضا بطريق الكشف ولا مانع من ذلك شرعا، لأن طريق الكشف الصحيح معتبرة فيما يوافق الشريعة النقلية، فإذا خالفها ألغيت وتبذت لأن صاحبها غير معصوم لا يوثق بما انكشف له، إذ لا يأمن دسيسة الشيطان.

فما كان من طريق الكشف مخالفة للإجماع أو لنص قطعي من الكتاب أو السنة، فهو من إلقاء الشيطان عليهم، فيجب علينا نبذه وتزييفه، مثل ما قدمنا عنهم من قولهم إن القطب هو المدبر لأمر السماء والأرض ومن فيهما وما فيهما، وأنه لولاه لسقطت السماء على الأرض، فإن هذا ونحوه مما يجب على العلماء تكذيبه وتزييفه.

وقد تكلم في ذلك العلماء قبلنا، ففي روح المعاني للشيخ محمود الألوسي في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، ما نصه: "وهذه الآية تكفح في وجوه أناس يزعمون أن الذي يدبر الأمر في كل عصر قطبه وهو عماد السماء عندهم ولولاه لسقطت السماء على الأرض فكأنني بك إذا سألتهم من يدبر الأمر يقولون القطب. وقد يعتذر عنهم بأن مرادهم أنه المدبر بإذن الله تعالى، وجاء إطلاق المدبر بهذا المعنى على غيره تعالى في قوله سبحانه: ﴿قَالَ مُدَبِّرَاتٍ أَمْرًا﴾"⁽²⁾، وربما يقال إنه لا فرق عندهم بين الله تعالى وبين القطب إلا بالاعتبار، لأنه الذي فاز بقربي النوافل والفرائض على أتم وجه فارتفعت الغيبة، فالقول بأن القطب هو المدبر كالقول بأن الله سبحانه هو المدبر بلا فرق.

واعترض هذا الجواب بأنه ذهاب إلى القول بوحدة الوجود، وأكثر المتكلمين وبعض الصوفية كالإمام الرباني قدس سره، ينكرون ذلك، واعترف الجواب الأول بأنه هلا قال المشركون أي الذين يعبدون الملائكة وعيسى عليهم السلام، في جواب ذلك مثله في الملائكة أو عيسى عليهم السلام، أي أنهم هم المدبرون للأمر بإذن الله تعالى، فيكون المذكورون عندهم بمنزلة الأقطاب عند أولئك"⁽³⁾.

¹ - سورة يونس، الآية: 31

² - سورة النازعات، الآية: 5

³ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 6، صص: 104-105

يعني أن عبدة الملائكة أو عيسى عليهم السلام من المشركين، لو قالوا فيهم مثل قول جهلة المتصوفة في القطب، بأن قالوا إنهم يدبرون الأمر بإذن الله تعالى، ما كان لهم في ذلك عذر ينجمهم عند الله تعالى ويبرئهم من الشرك، والله أعلم.

وقد حمل بعض جهلة المتصوفة المدبرات في قوله تعالى: ﴿قَالُمَدِيرَاتُ أُمَرَآ﴾⁽¹⁾، على النفوس الفاضلة بعد مفارقتها لأبدانها بالموت، أي نفوس الأولياء، فقالوا إنها هي المدبرة لما يكون في عالم الكون، وهذا أيضا كالقول في القطب فهو أيضا ضلال مبين.

ففي روح المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُمَدِيرَاتُ أُمَرَآ﴾⁽²⁾، ما نص: "وفي حمل المدبرات أمرا على النفوس الفاضلة المفارقة لأبدانها، إيهام صحة ما يزعمه كثير من سخفة العقول، من أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وإنقاذ الغريق والنصر على الأعداء وغير ذلك مما يكون في عالم الكون، على معنى أن الله تعالى فرض لهم ذلك، ومنهم من خص ذلك بخمسة من الأولياء والكل جهل، وإن كان الثاني أشد جهلا"⁽³⁾ انتهى المراد منه.

إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر فاعلم أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أن لا تأثير لشيء من الكائنات، وأن الله تعالى هو المدبر لأمر عالم الدنيا علوها وسفلها، وعالم الآخرة، وأنه إذا كلف عبد من عبادته سواء كان إنسانا أو ملكة أو جنية أو غير ذلك بتدبير أمر خاص، وكان العبد في الظاهر قائما بتدبير ذلك الأمر الذي كلف به، فالمدبر له حقيقة هو الله تعالى، وإنما العبد مجرى لذلك تكليفا عدة بلا جبر له، ولا قدرة له على ذلك والله أعلم.

وقد أنكر بعض العلماء هذا التقسيم المتقدم، وقال إنه لا أصل له من السنة ولا من طريق الكشف الصحيح، وإنه من بدع بعض متأخري الصوفية وإنهم تابعون فيه للروافض الإسماعيلية.

وممن قال بذلك الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه فقال في مبحث علم التصوف ما نصه: "ثم إن هؤلاء المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغلوا في ذلك، فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، كما أشرنا إليه، وملؤوا الصحف منه مثل الهروي في كتاب المقامات له وغيره، وتبعهم ابن العربي وابن سبعين، وتلميذاهما ابن العفيف وابن

¹ - سورة النازعات، الآية: 5

² - سورة النازعات، الآية: 5

³ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 15، ص: 225

الفارض، وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية من الرافضة الدائنين بالحلول والهيئة الأئمة مذهبا لم يعرف لأولهم وأشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر، واختلط كلامهم وتشابهت عقائدهم، وظهر في كلام المتصوفة القول بالقطب، ومعناه رأس العارفين.

يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله، ثم يورث مقامه لأخر من أهل العرفان. وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب الإشارات في فصول التصوف منها فقال: "جل جناب الحق أن يكون شرعة لكل وارد أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد"، وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية، ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة، وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به. ثم قالوا بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب كما قاله الشيعة في النقباء. حتى إنهم لما أسندوا لباس حرقة التصوف لجعلوه أصلا لطريقتهم رفعوه إلى علي رضي الله عنه، وهو من هذا المعنى أي أنه من طريقه الروافض، وإلا فعلي رضي الله عنه لم يختص من بين الصحابة بتخلية ولا طريقة في لباس ولا حال، بل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم عبادة. ولم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه في الخصوص، بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والزهد والمجاهدة، إلى أن قال: وشحنوا كتبهم في ذلك بما ليس السلف المتصوفة فيه كلام بنفي ولا إثبات، وإنما هو مأخوذ من كلام الشيعة والرافضة ومذاهبهم في كتبهم، والله يهدي إلى الحق.

ثم إن كثيرا من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبوا للرد على هؤلاء المتأخرين من المتصوفة في هذه المقالات وأمثالها، وشملوا بالنكير سائر ما وقع لهم في الطريقة⁽¹⁾، انتهى المراد منه.

وممن أنكر تقسيم الأولياء إلى هذه المراتب وتلقبها بهذه الألقاب من العلماء مجد الدين ابن تيمية، ففي روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا فَلِيلًا مِنْهُمْ بَاعَفَ عَنْهُمْ وَاصْبَحْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾ ما نصه: "ومنهم (أي الأولياء) النقباء وهم اثنا عشر نقيباً في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون، إلى أن قال: وقد عد الشيخ قدس الله سره فيها أي في الفتوحات أنواع كثيرة أي من أنواع الأولياء كالأقطاب والأوتاد، والسلفيون ينكرون أكثر تلك الأسماء، ففي بعض فتاوي ابن تيمية: وأما الأسماء الدائرة على السنة كثير من

¹ - عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، م س، ج 1، صص: 619-

622-621-620

² - سورة المائدة، الآية: 14

النسك والعامة مثل الغوث الذي بمكة والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة فهي ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا هي مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل إلا لفظ الأبدال، فقد روى فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن فيهم، يعني أهل الشام، الأبدال أربعين رجلا كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلا"، ولا توجد أيضا في كلام السلف⁽¹⁾.

فالحاصل أن هذه الألقاب الثابتة عند أهل التصوف، لا أصل لها من الكتاب ولا من السنة إلا لفظ الأبدال والأخيار، ولا أصل لها أيضا في الآثار المروية عن الصحابة، فالظاهر أنها ثابتة بطريق الكشف فقط، وقد أنكرها بعض العلماء وقال إنها من اصطلاحات الروافض والشيعة، ومذهبنا فيها تسليمها لأهلها من غير تعرض لها بإثبات ولا نفي والله أعلم.

أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميع الأوزار، أمين⁽²⁾.

فتوى: [ما يفعله أهل المغرب من الذبح على القبور]

53- يقول محمد يحيى الولاتي: "وسئلت أيضا عن الحكم الشرعي فيما يفعله أهل المغرب من الذبح على قبور الصالحين تقربا بهم في قضاء حوائجهم، وندائهم للموتى واستغاثتهم بهم، يطلبون منهم حوائجهم، يقولون: يا فلان إقض لي حاجتي الفلانية، ومنهم من يقول: يا فلان توسلت بك إلى الله تعالى في قضاء حاجتي، فسئلت عن الذبح المذكور هل هو بدعة محرمة فقط؟ أو كفر أعاذنا الله منه أو كبيرة فقط؟ وعن طلب الحوائج من الأولياء أصحاب القبور والإستغاثة بهم هل هو بدعة محرمة أم لا؟

فأجبت، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، بأن الذبح على قبور الأولياء تقربا إليهم في قضاء الحوائج بمنزلة الذبح على الصنم تقربا إليه بذلك، فإن قالوا: نحن لا نعتقدهم آلهة ولكننا نتقرب إليهم بالذبح، ليتوسطوا بيننا وبين الله تعالى في قضاء حوائجنا، قلنا لهم: كذلك عبدة الأصنام فإنهم قالوا مثل هذه القولة ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك أعاذنا الله منه.

¹ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 3، ص: 266

² - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 316

كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُفَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلُمَى﴾⁽¹⁾، فلا فرق بين من تقرب إلى الولي بالذبح عند قبره في قضاء حوائجه يعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى، وبين عابد الصنم في تقربه إليه بالذبح عنده لقضاء حوائجه، يعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى، لأن الولي مخلوق لا ينفع ولا يضر ولا تأثير له، كما أن الصنم كذلك، فقد كان الذبح على الأصنام والذبح على القبور من سنة الجاهلية فحماه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وحرّم تعالى في كتابه العزيز الذبح على الأصنام تقرباً إليها وجعله كفراً، بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَٰمِرٍ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾⁽³⁾، ولم يقبل منهم اعتذارهم بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُفَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلُمَى﴾⁽⁴⁾ وحرّم الله تعالى أيضاً على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذبح على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عقرب في الإسلام»⁽⁵⁾، رواه أبو داود في سننه عن أنس، فقد كان من سنة الجاهلية الذبح على القبور، وحرّمه الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما حرّم الذبح على النصب أي الأصنام، فمن ذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم فقد أحيا سنة الجاهلة التي أماتها الشرع العزيز قبله.

فإن قالوا: نحن نذبح على اسم الله تعالى، وعبداء الأصنام يذبحون على اسم الصنم، وهذا فرق بيننا وبينهم؟

قلنا لهم: هذا لا ينهض فرقة ولا حجة، لأنكم تذبحون على اسم الولي مع اسم الله تعالى، فتقولون بسم الله هذه ذبيحتك أيها الشيخ فلان، واعتقادكم في حالة الذبح مع اسم الولي، لا مع اسم الله تعالى، لأن الولي هو الذي تطلبون منه قضاء حوائجكم، فهو المقصد الأعظم عندكم، فذكركم لإسم الله تعالى عند الذبيح، إنما هو صورة لفظ لا يصحها قصد، ونظر الله تعالى إنما هو إلى القلوب لا إلى صورة اللفظ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ - سورة الزمر، الآية: 3

² - سورة البقرة، الآية: 172

³ - سورة المائدة، الآية: 4

⁴ - سورة الزمر، الآية: 3

⁵ - أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم الحديث: 3222

قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»⁽¹⁾، وقال تعالى ﴿لَا يُوَاقِحُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ وَحِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽²⁾.

ففي الحديث والآية التصريح بأن نظر الله تعالى، مناطه نية العبد لا عمله ولا قوله، ومعلوم ضرورة أن الذابحين على قبر الولي، مقصودهم الأعظم إنما هو التقرب إلى ذلك الولي، لا التقرب إلى الله، وكذلك إذا قلت لأحدهم إن كنت لا تقصد التقرب إلى الله تعالى بذبيحتك على قبر الولي فلان، فاذبحها في بيتك على اسم الله فقط، وتصدق بلحمها على المساكين، فإنه لا يساعدك في ذلك أبدا، ولا يقبل إلا ذبحها عند القبر.

فإن قالوا: الفرق بين الذبح على قبر الولي، والذبح على الصنم، أن الصنم جماد والولي صالح من صلحاء الأمة المقربين عند الله، فتعظيمه بالذبح ليس كتعظيم الجماد الذي هو الصنم، ونحن لا نقصد إلا تعظيم الولي ولا نقصد تعظيم القبر الذي هو جماد كالصنم؟

قلنا لهم: تعظيمكم للولي بذبحكم على قبره بمنزلة تعظيم النصارى لعنهم الله تعالى في زعمهم لعيسى عليه السلام بذبحهم على صورة الصليب التي هي جماد.

فإن قالوا: لسنا كالنصارى في ذلك، فإن النصارى يعتقدون أن الصليب ربهم، وأن عيسى ابن الله تعالى عن ذلك كله علوا كبيرة، ونحن لا نعتقد في القبر أنه رب ولا أن صاحبه ابن الله تعالى.

قلنا لهم: أما قولكم إنكم لا تعتقدون في صاحب القبر أنه ابن الله فصحيح، فإنكم لا تعتقدون ذلك ولا تقولونه بألسنتكم، وأما قولكم إنكم لا تعتقدون أنه رب فكذب، فإنكم وإن لم تقولوا بألسنتكم إنه ربكم، فإنكم تعتقدون إثبات صفة الرب له فتعتقدون فيه التأثير بالنفع والضرر، واعتقاد التأثير لغير الله تعالى كفر أعاذنا الله منه. فإن قلتم: نحن لا نعتقد فيه التأثير أصلا.

قلنا لهم: معيار ذلك أن تذبحوا في بيوتكم، وتتصدقوا بلحم الذبيحة وتنووا ثواب الصدقة لأنفسكم أو لوالديكم، وتتوسلون إلى الله في قضاء حوائجكم بعملكم الصالح، هذا الذي هو

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 34

² - سورة البقرة، الآية: 223

الصدقة المذكورة، فإن توسل العبد إلى الله تعالى بعمله الصالح وردت به السنة الصحيحة، كما في حديث أصحاب الصخرة الثلاثة، الذين أوامهم المطر إليها فانطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة فانفرجت عنهم، توسل أحدهم ببره لوالديه، وتوسل الثاني إلى الله تعالى بوفائه لأجيريه في أدائه حقه إليه بعد تمامه، وتوسل الثالث بعفاهه عن الزنى بمحبوبته بعدما مكنته من نفسها، وحديثهم أخرج البخاري في صحيحه⁽¹⁾، فلو كنتم لا تعتقدون التأثير في الولي، لما أنعتبتم أنفسكم في سوق الذبيحة إلى قبره، فلولا اعتقادكم التأثير فيه، ما سقتموها إليه بل ولا خصصتموها بها والله أعلم.

وقد أفتى العلماء قبلنا بتحريم الذبيحة على قبور الأولياء، وقالوا إنها كالذبح على الأصنام، ففي روح المعاني للشيخ محمود الألوسي في تفسير قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾⁽²⁾، ما نصه: "وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾"⁽³⁾، الآية إشارة إلى ذم المغالين في أولياء الله تعالى حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون هم وسائلنا إلى الله تعالى وإنما ننذر الله عز وجل ونجعل ثوابه للولي، ولا يخفى أنهم في دعواهم الأولى أشبه الناس بعبدة الأصنام القائلين ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَفْرَرُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾⁽⁴⁾، ودعواهم الثانية لا بأس بها لو لم يطلبوا منهم بذلك شفاء مريضهم ورد غائبهم أو نحو ذلك، والظاهر من حالهم الطلب لذلك، ويرشد إلى ذلك أنه لو قيل لهم انذروا الله تعالى واجعلوا ثوابه لوالديكم فإنهم أحوج من أولئك الأولياء لم يفعلوا، ورأيت كثيرة منهم يسجد على أعتاب أحجار قبور الأولياء، ومنهم من يثبت لهم جميعا التصرف في قبورهم لكنهم متفاوتون فيه بحسب تفاوت مراتبهم، والعلماء منهم يحصرون التصرف في القبور في أربعة أو خمسة، وإذا طالبوا بالدليل قالوا ثبت ذلك بالكشف، قاتلهم الله تعالى ما أجهلهم وأكثر افتراءهم، ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور ويتشكلون بأشكال مختلفة وعلماءهم يقولون: إنما تظهر أرواحهم متشكلة وتطوف حيث شاءت، وربما تشكلت بصورة أسد أو غزال أو نحوه، وكل ذلك باطل لا أصل له في

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم الحديث: 2272

² - سورة الحج، الآية: 76

³ - سورة الحج، الآية: 71

⁴ - سورة الزمر الآية: 3

الكتاب ولا في السنة ولا في كلام سلف الأمة، وقد أفسد هؤلاء على الناس دينهم وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة من اليهود والنصارى والدةهرية، نسأل الله تعالى العفو والعافية"(1).

وفي روح المعاني أيضا، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(2)، ما نصه: "وقد يقال نظرا لمفهوم الآية، إنهم يندرج فيهم كل من أقر بالله وخالفه مثلاً، وكان مرتكباً ما يعد كفراً شركاً كيفما كان، ومن أولئك عبدة القبور الناذرون لها، المتعقدون للنفع والضرر من الله تعالى أعلم بحاله فيها، وهم اليوم أكثر من الدود"(3).

فبان لك أيها الناظر أن النذر للقبور والذبح عليها داخل في عموم الشرك، أعادنا الله منه لشمول قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(4)، له ومن علامة أنهم يعتقدون التأثير بالنفع والضرر في أصحاب القبور، أنهم ينفرون ممن يرشدهم إلى الإستغاثة بالله وحده، والذبح له والتصدق بالمذبوح على المساكين، لا سيما إذا قال لهم هذا الولي الذي تذبحون على قبره لا ينفع ولا يضر، فينفرون ممن يرشدهم إلى نحو هذا الرشد وتشمئز قلوبهم من كلامه، ويفرحون لمن يقول لهم الولي سيدي فلان لا يذبح أحد على قبره الحاجة إلا قضيت، ولا مريض إلا برىء، ولا مكروب إلا فرج عنه، فيستبشرون ويهشون الصاحب هذا الكلام الباطل الزائف عن الحق، فيصدق عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآخِرَةٍ وَإِذَا دُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾(5)، أعادنا الله من حالهم وأرشدنا وإياهم إلى طريق الصواب، ومنهم من إذا نهيته عن الذبح على القبور والإستغاثة بهم وطلب النفع منهم، وتلوت عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً﴾(6)، الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾(7)، وفسرت له الآية بأنها شاملة لدعاء الأولياء والإستغاثة بهم، لأنهم من الذين من دون الله، تنكر لك

1 - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 9، ص: 202

2 - سورة يوسف، الآية: 106

3 - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 7، ص: 64

4 - سورة يوسف، الآية: 106

5 - سورة الزمر، الآية: 42

6 - سورة الحج، الآية: 71

7 - سورة النحل، الآيات: 20-21

وجهه ويكاد يبطش بك لو قدر، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَتَلَبَّى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾⁽¹⁾.

ففي هذه الآية والآيتين قبلها، النعي على من يدعو الأولياء من دون الله، ويتقرب إليهم بالذبح والله أعلم.

وأما مسألة طلب الحوائج من الأولياء أصحاب القبور، والإستغاثة بهم من غير ذبح فجوابها، والله تعالى أعلم: أنها بدعة محرمة.

ففي روح المعاني، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِمَّنْ قَوْفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽²⁾ في أثناء المسودة ما نصه: "ما أعظم هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ أَمْوَاتٌ يُخْلَفُونَ غَيْرِ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾⁽³⁾، في النهي على من يستغيث بغير الله تعالى من الجمادات والأموات ويطلب منه ما لا يستطيع جلبه لنفسه أو دفعه عنها، وقال بعض أكابر الصوفية إن الإستغاثة بالأولياء محظورة إلا من عارف يميز بين الحدوث والقدم فيستغيث بالولي لا من حيث نفسه بل من حيث ظهور الحق فيه، فإن ذلك غير محظور لأنه استغاثة بالحق حينئذ"⁽⁴⁾.

قال الشيخ محمود⁽⁵⁾: "وأنا أقول إن كان الأمر كذلك فما الداعي إلى العدول عن الإستغاثة بالحق من أول الأمر، وأيضا إذا ساغت الإستغاثة بالولي من هذه الحيثية فلتسغ

¹ - سورة الحج، الآية: 70

² - سورة النحل، الآية: 50

³ - سورة النحل، الآيتين: 20-21

⁴ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 7، ص: 398

⁵ - الشيخ محمود: محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو المعالي: مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح. ولد في رصافة بغداد، وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. وتصدر للتدريس في داره وفي بعض المساجد، وحمل على أهل البدع في الإسلام، برسائل، فعاداه كثيرون وسعوا به لدى والي بغداد عبد الوهاب باشا، فكتب هذا إلى مرجعه السلطان عبد الحميد الثاني العثماني، فصدر الأمر بنفيه إلى بلاد الأناضول فلما وصل إلى الموصل سنة 1320 هـ، قام أعيانها فمنعوه من تجاوزها، وكتبوا إلى السلطان يحتجون، فسمح له بالعودة إلى بغداد، فعاد. ولما نشبت الحرب العامة الأولى، وهاجم البريطانيون العراق، انتدبته الحكومة العثمانية للسفر إلى نجد، والسعي لدى الأمير عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، بعد ذلك للقيام بمناصرتها، فقصدته الألوسي سنة 1333 هـ، عن طريق سورية والحجاز، وعرض عليه ما جاء من أجله، فاعتذروا بصاحب الترجمة مخفقا، فلزم بيته عاكفا على التأليف والتدريس. واحتل البريطانيون بغداد سنة 1335 هـ، فعرضوا عليه قضاءها، فزهد فيه انقباضا عن مخالطتهم. ولم يل عملا بعد ذلك غير عضوية مجلس المعارف في بدء تأليف الحكومة العربية في بغداد، وتوفي فيها، له 52 مصنفا، بين كتاب ورسالة. (الزركلي، الأعلام، ج 7، ص: 172)

الصلاة والصوم وسائر العبادات له من تلك الحيثية أيضا، ولعل القائل لذلك قائل بهذا، بل قد رأيت لبعضهم ما يكون هذا القول بالنسبة إليه تسبيحا ولا يكاد يجري قلبي أو يفتح فمي بذكره، فالطريق المأمون عند كل رشيد قصر الإستغاثة والإستعانة على الله عز وجل، فهو سبحانه الحي القادر العالم بمصالح عباده، فأياك والإنتظام في سلك الذين يرجون النفع من غير الله تعالى" (1). انتهى كلامه بلفظه.

وقوله إذا ساءت الإستغاثة بالولي من هذه الحيثية، فلتسغ الصلاة والصوم وسائر العبادات له من تلك الحيثية أيضا، يعني به أن هذا هو عين القول باتحاد الحق تعالى مع المخلوق أو حلوله فيه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقوله بل قد رأيت لبعضهم أي المتصوفة، ما يكون هذا القول بالنسبة إليه تسبيحا أي لصراحته في الكفر أعاذنا الله من حالهم ونظمنا في سلك أهل السنة الناجين بجاه سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِشِمَازَاتِ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا دُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (2)، ما نصه: "وقد رأينا كثيرا من الناس على نحو هذه الصفة التي وصف الله تعالى بها المشركين، يهشون لذكر أموات يستغيثون بهم ويطلبون منهم، ويضطربون من سماع حكايات كاذبة عنهم، توافق أهوائهم واعتقادهم فيهم، ويعظمون من يحيي لهم ذلك، وينقبضون من ذكر الله تعالى وحده، ونسبة الإستقلال بالتصرف إليه عز وجل، وسرد ما يدل على مزيد عظمتهم وجلاله، وينفرون ممن يفعل ذلك كل النفرة، وينسبونهم إلى ما يكره، وقد قلت يوما لرجل يستغيث ببعض الأموات في شدة، وينادي: يا فلان أغثني، فقلت: قل يا الله فقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ (3)، فغضب وقال: فلا ينكر على الأولياء، وسمعت عن بعضهم أنه قال: الولي أسرع إجابة من الله عز وجل، وهذا القول من الكفر بمكان نسأل الله السلامة" (4).

1 - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 7، ص: 398

2 - سورة الزمر، الآية: 42

3 - سورة البقرة، الآية: 185

4 - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 12، صص: 265-266

وفي روح المعاني أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾⁽¹⁾ ما نصه: "واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الإستغاثة بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله وبين العباد، والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا، ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى الصالحين: يا فلان ادع الله تعالى لي ليرزقني كذا وكذا، أو يزعمون أن ذلك من باب ابتغاء الوسيلة ويروون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا أعييتكم الأمور فعليكم بأهل القبور، وكل ذلك بعيد من الحق، وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الإستغاثة بالمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لا شك في جوازه إذا كان المطلوب منه حية وحاضرة ولا يتوقف على أفضليته من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضول أن يدعوه، فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر - رضي الله عنه - لما استأذنه في العمرة: لا تنسنا يا أخي من دعائك وأمره أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له، وأمرأته بطلب الوسيلة له وأن يصلوا عليه.

وأما إذا كان المطلوب منه الدعاء غائبا أو ميتة فلا يستريب عالم في أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف، نعم السلام على أهل القبور مشروع ومخاطبتهم جائزة، فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون يرحم الله تعالى المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم"⁽²⁾. انتهى.

ثم قال بعد كلام طويل: وقد أفرط الناس اليوم في الإقسام على الله تعالى، أي بمخلوقاته، فأقسموا عليه عزوشأنه بمن ليس في العيrolا في الفير، وليس عنده من الجاه قدر تطوير، وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور، نحو شفاء المريض وإغناء الفقير ورد الضالة وتيسير كل أمر عسير، وتوحي إليهم شياطينهم خبرة: إذا أعييتكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور، وهو حديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ولعن على ذلك، فكيف يتصور منه عليه الصلاة والسلام الأمر

¹ - سورة المائدة، الآية: 37

² - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 3، ص: 294

بالإستغاثة والطلب من أصحابها، سبحانه هذا بهتان عظيم، وعن أبي يزيد البسطامي قدس سره، أنه قال: إستغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه المسجون بالمسجون، ومن كلام السجاد رضي الله تعالى عنه، أن طلب المحتاج من المحتاج سفه في رأيه وضلة في عقله، ومن دعاء موسى عليه السلام "وبك المستغاث"، وقال لابن عباس رضي الله تعالى عنهما، إذا استعنت فاستين بالله تعالى الحديث، وقال تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (1) (2).

ثم قال في آخر المسودة ما نصه: "بقي ها هنا أمران:

- الأول: أن التوسل بجاه غير النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأس به إذا كان المتوسل بجاهه، من علم أن له جاها عند الله تعالى، كالمقطوع بصلاحه وولايته، أي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأضرابهم، وأما من لا قطع في حقه بذلك، فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه، وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى.

- الثاني: أن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء والأموات، مثل يا سيدي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء، واللائق بحال المؤمن عدم التفوه بذلك وأن لا يحوم حول حماه، وقد عده ناس من العلماء شركا وإن لا يكتنه، فهو قريب منه ولا أرى أحد ممن يقول ذلك، إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب، يعلم الغيب ويسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى، وإلا لما دعاه ولا فتح فاه، ﴿وَبِذَلِكَ كُمُ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (3).

فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوي الغني الفعال لما يريد، ومن وقف على سر ما رواه الطبراني في معجمه، من أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المومنين، فقال الصديق رضي الله تعالى عنه، قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق، فجاءوا إليه فقال: إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى، لم يشك في أن الإستغاث بأصحاب القبور، الذين هم بين سعيد شغله نعيمه وتقلبه في الجنان، عن الإلتفات إلى ما في هذا العالم، وبين شقي ألهاه عذابه وحبسه في النيران عن إجابة مناديه،

¹ - سورة الفاتحة، الآية: 4

² - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 3، ص: 297

³ - سورة الأعراف، الآية: 141

والإصاغة إلى أهل مناديه، أمر يجب اجتنباه، ولا يليق بأرباب العقول ارتكابه، ولا يغرنك أن المستغيث بالمخلوق قد تقضي حاجته وتنجح طلبه، فإن ذلك ابتلاء وفتنة منه عز وجل، وقد يتمثل الشيطان للمستغيث في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به، هيهات هيهات!! إنما هو شيطان أغواه، وزين له هواه، وذلك كما يتكلم الشيطان في الأصنام، ليضل عبيدها الطغاة، وبعض الجهلة يقولون إن ذلك من تطور روح المستغاث به أو من ظهور من بصورته كرامة له، ولقد ساء ما يحكمون، لأن التطور والظهور، وإن كانا ممكنين، لكن لا في مثل هذه الصورة، وعند ارتكاب هذه الجريمة، نسأل الله تعالى العافية"⁽¹⁾.

ثم قال، أي صاحب روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽²⁾، ما نصه: "وأنت خير، بأن الناس اليوم إذا اعتراهم أمر خطير في برأ وبجر دعوا من لا يضر ولا ينفع، ولا يرى ولا يسمع، فمنهم من يستغيث بأحد الأئمة، ومنهم من يضرع إلى شيخ من مشايخ الأئمة، ولا ترى أحدا منهم يخص مولاه بتضرع ودعاء، فيألى الله تعالى المشتكي من زمان عصفت فيه ريح الجهالة، وتلاطمت أمواج الضلالة، وخرقت فيه سفينة الشريعة، واتخذت الإستغاثة بغير الله تعالى للنجاة، ذريعة وتعذر على العارفين الأمر بالمعروف، وحالت دون النهي عن المنكر صنوف الحتوف"⁽³⁾.

فبان لك أيها الناظر تحريم النداء والتوسل بالأولياء الأحياء والأموات، وأن جواز ذلك مقصور على من قطع بولايته كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن ورد النص من الشارع صلى الله عليه وسلم على أنه من أهل الجنة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وسائر العشرة نسأل الله بجاه عبده ونبيه محمد، أن يعافينا من كل بلاء ومحنة، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين أجمعين آمين يا أرحم الراحمين.

أفتى به عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله له ولوالديه جميع الأوزار، آمين"⁽⁴⁾

¹ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 3، صص: 297-298

² - سورة العنكبوت، الآية: 65

³ - محمود الألوسي، روح المعاني، م س، ج 6، ص: 93

⁴ - محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، م س، ص: 325

[من الكتاب الجامع]

فتوى: [حكم إظهار السرقة، ومكان الضالة؟]

54- يقول محمد يحيى الولاتي: "وأما المسألة الرابعة، فجوابها والله تعالى أعلم، هو أن الذي يظهر السرقة ويخبر بمكان الضالة، هو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكاهن والعراف، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه كافر وأن من سألته وصدقه كافر، ومن سألته ولم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

أخرج أصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجه البزار بسندين جيدين: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسندين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برأ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتاه غير مصدق بطلت صلاته أربعين يوماً»⁽³⁾.

وأخرج مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»⁽⁴⁾.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث مانصه: " قال الخطابي وغيره، العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما"⁽⁵⁾.

¹ - الحاكم، المستدرک على الصحيحين للحاكم، کتاب الإیمان، رقم الحديث: 15

² - أبو بکر البزار، مسند البزار، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: 1931

³ - الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، رقم الحديث: 6670

⁴ - مسلم، صحيح مسلم، کتاب السلام، باب تحریم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: 2230-125

⁵ - أبوزكريا النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم بن الحجاج، ط2، 1396هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج14، ص: 227

وفي فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر عند قول المصنف: "باب الكهانة"⁽¹⁾ مانصه: "الكهانة إدعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الإستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف وعلى الذي يضرب بالحصى وعلى المنجم، وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب، ثم أورد حديث السنن الأربعة عن أبي هريرة، وحديث البزار عن جابرو وعمران بن حصين، وحديث الطبراني عن أنس، ثم قال: فالوعيد جار تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من اللاتي للكاهن. أشار إلى ذلك القرطبي"⁽²⁾.

قلت: ففي الأحاديث الأول التصريح بكفر من أتى الكاهن وسأله وصدقه فيما يقول، وفي الحديث الأخير التفصيل بين المصدق له وغير المصدق له، فجعل المصدق له بريئاً مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك هو عين الكفر أعاذنا الله تعالى منه، وجعل غير المصدق له لائقاً له صلاة أربعين يوماً، وأما الكاهن والعراف نفسه فكفره من باب أولى والله أعلم.

وقد أفتى بكفر الكاهن والعراف وكفر من صدقهما، ففي الدر المختار على تنوير الأبصار مانصه: "الكاهن قيل كالساحر"⁽³⁾.

قال محشيه محمد أمين في حاشيته عليه المسماة برد المحتار على الدر المختار، مانصه: "قوله الكاهن كالساحر، ففي الحديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن أبي هريرة، والكاهن كما في مختصر النهاية للإمام السيوطي، من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف المنجم.

وقال الخطابي: "الكاهن هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما، والحاصل أن الكاهن هو الذي يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة، كالعراف والرمال، والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم أو غروبه، والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون، والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر، وفي البزائية: يكفر بإدعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن

¹ - البخاري، صحيح البخاري، باب الكهانة، رقم الحديث: 5753

² - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، م، س، ج 10، ص: 216

³ - علاء الدين الحصفي، الدر المختار على تنوير الأبصار، ط 2، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر - بيروت، ج 4، ص: 242

وتصديقه، وفي التتارخانية: يكفر بقوله أنا أعلم مكان المسروقات أو أنا أخبر عن أخبار الجن إياي" (1).

إنتهى المراد من كلام صاحب رد المحتار، وفيه التصريح بكفر الكاهن والعراف والرمال والمنجم، وأن الكاهن يطلق على الجميع، وأن إدعاء معرفة مكان المسروق والضالة هو عين الكهانة، وفيه التصريح بكفر من يخبر عن أخبار الجن، وكفر من يقول أنا أعلم مكان المسروق وكفر من صدقهم والله أعلم" (2).

فتوى: [نصيحة لابن زيدان بترك الكهانة والعرافة]

55- يقول محمد يحيى الولاتي: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلام أسى وتحية حسنى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخيه في الله إعل الصافي بن أحمد زيدان، أعلم أن الدين النصيحة أخرج مسلم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قيل لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامةهم» (3).

والآن فاعلم أن إظهار السرقة والإخبار بمكان الضالة، هو الكهانة والعرافة اللذان ذمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة، أخرج مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاته أربعين ليلة» (4).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه: "قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما" (5).

وفي فتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري عند قول المصنف: "باب الكهانة" (6) ما نصه: "الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الإستيناد إلى سبب، والأصل

¹ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر - بيروت، ج4، ص: 242

² - فتوى جواب أسئلة ولد سيدي لمن، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنو اكشوط - مورتانيا

³ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 55-95

⁴ - نفسه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: 125-2230

⁵ - النووي، شرح النووي، م س، ج14، ص: 227

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، باب الكهانة، رقم الحديث: 5753

ففيما استيراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى وعلى النجم، وقال في الحكم الكاهن القاضي بالغيب إلي أن قال: وورد في دم الكهانة ما أخرج أصحاب السنن، وصححه الحاكم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما: «من أتى كاهنا فصدقه لما يقول، فقد برا مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما»، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي أشار إلى ذلك القرطبي⁽¹⁾.

قلت: ففي الأحاديث الأول التصريح بكفر من أتى الكاهن أو العراف يسأله عن شيء وصدقه فيه، وفي الحديث الأخير التفصيل بين المصدق له وغير المصدق له، فجعل المصدق له بريئا مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك هو عين الكفر أعاذنا الله تعالى منه وجعل غير المصدق له لا تقبل صلاته أربعين يوما، وأما الكاهن أو العراف نفسه فكفره من باب أولى والله أعلم وقد أفتى الفقهاء بكفر الكاهن والعراف ومن صدقهم.

ففي الدر المختار على تنوير الأبصار ما نصه: "الكاهن قيل كالمساحر"⁽²⁾، قال محشيه محمد الأمين في حاشيته عليه المسماة برد المحتار " (على الدر المختار مانصه: "قوله الكاهن كالمساحر، ففي الحديث: «من أتى كاهنا»⁽³⁾، أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن أبي هريرة.

والكاهن كما في مختصر النهاية للإمام السيوطي، من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف المنجم قال الخطابي: "هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما"، والحاصل أن الكاهن هو الذي يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم إلى أنواع متعددة، كالعراف والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وعن ربه والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له صاحب من الجن يخبره عن ما

¹ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، م س، ج 10، ص: 216

² - علاء الدين الحصفكي، الدر المختار على تنوير الأبصار، م س، ج 4، ص: 242

³ - بترفي الأصل

سيكون والكل مذموم شرعا محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر، وفي البزارية: "يكفر بإدعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه وفي (البزارية⁽¹⁾) يكفر بقوله إنما أعلم مكان المسروقات أو إذا أخبر عن أخبار الجن إياي"⁽²⁾ انتهى المراد من كلام صاحب رد المحتار على المختار.

وفيه التصريح بكفر الكاهن والعراف وأن الكاهن هو الذي يدعي معرفة مكان المسروق، وفيه تصريح بكفر من يخبر بأخبار الجن وكفر من يقول أنا أعلم مكان المسروق، وكفر من صدقهم والله أعلم إذا تمهد عندك أيها الأخ فتب إلى الله من كهانتك وعرافتك فإن باب التوبة مفتوح.

أفتى به ناصحا لك عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار عفا الله تعالى له ولوالديه جميع آمين"⁽³⁾.



¹ - بترفي الأصل

² - محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، م س، ج 4، ص: 242

³ - فتوى نصيحة لإعل الصافي ولد أحمد زيدان، مخطوط بحوزتي، نسخة حصلت عليها من مكتبة حسني ولد الفقيه بنواكشوط- موريثانيا

خاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع، والذي حاولت خلاله جمع وتوثيق وتصنيف فتاوى محمد يحيى الولاتي نستخلص النتائج التالية:

- هذه الفتاوى المجموعة تم اختيارها من بين العديد من الفتاوى المخطوطة التي حصلت عليها من حفيد الفقيه الولاتي، والتي تحتاج إلى الدراسة والتحقيق.
- تتوزع أغلب الفتاوى المجموعة على مختلف الأبواب الفقهية، ابتداءا بالعقيدة وانتهاءا بالكتاب الجامع.
- أن المجال المدروس هو الصحراء في امتداداته الواسعة وقد عني بالبحث وبالدراسة من الجغرافيين والرحالة والمستكشفين، وذكره العلماء والمؤرخين، مع التركيز في بعض فتاوي الفقيه الولاتي على الصحراء المغربية، وهي تبتدئ شمالا من الحدود الجنوبية لسوس، يحدها غربا المحيط الأطلسي، وجنوبا نهر السنغال وشرقا غدامس، وأن ولاتة تعتبر هي الحدود الجنوبية الشرقية.
- أن دخول الإسلام إلى الصحراء الكبرى وبالذات الصحراء المغربية يعود للفتوحات الإسلامية، وقد عرفت انتشارا واسعا بين الصحراويين مع قبائل صنهاجة.
- أن اللقاء الذي حصل حينها بين أمير صنهاجة يحيى بن ابراهيم الكدالي والفقيه المالكي أبي عمران الفاسي هو اللبنة الأولى لنشأة وتشكل المدرسة المالكية بالصحراء المغربية وما وراءها جنوبا.
- أن انتشار المذهب المالكي وبروزه بالمنطقة يعود فيه الفضل إلى ثلاثة علماء وهم: أبو عمران الفاسي، ووجاج بن زلو اللمطي، وعبدالله بن ياسين، فقد كان ولا يزال هو المذهب الوحيد المتجذر والمستقر في عقول العامة والخاصة من أهل هذا المجال.
- أن أول ممارسة تطبيقية للإفتاء بالصحراء كانت مشافهة بين عبد الله بن ياسين وقبائل صنهاجة.
- أن أول ممارسة للإفتاء كتابيا بالمنطقة، ما عثر عليه في مسائل أبي الوليد جاء فيها: "وسأله رضي الله عنه رجل مرابطي من ملثمي الصحرا.."، وكذا الأسئلة التي وردت على جلال الدين السيوطي والتي عنوانت بـ: أسئلة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (898هـ).
- أن المجال الولاتي المدروس لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض، بدءا من بدايات التشكل والبناء، مروراً بحقيقة الإسم وجدلية التأسيس.

- أن حركية النشاط الفكري بمجال الصحراء كانت نتاجا للدور المحوري الذي لعبته الجامعات المتنقلة (المحاضر) وما أنجبتته من علماء ربانيين أمثال الفقيه محمد يحيى الولاتي.
- يبرز طابع العمران الولاتي مدى التأثير الثقافي والفني المغربي المتجسد في مختلف حواضره الصحراوية على باقي حواضر الصحراء الكبرى.
- كان الفقيه الولاتي صداحا بالحق، وهو ما ترجمته رحلته الحجية عند لقائه بالفقهاء ومناظرته للعلماء.
- حرص الفقيه الولاتي على خدمة مجتمعه وصيانتته، مما يشوبه من ترسبات أثرت بالسلب على الحياة العامة للمجتمع الولاتي.
- جهود الفقيه محمد يحيى الإصلاحية داخل مجتمعه دفعته إلى القيام بثورة ضد علماء عصره وجماعته وذلك لعدة أسباب من أبرزها:
 - ضعف جماعة الحل والعقد وعدم قدرتها على حماية المجتمع بتوفير الأمن ونشر السلم.
 - اختلال الفئة العاملة نتيجة لتسليم أمور الدين للعامة حسب تعبير الفقيه الولاتي.
 - تعدد الإمارات الحسانية وانقسامها الشديد ونشوب الحروب الأهلية داخل المجتمع.
 - اتخاذ الغزو والنهب الوسيلة الوحيدة للعيش، حيث كانت الغلبة للأقوى وإن لم يكن صاحب حق.
- الموقف الواضح والثابت للفقيه محمد يحيى الولاتي من الإستعمار بالمنطقة والرافض لأي تدخل فرنسي في بلاده.
- تعطش الفقهاء الشناقطة عامة والفقيه محمد يحيى الولاتي خاصة، لوجود سلطة مركزية للبلاد، لما مرت به المنطقة من قلة الأمن وانعدام السلم وضعف جماعة الحل والعقد.
- أبان الفقيه محمد يحيى الولاتي من خلال فتاويه عن تمكنه من الإجتهد وقدرته على الإفتاء.
- كان معتمده رحمه الله تعالى في عملية الإفتاء والإجتهد الإستناد إلى الدليل أولا ثم الأخذ عن مصادر وأمّهات المذهب المالكي، رغم درايته وإجازته في بعض المذاهب الأخرى.
- حضور العرف والإعتماد عليه كدليل شرعي في كثير من الفتاوي والنوازل التي أفتى فيها الفقيه رحمه الله تعالى.

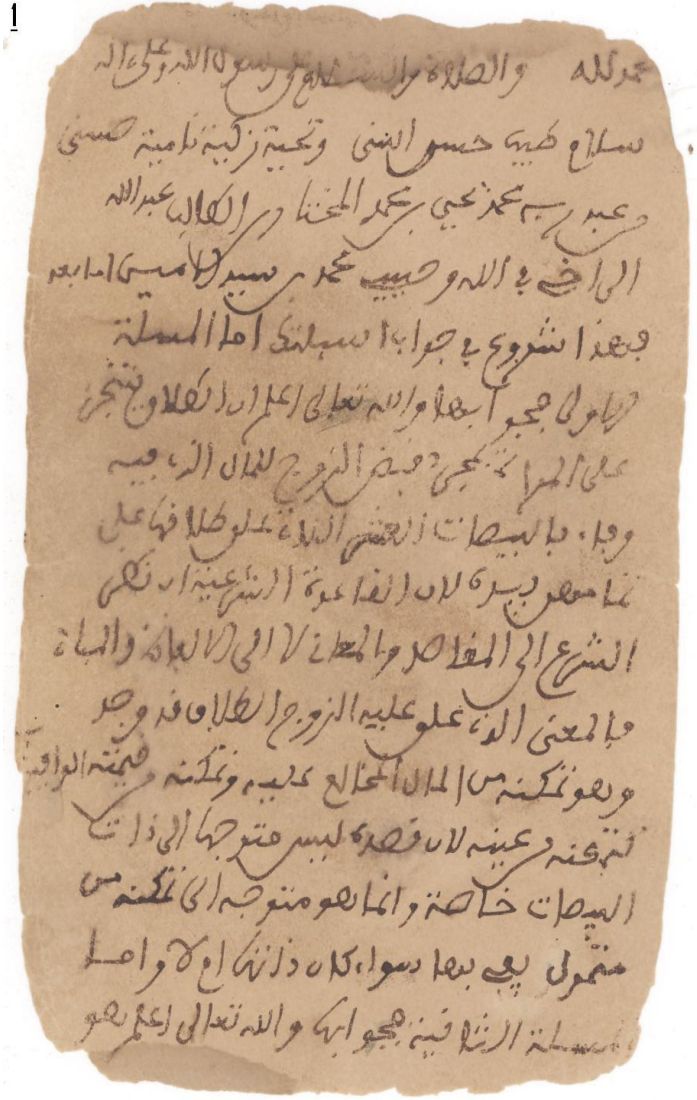
وختاما فهذا الموضوع مازال يحتاج إلى كثير من البحث، خصوصا أن غالبية الفتاوى لم يحقق بعد وتحتاج إلى تحقيق، وهي بذلك فرصة للباحثين والمهتمين للغوص في هذا العلم، وبذل الوسع فيه.

الملاحق

أ- صور بعض المخطوطات:

الوثيقة رقم 1: فتوى جواب أسئلة محمد بن سيدي لمين

1



نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد الفقيه بنواكشوط

الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله وعلى آله سلام طيب حسن أسنى
وتحية زكية نامية حسنى من عبد ربه محمد
يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله إلى
أخي في الله وحببي محمد بن سيد الأمين أما
بعد فهذا شروع في جواب أسئلتك، أما المسألة
الأولى فجوابها:

والله تعالى أعلم أن الطلاق ينتج
على المرأة، بمجرد قبض الزوج للمال الذي
فيه وفاء بالبيعات العشر اللاتي على طلاقها
تمامهن بيده، لأن القاعدة الشرعية أن "نظر
الشرع إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ
والمباني"، فالأمر الذي علق عليه الزوج
الطلاق قد وجد، وهو تمكنه من المال المخالعة
عليه وتمكنه من قيمته (....) ، كتتمكنه من
عينه، لأن قصده ليس متوجهاً إلى ذات
البيعات خاصة، وإنما هو متوجه إلى تمكنه
من متمول يفي به سواء كان ذاتها أم لا.
وأما المسألة الثانية فجوابها والله تعالى أعلم
هو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد فقد سئل الفقيه العلامة محمد يحيى بن محمد المختار عما يبيح الفطر في رمضان لرعاة الماشية ؟ وإذا أبيع لهم فهل يجوز لأحدهم الفطر من أول النهار؟ أو حتى يتوقع الضرر من العطش في أثناء النهار؟ فأجاب بما نصه والله الموفق للصواب: اعلم أن الرعاة والحصاد والحراث، وجميع العملة في رمضان، إذا كان الصيف لا يجوز لهم الفطر من أول النهار بل يجب عليهم تبيت النية والتمسك على الصوم حتى يتوقعوا الضرر قويا فالضرب الغالب لا بالشك ولا بالندم والبالونهم فيباح لهم الفطر حينئذ عند بعض العلماء، أو يتوقعوا الهلاك فيجب عليهم حينئذ، لأن حفظ النفس واجب إجماعا، ولا يجوز العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأنه إذا كان العامل محتاجا له بأن كان يستد به نفقة ضرورية، أو حاجية أو تنميمة، وألا يكن محتاجا له لشيء من النفقات الثلاث، بأن كان للتكاثر فلا يجوز له العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأن الصوم فرض بالإجماع، والعمل لأجل التكاثر مباح فقط، ولا يجوز تضييع فرض لأجل تحصيل مباح. هذا هو مقتضى الأصول الشرعية، أما تحريم الإفطار عليهم من

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد فقد سئل الفقيه العلامة محمد يحيى بن محمد المختار عما يبيح الفطر في رمضان لرعاة الماشية ؟ وإذا أبيع لهم فهل يجوز لأحدهم الفطر من أول النهار؟ أو حتى يتوقع الضرر من العطش في أثناء النهار؟ فأجاب بما نصه والله الموفق للصواب: اعلم أن الرعاة والحصاد والحراث، وجميع العملة في رمضان، إذا كان الصيف لا يجوز لهم الفطر من أول النهار بل يجب عليهم تبيت النية والتمسك على الصوم حتى يتوقعوا الضرر قويا فالضرب الغالب لا بالشك ولا بالندم والبالونهم فيباح لهم الفطر حينئذ عند بعض العلماء، أو يتوقعوا الهلاك فيجب عليهم حينئذ، لأن حفظ النفس واجب إجماعا، ولا يجوز العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأنه إذا كان العامل محتاجا له بأن كان يستد به نفقة ضرورية، أو حاجية أو تنميمة، وألا يكن محتاجا له لشيء من النفقات الثلاث، بأن كان للتكاثر فلا يجوز له العمل المؤدي للضرر المبيح للفطر، لأن الصوم فرض بالإجماع، والعمل لأجل التكاثر مباح فقط، ولا يجوز تضييع فرض لأجل تحصيل مباح. هذا هو مقتضى الأصول الشرعية، أما تحريم الإفطار عليهم من

نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد الفقيه بنواكشوط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد فقد
سئل عبد ربه محمد يحيى بن محمد
المختار عن الحكم الشرعي في شأن ضرب
وقع من وضع القدر شرعا وعرفا، أوقعه
على شريف قدر ذي مرتبة دينية وديوية
ظلما وعدوانا، هل الحكم الشرعي في ذلك
أن يقتص له منه بمثل ضربه إياه أو يعاقب
الضارب عقوبة مالية، بأن يؤخذ منه مال
على جريمته هذه ليرتدع عنها أو يترك
هملا؟ فأجبت: والله الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب، بأن الحكم الشرعي في
ذلك أن يعاقب الضارب عقوبة مالية، بأن
يؤخذ منه مال على جريمته هذه، ليرتدع
إذا كان ظالما في ضربه لشريف القدر
المذكور ولا يقتص منه بالضرب، لأنه لا
قصاص فيه ولا يترك هملا، لأن ذلك فساد
في الدين والدنيا وهتك لحرمت أهل
الشرف الديني بتسلط الأراذل عليهم، إذا
علموا أنهم لا زاجر لهم والقيام بهذه
العقوبة يجب على من بسط الله يده في
الأرض من عرفاء المسلمين، ومقدار
العقوبة موكل إلى اجتهاد أهل المعرفة
الحاضرين للضرب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
أما بعد فقد سئل عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار عن الحكم الشرعي
في شأن ضرب وقع من وضع القدر شرعا وعرفا، أوقعه على شريف
قدر ذي مرتبة دينية وديوية ظلما وعدوانا، هل الحكم الشرعي في ذلك
أن يقتص له منه بمثل ضربه إياه أو يعاقب الضارب
عقوبة مالية، بأن يؤخذ منه مال على جريمته هذه ليرتدع
عنها أو يترك هملا؟ فأجبت: والله الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب، بأن الحكم الشرعي في ذلك أن يعاقب الضارب
عقوبة مالية، بأن يؤخذ منه مال على جريمته هذه ليرتدع
إذا كان ظالما في ضربه لشريف القدر المذكور ولا يقتص منه
بالضرب، لأنه لا قصاص فيه ولا يترك هملا، لأن ذلك فساد
في الدين والدنيا وهتك لحرمت أهل الشرف الديني بتسلط
الأراذل عليهم إذا علموا أنهم لا زاجر لهم والقيام بهذه
العقوبة يجب على من بسط الله يده في الأرض من عرفاء المسلمين، ومقدار
العقوبة موكل إلى اجتهاد أهل المعرفة الحاضرين للضرب

نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد الفقيه
بنواكشوط

الوثيقة رقم 4: نصيحة لإعل الصاف بن أحمد زيدان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلام أسمى وتحية حسنى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخيه في الله إعل الصافي بن أحمد زيدان، إعلم أن الدين النصيحة أخرج مسلم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قيل لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعلمائهم». والآن فاعلم أن إظهار السرقة والإخبار بمكان الضالة، هو الكهانة والعرافة اللذان ذمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة، أخرج مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاته أربعين ليلة» قال النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه: "قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما" وفي فتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري عند قول المصنف: "باب الكهانة" ما نصه: "الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الإستيناد إلى سبب، والأصل فيها استئراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصا وعلى النجم، وقال في الحكم الكاهن القاضي بالغيب إلي أن قال: وورد في دم الكهانة ما أخرج أصحاب السنن،

وصححه الحاكم عن أبي هريرة

1
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
على الله تسليم وعلى الله
سلام أسمى وتحية حسنى من عبد ربه محمد يحيى بن محمد
المختار إلى أخيه في الله إعل الصافي بن أحمد زيدان
إعلم أن الدين النصيحة أخرج مسلم، عن جرير بن عبد
الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدين
النصيحة، قيل لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
ولعلمائهم». والآن فاعلم أن إظهار السرقة والإخبار
بمكان الضالة، هو الكهانة والعرافة اللذان ذمهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة، أخرج مسلم
في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن
شيء لم تقبل له صلاته أربعين ليلة» قال النووي في
شرح هذا الحديث ما نصه: "قال الخطابي وغيره العراف
هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة
ونحوهما" وفي فتح الباري لابن حجر على صحيح البخاري
عند قول المصنف: "باب الكهانة" ما نصه: "الكهانة
ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع
الإستيناد إلى سبب، والأصل فيها استئراق الجني
السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن
لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصا وعلى
النجم، وقال في الحكم الكاهن القاضي بالغيب إلي أن
قال: وورد في دم الكهانة ما أخرج أصحاب السنن،

نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد
الفقيه بنواكشوط

1

الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله، وعلى آله سلام حسن طيب
أسمى، وتحية زكية حسنى، من عبد
ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى
أخي في الله وحببي محمد الأمين ابن
إبوك حفظه الله تعالى ورعاه.

اعلم أن الظاهر عندي أن القول
المقابل للوقف، قول خليل: "ولو
حيواناً"، وهو القول بعدم صحة وقف
الحيوان هو الراجح المتعين في هذه
البلاد، لأن أهل الأوقاف فيها لا
يحترمون الحبس، فهو عندهم بمنزلة
الملك، والواقفون يحبسون الحيوان وهم
عالمون بأن المحبس عليهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وسلم حسن طيب
أسمى وتحية زكية حسنى وعبر
محمد يحيى بن محمد المختار إلى أخيه في الله
وحببي محمد الأمين ابن أبوك حفظه
الله تعالى ورعاه اعلم أن القول
بمنع أن القول المقابل للوقف قول
خليل هو حيواناً وهو القول بفتح
صحة وقف الحيوان هو الراجح المتعين
في هذه البلاد لأن أهل الأوقاف فيها لا
يحترمون الحبس فمن المحبس هو عندهم
ملك للملك والواقفون يحبسون
الحيوان وهم عالمون بأن المحبس عليهم

نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد الفقيه بنواكشوط

الوثيقة رقم 6: فتوى رد الدابة للعب

أما بعد فقد رفع إلينا حكم، حكم به قاضي أهل أروان سيد الوافي بن سننير، على محمد الأمين بن محمد عبدالله ونصه: بعد الحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد: فقد أتى مجلس القضاء بأروان، عند القاضي سيد الوافي بن سننير، عبد القادر بن محمد الناجم العمري وببده ناقة، ادعى أنه اشتراها من عند محمد الأمين ولد الطالب الولاتي البرتلي منذ أيام قلائل، وادعى أنها مريضة بأبور، فكلفناه ثبوت المرض وقدمه. فأتى بمستفيضة من البرابيش، وأهل بوردة، والوسر، شهدوا أنها مريضة بأبور ومرضاها قديم، فكلفناه بالبينة فأتى بالبينة، أنه اشتراها من محمد الأمين المذكور. فحكمنا برجوع الناقة لمحمد الأمين بالمرض المذكور وقدمه، حكما لازما منبني ما بعد اليمين فحلف بحيث يجب وكما يجب قائما: بالله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريتها وبها هذا المرض قديما بعد الأعدار والأنذار والتأن، بحضرة جماعة من أهل ولاتة بارتيل وغيرهم، فمكناهم منها ليلحقوها بمحمد الأمين لأنهم وكلاء، وجعلوا عليها قريبتين، فمشوا بها له، ولعبد القادر برجوعه بما أعطى من الثمن في الناقة على محمد الأمين كما هو المنصوص في الكتب الفقهية في محالها، وبعد هذا بسبعة أيام أتت الناقة واردة، بينة المرض فبعناها بعديلة ملح، والعديلة في هذا الوقت ثلاثة مثاقيل، هذا ما أشهد به القاضي المذكور من أشهده بما فيه عنه ومن إملانه إلخ" إنتهى المراد منه، فلما أمعنت النظر في هذا الحكم وجدته فاسدا لمخالفته للشرع العزيز من أوجه: أحدها: قوله: "فكلفناه ثبوت المرض وقدمه فأتى" بمستفيضة من البرابيش، وأهل بوردة، والوسر، فشهدوا أنها مريضة بأبور ومرضاها قديم فكلفناه بالبينة فأتى بالبينة أنه اشتراها من محمد الأمين"، فإن هذا كله باطل شرعا من أربعة أوجه، أحدها: أنه لم يسم البينة التي شهدت بالمرض وقدمه، ولا البينة التي شهدت بالشراء من عند محمد الأمين، وقد اتفق المالكية على أن القاضي

[illegible]

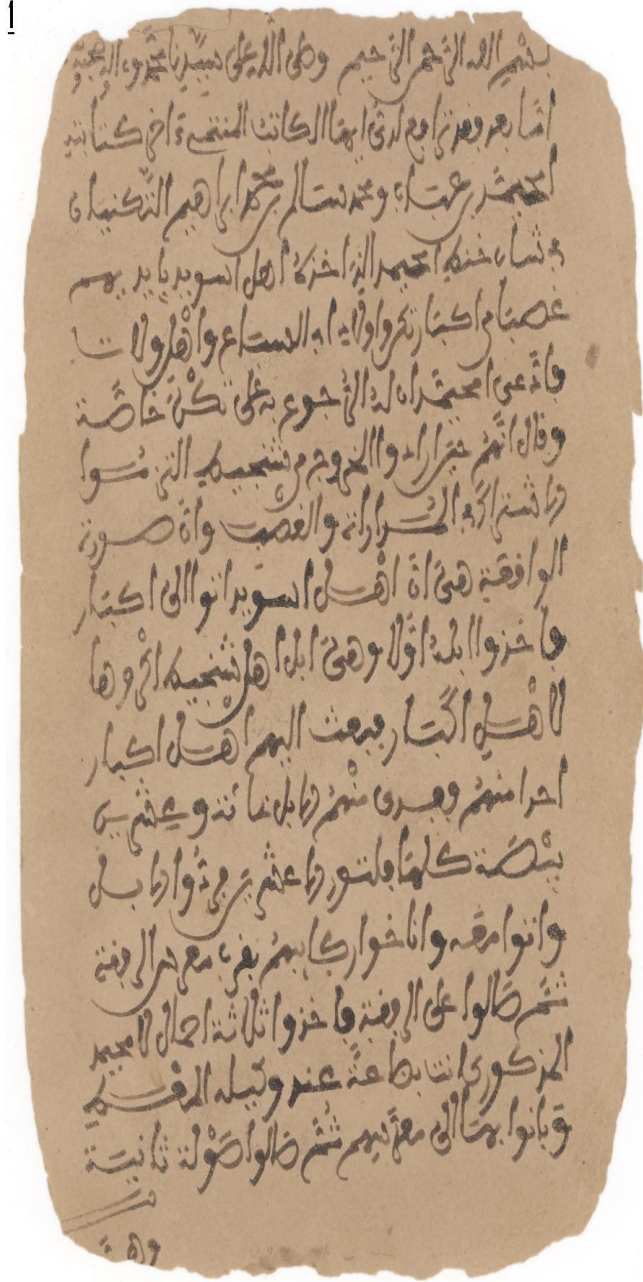
نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتى حسنى ولد الفقيه بنواكشوط

1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد فقد
ترافع لدي أيها الكاتب المنتهي آخر كتابته
امحيمد بن عباب، ومحمد سالم بن محمد
ابراهيم، التكنيان، في شأن خنط امحيمد الذي
أخذه أهل سويدي بأيديهم غصبا من أكبار تكن
وأولاد أبي السباع وأهل ولات.

فادعى امحيمد أنه له الرجوع به على
تكن خاصة، وقال إنهم حين أرادوا الخروج
من شنجيط إلّتموا الإشتراك في
المداراة والغصب.

وأن صورة الواقعة هي أن أهل سويد
أتوا إلى أكبار فأخذوا إبله أولا، وهي إبل أهل
شنجيط أكروها لأهل أكبار، فبعث إليهم أهل
أكبار أحدا منهم، ففدى منهم الإبل بمائة
وعشرين بيضة كلها فأتوا إلا عشرين، فردوا
الإبل وأتوا معه وأناخوا ركانبهم بقرب مغرس
الرفقة، ثم صاروا على الرفقة فأخذوا ثلاثة
أحمال لأمحيمد المذكور، كانت بضاعة عند
وكيله المعط وباتوا به إلى مغرسهم، ثم صالوا
صولة ثانية



نسخة حصلت عليها من مكتبة حفيد الولاتي حسني ولد
الفقيه بنواكشوط

ب- صور الرحلة العلمية إلى موريتانيا:



مقابلة مع عال ولد المرواني، حفيد محمد يحيى الولاقي ورئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف،
والمدير العام للمدن القديمة سابقا، باحث في التاريخ الإثنوغرافي، يوم الإثنين 29 أبريل 2019 الساعة
10:30 صباحا بالمكتبة الوطنية - نواكشوط.



مقابلة مع حسني ولد الفقيه، حفيد محمد يحيى الولاقي، ورئيس مركز الدراسات والبحوث الولائية، وهو المستشار لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال وأستاذ بكلية الآداب بجامعة نواكشوط العصرية، يوم السبت 27 أبريل 2019 زوالا بمنزله العامر بحي تفرغ زينة - نواكشوط.



مقابلة مع أحمد محمود الملقب (جمال)، حفيد محمد سالم المجلسي وهو المهتم بتراث وتاريخ المنطقة،
يوم السبت 27 أبريل 2019 مساءً، بمكتبته الخاصة بمنزله، حي تفرغ زينة- نواكشوط.



مقابلة مع محمد الأغظف ولد الداه، مدير الأنشطة الإجتماعية والثقافية بوزارة التهديب الوطني،
نائب رئيس مركز الدراسات والبحوث الولائية، يوم الثلاثاء 30 أبريل 2019 الساعة 11:00 صباحا بمقر
وزارة التهديب الوطني - نواكشوط.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأنظام والأشعار.

فهرس القبائل.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات.

فهرس الأماكن.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَامَةِ﴾	النساء	175	18-3
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	الأنفال	1	3
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَافِيَتْ لِلنَّاسِ﴾	البقرة	188	21
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	طه	4	154
﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	19	154
﴿بَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾	النساء	3	156
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	231	158-156
﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	14	157-156
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	231	157-156
﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	النساء	91	157
﴿وَسَأَلَ الْقُرْيَةَ﴾	يوسف	82	158
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	التوبة	104	158
﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	آل عمران	169	158
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	النساء	34	217-165
﴿وَابْتَالُوا أَلْيَتَمْبَى﴾	النساء	6	178

185	1	الأنفال	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
189	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
192	91	آل عمران	﴿لَس تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
214	34	النساء	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
216	35	النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّيهِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
217	226	البقرة	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾
219	29	النساء	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
224	199	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
226	3-2-1	المطففين	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾
284	89	يونس	﴿فَدُاجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَفِيمَا وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
286-289	31	يونس	﴿فُلٌ مِّن يَّرزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾
286	36	الزمر	﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

286	87	الزخرف	﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾
287-289-290	5	النازعات	﴿قَالُمَدِيرَاتٍ أَمْرًا﴾
287	8	الأحقاف	﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوجَىٰ إِلَيَّ﴾
287	188	الأعراف	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
288	63-62	يونس	﴿آلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾
291	14	المائدة	﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
295-293	3	الزمر	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُفَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلُفَىٰ﴾
293	172	البقرة	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾
293	4	المائدة	﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
294	223	البقرة	﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ وَحِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
295	76	الحج	﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾
296-295	71	الحج	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾
296	106	يوسف	﴿وَمَا يَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾

298-296	42	الزمر	﴿وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِشِمَازَتْ فُلُوبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾
297-296	21-20	النحل	﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾
297	70	الحج	﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾
297	50	النحل	﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
298	185	البقرة	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾
299	37	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
300	4	الفاحة	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
300	141	الأعراف	﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾
301	65	العنكبوت	﴿دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
156	«أنت ومالك لأبيك»
158	«وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
159	«إنكن ناقصات عقل ودين، فقيل ما نقصان دينهن؟ قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»
159	«أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»
162	«لو قلت نعم لوجب أي: الحج كل عام ولما استطعتم»
172	«وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم أي الماء المسخن»
185	« من أتاكم وأمركم جميع على رجل فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان»
190	«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»
192	«باب الزكاة على الأقارب»
199	« لا ضرر ولا ضرار »
217-216	«الطلاق بيد من رفع الساق»
219	«نهى عن بيع الغرر»
222	«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهية فمن تركها فقد استبرأ لدينه ومن ركبها كان كالراتع حول الحى يوشك أن يواقعها، ألا وإن حى الله محارمه»
224	«خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف»
224	«من أسلف أي أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم»
234	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»
277-217	«معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم»

271	«من رأيتموه يصيد في حرم المدينة شيئا فلكم سلبه»
271	«من أخذ أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ثيابه»
271	« في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لايفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها منه، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى»
293	«لا عقر في الإسلام»
294	«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»
302	«من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»
302	« من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»
302	«من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد برأ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتاه غير مصدق بطلت صلاته أربعين يوما»
304-302	« من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»
304	«الدين النصيحة، قيل لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامةهم»

فهرس الأنظام والأشعار

الصفحة	البيت الشعري
22	ملزم أحكام الإله خلقه قاض ومفت مخبر عن حقه
94	ألم تعلموا أنا ضعاف وضعفنا قديم، وفي ضعف كضعف الضفادع
98	لئن كان افسادا بيان مسائل من الشرع جاءت نورها يتوقد
98	قل للمعارض بالسفاهة والخنى قد خاب من تخذ السفاهة مغنما
104	سلام زكي عائد وتحية إلى البحر علما والغزير تكرما
113	بمولد الفخر الرضا يحيى انشرح صدر العلوم والعلا عام انشرح
114	لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر
115	سل العلما الأعلام شرقا ومغربا تر الحكم منه بالعدول مسلما
121	ولا نخشى في الله لومة لائم على أنف الوضع ومن سما
123	هذا ضريح من به علم الشريعة انتشر
127	بابا انقضا فخار أهل العلم عام انقضا فخار أهل العالم
127	مضى خلف الأبرار والسيد الحبر فصدر العلى من قبله بعده صفر
128	ولا يشمت الحساد فيه إنه خليفته أبنائه الانجم الزهر
128	مضى حبر هذا الدهر كان له الرضى مع الروح والريحان والجنة القرى
236	أيا أحمد الأندى ويا فارح الأزل ويا هازم الأعدا ويا طيب الأصل
195	والثاني ملغى عند كل ذي نظر لكونه في الشرع غير معتبر
195	وذكر ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحطل
195	"كأن يقال حامل الأثقال يأخذ بالفطر (كذا) الترحال"
238	ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا

239	وكل معروف وما بلا عوض	فالجوز في كماله قل معترض
240	هبة غلة الأصول العمرى	يجوز الأصل حوزها استقرا
251	ويأخذ المأخوذ من لص بلا	شيء وما يفدى بما قد بذلا
268	والحكم من مجتهد كيف وقع	دون شذوذ نقضه قد امتنع
268	حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينقض لا يتم للنفوذ
278	ويأخذ المأخوذ من لص بلا	شيء وما يفدى بذلاه
280	القول للغاصب في دعوى التلف	وقدر مغصوب وما به اتصف
280	لولد القتل مع يمين	القول في الدعوى بلا تبين

فهرس القبائل

الصفحات	القبائل
31	لمتونة
39	صنهاجة
42	كدالة
36	مسوفة
59	الزوايا
59	أزناكة
65	كننتة
72	المحاجيب
81	إيديلبا
81	بارتيل
80	حسان
80	أولاد الناصر
81	الأغالل
82	إدوعللي
84	العروسيين
85	أولاد يونس
89	آل امحيميد
99	أولاد زيد
99	أولاد بوفايدة

100	أولاد عقبة
100	مشظوف
78	أولاد داود
102	لحمنات
229	البرابيش
229	الوسر
229	أهل بوردة
122	تكن
122	أولاد أبي السباع
130	الركيبات
80	أولاد بلة
242	أهل باب غزار

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
42	ابراهيم بن ترغوت
55	ابن الأعمش العلوي
53	ابن رشد
188	أبو الحسن الصغير
33	أبو بكر بن عمر
47	أبو عمران الفاسي
55	سيدي أحمد أيد القاسم الحاجي الوداني
22	أحمد الصغير التشيقي
136	أحمد بن حاج عمر تال
162	أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد
206	القلشاني
56	أحمد فاضل الشريف التشيقي
165	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبوإبراهيم المزني
57	أنبوي
104	جعفر بن المهدي
52	جلال الدين السيوطي
56	الحاج الحسن بن أغبدي الزيدي
40	حبيب بن أبي عبيدة
94	حسني ولد الفقيه
228	سيد الوافي بن سنير
52	سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي

56	سيدي عبدالله بن رازكه العلوي
75	سيدي أحمد البكاي الكنتي
57	سيدي عثمان بن أعر
85	شنان لعروسي
59	الشيخ سيدي بن المختار
61	الشيخ ماء العينين
35	الشيخ محمد المامي
297	الشيخ محمود
41	عبدالله بن ياسين
57	عثمان الكبير بن الحاج أعر اليونسي
187	عيسى بن دينار
45	لمتاد بن نصير اللمتوني
101	محمد المختار ولد محمد محمود
57	محمد بن الطالب عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الولي المحجوبي
132	محمد بن العربي الأدوزي
118	محمد بوكفة المحجوبي
57	محض بابو الديماني
191	مطرف
44	موسى بن نصير
45	ميمون بن ياسين اللمتوني
43	واجاج بن زلول اللمطي
41	يحيى بن ابراهيم الكدالي
131	محمد يوسف بن عبد الحي
131	محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي

فهرس المصطلحات

المصطلحات	الصفحة
أبور	134
أحاك	246
أصحاب الشوكة	92
أكبار	122
البيصات	208
البيضان	31
الحقة	253
الحنابل	238
الحيوان	236
الخنط	246
دار التلاميذ	81
الذود	253
الرفقة	246
زنبل	138
الزوايا	59
السوننكية	73
الشقة	246
الشناجطة	35
الضالة	259

219	العلك
245	الغصب
233	قربة
138	اللعف
245	المدارة
246	المدافع

فهرس الأماكن

الصفحة	الأماكن
103	آدرار
122	أرض الحفرة
107	أروان
37	أزواد
222	أطار
130	أغريجيت
86	أودغست
55	بلاد الحوض
129	تزرwalt
55	بلاد تكانت
54	تيشيت
84	جبل الجل
31	سجلماسة
54	شنقيط
130	الطارف
103	الظهر

الصفحة	الأماكن
242	عين برير
36	غدامس
37	كلميم
54	النعمة
36	وادي الساقية الحمراء
31	وادي درعة
54	ودان
54	ولاية

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية ورش .

المخطوطات:

- أجوبة أسئلة السيدين مولاي أحمد الشريف المرتضي وحماه الله ولد المختار الشريف.
- ترفع حول أرض الحفرة، مخطوط.
- جواب أسئلة محمد بن عمر، مخطوط
- جواب أسئلة ولد سيدي لمين، مخطوط
- رسالة في الرد على محمد بن أحمد الصغير، مخطوط.
- فتوى أجوبة الشريف مولاي أبي بكر بن السيد الشريف مولاي المختار، مخطوط
- فتوى أجوبة سيدي محمد بن عبدالله بن عليوا، مخطوط.
- فتوى الحكم الشرعي فيما إذا دفع أجنبي لرجل ليطلق امرأته، مخطوط
- فتوى جواب أسئلة محمد المختار، مخطوط.
- فتوى جواب أسئلة محمد ولد سيدي لمين، مخطوط.
- فتوى جواب محمد الأمين ولد أبوك، مخطوط.
- فتوى حكم فطر رعاة الماشية في أول النهار في رمضان، مخطوط.
- فتوى في العقوبة المالية، مخطوط.
- فتوى نصيحة لإعل الصافي ولد أحمد زيدان، مخطوط.

المصادر:

- ◆ ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، دار صادر - بيروت .
- ◆ ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ب ط، ب ت، دار صادر بيروت - لبنان.
- ◆ ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، قدم له وحققه: الشيخ محمد عبدالمنعم العريان، ط1، 1407هـ - 1987م، دار إحياء العلوم بيروت.
- ◆ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1379هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ◆ ابن حوقل، صورة الأرض، ب ط، 1938م، دار صادر - بيروت.

- ◆ الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط2، 1414هـ-1993م، دار الجيل، بيروت- لبنان.
- ◆ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بر المختار على الدر المختار، ط2، 1386 هـ - 1966 م، دار الفكر - بيروت.
- ◆ ابن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط2، 1317هـ، المطبعة الأميرية الكبرى.
- ◆ ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق:حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ - 2014م.
- ◆ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ◆ -أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ب ط، 1414هـ - 1994م، دار الفكر- بيروت.
- ◆ أبو الطاهر إبراهيم بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، ط1، 1428هـ - 2007م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- ◆ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، حاشية الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ب ط، وب ت، دار المعارف.
- ◆ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ◆ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، 1414هـ - 1993م، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- ◆ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، 1414 هـ - 1993 م دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- ◆ أبو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، منح الرب الغفور في ما أهمله صاحب فتح الشكور، تحقيق: محمد الأمين ولد حمادي، ب ط، 1993م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، نواكشوط.
- ◆ أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية.
- ◆ أبو زكريا النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم بن الحجاج، ط2، 1396هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- ◆ أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، ط1، 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ◆ أبو عبد الله محمد بن خلفه بن عمر التونسي الوشتاني الأبي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ◆ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي.
- ◆ أبو عبيد البكري، المسالك والممالك، مج2، 1992م، دار الغرب الإسلامي.
- ◆ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، 1416هـ - 1996م، دار ابن حزم- بيروت.
- ◆ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد عدنان درويش، ط2، 1414هـ - 1992م، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ◆ أبي الحسن اللخمي فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق حميد لحر، ب ط، دار المعرفة، الدار البيضاء-المغرب.
- ◆ أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، كشف الغمة عن جميع الأمة، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، ب ط، 1971، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ◆ أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط1، 1412هـ - 1992م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ◆ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، ط2012م، مكتبة الأمان- الرباط، باب الصلاة.
- ◆ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فتح العلي الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق رشيد البكاري، ط1، 1429هـ - 2008م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب.
- ◆ أبي عبد الله محمد ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: عبد الناصر القمودي الكيلاني، ط1، 1440هـ - 2018م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- ◆ أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، شرح تحفة الحكام، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- ◆ أبي محمد عبدالله ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط1، 2011م، دار الآفاق العربية – القاهرة.
- ◆ أبي يحيى النووي الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، معالجة: بسام عبد الوهاب الجبالي، ط1، 1988م، دار الفكر - سوريا.
- ◆ أحمد الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط5، 1422هـ - 2002م، الشركة الدولية للطباعة – مصر.
- ◆ أحمد التوفيق الإفتاء والتاريخ، قضية المرجع الديني في النقاش حول التنمية ببلاد الإسلام، ط1، 1441هـ - 2019م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
- ◆ أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: علي عمر، ط1، 2006م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ◆ أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، 1414هـ - 1993م، لجنة إحياء المعارف - حيدرآباد.
- ◆ أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي، مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، شرح المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، ط1، 1999م، المجمع الثقافي، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.
- ◆ أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل - أصول الفقه -، تحقيق: خالد الرباط سيد عت عيد، ط1430، 1هـ - 2009م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - مصر.
- ◆ أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، نوازل، تحقيق: قطب الريسوني، ط1، 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ◆ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، 1423هـ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- ◆ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، ب ط، 1379 هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ◆ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ب ط، 1388هـ - 1968م، دار صادر - بيروت.
- ◆ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- ◆ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ب ط، ب ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
- ◆ اللبناني، حاشية اللبناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، ط1، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ◆ بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق أحمد بن عبد الكريم، ط1، 1429هـ - 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ◆ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط2، 2003م-1424هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ◆ حجازي العدوي المالكي، حاشية ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود محمد الأمين، ط1، 1426هـ، 2005م، دار يوسف بن تاشفين.
- ◆ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة.
- ◆ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.
- ◆ الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، ط1، 1306هـ، المطبعة الأميرية- مصر.
- ◆ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الفتاوى، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 2002م.
- ◆ سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، ب ط، ب ت، مطبعة فضالة- المغرب.
- ◆ سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، راجعه وضبطه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط2، 1429هـ - 2008م، دار المنارة للشر والتوزيع.
- ◆ سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل تقديم: الحضرامي بن خطري، ط1، 1985م، ب د.
- ◆ سيدي محمد الخليفة الكنتي، الرسالة الغلاوية المسماة مبرد الغليل وشفافية الغل، تحقيق: حماد الله ولد السالم، ط1، 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- ◆ الشافعي، الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ - 1940م، مكتبة الحلبي- مصر.
- ◆ الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، 1409هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ◆ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ب ط، ب ت، دار الريان للتراث.
- ◆ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر.
- ◆ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1، 1404هـ - 1984م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ◆ شمس الدين القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية- القاهرة.
- ◆ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعنتى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، 1427هـ - 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ◆ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، الإ ستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، ب ط، دار الكتاب - الدار البيضاء.
- ◆ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط 1، 1416هـ - 1995م، مكتبة نزار مصطفى باز.
- ◆ شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1، 1424هـ - 2004م، دار الفكر.
- ◆ شهاب الدين زروق، عدة المريد الصادق، تحقيق الصادق الغرياني، ط1، 1427هـ - 2006م، دار ابن حزم.

- ◆ شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ◆ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، ط1، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ◆ عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، 1408هـ - 1988م، دار الفكر، بيروت.
- ◆ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ب ط، ب ت، دار الكتب العلمية.
- ◆ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ب ط، ب ت، المكتبة التجارية- مكة.
- ◆ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، 1982م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الشويخ -ديسبريس- تطوان.
- ◆ القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، 1428هـ - 2007م، دار الغرب الإسلامي.
- ◆ القرافي، أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ - 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ◆ القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1995م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ◆ القرافي، الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، 1468هـ - 2007م، دار السلام - بيروت.
- ◆ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، 1415هـ - 1994م، ب د.
- ◆ عبد الوهاب الشعراني، كشف الغمة عن جميع الأمة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ب ط، ب ت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ◆ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة.

- ◆ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط2، 1421هـ - 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ◆ علاء الدين الحصفكي، الدر المختار على تنوير الأبصار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر- بيروت.
- ◆ علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ب ط، ب ت، دار الفكر - بيروت.
- ◆ محمد الأمير، شرح التحرير على مجموعة في مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 1428هـ - 2007م، دار يوسف بن تاشفين- موريتانيا.
- ◆ محمد الأمير، ضوء الشموع، تحقيق: محمد الأمين المسومي، ط1، 1426هـ - 2005م، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- نواكشوط.
- ◆ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، شرح خليل بن اسحاق، المسمى نصيحة المرابط، ط1، 1413هـ - 1993م.
- ◆ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر- بيروت.
- ◆ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب ط، ب ت، دار الفكر.
- ◆ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ب ط، ب ت، المكتبة العصرية- بيروت.
- ◆ محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ب ط، 1409هـ - 1989م، دار الفكر- بيروت.
- ◆ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
- ◆ محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، 1418هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة.
- ◆ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.

- ♦ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، خير المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد، ط 1، 1435 هـ - 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ♦ محمد بن محمد بن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائري، ب ط، 1415 هـ - 1994 م، دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة.
- ♦ محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ♦ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، 1416 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية.
- ♦ محمد مخلوف، شجر النور الزكية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية- لبنان.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: أب بن سيدي محمد، ب ط، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، نيل السؤل، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، ب ط، 1427 هـ - 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط- موريتانيا.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: أب بن سيدي محمد، ب ط، 2006 م، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي- نواكشوط.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، الرحلة الحجازية، تخريج وتعليق: محمد حجي، ط 1، 1990 م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، تحقيق: محمد بن الحسن سيلا، ط 2016 م، دار الميمنة.
- ♦ محمد يحيى الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي الشنقيطي، إعداد اونشر محمد محفوظ بن أحمد، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، الإمارات العربية المتحدة.

♦ محمد يحيى الولاتي، فتح الوهاب المالك بحاشية إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، إعداد: موسى بن محمد الدخيلة، ط1 2018 م، STE PETIT COIN DE COM، مكناس.

♦ محمد يحيى الولاتي، نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح ب ط، ب ت، ب د.

♦ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، تحقيق: أبي عبيدة محمد بن الحسن سيلا، ط 1، 1437هـ- 2016م، دار الميمنة-المملكة العربية السعودية.

♦ محمود كعت التنبكتي، تاريخ الفتاش في اخبار البلدان والجيوش واكابر الناس وذكر وقائع التكرور، وعظائم الأمور وتفریق أنساب العبيد من الاحرار، دراسة وتعليق: آدم بمبا، ط1، 1435هـ- 2014م، مؤسسة الرسالة ناشرون،، بيروت- لبنان.

♦ المختار السوسي، المعسول، ب ط، 1962م، مطبعة النجاح الدار البيضاء.

♦ مرتضي الحسنی الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، ط1، 2011م، دار صادر- بيروت

♦ المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ب ط، ب ت، دار عبد الله الشنقيطي.

♦ ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

♦ يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ط1، 1430هـ- 2009م، نشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن.

📖 المراجع:

◀ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط 2، 1407هـ- 1987م، باب السنين، دار الأمواج، بيروت- لبنان.

◀ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ◀ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان.
- ◀ أحمد مولود ولد أيده الهلال، مدن موريتانيا العتيقة قصور ولاتة وودان وتيشيت وشنقيط، تقديم الودود ولد الشيخ، ب ط، 2014 م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط.
- ◀ إسلم بن محمد الهادي، موريتانيا عبر العصور جمع وترتيب حلقات التاريخ الموريتاني، ب ط، ب د، ب ت.
- ◀ بحيد بن الشيخ يربان القلقي، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق وجهودهم العلمية، ط1، 1429 هـ، دار النشر الدولي.
- ◀ بشيري بن محمد، الملامح الطبيعية لمدينة ولاتة، ولاتة بطاقة تعريف، ب ط، 2014 م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولائية- انواكشوط.
- ◀ بول مارتى، كنتة الشرقيون، عربيه وعلق عليه ووضع عليه ملحقات: محمد محمود ولد ودادي، ب ط، ب ت، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق- سوريا.
- ◀ جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ط1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ◀ جهاد الثرباني، مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبى، ط1، 1431 هـ - 2010م، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ◀ حماه الله ولد السالم، تاريخ بلاد شنقيطي (موريتانيا) من العصور القديمة إلى حرب شربة الكبرى بين أولاد الناصر ودولة ابدوكل اللمتونية، ط1، 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ◀ حماه الله ولد السالم تحقيق وتقديم، فتاوى الشريف حمى الله التيشيتي، ط1، 1433هـ - 2012م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ◀ حمداتي شبيها ماء العينين، قبائل الصحراء المغربية، أصولها، جهادها، ثقافتها، ط سنة 1419هـ - 1998م، المطبعة الملكية- الرباط.
- ◀ الرازي، مختار الصحاح، باب الفاء، ط1، 1997، دار الفكر العربي- بيروت.
- ◀ سداتي بن بابيه، ولاتة من الحاضر إلى الماضي، ط1، 2005م، ب د.
- ◀ سعد الدين تفتازاني، مختصر المعاني، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الفكر، قم - شارع أرم.
- ◀ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، 1408هـ - 1988م، دار الفكر، دمشق- سوريا

- ◀ سيد أحمد بن معلوم بن أحمد زروق، عقود الجمان في تراجم علماء موريتان، ط1، 2005م، ب د.
- ◀ الشيخ محمد عبدالله ابن المصطف، من أبرز علماء شنقيط، ط1، 2001 م، ب د.
- ◀ الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1989م، دار الكتاب المصري- القاهرة.
- ◀ عباس الجراري، ثقافة الصحراء، ط1978، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب.
- ◀ عبد القادر بوباية، مفاخر البربر، ط1، 2005 م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر.
- ◀ عبد الله كنون الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2، 1380هـ، ب د.
- ◀ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط3، 2018 م، مسار للطباعة والنشر- دبي.
- ◀ عبدالله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط1، 1418هـ/1998م، دار المحجة البيضاء، بيروت-لبنان .
- ◀ علي محمد الصلابي، فقه التمكن عند دولة المرابطين، ط1، 2006م، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- ◀ عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية، ط1، 2013م، ب د.
- ◀ فخر الدين بن الزبير المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، ط1 1468هـ - 2007م، الدار الأثرية، عمان - الأردن.
- ◀ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، 1423 هـ - 2002 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- ◀ القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإيديلي، نوازل القصري، تحقيق أبو الفضل الديمياطي، ط1، 1430هـ - 2009م، دار ابن حزم.
- ◀ لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.
- ◀ ماجدة كريمي ، الحكم الذاتي بأقاليمنا الصحراوية المرتكزات التاريخية، ب ط، 2010م ، مطبعة بريس، فاس.
- ◀ محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، ب ط، 2010م، طباعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء.
- ◀ محمد المامي، كتاب البادية، ط2، 2014م، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط.

◀ محمد المختار ولد اباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ط2، 1429هـ - 2008م، ب د.

◀ محمد بوزنكاض، التواصل بين بلاد البيضان والمشرق العربي، خلال القرن التاسع عشر والعشرين، ط2014م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط.

◀ محمد حجي، موسوعة أعلام المغرب، ب ط، 1980م، دار الغرب الإسلامي.

◀ محمد دحمان، الترحال والإستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، ب ط، 2006م، مطبعة كوثر برانت - الرباط.

◀ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، 1416هـ - 1996م، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء.

◀ محمد سالم بن الحبيب بن الحسين بن عبد الحي، تقييد في نسب وأيام قبيلة الرقيبات، تقديم وتحقيق: محمد دحمان، ط2017م، مطبعة الرباط نت، الرباط.

◀ محمدين ولد سيدي محمد بن حمين، التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا، ب ط، ب ت، ب د.

◀ محمذن بن أحمد بن المحبوبي، أدب الرحلة في بلاد شنقيط خلال القرنين الثالث والرابع عشر الهجري (19م/20م)، مقارنة وتنظير، الكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه سلك ثالث، 10/10/1995م، جامعة محمد الخامس، الرباط.

◀ المختار بن حامد، حياة موريتانيا، حوادث السنين، أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها، تقديم وتحقيق: سيدي أحمد بن أحمد سالم، ب ط، ب ت، ب د.

◀ المختار ولد حامد، حياة موريتانيا - الجغرافيا -، ب ط، 1414هـ - 1994م، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط.

◀ المختار ولد حامد، موسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، ط1، 2000م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

◀ المختار ولد داداه، موريتانيا أرض الرجال، ب ط، 1973م، تحرير مركز التكوين والإعلام، نواكشوط - موريتانيا.

◀ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الإنضباط والتسيب، ط1، 1408هـ - 1988م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

المقالات:

- أحمد مولود ولد أيده، روايات تأسيس ولاتة وودان وتيشيت وشنقيط بين الأسطورة والتاريخ، حولية جامعة شنقيط العصرية، العدد الثاني، السنة الثانية، 1430هـ - 2009م.

- أحمدو ولد آكاه، مدينة ولاتة ببلاد شنقيط ودورها الروحي والعلمي، مقال ضمن كتاب "التصوف والحوضر الروحية في بلاد المغرب"، تنسيق وتقديم: الأستاذ شرقي عبد الباسط، النشر الجامعي 2018م، الجزائر- تلمسان.
- أمهادي ولد جقدان، "بعض الخصائص الحضارية لمدينة صحراوية في وسط بدوي، ولاتة نموذجاً" مجلة رفوف، العدد الأول، 2013م.
- الحافظ ولد العالم، "جهود علماء شنقيط في تقريب المختصر الخليلي" مجلة الغنية، العدد المزدوج 2-3، 1434هـ- 2013م.
- الخليل الواعر، التكامل المعرفي في المغرب الحديث قضايا وأعلام، مقال بعنوان: التكامل المعرفي في آثار القاضي محمد يوسف بن عبد الحي الرقيبي (ت 1328هـ)، تقديم: أحمد العمراني، تنسيق: محمد موهوب، ط1، 1443هـ - 2022م، سلسلة منشورات الفكر والمجتمع، مكتبة الأمان، الجديدة.
- رحال بوبريك، "الزوايا بين الكتاب والسيف، قراءة تاريخية في مفهوم الزاوية في موريتانيا (القرنين 18-19م)"، مجلة أمل، العدد 22-23، السنة الثامنة، 2001م.
- عال ولد مروان، الفقيه محمد يحيى الولاتي: الإشعاع العلمي والتواصل الثقافي، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ- 2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، نواكشوط.
- عبد الهادي حميتو، الفقيه محمد يحيى الولاتي حياته وأثاره، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمناسبة مرور ألف عام على وفاته: عالم الصحراء محمد يحيى الولاتي، ط1، 1432هـ- 2011م، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.
- عبد الهادي حميتو، حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمناسبة مرور ألف عام على وفاته: أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي، ط1، 2010م، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.
- فاطمة محمد محمود عبد الوهاب، "الفقه في بلاد شنقيط: مرجعية المركز مجلة الحضارة الإسلامية، العدد المزدوج 24-25، 1435هـ- 2014م، منشورات كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.
- ماجدة كريمي، "إسهامات علماء المحاضرة بالصحراء المغربية في توطيد دعائم الثوابت الدينية المشتركة بين المغرب وعمقه الإفريقي- شذرات من الماضي- " مجلة العلماء الأفارقة، العدد 1، 1441هـ - 2019م.

- ماجدة كريمي، عبدالله بن ياسين والحفاظ على الأمن العام بالصحراء: حفر في ذاكرة المنطقة، من أعمال الندوة الدولية " دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدول الغرب الإسلامي الكبير" بالعيون ما بين 23-24-25 مارس 2010م ، مطبعة البلابل 2011، فاس.
- محمد الأغظف بن الدا، محمد البشير بن سيدي حمادي، ولاتة: ملتقى الثقافات بين الغرب الإسلامي وبلاد السودان في الفترة ما بين 1204هـ-1912 للميلاد، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاته: "محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل"، ط1، 2013م، مركز البحوث والدراسات الولاتية نواكشوط، موريتانيا.
- محمد المختار ولد السعد، الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال من خلال فتاوى محمد يحيى الولاتي، الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ- 2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية- نواكشوط.
- محمد المختار ولد امباله، "ضوابط الفتوى الشرعية" مجلة منارة الفتوى، العدد2.
- محمد امبارك الشرقي، الصحراء في العلاقات المغربية الإفريقية، مقال بعنوان: "الأوضاع العامة في بلاد البيضان خلال القرن 19م من خلال كتاب البادية للشيخ محمد المامي" تنسيق: محمد بوزنكاض، ط2015م، دار أبي رقرق للطباعة والنشر- الرباط.
- محمد دحمان، السمارة الحاضرة الروحية والجهادية للصحراء المغربية، مقال بعنوان: "الساقية الحمراء إبان تأسيس زاوية السمارة، مقاربة سوسيو- تاريخية"، الندوة المنظمة بمدينة السمارة يومي 1 و2 فبراير 1999م، ط2، 1420هـ - 2002م، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط.
- محمدن ولد أحمد ولد المحبوبي، "رحلة الولاتي رمز التواصل والإشعاع" مجلة التعليم العدد29، 1419هـ-1998م.
- محمدن بن أحمد بن المحبوبي، الفقيه الولاتي في ذاكرة الحواضر المغربية، منشورات المركز الثقافي المغربي بنواكشوط، العدد 13، 2013م.
- منور خميلة، "محمد يحيى الولاتي، الإصلاح والتواصل"، أعمال الندوة العلمية المنظمة بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة محمد يحيى الولاتي، ط1، 1434هـ- 2013م، منشورات مركز البحوث والدراسات الولاتية، نواكشوط.

✍️ الأطاريح:

- الساس ولد أب، الإنتاج الشعري للعلامة محمد يحيى الولاتي-جمع وتحقيق-، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للأساتذة والمفتشين، نواكشوط، 1984م- 1985م.

- الخرشي عبد الوفي، الأدوار التربوية والسياسية لرباطات وزوايا الصحراء المغربية خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب تخصص التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرار، فاس 2015م- 2016م.
- سيدي لغطف بوكرين، النوازل الفقهية عند علماء الصحراء، جمع وتصنيف ودراسة لفتاوي الشيوخ الثلاثة: الشيخ محمد المامي (1282هـ)، الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (1302هـ)، الشيخ ماء العينين (1328هـ)، مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية، مختبر التراث الفقهي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس- فاس، 2018- 2019.
- شيخنا بشيري بن انديده، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد يحيى الولاتي دراسة وتحقيق، بحث مقدم بكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، 1427هـ - 1997م.
- عثمان مرزوقي، العمل الاجتماعي في الصحراء المغربية من خلال النوازل والوثائق الحسبية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2019م.
- العلوي عبد الرحمن، القبائل الحسانية: دراسة في البنيات الاجتماعية والسياسية في المجال البيطاني خلال القرنين 18 و19م، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، 2005م – 2006م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرار، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس.
- ماجدة كريمي، آثار التجارة الصحراوية على المغرب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا من ق5هـ إلى ق8هـ/ من ق11م إلى ق14م، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 1995م.
- ماجدة كريمي، "العلاقات التجارية بين المغرب والسودان في العصر المريني(668هـ - 759هـ/ 1269م- 1358م)"، د. د.ع، في التاريخ، الرباط 1988م.
- المصطفى ولد يكبر، إسلام الملتمين، ودوره في توطيد العلاقات بين ضفتي الصحراء جنوبا وشمالا، وحدة التكوين والبحث: المغرب والعلاقات الدولية شمال- جنوب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس- سايس، 2005م- 2006م.

✍ المقابلات الشفهية:

- مقابلة مع حسني ولد الفقيه، حفيد محمد يحيى الولاتي، ورئيس مركز الدراسات والبحوث الولاتية، وهو المستشار لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال وأستاذ بكلية الآداب بجامعة نواكشوط العصرية، يوم السبت 27 أبريل 2019 م زوالا بمنزله العامر بحي تفرغ زينة – نواكشوط.
- مقابلة مع أحمد محمود الملقب (جمال)، حفيد محمد سالم المجلسي وهو المهتم بتراث وتاريخ المنطقة، يوم السبت 27 أبريل 2019 مساء، بمكتبته الخاصة بمنزله، حي تفرغ زينة- نواكشوط.
- مقابلة مع عال ولد المرواني، رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف، والمدير العام للمدن القديمة سابقا، باحث في التاريخ الإثنوغرافي، يوم الإثنين 29 أبريل 2019 الساعة 10:30 صباحا بالمكتبة الوطنية – نواكشوط.
- مقابلة مع محمد الأغظف ولد الداه، مدير الأنشطة الإجتماعية والثقافية بوزارة التهذيب الوطني، نائب رئيس مركز الدراسات والبحوث الولاتية، يوم الثلاثاء 30 أبريل 2019 الساعة 11:00 صباحا بمقر وزارة التهذيب الوطني- نواكشوط.

فهرس الموضوعات

الباب الأول: الفتاوى الشرعية بالصحراء المفهوم والتاريخ	13
تقديم:	14
الفصل الأول: التعريف بالفتوى وشروطها والألفاظ ذات الصلة	15
المبحث الأول: تعريف الفتوى في اللغة والإصطلاح	17
المطلب الأول: الفتوى لغة	17
المطلب الثاني: الفتوى اصطلاحاً	17
المبحث الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالفتوى	20
المطلب الأول: النوازل	20
المطلب الثاني: المسائل	21
المطلب الثالث: الأقضية	21
المبحث الثالث: آداب الفتيا وشروط المفتي	24
المطلب الأول: آداب الفتيا	24
المطلب الثاني: شروط الفتوى	25
الفصل الثاني: تاريخ الفتوى عند علماء الصحراء	28
تقديم:	29
المبحث الأول: الصحراء التسمية والمجال	30
المطلب الأول: مفهوم الصحراء	30
الفرع الأول: الصحراء لغة	30
الفرع الثاني: الصحراء اصطلاحاً	30
المطلب الثاني: الصحراء والتسمية	31
المطلب الثالث: حدود مجال الصحراء	36
المبحث الثاني: تاريخ دخول وانتشار الإسلام إلى الصحراء	39
المطلب الأول: دخول الإسلام إلى الصحراء	40
المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي	46

المبحث الثالث: أهمية الفتوى وخصوصيتها بالصحراء.....	51
المطلب الأول: أهمية الفتوى عند علماء الصحراء	51
المطلب الثاني: خصوصية الفتوى بالصحراء	58

الفصل الثالث:ولاتة والتاريخ	64
تقديم:	65
المبحث الأول: ولاتة حقيقة الإسم وجدلية التأسيس	67
المطلب الأول: ولاتة وحقيقة الإسم	67
الفرع الأول: بيرُ:	67
الفرع الثاني: إيولاتن:	68
الفرع الثالث: والاتن:	69
الفرع الرابع: ولاتة	69
المطلب الثاني: ولاتة وجدلية التأسيس	71
الفرع الأول: مكان التأسيس	71
الفرع الثاني: زمان التأسيس	71
المطلب الثالث: روايات التأسيس	72
الفرع الأول: رواية قبيلة المحاجيب	72
الفرع الثاني: رواية قبيلة كنتة	73
الفرع الثالث: الرواية السودانية	75
المبحث الثاني: الأوضاع التاريخية لمدينة ولاتة	77
المطلب الأول: الوضع الاجتماعي	77
الفرع الأول: السكان	77
الفرع الثاني: التدريس بولاتة	81

المطلب الثاني: الوضع السياسي.....	83
المطلب الثالث: الوضع الإقتصادي.....	85
المطلب الرابع: الوضع الثقافي.....	87
المبحث الثالث: المجتمع الولاتي خلال القرن (13هـ- 19م).....	92
المطلب الأول: الحالة الإجتماعية.....	93
الفرع الأول: جماعة الحل والعقد.....	93
الفرع الثاني: أهل العلم.....	96
المطلب الثاني: الحالة السياسية بولاتة.....	99
الفرع الأول: النظام الحاكم بولاتة.....	99
الفرع الثاني: دخول الإستعمار الفرنسي لولاتة.....	102
الفصل الرابع: الفقيه محمد يحيى الولاتي، حياته ومناقبه.....	106
تقديم:.....	107
المبحث الأول: الفقيه الولاتي اسمه ونسبه، مولده ونشأته.....	109
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....	109
المطلب الثاني: مولده، ونشأته.....	112
الفرع الأول: مولده.....	112
الفرع الثاني: نشأته.....	113
المبحث الثاني: الولاتي؛ شيوخه وتلاميذه، مكانته وقضاؤه.....	117
المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.....	117
الفرع الأول: شيوخه.....	117
الفرع الثاني: تلاميذه.....	118
المطلب الثاني: مكانته العلمية وتوليته القضاء.....	120
الفرع الأول: مكانته العلمية.....	120
الفرع الثاني: توليه القضاء.....	121
المطلب الثالث: آثاره، وفاته وراثؤه.....	123

123.....	الفرع الأول: آثاره ومؤلفاته.....
127.....	الفرع الثاني: وفاته وراثؤه.....
129.....	المبحث الثالث: رحلته الحجية ومهامه الدبلوماسية.....
129.....	المطلب الأول: رحلته الحجية.....
130.....	الفرع الأول: محطة الذهاب.....
133.....	الفرع الثاني: محطة الحج.....
134.....	الفرع الثالث: محطة العودة.....
135.....	المطلب الثاني: مهامه الدبلوماسية.....
135.....	الفرع الأول: مفاوضاته لأمير فوتا.....
137.....	الفرع الثاني: لقاءه بسلطان المغرب المولى عبد العزيز.....
140.....	المبحث الرابع: منهج الفتوى عند الفقيه محمد يحيى الولاتي.....
140.....	المطلب الأول: موضوعات الفتاوى المجموعة.....
142.....	المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها الفقيه الولاتي في فتاويه.....
142.....	المطلب الثالث: منهج الفقيه الولاتي في التعامل مع هذه الفتوى.....
149.....	الباب الثاني: فتاوى محمد يحيى الولاتي.....
150.....	تقديم.....
153.....	من كتاب العقيدة.....
154.....	فتوى: [هل الله تعالى قادر على أن يتخذ ولداً أو شريكاً أم لا؟].....
156.....	من كتاب الأدلة اللغوية.....
156.....	فتوى: [عن طرق الوقوف على أحكام القرآن والسنة].....
160.....	من كتاب الأدلة الشرعية.....
160.....	فتوى: [عن موجب الأمر من الكتاب والسنة].....
162.....	فتوى: [ثبوت الأحكام الشرعية].....
163.....	فتوى: [عن عدد أنواع العلة الشرعية].....
164.....	فتوى: [عن عدد الشروط الشرعية].....

165	من كتاب علوم القرآن
165	فتوى: [تفضيل الرجال على النساء]
167	من كتاب الطهارة
167	فتوى: [عن وصف الطبيب الذي يعتمد على قوله]
169	فتوى: [هل التسخين يدفع ضرر كل ماء أم لا ؟]
173	من كتاب الصلاة
173	فتوى: [جمعة كليميم]
187	من كتاب الزكاة
187	فتوى: [زكاة الناقة الموهوبة ونسلها]
188	فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة المتزوجة بفقير]
189	فتوى: [إعطاء الزكاة للمرأة الغنية والمتزوجة]
190	فتوى: [أخذ فقراء الشرفاء للزكاة في هذا الزمن]
192	فتوى: [صرف الزكاة على الأقارب]
194	من كتاب الصوم
194	فتوى: [فطر رعاة الماشية في رمضان]
200	من كتاب الأنكحة
200	فتوى: [حكم عقد النكاح بلا إلهاد]
200	فتوى: [من حلف لزوجته بالحرام]
201	فتوى: [الحكم الشرعي فيما إذا دفع أجنبي لرجل عوضاً ليطلق له امرأته]
208	فتوى: [حكم تعليق الطلاق بالبيصات؟]
209	فتوى: [خلع الزوجة لزوجها]
213	فتوى: [إمراة نشزت غاية النشوز]
219	فتوى: [شراء العلك وبيعه بلا معيار]
221	فتوى: [بيع الربا]
222	فتوى: [البيع على المعيار الناقص]

226.....	فتوى: [الأمة المدبرة]
228.....	فتوى: [رد دابة للعيب]
232.....	فتوى: [حمل الملح من تشيت إلى بنمبة]
234.....	فتوى: [إجارة على البقر بنصف لبنه]
234.....	فتوى: [أجل السلم عند أهل البلاد]
236.....	من كتاب التبرعات
236.....	فتوى: [وقف الحيوان في هذه البلاد]
236.....	فتوى: [سكنى الأب في الدار التي أعمارها لإبنه الصغير]
240.....	فتوى: [حكم استثناء ذكور نسل الناقة الموهوبة]
242.....	من كتاب الغصب والتعدي
242.....	فتوى: [بشأن نزاع بأرض الحفرة]
245.....	فتوى: [غصب خنط امحيمد]
254.....	من كتاب القضاء والإمامة
254.....	فتوى: [تسمية القاضي للشهود في حكمه على الزوج الغائب]
255.....	فتوى: [هل يصدق القاضي، إذا ادعى التأجيل ولم يأتي عليه ببينة؟]
257.....	فتوى: [هل يقبل من الطالب ب بكر تسجيل آخر، مناقض للأول؟]
258.....	فتوى: [طلاق القاضي لزوج الغائب الذي ليس في ولايته]
259.....	فتوى: [هل يجوز للطالب ب بكر القضاء والإفتاء؟]
265.....	فتوى: [حكم القاضي المالكي بالضعيف في مذهبه]
266.....	فتوى: [هل يجوز للقاضي المالكي أن يحكم بقول غير إمامه؟]
267.....	فتوى: [هل يجب نقض حكم القاضي إذ حكم بقول غير إمامه أم لا؟]
269.....	فتوى: [المراد بالضعيف الذي ينقض حكم الحاكم المالكي]
270.....	من كتاب الدماء والقصاص
270.....	فتوى: [ضرب الرجل لزوجته]
270.....	فتوى: [التعزير بالمال وإعطائه للمضروب]

272.....	فتوى: [ضرب الأراذل للشرفاء]
275.....	فتوى: [هل الضرب ظلماً وعدواناً يلزم فيه شيء أم لا؟]
278.....	فتوى: [هل يلزم المضروبين قضاء أم لا؟]
280.....	فتوى: [إتلاف الضارب للمضروب شيئاً]
283.....	من كتاب الرقائق وعلوم التصوف
283.....	فتوى: [مراتب الأولياء]
292.....	فتوى: [ما يفعله أهل المغرب من الذبح على القبور]
302.....	من الكتاب الجامع
302.....	فتوى: [حكم إظهار السرقة، ومكان الضالة؟]
304.....	فتوى: [نصيحة لابن زيدان بترك الكهانة والعرافة]
307.....	خاتمة
310.....	الملاحق
311.....	صور بعض المخطوطات
318.....	الصورالرحلة العلمية إلى موريتانيا
322.....	الفهارس
323.....	فهرس الآيات القرآنية
327.....	فهرس الأحاديث النبوية
329.....	فهرس الأنظام والأشعار
331.....	فهرس القبائل
333.....	فهرس الأعلام
335.....	فهرس المصطلحات
337.....	فهرس الأماكن
339.....	فهرس المصادر والمراجع
356.....	فهرس الموضوعات



مقتضب عن الأطروحة

اشتهر علماء الصحراء بتشبههم بمذهب إمام دار الهجرة مالك رحمه الله تعالى وتعلقوا به تعلقا شديدا، فبرعوا في مجال النوازل والإفتاء تكريسا وتدرسا تصنيفا وتأليفا نشرنا وتثبيتا مما تمخض عنه تراث فقهي غزير، فجدوا واجتهدوا في التصدي للنوازل الطارئة بمجتمعهم وبلادهم، واهتموا بخطة الإفتاء وأجابوا عن المسائل والقضايا التي تؤرق بال المستفتين، وقد شملت تلك الأسئلة مختلف جوانب الحياة البدوية حينها، دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فاستندوا في أجوبتهم على أصول وضوابط منهجية، معتمدين على أمهات المذهب المالكي.

ومن بين أولئك العلماء الفقيه النبيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي عالم الصحراء وفقيه البيضان، وقد حاول موضوع هذه الأطروحة، إبراز جهوده العلمية ومكانته السامية. وتعتبر رحلته الحجية أبرز حدث ميز حياته رحمه الله تعالى حيث إلتقى السلطان المغربي آنذاك المولى عبد العزيز، وكانت له فتوى بحضرة آل بيروك بكلميم، وبذلك شكل الفقيه محمد يحيى الولاتي من خلال فتاويه الدور الكبير في ربط التواصل وتمتين العلاقات المغربية الإفريقية.

الكلمات المفتاح: الفتوى - ولاتة - محمد يحيى الولاتي.